المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات عليها

الاسم رباعياً: **محمد بن مطر بن سمير السهلي**، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة **الدكتوراه في تخصص الفقه.**

عنوان الأطروحة: كتاب الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبدا لكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، من أول كتاب الشركة إلى آخر كتاب العارية دراسة وتحقيقاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

فبناءً على توصية اللجنة المكوّنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق،،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
فضيلة الأستاذ الدكتور شرف بن علي الشريف	فضيلة الأستاذ الدكتور : صالح بن عثمان الهليل	فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد بن درويش الزهراني
التوقيع:	التوقيع :	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبدا لله بن مصلح الثمالي



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القــرى
كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

الابتهاج في شرح المنهاج

للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

(٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ)

من أول كتاب الشركة إلى آخر كتاب العارية

(دراسةً وتحقيقًا)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

محمد بن مطر السهلي

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور/ شرف بن علي الشريف

١٤٢٧هـ / ١٤٢٨هـ

المجلد الأول

(المقدمة ـــ الدراسة ـــ كتاب الشركة ـــ كتاب الوكالة)


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،،، أما بعد

فهذا ملخص مختصر لرسالة الدكتوراه التي بعنوان (الابتهاج في شرح المنهاج ،للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، من أول كتاب الشركة إلى آخر كتاب العارية ، دراسةً وتحقيقًا)

ويتكون البحث من مقدمة وقسمين ، وتشتمل المقدمة على أسباب اختيار البحث وخطته.

القسم الأول: القسم الدراسي:وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (محي الدين النووي):(اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته ، شيوخه ، تلاميذه آثاره العلمية،حياته العلمية،ثناء العلماء عليه،وفاته).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن : (أهمية الكتاب ،ومنزلته ،منهج المؤلف في الكتاب).

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح :(اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته ، شيوخه ، تلاميذه ، آثاره العلمية،حياته العلمية،ثناء العلماء عليه،وفاته).

المبحث الرابع: التعريف بالشرح : (دراسة عنوان الكتاب ، نسبة الكتاب إلى مؤلفه، منهج المؤلف في الكتاب، أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده من العلماء ،موارد الكتاب و مصطلحاته ، نقد الكتاب).

المبحث الخامس: وصف المخطوط وبيان منهج التحقيق:(وصف المخطوط ونُسَخِهِ و بيان منهج التحقيق).

القسم الثاني: التحقيق في الجزء المقرر من كتب الشركة والوكالة والإقرار والعارية.

ثم ألحقت الرسالة بفهارس علمية تخدم الكتاب وهي ثمانية عشر فهرسا.

وقد تبين لي من خلال هذه الرسالة أهمية الكتاب عند الشافعية ، وتكمن أهميته من جهة شارحه تقي الدين السبكي ومن جهة الكتاب المشروح وهو الابتهاج ، وقد تميز الكتاب بكثرة نقولات السبكي عن علماء الشافعية وغيرهم مما جعل الكتاب مصدراً ثرياً بالمعلومات لطلبة العلم والباحثين. مع ما كان للسبكي من اختيارات فقهية جيدة ، إضافة إلى كثرة استدلالاته بالقرآن والسنة وبآثار السلف الصالح . وفي الختام نسأل الله تعالى أن يرحم علماءنا بواسع رحمته وأن يجزيهم عنا خير الجزاء ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

summary of the paper

This is the summary of the paper submitted for getting Phd. Degree. The Title of the paper is (ALEBTEHAG SHARH ALMENHAG for TAQE ALDEN AL SUBKI)
The paper is about a comment book which explains and comment a main book.
The paper consists of an introduction and two sections.
The introduction explains the reason behind selecting this topic and the plan of the study.

The first section consists of five sub-sections :-

The first sub-section talks about the author of the main book, his name, his parentage, his birth, his child hood, his teachers, his students, his left over effects, his life, appreciation of others and his death.

The second sub-section talks about the main book itself, its importance, its position among other books, its curricula.

The third sub-section talk about the person who wrote the comments book about the main book (The commentor) (his name, his parentage, his birth, his child hood, his teachers , his students, his left over effects, his life, appreciation of others and his death.
The fourth sub-section talk about the comment book itself (Its title , its assignment, its curricula, its importance, the left over effect, its resources, its terminologies, others comments about the comment book.
The fifth sub-section talk about the codex and investigation procedure (Codex description, copies of the codex and investigation procedure.
The second section investigates the assigned portion of the book and then the paper is followed by indexes to help the reader of the book. There are (١٨) indexes to serve this purpose.
During the study it become clear to me the importance of the books (the main and the comments) to Shafi-ee muslims. The book contains a lot of sayings of Shafi-ee Ulama and others, therefore, the book can be considered as a powerful source of information for investigators. The commentor put also his own opinion in addition to that from Quran, Sunnah and traces of Salaf Saleh.
The sixth sub-section talk about the person who wrote the comments book about the main book (The commentor) (his name, his parentage, his birth, his child hood, his teachers , his astudents, his left over effects, his life, appreciation of others and his death.)

إهـــداء

إلى من كان لهما الفضل بعد ربي الكريم المنان

إلــى

والديَّ الكريمين

اللذين تعاهداني بالتوجيه و الإرشاد والدعوة الصالحة آناء

الليل وأطراف النهار

فلهما مني عميق الشكر والامتنان والدعوة الصادقة أن يطيل

الله في عمرهما على تقوى وصلاح

اللهم آمين



المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن خالق المخلوقات، ومُكلِّف الإنس والجان، وجامع الناس ليوم يشيب من هوله الولدان، ويتخبط من شدته الناس تخبط الثمل السكران، فطوبى لعبد ثقل عملهُ الصالحُ الميزانَ، وطوبى لعالم وطالب علم أخلصَ العملَ للواحد الدَّيان، فَصَلَّت عليه الملائكةُ وصلت عليه في البحرِ الحيتانُ.

وأشهد أن لا إله الله المتفرد بالفضل والإحسان، نعمه لا تعد، ومن أعظمها كتابُ العظيمُ القرآن، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان، مَن أرسله ربُّه للإنس والجان، فأخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الملك الدَّيان، ومن جَوْرِ الأديان إلى عدلِ الإسلام[1]، فصلوات ربي عليه ما تعاقب الملوان[2]، حث على الفقه في الدين، فقال عليه الصلاة والسلام: «من يُرِدُ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[3]، وبَيَّنَ فضلَ العِلمِ والعُلَماءِ بقوله: «من سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيه عِلْماً سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا من

(١) مقتبس من قول ربعي بن عامر رضي الله عنه حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى " قال: والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام" تاريخ الطبري ٢/ ٤٠١.

(٢) الملوان: الليل و النهار. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٠)، مختار الصحاح (١/ ٢٦٤).

(٣) الحديث رواه معاوية رضي الله عنه، صحيح البخاري (١/ ٣٩)، كتاب العلم، بَاب من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، حديث رقم ٧١، صحيح مسلم (٢/ ٧١٨)، كتاب الزكاة، بَاب النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ، حديث رقم ١٠٣٧.

طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ»[(١)] وبَيَّنَ أن ما وَرَّثَهُ العالم من عِلمٍ بعد مماته فهو من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ، إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له»[(٢)].

أما بعد:

فإن نِعَمَ ربي ومولاي عليَّ وعلى الناس لا تعد ولا تحصى، وإن من أعظم نعمه سبحانه عليَّ أن يسر لي سُبل طلب العلم الشرعي، وكان من تلك النعم وذلك الفضل هذا الجامعة المباركة، ومنارة الهدى الباسقة[(٣)]، وما فيها من مشايخ هم ورثة محمد صلى الله عليه وسلم البررة، الذين يُعطون من علمهم ولا يبخلون، ويجودون من كريم أخلاقهم و لا يَمُنُّون، وبسجايا نبيهم يقتدون، فنلتُ منها بفضل ربي دبلوم الدراسات الشرعية المسائية، ثم استمرت تجود علينا من جود ربنا فنلت "الماجستير"، واستمر عطاؤها وفَتَحَت لنا صدرَها لشهادة "الدكتوراه"، ويسرت لنا سُبُلَ البحث

(١) الحديث رواه أبو الدرداء رضي الله عنه، سنن أبي داود (٣/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب الحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ، حديث رقم ٣٦٤١، سنن الترمذي (٥/ ٤٨)، باب ما جاء في فَضْلِ الْفِقْهِ على الْعِبَادَةِ، حديث رقم ٢٦٨٢، سنن ابن ماجه (١/ ٨٠)، باب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ، حديث ٢٢٣. **حديث صحيح**: ينظر صحيح ابن حبان ج١/ ص٢٨٩، المغني عن حمل الأسفار ج١/ ص١٦.

(٢) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الوصية، باب ما يَلْحَقُ الإِنْسَانَ من الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم ١٦٣١.

(٣) الباسق المرتفع في علوه. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٠)، النهاية في غريب الأثر (١/ ١٢٨).

العلمي فَقَبِلَت مني هذه الأطروحة، وذللت لنا كل عصيب[١] وقربت لنا كل بعيد.

وبعد بحث وتنقيب وسؤال أهل العلم والفضل عما يكون أهلاً لأن يُقَدَّم رسالة لنيل درجة "الدكتوراه"، وبعد بحث مُضْنٍ وكَدٍ من قَدَرِ الله لا يُغني، هداني الله لكتاب **الابتهاج في شرح المنهاج** للإمام تقي الدين السبكي، ولا أُخْفِي سراً إن قلتُ: إني لم أكن في بداية الأمر مقتنعاً بالكتاب لأمور تخص المؤلف، ولكن من العدل عدم التسرع في الحكم وأن الكمال لله وحده، وديننا دين العدل والإنصاف، فأخذت أقرأ عن الإمام تقي الدين السبكي، وعما قيل عنه، وقيل وفيه، وقرأت ما قيل عن الابتهاج، ولم أجد إلا ثناءً عطراً وكلاماً طيباً، فوجدتُ نفسي أمام إمامٍ لا يُشق له غبار، وجبل علمٍ هو عَلَمٌ على رأسه نار، وزاد من إعجابي به كتابُه الفذُّ الموسوعي[٢]، البحر الزاخر بالكنوز الثمينة كتاب **الابتهاج في شرح المنهاج**.

فَرَحِمَ الله علماءنا وأسكنهم فسيح جناته وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وليس ذلك العطاء منهم بغريب، وليس هذا الدعاء لهم مِنَّا بكثير، فهم ورثة النبي الأمين ﷺ، الذي علمنا الأدب مع الناس عامة ومع العلماء ورثته خاصة.

فَعَلِمتُ أني قد وجدت بُغيتي، وسألت مولاي المعونة في حسن اختيار الجزء المفيد، فكان في فقه المعاملات قصداً مني ورغبة من لَدُنِّي طائعاً غير مُكْرَهٍ عليه، وعلى علم مسبق مني بصعوبته مقارنةً بغيره من أبواب الفقه، وذلك لحاجتي الماسة لتقوية هذا

(١) العصيب: الشديد. مختار الصحاح (١/ ١٨٣).

(٢) شخصية موسوعية: استخدم أهل العلم هذه العبارة في الإشارة إلى غزارة العلم، قال صلاح مقبول احمد، محقق كتاب الزهر النضر في أخبار الخضر، نقلاً عن الدكتور شاكر عبد المنعم: الحافظ ابن حجر فهو موسوعي ولا نستبعد منه المزيد. الزهر النضر في أخبار الخضر (١/ ١٦).

الجانب، سيما ونحن في عصر تتسارع فيه مستجدات المسائل، فاستعنت في الاختيار بعد الله بمشاورة بعض مشايخي وزملائي، فكان الاختيار في الجزء المحتوي على كتب الشركة والوكالة والإقرار والعارية، فكان البحث موسوماً بـ (**كتاب الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين السبكي، من أول كتاب الشركة إلى آخر كتاب العارية، دراسة وتحقيقاً**)، فاسأل ربي و مولايَّ صاحب الفضل والمَنّ أن ييسر إتمامه وأن يُعِينَ على إتقانه فهو نعم المسؤول ونعم المأمول.

أسباب اختيار المخطوط:

كان لاختيار كتاب الابتهاج للسبكي أسبابٌ منها:

١- **أهمية الكتاب.**

فكتاب الابتهاج للسبكي تكمن أهميته من وجهين:

أ- **الوجه الأول**: أهمية المتن المشروح ، وكذلك الماتن[١].

فالمتن هو متن منهاج الطالبين و الماتن هو **محيي الدين النووي**[٢]، وسيتبين لنا أهمية المتنِ و الماتنِ من خلال القسم الدراسي.

ب- أهمية ومكانة الشارح **تقي الدين السبكي**[٣]، وهو أحد الشيوخ الثلاثة الذين إذا أُطلقت كلمة الشيوخ عند الشافعية فَيُقْصَدُ بهم **الرافعي**[٤] **والنووي وتقي الدين**

---

(١) الماتن: في اصطلاح المؤلفين، واضع أصل الكتاب وهو خلاف الشارح. المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٣).

(٢) ستأتي ترجمته إن شاء الله مفصلةً في المطلب الأول، من المبحث الأول (ص١٩).

(٣) ستأتي ترجمته إن شاء الله مفصلة في المطلب الأول، من المبحث الثالث (ص٦٧).

(٤) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الإمام العلامة، إمام الدِّين أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب شرح الوجيز، قال النووي: إنه كان من الصالحين، وقال الإسنوي: صاحب شرح =

السبكي[1]، إضافةً إلى غزارة المعلومات التي احتواها الكتاب.

٢- حاجة المكتبة الإسلامية.

فالمكتبة الإسلامية بحاجة ماسة لمثل هذه المؤلفات الفقهية الموسوعية، وما تزخر به من نقولات عظيمة حفظت لنا علماً غزيراً من كُتُبٍ لم يُكْتَبْ لها الظهور، أو أنها فُقِدَت فيما فُقِدَ من كُتُبٍ أخرى.

٣- الرغبة في تنوع وسائل البحث العلمي:

فقد أكرمني الله في رسالة الماجستير بتقديم الرسالة في بحث موضوعي، فرأيت أن تكون رسالة الدكتوراه في التحقيق تنويعاً لآليات البحث العلمي للاستفادة مستقبلا من كنوز التراث الإسلامي، والمساهمة في إخراجها لطلبة العلم والعلماء.

خطـة البحـث:

يتكون البحث من مقدمة وقسمين:

المقدمة تشتمل على أسباب اختيار البحث وخطته.

القسم الأول: القسم الدراسي:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (محي الدين النووي):

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

= الوجيز الذي لم يُصَنف في المذهب مثله،كان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، توفي في أواخر سنة ٦٢٣هـ. طبقات الشافعية ٢/ ٧٥، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٢٥.

(١) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، ص٦٧.

التمهيد: عصر مؤلف المتن. (سيكون الحديث فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصيته).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأبرز شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح:

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح. (سيكون الحديث فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصيته).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده من العلماء.

المطلب الخامس: موارد الكتاب و مصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المبحث الخامس: وصف المخطوط وبيان منهج التحقيق:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف المخطوط ونُسَخِهِ.

المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق:

في هذا القسم قمت بنسخ الجزء المراد تحقيقه من الكتاب المخطوط والتعليق عليه

وخدمته كما بينته في منهج التحقيق (ينظر المطلب الثاني من المبحث الخامس، ص١٥٨).

وقد وُزع هذا المخطوط على طلبة الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة على النحو التالي :

اسم الطالب	نوع الرسالة	المقرر من المخطوط
١-صقر بم أحمد الغامدي	دكتوراه	كتاب الطهارة
٢-عبدالمجيد بن محمد السبيل	دكتوراه	من أول كتاب الصلاة إلى ما قبل صلاة الجماعة
٣-أمينة الحربي	----	من أول باب صلاة الجماعة إلى آخر الجنائز
٤-خان بن محمد عبدالسلام	دكتوراه	كتاب الزكاة
٥-جبر بن عطية السهلي	ماجستير	كتاب الصيام والاعتكاف
٦-عوض بن حسين الشهري	دكتوراه	كتاب الحج
٧-ليلاء محمد باحيدرة	----	من أول كتاب البيع إلى آخر فصل التصرية
٨-إبتسام الغامدي	دكتوراه	من أول باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب السلم
٩-فواز الصادق القايدي	دكتوراه	من أول كتاب الرهن إلى آخر الحوالة والضمان
١٠-محمد مطر السهلي	دكتوراه	من أول كتاب الشركة إلى آخر باب الشفعة
١١-على بن محمد الزيلعي	دكتوراه	من أول القراض إلى آخر كتاب إحياء الموات
١٢-محمد بن عبدالرحمن البعيجان	دكتوراه	كتاب الوقف
١٣-سامي فراج الحازمي	دكتوراه	من كتاب الهبة إلى آخر الجعالة
١٤-حسن القيفي	دكتوراه	كتاب الفرائض
١٥-إلهام عبدالله باجنيد	دكتوراه	من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب قسم الصدقات

١٦-يوسف بن حسن مغربي	دكتوراه	من أول كتاب النكاح إلى فصل فيمن يعقد النكاح
١٧-لم يحدد بعد	؟؟؟	من فصل في موانع الولاية للنكاح إلى آخر فصل في تزويج المحجور عليه
١٨-صالح علي أحمد الشمراني	دكتوراه	من باب ما يحرم من النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك
١٩-عبدالمجيد صالح الغامدي	ماجستير	كتاب الصداق
٢٠-محمد بن حامد الصعيري	ماجستير	باب القسم والنشوز، وجزء من كتاب الخلع
٢١-محمد بن ناصر الزهراني	ماجستير	بقية كتاب الخلع

وأخيراً: فهذا البحث المتواضع إنما هو جهدُ بشرٍ مَجْبولٍ على النقص والخطأ، مُطَالَبٍ ببذل الوسع في الإخلاص وإتقان العمل، قد بذلت فيه من الجهد غايته في البحث عن المعلومة في مظانها سواء كانت كتباً مطبوعة أو مخطوطة أو سؤال أهل العلم المتخصصين أو مواقع الشبكة العالمية -الانترنت- الرسمية الموثقة، وأبى اللهُ أن تكون العصمةُ إلا لكتابه[1].

فما كان فيه من توفيق وسداد فإنما هو فضلٌ محضٌ من ربي الكريم المنان، وما كان فيه من خطأ أو خلل فمن نفسي المُقصرة وعدونا الشيطان، والله ورسوله بُرَآءُ منه براءةَ الذئب من دم يوسف بن يعقوب عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل العطر الوافر لجامعتنا الموفقة السباقة إلى كل خير، جامعة أم القرى، مهوى أفئدة طلبة العلم من كل الورى،

(١) ينظر في استخدام هذه العبارة إلى: مطالب أولي النهى (١/ ٢١)، قواعد ابن رجب (١/ ٣)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/ ٥٨٠).

ممثلة في قسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وأخص بالشكر والثناء والدعاء الصادق فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور شرف بن علي الشريف، الذي تشرفت بإشرافه عليَّ، و أسبغ علي من جزيل علمه وسمو أخلاقه وكثير توجيهه وإرشاده، ما كان له الأثر البالغ في تصويب كثير من الخطأ، وتعديل كثير من الزلل، فكان لرأيه السديد وتوجيهه الرشيد أبلغُ الأثرِ في الرسالة، وجميل الوقع في نفسي، فشكر اللهُ له سعيه وبارك له في علمه وعمره وذريته وأن يجزيه عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإن نسيتُ فلن أنسى فضل وَالِدَيَّ الكريمين اللذين كان لهما الفضلُ الجزيلُ والاهتمامُ العميمُ في سؤال الجواد الكريم لي صباح مساء بالتوفيق والتسديد.

والشكر موصول لكل من مَدَّ لِيَ يدَ العَونِ والتَوجيهِ من مشايخي الفضلاء و زملائي المخلصين النجباء، وأن يجزل الله لهم المثوبة والأجر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❁ ❁ ❁



أولاً : قسم الدراسة

المبحث الأول

التعريف بصاحب المتن

(محيي الدين النووي)

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

- **التمهيد**: عصر مؤلف المتن (محي الدين النووي).
- **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده.
- **المطلب الثاني**: نشأته.
- **المطلب الثالث**: شيوخه وتلاميذه.
- **المطلب الرابع**: آثاره العلمية.
- **المطلب الخامس**: حياته العملية.
- **المطلب السادس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السابع**: وفاته.



عصر مؤلف المتن (الإمام محي الدين النووي)

عاش الإمام النووي - رحمه الله - في الفترة من ٦٣١هـ (سنة ولادته) إلى ٦٧٦هـ (سنة وفاته)، وكان في هذه الفترة ما فيها من القلاقل والمحن وطَمَع أعداء الله من النصارى والوثنيين في بلاد الخلافة الإسلامية، وعلى الرغم من ذلك كله كانت هناك حركة علمية مباركة ووفرةٌ للعلماء ودور العلم.

ويمكن الحديث عن عصر النووي في فرعين:

الفرع الأول: الحياة السياسية في عصر المؤلف(١):

كانت هذه الفترة التي عاش فيه الإمام النووي فترة تشوبها القلاقل والمحن وطمع أعداء الله من النصارى والوثنيين في بلاد الخلافة الإسلامية.

ولا يمكن الحديث عن عصر النووي منفرداً، فهو حلقةٌ لاحقةٌ لحلقات سابقة، وثمار حاضرةٌ لبذور سابقة، ولذلك سنقدم نبذة مختصرة عن الحياة السياسية في عصره ، لكي نحصل على تصور شامل عن عصر المؤلف.

بدأت هذه الأطماع تتضح مع ظهور بوادر الوهن وحب الدنيا والتعلق بها وترك الجهاد، وذلك في مطلع العصر العباسي الثاني سنة٢٣٢هـ.

بدأت هذه المؤامرات على أرض الواقع سنة ٤٩٠هـ، حيث بدأت الحملات الصليبية بعدوانها السافر والتي ترتب على إثرها سقوط بعض المدن الشامية بأيديهم مثل بيروت وإنطاكية وصيدا وبيت المقدس وغيرها من مدن الشام.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٠٠) وما بعدها.

وفي سنة ٥٢٠هـ قيض الله لهذه الأمة السلطان عماد الدين زنكي[1] الذي وحد بلاده، ثم بدأ بجهاد الصليبيين، وأعاد إلى حوزة الإسلام معظم ما أخذوه من مدن الشام[2]، واستمر على ذلك حتى استشهد رحمه الله سنة ٥٤١هـ[3].

وسار على منهجه ابنه نور الدين زنكي[4]، فصد الحملة الصليبية الثانية سنة ٥٤٢هـ، وعادوا بفضل الله يجرون أذيال الخيبة والهزيمة، واستطاع كذلك أن يضم مصر إلى مملكته وبها قويت مكانته، وبدأ هو - رحمه الله - يغزو الصليبيين في ديارهم واستمر على ذلك حتى وفاته سنة ٥٦٩هـ.

واستمر على منهجهم كذلك الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي[5] فكان مفخرة

---

(١) الملك عماد الدين الأتابك زنكي، صاحب حلب، كان بطلاً شجاعاً مهيباً، يضرب بشجاعته المثل، قتله خادمه سنة ٥٤١هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٢٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٨٩).

(٢) البداية والنهاية (١٢/ ٢٠٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٣٨).

(٤) الملك العادل نور الدين، صاحب الشام، حامل رايتي العدل والجهاد، فتح حصونا كثيرة، أظهر السُنة بحلب وقمع الرافضة، وبنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعلبك والجوامع والمساجد، وأبطل المكوس، وكسر الفرنج مرات ودوخهم وأذلهم، وكان بطلا شجاعا وافر الهيبة حسن الرمي مليح الشكل ذا تعبد وخوف وورع، وكان يتعرض للشهادة، سمعه كاتبه أبو اليسر يسأل الله أن يحشره من بطون السباع و حواصل الطير، أنصف الرعية ووَقَّفَ على الضعفاء والأيتام، توفي سنة ٥٦٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣١)، وفيات الأعيان (٥/ ١٨٤).

(٥) السلطان صلاح الدين، أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب الدُّوِيْنيُّ التَّكريتيُّ، فهو بني =



للمسلمين في جهاده عامة وفي معركة حطين خاصة سنة٥٨٣هـ وما تلاها من معارك، والتي تُوجت بفتح بيت المقدس، واستمر رحمه الله في جهاده حتى توفاه الله سنة ٥٨٩هـ.

وبعد وفاة **صلاح الدين** حصل التنافس بين ورثته على المُلك، و دَبَّت بينهم الفرقة والشقاق، فجمع الله شملهم **بالملك العادل سيف الدين**[1]، أخو **صلاح الدين الأيوبي**، وقوي جانب الدولة، وصد الحملة الصليبية الخامسة سنة ٦٠٤هـ واستمر في جهاده حتى توفاه الله سنة٦١٥هـ.

وبوفاة **الملك العادل سيف الدين** عاد الضعف مرة أخرى في المسلمين واستطاع الصليبيون في حملتهم السادسة على مصر أن يحتلوا دمياط، واستمروا فيها حتى سنة٦١٨هـ، حيث دحرهم **الملك الكامل ابن الملك العادل سيف الدين**[2]، وطهر بلاد

= عُبيد ومحا دولتهم، كان مهيبا شجاعا حازما مجاهدا كثير الغزو عالي الهمة، قال الموفق عبد اللطيف: أتيت وصلاح الدين بالقدس فرأيت مَلِكاً يملأ العيون روعة والقلوب محبة قريبا بعيدا سهلا محببا وأصحابه يتشبهون به يتسابقون إلى المعروف، حُمَّ صلاحُ الدين فقصده من لا خبرة له فخارت قوته ومات منها سنة ٥٨٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٧٨).

(١) السلطان الكبير الملك العادل سيف الدين، أبو الملوك وأخو الملوك، كان أصغر من أخيه صلاح الدين بعامين، كان حسن الشكل مهيبا حليما دَيِّنًا فيه عفة وصفح وإيثار، توفي سنة ٦١٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١١٥)، وفيات الأعيان (٥/ ٧٤)، مرآة الزمان (٨/ ٥٩٤).

(٢) الملك الكامل ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، كان عاقلا مهيبا كبير القدر، كافح الفرنج براً وبحرا حتى أعز الله به الإسلام وخذل الكفر، كان مُعَظِّماً للسُّنة وأهلها، راغباً في نشرها والتمسك بها، مؤثرا للاجتماع بالعلماء والكلام معهم حضراً وسفراً، توفي سنة ٦٣٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٧)، وفيات الأعيان (٥/ ٧٩)، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٢٧).

المسلمين منهم، وكان ذلك سنة٦١٨هـ. ولم يستمر الأمر بهم طويلا حتى عادت الخلافات والفرقة والشقاق بينهم، وضعفت قوتهم واستطاع الصليبيون استعادة بيت المقدس عام ٦٢٦هـ. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي سنة ٦٣٧ هـ وَحّدَ الملك الصالح نجم الدين أيوب[١] جيوشه واستطاع أن يكبح جماح الصليبيين، وهزمهم في مصر هزيمة مُنْكَرَةً، وكان ذلك سنة ٦٤٧هـ ثم انتقل إلى ربه جل وعلا و به ختمت الدولة الأيوبية وانتقلت إلى المماليك وذلك سنة ٦٤٨هـ.

و لم ينقطع كيد أعداء الله في النيل من المسلمين، فاستمر عداؤهم مع دولة المماليك، بل زاد السوء سوءً دخول المغول الوثنيين في هذه المحنة وهذا الكيد.

الفرع الثاني: الحياة العلمية في عصر المؤلف[٢]:

إن مما ساعد النووي على تكوينه العلمي العصر الذي عاش فيه ، فالقرن السابع الهجري الذي عاش فيه المؤلف - ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ - كان عصراً زاخراً بالعلماء ودور العلم والمشجعين على طلب العلم من المحسنين بالهبات والأوقاف وغيرها من أوجه الخير.

---

(١) الملك الصالح نجم الدين أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد، أمه جارية سوداء، كان عزيز النفس أبيا عفيفا حييا طاهر اللسان والذيل لا يرى الهزل ولا العبث وقورا كثير الصمت، توفي سنة٦٤٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٨٧)، النجوم الزاهرة (٦/ ٣١٦)، مرآة الزمان (٨/ ٧٧٥).

(٢) ينظر: الإمام النووي، لعبد الغني الدقر (ص ١٣)، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، لأحمد الحداد (ص١٦).

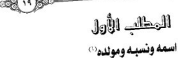
ففي دمشق وحدها كان هناك أكثر من ثلاثين ومائة مدرسة علمية، وستة عشر داراً للحديث وعلومه، وسبع دور للقرآن الكريم وعلومه، إضافة إلى حلقات العلم التي تقام في الجوامع بانتظام، إضافة إلى المدارس النظامية التي تهتم بشتى العلوم المختلفة كالطب والهندسة والفلك[1].

وكما زَخِرَ عصر النووي بالمدارس النظامية وحلقات العلم، فكذلك زخر عصره بجهابذة العلماء الأفذاذ.

والطابع العام الذي في الحياة العلمية في هذا العصر ضعف جانب الإبداع والاجتهاد، وغَلَبت جانب النقل المتزن والتقليد الواعي، فنشطت حركة التحقيق والتصحيح أو التضعيف والتحرير والتهذيب.

❁ ❁ ❁

(١) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص ١٥).



المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده[(١)]

أولاً: اسمه ونسبه:

هو يحيى بن شَرَف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جُمُعَة بن حِزَام الحِزَامي[(٢)] النووي[(٣)(٤)] الدمشقي الشافعي.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٨)، المنهل العذب الروي (ص ٣٥).

(٢) الحزامي، قيل: نِسْبَةٌ إلى حِزَام ابن الصحابي الجليل حكيم بن حزام الأنصاري، رضي الله عنه، وقيل نسبة إلى أحد أجداده، وهو الصواب. المنهل العذب الروي (ص٣٥)، تحفة الطالبين (ص٣٩).

(٣) يقال: النووي بحذف الألف، ويجوز إثباتها فيقال: النواوي. ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣).

ونوى: مدينة تقع في غرب وسط سهل حوران وتتبع إدارياً لمحافظة درعا و تبعد عن العاصمة دمشق ٨٥ كم وعن مدينة درعا ٤٠ كم. يبلغ عدد سكان مدينة نوى حوالي ٨٠ ألف نسمه يعتمد غالبية السكان على الزراعة، تتمتع نوى بجو معتدل وترتفع عن سطح البحر ٦٠٠م، سميت المدينة بنوى لأنها على شكل نواة ولا يمكن للناظر أن يرى المدينة كاملة من جهة واحدة، تحاط مدينة نوى بعدة تلال وبحيرات.

المصدر: موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الإسلامية، الرابط:

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

(٤) النووي نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام من أعمال دمشق. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٨)، (انظر الهامش السابق).

ولقبه: مُحيي الدين[١].

وكنيته: أبو زكريا[٢]، الإمام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأئمة الأعلام.

ثانيًا: مولده:

وُلِدَ الإمام النووي في قرية نوى من بلاد الشام، في العشر الأوسط من شهر الله المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة النبوية، وهذا هو الذي عليه جمهور المؤرخين[٣].

وقيل في العشر الأول من الشهر نفسه ومن السنة نفسها[٤].

والأول هو المعتمد عند جمهور المؤرخين وفقهاء الشافعية[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) قيل: كان رحمه الله يكره هذا اللقب تواضعاً، وقيل: لأن دين الله حيٌّ ثابت دائم غير محتاج لمن يحييه. ينظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر (ص ١٨).

(٢) ليس للإمام النووي ولدٌ بهذا الاسم، بل لم يتزوج -رحمه الله- أصلاً، وإنما كان يُكَنَّى بها ولم يكن يُكَنِّي هو بها نفسه. ينظر الإمام النووي وأثره في الحديث، أحمد الحداد ن (ص١٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١٠)، المنهاج السوي (ص٤٢).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٦).

(٥) المنهل العذب الروي (ص ٣٦)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١٠)، المنهاج السوي (ص٤٢).



نشأته

عاش النووي - رحمه الله - طفولته وجزءاً من شبابه في قريته التي ولِدَ فيها وهي قرية نَوَىَ، مشاركاً لأبيه في مصدر رزقه في دكانه «فجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن»[١].

لقد كان عقل وفكر النووي متعلقاً بأكبر من ذلك وهو طلب العلم، فلما بلغ عشر سنين أخذه أبوه إلى معلم الصبيان ليعلمه القرآن[٢].

بدأت ملامح نجابة النووي وشغفه بالعلم في سن مبكرة، ولذلك لم يكن يهتم بما يهتم به أقرانه من الصبيان من التعلق بالترفيه واللعب.

قال شيخه الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي[٣]: «رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبه، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال: فأتيت الذي يُقْرِئه القرآنَ فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناسُ به، فقال لي: مُنَجِّمٌ أنت ؟ ، فقلت: لا وإنما أنطقني الله بذلك ، فذكر ذلك لوالده ، فحرص عليه إلى

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦).

(٢) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد الحداد، (ص٢٦).

(٣) لم أجد له ترجمة مفصلة وإنما ذكره تاج الدين السبكي عرَضاً على أنه شيخ النووي في التصوف. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٧).

أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام »[(١)].

قال ابن العطار[(٢)]: «قال لي الشيخ: فلما كان لي تسع عشرة سنة قَدِمَ بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين فسكنتُ المدرسة الرواحية[(٣)] وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض وكان قوتي بها جراية المدرسة لا غير وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف و قرأت حفظاً رُبُعَ المهذب في بقية السنة، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا **كمال الدين إسحاق المغربي**[(٤)] ولازمتُه فأعجب بي وأحبني وجعلني أُعيد لأكثر جماعته، قال: وذكر لي الشيخ أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، شرحاً وتصحيحاً، درسين في **الوسيط**، ودرساً في **المهذب**، ودرساً في **الجمع بين الصحيحين**،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن بن العطار، شيخ دار الحديث النورية، ومدرس القوصية بدمشق، من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي، كانوا يسمونه مختصر النووي، توفي سنة ٧٢٤هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٦١).

(٣) **المدرسة الرواحية**: نسبة إلى منشئها وهو زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن رواحة، اشتهر بذلك لأنه يُنسب إلى أبي عبد الله الحسين بن عبد الله بن رواحة من جهة أمه، وتقع المدرسة شرقي مسجد ابن عروة الذي هو بالجامع الأموي.
ينظر: الدارس (١/ ١٩٩)، منادمة الأطلال (١/ ١٠٠-١٠٢).

(٤) إسحاق بن أحمد بن عثمان، الشيخ المفتي الفقيه، كمال الدين المغربي، أحد مشايخ الشافعية وممن قرأ عليه الشيخ محيي الدين النووي، قال النووي: أول شيوخي، الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله، توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٠هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٠٢)، تاريخ الإسلام (٤٧/ ٤٤١).

ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللُّمَع لابن جِنِّي [١]، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السِكِّيت[٢]، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه تارة، .....وكنت أُعَلِقُ جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله لي في وقتي.

وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت كتاب القانون، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم على قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري ومن أين دخل علي الداخل؟ فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب فبعت القانون في الحال فاستنار قلبي»[٣].



(١) ابن جِنّي، بكسر الجيم وتشديد النون، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، النحوي اللغوي صاحب التصانيف في النحو واللغة، وكان جني عبداً رومياً مملوكاً، توفي سنة ٣٩٢ هـ.
ينظر: الأنساب ج٢/ ص١٠٠، البداية والنهاية (١١/ ٣٣١)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٥).

(٢) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السكيت، و السكيت لقب أبيه، كان أبوه عالما بالعربية واللغة والشعر، دعاه المتوكل إلى منادمته فنهاه عبد الله بن عبد العزيز عن ذلك، فظن أنه حسده، وأجاب إلى ما دعي إليه، فبينما هو مع المتوكل يوما، جاء المعتز والمؤيد، فقال له المتوكل: يا يعقوب أيهما أحب إليك ابناي هذان أم الحسن والحسين؟ فذكر الحسن والحسين رضي الله عنهما بما هما أهله وسكت عن ابنيه، وقيل: قال له: إن قُنْبُرا خادم علي أحب إلي من ابنيك، وكان يعقوب يتشيع فأمر المتوكل الأتراك فسلوا لسانه وداسوا بطنه، وحمل إلى بيته فعاش يوما وبعض آخر ومات يوم الاثنين لخمس خلون من رجب سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٦٤٢)، بغية الوعاة (٢/ ٣٤٩).

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٤)، تهذيب الأسماء (١/ ٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، تحفة الطالبين (ص٤٤).



المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه[1]:

كان الإمام النووي رحمه الله محدثاً أصولياً فقيهاً لغوياً ،وما كان كذلك إلا لأنه بعد فضل الله أخذ عن علماء وجهابذة هذه الفنون، ولذا يمكن تصنيف مشايخه بحسب ما أخذ عنهم، ولكثرتهم رحمهم الله جميعاً سأكتفي بسرد أسمائهم مرتبةً حسب سنوات وفياتهم كما يلي:

شيوخه في علم الحديث[2]:

١. عبد الرحمن بن سالم بن يحي الأنباري، أبو محمد، المتوفى سنة ٦٦١هـ.
٢. عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري، أبو محمد، المتوفى سنة ٦٦٢هـ.
٣. عبد الكريم بن عبد الصمد الحرستاني، أبو الفضائل،المتوفى سنة ٦٦٢هـ.
٤. خالد النابلسي أبو البقاء، المتوفى سنة ٦٦٣هـ
٥. إبراهيم بن عمر بن نصر الواسطي، أبو إسحاق، المتوفى سنة ٦٦٤هـ.
٦. إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي،أبو إسحاق، المتوفى سنة ٦٦٨هـ.
٧. إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، أبو محمد، المتوفى سنة ٦٧٢هـ.

---

(١) تهذيب الأسماء (١/ ١٠)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١٠)، المنهل العذب الروي (ص٥١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٦)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٥)، تحفة الطالبين (ص٦٥)، المنهل العذب الروي (ص ٥١).

٨- يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي، أبو زكريا، المتوفى سنة ٦٧٨هـ.

٩- أحمد بن عبد الدائم، أبو العباس، المتوفى سنة ٦٨٠هـ.

١٠- عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

١١- إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الو اسطي، أبو إسحاق، المتوفى سنة ٦٩٢هـ.

١٢- محمد بن محمد بن محمد البكري، أبو الفضل، المتوفى سنة ٧٤٧هـ.

شيوخه في علم أصول الفقه(١):

١- عمر بن بندار ابن عمر بن علي بن محمد، كمال الدين التفليسي الشافعي، أبو الفتح، المتوفى سنة ٦٧٢هـ.

٢- محمد بن عبدالقادر بن عبدالخالق بن خليل، عز الدين الدمشقي، أبو المفاخر، المعروف بابن الصائغ، المتوفى سنة ٦٨٣.

شيوخه في علم الفقه(٢):

١- إسحاق بن أحمد بن عثمان، كمال الدين المغربي المقدسي، أبو إبراهيم، المتوفى سنة ٦٥٠هـ.

٢- عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى التركماني المقدسي الدمشقي، أبو محمد المتوفى سنة ٦٥٤هـ.

٣- سَلاَّرُ بن الحسن بن عمر بن سعيد، الإِرْبِلي الحلبي الدمشقي ، أبو الفضائل، المتوفى سنة ٦٧٠هـ.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٦)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٥)، تحفة الطالبين (ص٦٥)، المنهل العذب الروي (ص٥١).

(٢) المرجع السابق.



٤. عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعِيّ، الإِرْبِلي، أبو حفص، المتوفى سنة ٦٧٥هـ.

ثانياً: تلاميذه[1]:

وكما أخذ النووي - رحمه الله - من جمع غفير من العلماء، فكذلك أخذ عنه خلقٌ كثيرٌ من الحفاظ الفقهاء، وكلٌ منهم يَصْدُرُ عنه وقد أروى ظمأه وقضى نهمته فكانوا خير خلف لخير سلف، ومن هؤلاء التلاميذ:

١. أحمد بن محمد بن عباس بن جِعْوَان الأنصاري الدمشقي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

٢. أحمد بن فَرَح بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين، الإشبيلي اللَّخْمِيّ، المتوفى سنة ٦٩٩هـ.

٣. سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري، أبو الربيع، الهاشمي الحُوْرَانِيّ، المتوفى ٧٢٥هـ.

٤. سالم بن عبدالرحمن بن عبدالله الشافعي، أبو الغنائم، أمين الدين بن أبي الدُّرِّ، المتوفى سنة ٧٢٦هـ.

٥. محمود بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، بدر الدين، أبو عبدالله الكناني، الحَمَوِيّ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ.

٦. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي، أبو الحجاج، جمال الدين المِزِّيّ، القُضَاعِيّ الكَلْبِيّ الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

٧. محمد بن أبي بكر، إبراهيم القاضي، شمس الدين ابن النَّقِيب، الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٦٩)، المنهل العذب الروي (ص٩٨)، المنهاج السوي (ص٦١).

٨- علي بن أيوب بن منصور، علاء الدين، أبو الحسن المقدسي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.




المطلب الرابع

آثاره العلمية

خَلَّفَ الإمامُ النووي تراثًا علمياً ضخماً لا يَسَعُ القارئُ المنصفُ حين يطلع عليه إلا أن يُقِرّ له بالإمامة وعلو الكَعْبِ وعِظَمِ الشأن، و يمكن تقسيم آثاره العلمية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: آثاره العلمية في الحديث وعلومه.

القسم الثاني: آثاره العلمية في الفقه وأصوله.

القسم الثالث: آثاره العلمية المتنوعة.

القسم الرابع: آثاره العلمية في اللغات والتراجم.

القسم الأول: آثاره العلمية في الحديث وعلومه[(١)]:

١- الأربعون النووية[(٢)].

٢- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[(٣)].

٣- الإملاء على حديث (إنما الأعمال بالنيات).

٤- أجوبة عن أحاديث سئل عنها.

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٩)، المنهل العذب الروي (ص٥٥)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦)، طبقات الحفاظ (١/ ٥١٣)، تحفة الطالبين (ص٧٥)، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد الحداد (ص٣٠٣).

(٢) مطبوع عدة طبعات، وكتب الله لها الانتشار بل وحفظها بين طلبة العلم.

(٣) مطبوع بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز بمكة.

٥- الإيجاز في شرح سنن أبي داود[١].

٦- الإرشاد في علم الحديث.

٧- المنهاج شرح صحيح مسلم[٢].

٨- مختصر الترمذي.

٩- جزء مشتمل على أحاديث رباعيات.

١٠- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[٣].

١١- جامع السنة.

١٢- شرح مشكاة الأنوار فيما رُوي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار.

١٣- رياض الصالحين[٤].

١٤- خلاصة الأحكام في مهمات سنن وقواعد الإسلام[٥].

١٥- المنتخب من كتاب التقييد في معرفة رواة السنن و المسانيد.

١٦- شرح صحيح البخاري[٦](سماه التلخيص).

١٧- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهومة التعارض.

---

(١) وصل فيه إلى باب الوضوء. ينظر: المنهل العذب الروي (ص ٥٥).

(٢) مطبوع عدة طبعات.

(٣) مطبوع ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) مطبوع بعدة طبعات، و أكثرها محقق.

(٥) مطبوع، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) وصل فيه إلى كتاب العلم، طبع جزء منه مع إرشاد الساري.

القسم الثاني: آثاره العلمية في الفقه وأصوله[١]:

١. الإيضاح في المناسك[٢].

٢. أدب المفتي والمستفتي[٣].

٣. الأصول والضوابط.

٤. صحيح التنبيه.

٥. تحفة طلاب الفضائل و رؤوس المسائل.

٦. تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه[٤].

٧. التحقيق[٥].

٨. جزء في قسمة الغنائم.

٩. جزء في الاستسقاء.

١٠. رؤوس المسائل.

١١. دقائق المنهاج[٦].

---

(١) المنهل العذب الروي (ص٥٥)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٩)، طبقات الحفاظ (١/ ٥١٣)، تحفة الطالبين (ص٧٥)، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد الحداد، (ص٣٠٣).

(٢) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) مطبوع، دار البشائر الإسلامية.

(٤) وصل فيه إلى باب الحيض. ينظر: المنهل العذب الروي (ص٥٦).

(٥) مطبوع، دار الجيل، بيروت.

(٦) مطبوع، دار الحزم، بيروت.

١٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين[١].

١٣ـ الفتاوى[٢].

١٤ـ شرح الوسيط.

١٥ـ عيون المسائل والفرائد.

١٦ـ مختصر تأليف الدارمي في المُتَحَيِّرة.

١٧ـ المجموع شرح المهذب[٣].

١٨ـ مختصر البسملة لأبي شامة.

١٩ـ مختصر التنبيه.

٢٠ـ مختصر التذنيب للرافعي.

٢١ـ نكت على الوسيط.

٢٢ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

٢٣ـ مسألة نية الاغتراف.

٢٤ـ نكت التنبيه.

٢٥ـ مهمات الأحكام.

---

(١) مطبوع عدة طبعات.

(٢) مطبوع عدة طبعات.

(٣) وصل فيه النووي إلى باب الربا، فكمله تقي الدين السبكي إلى باب خيار العيب، فكمله الشيخ بخيت المطيعي إلى آخر الكتاب.

القسم الثالث: آثاره العلمية في الآداب والرقائق[١]:

١- الأذكار[٢].

٢- الترخيص في الإكرام والقيام[٣].

٣- التبيان في حملة القرآن[٤].

٤- بستان العارفين[٥].

٥- تحفة الولد وبغية الرائد.

٦- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.

٧- جزء أدعية وأذكار.

القسم الرابع: آثاره العلمية في اللغات والتراجم[٦]:

١- التحرير في ألفاظ التنبيه[٧].

---

(١) المنهل العذب الروي (ص٥٥)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٩)، طبقات الحفاظ (١/ ٥١٣)، تحفة الطالبين (ص٧٥)، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد الحداد، (ص٣٠٣).

(٢) مطبوع عدة طبعات.

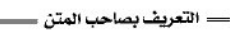
(٣) مطبوع بدار البشائر الإسلامية.

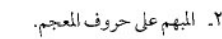
(٤) مطبوع عدة طبعات.

(٥) مطبوع عدة طبعات.

(٦) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦)، المنهل العذب الروي (ص٥٥)، طبقات الحفاظ (١/ ٥١٣)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٩)، تحفة الطالبين (ص٧٥)، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، الجامع احمد الحداد (ص٣٠٣).

(٧) مطبوع، دار القلم، دمشق.





٢- المبهم على حروف المعجم.

٣- طبقات الفقهاء.

٤- الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات[1].

٥- تهذيب الأسماء واللغات[2].

٦- مختصر أسد الغابة.

٧- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان.

٨- مناقب الشافعي التي لا يسع طالب أن يجهلها.

❁ ❁ ❁

---

(١) وصل فيه إلى كتاب الصلاة.

(٢) مطبوع عدة طبعات.

المطلب الخامس

حياته العملية[1]

لم يتسنم الإمام النووي أي مناصب في الدولة وذلك لزهده فيها ورفضه لها، وكان يرضى من الدنيا الكفاف، ولم تكن الدنيا همه فجعل الله غناه في قلبه[2].

كان النووي ــ رحمه الله ــ منشغلاً بالعلم تَعَلُّماً وتعليماً وتدويناً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ناصحاً للمسلمين عامةً وخاصة في حال منشطه ومَكْرَهِه.

قال تلميذه **ابن العطار**: « ذكر لي شيخُنا أنه كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، وأنه بقي على هذا ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة، وكان مُحَقِّقَاً في علمه وفنونه»[3].

ويكفيه من الفخر وما يدل على مكانته في أوساط أهل العلم والعلماء أنه تولى

---

(١) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٢) و منه قوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلا مَا كُتِبَ لَهُ وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » رواه ابن حبان في صحيحه من حديث زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه. ينظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٤٥٥)، باب ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل، حديث رقم (٦٨٠).

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٥).

مشيخة دار الحديث الأشرفية[١] مع صغر سنه ونزول أسانيده مقارنة بعلماء عصره ومعاصريه، وكان ذلك سنة خمس و ستين و ستمائة للهجرة بعد موت **الإمام أبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم**[٢][٣]، واستمر بها إلى أن تُوُفِّيَ رحمه الله، وسار بها سيرة حسنة ولم يأخذ من معلومها شيئاً[٤]، و كذلك باشر التدريس في عدد من المدارس[٥] منها المدرسة الإقبالية[٦] و المدرسة الفلكية[٧] والمدرسة الركنية[٨].

---

(١) دار الحديث الأشرفية، بدمشق، نسبة إلى الملك الأشرف مظفر الدين موسى، المتوفى سنة ٦٣٥هـ وكانت من أشهر دور العلم آنذاك. انظر: الدارس (١/ ١٥).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام، شهاب الدين الدمشقي الشافعي، المشهور بأبي شامة لشامة كبيرة كانت على حاجبه الأيسر، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة بدمشق، وليَّ مشيخة دار الحديث الأشرفية، كان متواضعاً مطرحاً للتكليف،توفي في التاسع عشر من شهر رمضان سنة خمس وستين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٥)، بغية الوعاة (٢/ ٧٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩)، طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٦) المدرسة الإقبالية، بدمشق، نسبة إلى من بناها، وهو جمال الدين إقبال (المتوفى سنة ٦٠٣هـ) وهو عتيق الخاتون ست الشام ابنة الملك أيوب رحمه الله . ينظر: الدارس (١/ ٣٦٣).

(٧) المدرسة الفلكية، بدمشق، نسبة إلى من بناها، وهو فلك الدين سليمان، (سنة ٥٩٩هـ) أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر. ينظر: الدارس (١/ ٣٢٧).

(٨) المدرسة الركنية، وتسمى المدرسة الركنية الجوانية الشافعية، حيث هناك المدرسة الركنية البرانية الحنفية، والركنية نسبة إلى من بناها، وهو ركن الدين منكورس، عتيق فلك الدين سليمان العادلي، الذي بنى الركنية الحنفية البرانية. ينظر: الدارس (١/ ١٩٠).

ومما يجدر ذكره في حياة الإمام النووي العملية عنايته بالتصنيف، وقد بدأ بذلك في سن مبكرة[١] مقارنة بمعاصريه من العلماء، حيث بدأ بالتصنيف سنة ٦٦٠هـ، أي قبل أن يُكمل الثلاثين من عمره[٢]، وخَلَّفَ كنوزاً زاخرةً من المصنفات، كانت ولا زالت منهلاً عذباً صافياً لطلبة العلم والعلماء في مدة لا تزيد عن ست عشرة سنة[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، لأحمد الحداد (ص٧٣).

(٢) ولد الإمام النووي سنة ٦٣١هـ.

(٣) وتوفي الإمام النووي سنة ٦٧٦هـ.

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كل مُطَّلِع مُنْصِفٍ على سيرة الإمام النووي ومصنفاته ودروسه وجهاده في سبيل الله بلسانه وسِنَانِه لا يسعه ألا أن يُسَلِّمَ بأنه أمام جبلٍ من التقوى والصلاح شامخ، وبحرٍ من العلم زاخر ـ نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً ـ، له في كل فن من العلوم نصيب وافر ، ولذلك كان له النصيب الأوفر من الثناء العطر من أهل العلم من تلاميذه ومشايخه وأقرانه ومعاصريه ، ويمكن إبراز هذا المطلب في فرعين:

الأول: مكانته العلمية.

الثاني: ثناء العلماء عليه.

أولاً: مكانته العلمية:

ويمكن إبرازها في ثلاث نقاط:

الأولى: المناصب العلمية التي تسنمها:

وقد سبق ذكرها في المطلب الخامس، عند الحديث عن حياته العملية، فَتَدْرِيسُه في مدارس راقية كانت من الشُّهرة بمكان في ذلك العصر، مثل تدريسه في المدرسة الإقبالية والمدرسة الفلكية والمدرسة الركنية ، ما هو إلا دليلٌ واضحٌ على مكانته العلمية التي أَهَلَتْهُ لذلك، بل وهو في سنٍ مبكرة، ومن ذلك أيضا توليه لمشيخة دار الحديث الأشرفية في سنٍ مبكرة أيضاً، في وقت كان يزاحمه على هذا المنصب من هو أكبر منه سِنّاً وأعلى إسناداً.



الثانية: مصنفاته:

سبق ذكرها في المطلب الرابع من هذا المبحث عند الحديث عن آثاره العلمية، والتي بلغت عشرات المصنفات من أمهات الكتب وفي شتى الفنون، وفي مدة لا تزيد عن ست عشرة سنة، بل وأصبح البعض منها هو المعتمد في المذهب(١).

الثالثة: مكانته في المذهب:

١ - الذي عليه المحققون من متأخري علماء الشافعية أن القول المعتمد في الحكم والفتوى هو **الرافعي والنووي**، وإن اختلفا فما جزم به **النووي** ثم ما جزم به **الرافعي**(٢).

قال **الدمياطي في إعانة الطالبين** (أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي فالرافعي، فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع)(٣).

٢ - أنه من أكثر علماء الشافعية خدمة للمذهب تصنيفا أو تحقيقاً أو تخريجاً أو تلخيصاً(٤).

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

لقد حاز الإمام النووي على الثناء العطر والعبارات الزاخرة بالتوقير والإجلال والإمامة والتميز من تلاميذه وأقرانه ومشايخه ومعاصريه، وهم شهداء الله في

(١) ينظر: المذهب عند الشافعية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (ص١٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، لأبن حجر الهيتمي (١/ ٩٣)، إعانة الطالبين (١/ ١٩)، المذهب عند الشافعية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (ص١٥).

(٣) إعانة الطالبين (١/ ١٩).

(٤) المذهب عند الشافعية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (ص ١٢).

أرضه[1]، وهذه طائفة منها:

قال القاضي عز الدين ابن الصائغ[2]: «لو أدرك **القشيري**[3] **النووي** و شيخه كمال الدين إسحاق لَمَّا قَدَّمَ عليهما في ذكره لمشايخها، يعني **الرسالة**[4] أحداً لِمَا جُمِعَ فيهما من العلم والعمل والزهد والورع والنطق بالحكمة»[5].

---

(١) روى الإمام أحمد في المسند عن أنس بن مَالِكٍ، أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ عليه جَنَازَةٌ فأثنوا عليها خَيْرًا، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، وَمَرَّتْ عليه جَنَازَةٌ فأثنوا عليها شَرًّا، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ قَوْلُكَ الأَوَّلُ وَجَبَتْ، وَقَوْلُكَ الآخَرُ وَجَبَتْ، قال: «أَمَّا الأَوَّلُ فأثنوا عليها خَيْراً فقلت وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ، و أما الآخَرُ فأثنوا عليها شَرّاً فقلت: وَجَبَتْ له النَّارُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في أَرْضِهِ». مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٢٨١)، حديث (١٤٠٢٨).

الحديث صحيح، ينظر: مجمع الزوائد ج٣/ ص٥، كشف الخفاء ج١/ ص٢٩٥، المقاصد الحسنة ج١/ ص٢١٢.

(٢) محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل بن مقلد، قاضي القضاة بالشام عز الدين ابن الصائغ، ولد سنة ٦٢٨هـ، ولِيَ تدريس الشامية البرانية، ثم ولِيَ وكالة بيت المال ثم قضاء القضاة، أُمتحن محنة شديدة وسجن في القلعة، ثم أطلق من الحبس واستمر معزولا إلى أن مات سنة ٦٨٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٧٤).

(٣) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري، أبو القاسم القشيري، الملقب بزين الإسلام، ولد سنة ٣٧٦ هـ، قال الخطيب: حدث ببغداد، وكتبنا عنه، وكان ثقة، وكان يعظ وكان حسن المواعظة مليح الإشارة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري والفروع على مذهب الشافعي، توفي سنة ٤٦٥ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٥٣)، طبقات المفسرين (١/ ٧٣)، طبقات الشافعية (١/ ٢٥٤).

(٤) الرسالة القشيرية في التصوف، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي، المتوفى سنة٤٦٥هـ. ينظر: كشف الظنون (١/ ٨٨٢).

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٥).

وقال تاج الدين السبكي[(١)]: «كان يحيى رحمه الله سيداً و حصوراً، وليثاً على النفس هصورا، وزاهدا لم يُبَالِ بخراب الدنيا إذا صير دينه رَبْعاً[(٢)] معمورا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة و المصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة»[(٣)].

وقال أبو بكر السيوطي[(٤)]: «كان إماما بارعا حافظا مُتقنا، أتقن علوما شتى وبارك الله في علمه و تصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أمَّاراً بالمعروف ناهيا عن المنكر، تهابه الملوك، تاركا لجميع ملاذ الدنيا، ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما»[(٥)].

---

(١) عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي، القاضي تاج الدين أبو نصر السبكي، ولد سنة ٧٢٨هـ، ناب عن أبيه بعد وفاة أخيه القاضي الحسين، ثم استقل بالقضاء بسؤال والده له، كان ذا ذكاء مفرط وذهن وقاد، وكان له قدرة على المناظرة، صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنه، توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٠٥)، معجم الذهبي (١/ ١٠٨).

(٢) رَبْعاً: الربع بالفتح محلة القوم ومنزلهم، وقد أطلق على القوم مجازا، والجمع رِبَاعٌ.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٢١٦)، التعاريف (١/ ٣٥٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).

(٤) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين الخضيري السيوطي المصري الشافعي، والخضيري، نسبة إلى محلة الخضيرية ببغداد صاحب التصانيف، الإمام العلامة الحافظ.

ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، النور السافر (١/ ٥١)، ذيل طبقات الحفاظ (١/ ٣٤٧).

(٥) طبقات الحفاظ (١/ ٥١٣).

وقال ابن كثير[1]: «وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى»[2].

قال السيوطي: «إمام أهل عصره علماً وعبادة، وسيدَ أوانه وَرَعاً وسيادةً، العَلَمُ الفردُ، فدونه واسطة الدُّرِ والجوهر، السراج الوهاج، فعنده يخفى الكوكب الأزهر، عابد العلماء، وعالم العباد، و زاهد المحققين، ومحقق الزهاد، لم تسمع بعد التابعين بعده أذن»[3].

ولعل فيما نُقِلَ الغُنية والكفاية، للدلالة على ما أردنا من سمو قدره وعظيم فضله و شأنه.



(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي الفقيه الشافعي، الحافظ عماد الدين، كنيته أبو الفداء، قال الذهبي: إمام مُحَدِّثٌ مُفت بارع، لازم الحافظ المزي، وتزوج بنته، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وفُتِنَ بحبه وأُمتحن لسببه، توفي سنة ٧٧٤هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٤٥).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

(٣) المنهاج السوي (ص٣٨).

المطلب السابع

وفاته

تُوُفِّيَ ـ رحمه الله ـ ليلة الأربعاء، رابع عشر من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، بعد ما زار القدس والخليل، ودفن ببلدته نوى[1]، وانتقل من دار الفناء والابتلاء، إلى دار البقاء والجزاء، بعد أن خَلَّفَ رصيداً علمياً كان ولا زال ينبوعاً صافيًا ينهل منه طلبة العلم بل والعلماء كذلك، فرحم الله الإمام النووي ورحم علماء المسلمين وعامتهم وجمعنا بهم في مستقر رحمته ودار كرامته.

❁ ❁ ❁

(١) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٩)، المنهل العذب الروي (ص١٨٣).

المبحث الثاني

التعريف بالمتن (منهاج الطالبين)

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.



المطلب الأول

أهميــة الكتــاب

لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي مكانة خاصة عند فقهاء الشافعية ويتبين لنا ذلك من خلال ما يلي:

١. أصل الكتاب وسبب تأليفه.

٢. ثناء العلماء عليه.

٣. شروحات فقهاء الشافعية عليه.

أولاً: أصل الكتاب وسبب تأليفه:

فالمنهاج يتصل متسلسلاً بكتاب **الأم**، لإمام المذهب **الإمام الشافعي**، **فنهاية المطلب لأبي المعالي الجويني**[١] شرحٌ لمختصر المزني[٢] للأم، ثم اختصر الغزالي[٣] النهاية إلى

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبو محمد الجويني، ولد في محرم سنة ٤١٠ هـ، تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته وتوفي أبوه وله عشرون سنة فَأُقْعِدَ مكانه للتدريس، جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي، ثم عاد لنيسابور وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة، قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ، ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٥٥).

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي بمصر سنة ٦٤ ومائتين.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩).

(٣) محمد بن محمد بن محمد، زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، الإمام، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، التقى الإمام الجويني، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، صاحب المصنفات في شتى =

البسيط واختصر البسيط بعد ذلك إلى الوسيط واختصر الوسيط إلى الوجيز، والكتب الثلاثة السابقة كلها للإمام أبي حامد الغزالي، ثم اختصر الرافعي الوجيز إلى المحرر واختصر النووي المحرر إلى منهاج الطالبين.

والمتأمل في المنهاج والمحرر، يجد أن المنهاج في حقيقة الأمر كالشرح للمحرر، فقد نبه على بعض قيود المسائل، وإبدال ما كان من لفظه غريباً أو غير واضح بألفاظ واضحة، وكذلك بَيَّن القولين والوجهين والطريقين والنَّصَيْن ومراتب الخلاف[(١)]، فكان كما قال المؤلف في معنى الشرح.

قال النووي: (وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر)[(٢)].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد حَظِيَ كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي على ثناء أهل العلم في القديم والحديث، ولا أَدَلَّ على ذلك من كثرة المصنفات التي خَدَمَتْهُ شرحاً وتعليقاً وتخريجاً والتي زادت على خمسة وثلاثين كتاباً[(٣)].

ولأهمية الكتاب فقد تُرْجِمَ للغة الفرنسية سنة ١٨٨٤ م[(٤)].

= الفنون، توفي سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩)، طبقات الشافعية (١/ ٢٩٣).

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٣).

(٣) ينظر هذه المصنفات في: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/ ٥٨٧)، اكتفاء القنوع (١/ ١٥٦).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤).

قال جمال الدين بن مالك[(١)]: «والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته»[(٢)].

وقال السخاوي: «ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه، انتساب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له: المنهاجي»[(٣)].

وقال برهان الدين الجعبري[(٤)(٥)]:

لله درُّ إمـــامٍ زاهـــدٍ ورعٍ ... أَبْدَى لنا من فتاوى الفقه مِنْهَاجَاً
فَسَلُكُهُ تَحْـظَ بأحكــامٍ تَنِيفُ ... على علم المحرر تأويباً[(٦)] و إدلاجا[(٧)]
ألفاظــه كعقـود الدُّرِّ سَاطِعَةً ... على الرياض تزيد الحُسْنَ إبهاجاً

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني، ولد سنة ٦٠١هـ قال الذهبي: وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية، وحاز قصب السبق، توفي سنة ٦٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٤٩)، بغية الوعاة (١/ ١٣٠).

(٢) المنهل العذب الروي (ص٦٥).

(٣) المنهل العذب الروي في ترجمة النووي (ص٧٧).

(٤) المنهل العذب الروي (ص٧٧).

(٥) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الشيخ العلامة المقرئ برهان الدين أبو إسحاق الربعي الجعبري، شيخ بلد الخليل توفي سنة٧٣٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٩٨)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٣).

(٦) تأويباً: التأويب سير النهار. ينظر: لسان العرب ج١/ ص٢١٩، جمهرة اللغة ج١/ ص٢٢٩، مقاييس اللغة ج١/ ص١٥٢.

(٧) الإدلاج: السير من أول الليل. ينظر: لسان العرب ج٢/ ص٢٧٣ المصباح المنير ج١/ ص٩٨.



وقال الإسنوي[(١)(٢)]:

يا ناهجًا مِنهاج حَبْرٍ نَاسِكٍ   دَقَّت دقائقُ فكرهِ وحقائقه

بـادر لمُحيِّ الدين فيما رمتَـه   يا حَبَّذَا مِنْهَاجَـهُ ودقائقه

ولعل في هذا القدر كفاية، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وإلا فللكتاب أهمية ومنزلة كُبْرَى عند الفقهاء عامة وعند فقهاء الشافعية خاصة.

ثالثًا: شروحات فقهاء الشافعية عليه:

لشـدة عنايـة فقهـاء الشافعية بكتاب منهاج الطالبين،فقد تمت خِـدْمَتُـهُ بنحو مائة كتاب ما بين شرح وتحقيق وتهميش[(٣)] وتنكيت[(٤)] وتخريج لنصوصه[(٥)]، وسنذكر هذا في المطلب الرابع من هذا المبحث عند التعريف بأهم شروحه.

❁ ❁ ❁

---

(١) كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي (ص١٦٢).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، الإمام العلامة، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري ، ولد بإسنا في سنة ٧٠٤هـ، وليَّ وكالة بيت المال ثم الحسبة، ثم تركها وتصدى للتعليم والتصنيف وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، توفي سنة ٧٧٢ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ٩٨)، بغية الوعاة (٢/ ٩٢)، الوفيات (٢/ ٣٧٠).

(٣) هَمَّشَ الكتاب: علق على هامشه ما يَعِنُّ له. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٤) .

(٤) النكتة: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نَكَتَ رمحُه بالأرض أثر فيها ، وسميت المسألةُ الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها.

ينظر: التعاريف للجرجاني (١/ ٧١٠)، التعريفات للمناوي (١/ ٣١٦).

(٥) مقدمة منهاج الطالبين، لمحققه أحمد الحداد (١/ ١٤).



المطلب الثاني

منزلته في المذهب

اكتسب كتاب منهاج الطالبين قوة ومنزلةً عند فقهاء الشافعية من ثلاث جهات:

الأولى: إمَامَةٌ مؤلفة:

قال في **فتح المعين**(١): «اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به **النووي**، **فالرافعي**، فما رجحه الأكثر، فالأعلم فالأورع»(٢).

بل قد منع المتأخرون من الرجوع إلى الكتب المتقدمة على الشيخين **الرافعي والنووي**(٣).

الثانية: قوة الكتاب في تسلسله بأمهات كتب الشافعية المتصلة بكتاب الأم لإمام المذهب الإمام الشافعي.

الثالثة: ثناء العلماء عليه لعظيم فوائده وتحريره للمسائل ببيان قيودها وشرح غريبها ونقل الأقوال فيها.

قال في **كشف الظنون**: «وهو كتاب مشهور متداول بينهم، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية»(٤).

ولأهمية الكتاب كان البعض ممن حفظه ينتسب له فيقال له: المنهاجي(٥).

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري.

(٢) فتح المعين (٤/ ٢٣٤).

(٣) المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم احمد علي (ص١٦).

(٤) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣).

(٥) المنهل العذب الروي (ص٧٧).

وقال فيه جمال الدين بن مالك، شيخ الإمام النووي: «والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظتُه»[(١)].

(١) تحفة الطالبين (ص٩٦).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب[(١)]

كما تقدم فمنهاج الطالبين هو اختصار للمحرر للرافعي، وقد سَلَكَ فيه المؤلف مسلكاً بديعاً متميزاً ليتحقق له ما يريد من سهولة حفظه ويمكن إجمال منهجه فيما يلي:

١. اختصار المحرر إلى نصف حجمه تقريباً[(٢)].

٢. ضَمَّ إلى المختصر كثيراً من الفوائد والنفائس و المستجدات[(٣)]، وقد جعلتُ لها فهرسا خاصاً في قسم الفهارس .

٣. التنبيه على قيودٍ في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات وبعضها على خلاف المختار في المذهب[(٤)].

٤. إبدال ما كان من ألفاظٍ غريبة أو موهمة خلاف الصواب بعبارات أوضح و أخصر[(٥)].

٥. بيان القولين والوجهين والطريقين والنص أو النصين ومراتب الخلاف في جميع الحالات[(٦)].

٦. بيان مصطلحات الشافعية و الالتزام بها[(٧)]:

---

(١) مقدمة منهاج الطالبين (١/ ٢)، المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم أحمد علي (ص١٦).

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٢).

(٣) مقدمة منهاج الطالبين (١/ ٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

- إذا حصل خلاف وقَوِيَّ الخلاف قال: الأظهر وإلا فالمشهور.
- فإذا قال: الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال
- إذا قال: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه.
- إذا قوى الخلاف قال: الأصح وإلا فالصحيح.
- إذا قال: المذهب فمن الطريقين أو الطرق.
- وإذا قال النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.
- وإذا قال: القول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه.
- وإذا قال: وقيل: كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.
- وإذا قال: أقول وفي قول كذا، فالراجح خلافه.
- وإذا أضاف مسائل من عنده، فيقول في أولها: قلت، وفي آخرها والله أعلم.
- و إذا وجد زيادة لفظ لابد منها على ما في المحرر أضافها.
- وما وَجِدَ من كتاب الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه اعتمده.
- قد يقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار.
- قد يقدم فصلا للمناسبة.
- لا يحذف من المحرر شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان وَاهِياً.

۞ ۞ ۞

المطلب الرابع

التعريف بأهم شروحه

مما سبق يتبين لنا أهمية منهاج الطالبين، وأهمية ومكانة مؤلفه الإمام النووي -رحمه الله تعالى-، ولذلك بادر علماء الشافعية في خدمة هذا الكتاب خدمة جليلة، تليق بمكانته حتى وصلت الكتب التي عُنِيَت بخدمته والتي تم حصرها إلى ما يقارب مائة كتاب مابين شرح وتعليق وتلخيص و تخريج.

من هذه الكتب(١):

١- السراج الوهاج في إيضاح المنهاج، لأبي المعالي محمد بن عبد الواحد بن الزملكاني الدمشقي المتوفى سنة٧٢٧هـ.

٢- بعض غرض المحتاج، لبرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

٣- الوهاج، وهو مختصر للمنهاج، لأثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المتوفى سنة٧٤٥هـ.

٤- الابتهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، وصل فيه إلى الطلاق، وأكمله ابنه تاج الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ .(وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد وزع بين طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى لتحقيقه).

٥- الديباج، بدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

---

(١) المنهل العذب الروي (ص٦٧- ٧٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٧٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧)، كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣-١٨٧٥).

٦. غنية المحتاج، لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة٧٨٣هـ.

٧. قوت المحتاج، أيضاً لشهاب الدين احمد بن حمدان الأذرعي.

٨. شرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن في شرح كبير سماه جامع الجوامع، وشرح متوسط سماه العمدة، وشرح مختصر سماه العجالة.

٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.

١٠. النجم الوهاج، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، المتوفى سنة٨٠٨ هـ.

١١. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ.

١٢. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.

١٣. الإرشاد في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.

١٤. إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.

١٥. تصحيح المنهاج، لأبي الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون، المتوفى سنة٨٧٦هـ.

١٦. تحفة المحتاج، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.

١٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، المتوفى، سنة ٩٧٧هـ.

١٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

١٩-منهج المحتاج في نكت المنهاج، و منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج، و السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج، وكلها لعز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة.

ولشدة عناية الشافعية بالمنهاج نظمه البعض منهم لكي يَسْهُلَ حفظه ، ومِمّن نَظَمَـهُ ما يلي:

١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان، الموصلي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

٢- ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، المعروف بابن سويدان ، المتوفى سنة ٧٨٠ هـ

٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعي المقدسي، المعروف بابن قرموز، المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

٤- الشهاب احمد بن ناصر الباعوني، المتوفى سنة ٨٤٦هـ.



المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

(تقي الدين السبكي)

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

- **التمهيد:** عصر الشارح (تقي الدين السبكي).
- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه و مولده.
- **المطلب الثاني:** نشأته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** آثاره العلمية.
- **المطلب الخامس:** حياته العملية.
- **المطلب السادس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السابع:** وفاته.

التمهيد

عصر الشارح

(تقي الدين السبكي-رحمه الله-)[1]

عاش الإمام تقي الدين السبكي في الفترة من ٦٨٣هـ حتى ٧٥٦هـ، وكان في هذه الفترة عدم استقرار سياسي ناتج عن أطماع أعداء الإسلام في بلاد الخلافة الإسلامية، من ذلك الحملات الصليبية في الفترة من سنة ٤٩٠هـ إلى ٦٩٠هـ، وكذلك الاجتياح الوحشي لجيوش المغول الذي نتج عنه سقوط عاصمة الخلافة الإسلامية العباسية بغداد سنة ٦٥٦هـ.

يمكن تقسيم عصر تقي الدين السبكي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحياة السياسية في عصر المؤلف.

القسم الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف.

القسم الثالث: الحياة العلمية في عصر المؤلف.

وهذه الأقسام الثلاثة كلها كان لها أثرٌ بالغٌ في شخصية تقي الدين السبكي العلمية والاجتماعية، سيما أنها مستمرةٌ من قَبْلِ ولادته إلى بعد مماته.

أولاً: الحياة السياسية في عصر المؤلف:

عاش تقي الدين السبكي في الفترة ما بين سنة ٦٨٣هـ و سنة ٧٥٦هـ متنقلاً بين مصر والشام.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٨)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٨٠)، النجوم الزاهرة (٧/ ٥٠).

وهذه المناطق حصل فيها من الاضطراب السياسي من تهديد المغول والصليبيين لبلاد الخلافة الإسلامية.

وكان من أشرسها هجوم المغول على عاصمة الخلافة العباسية الإسلامية بغداد عام ٦٥٦هـ، وما تبع ذلك من وحشية وهمجية في قتل الأنفس البريئة وسفك الدماء المعصومة وتدمير الممتلكات، بل كان تدميرهم لدور العلم وصمة عارٍ في جبين التاريخ حيث أنهم قذفوا بآلاف الكتب في نهر دجلة حتى أثر مداد تلك الكتب في مياه دجلة كما ذكره المؤرخون.

ثم هَمَّ التتار باجتياح بلاد الشام، لكن الله جل وعلا قَيَّض لهم **السلطان المملوكي قُطز**[(١)]، فهزم المغول هزيمة مُنْكَرَة في معركة عين جالوت[(٢)(٣)]، يوم الجمعة، خامس

---

(١) السلطان الشهيد الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي، كان أنبل مماليك المُعِز ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور، وكان فارسا شجاعا سائسا دَيِّناً مُحَبَّباً إلى الرعية هزم التتار وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، وثب عليه بعض الأمراء وهو راجع إلى مصر فقتل، سنة ٦٥٨هـ ولم يكمل سنة في السلطنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٠٠)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ١٨٩)، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (٢/ ٣٠).

(٢) معركة عين جالوت: هي المعركة الأولى الفاصلة التي انتصر فيها المسلمون المماليك على المغول وانحصار نفوذهم في بلاد الشام ومن ثم خروجهم منها، وقد كان عدد المسلمين في هذه المعركة ٤٠ ألف مقاتل في مقابل ١٠٠ ألف مقاتل من المغول.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٠)، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٤٢٤).

(٣) عين جالوت: موقع قرب مدينة بيسان ونابلس من غور الأردن بفلسطين.

المصدر، ينظر: موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الشبكة العالمية(الانترنت).

عشر من رمضان،سنة ٦٥٨هـ[١].

ثم أعاد المغول الكَرَّةَ مرة أخرى عام ٦٨٠ هـ لاجتياح بلاد الشام فدخلوها حتى وصلوا إلى حمص، فهب لهم السلطان المملوكي المنصور قلاوون[٢]، ودارت بينهم معركة عظيمة هُزِمَ فيه المغولُ شر هزيمة[٣].

ثم عادوا الكرة مرة أخرى لاجتياح الشام وكان ذلك عام ٧٠٢هـ، حيث هاجم المغول بلاد الشام بحشود عظيمة في سبيل تحقيق ما يصبون إليه بعد تلك الهزائم، فوصلوا إلى حماة، فخرج لهم السلطان المملوكي الناصر محمد في معركة عظيمة هي معركة شقحب[٤]، وهزم الله فيها المغول شر هزيمة، ولم يَسْلَم منهم إلا القليل ممن فَرَّ إلى الجبال والتلال[٥].

ولم يكن الخطر يهدد البلاد الإسلامية من المغول فقط، بل كان الخطر كذلك من

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٠)، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٤٢٤)، سمط النجوم العوالي (٣/ ٥٢٧).

(٢) الملك المنصور سيف الدين، وأصله من مماليك الملك الصالح نجم الدين، له هِمَّةٌ عظيمة، قال ابن كثير: كان شجاعاً بطلاً، كثير الخير ناصحا للإسلام وأهله، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيرا، له فتوحات منها طرابلس وبيروت و صيدا وغير ذلك وكانت مدة سلطنته إحدى عشرة سنة وشهرين، توفي سنة ٦٨٩هـ.

ينظر: سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٥)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٢٠).

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٥)، العبر في خبر من غبر (٥/ ٢٤٧).

(٤) شَقْحَبٌ كجَعْفَرٍ: قرية من قرى دمَشْق بطرف مرج الصفر نُسِبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ من المُحَدِّثِين.

ينظر: النجوم الزاهرة (١١/ ٣٥٥)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٤٣)، القاموس المحيط (١/ ١٣١)، تاج العروس (٣/ ١٥٤).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ١٨٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٢٧٩).

الصليبين.

ففي عام ٦٩٠هـ خرج السلطان المملوكي خليل بن قلاوون[١] على رأس جيش لفتح عكا[٢] وقد كان له ذلك[٣].

وبفتح عكا ألقى الله الرعب في قلوب الصليبيين الذين كانوا بمدن الساحل الشامي فأخزاهم الله، وطهر بلاد الشام من نجسهم وشركهم بعد أن مكثوا فيها أكثر من ثمانين ومائة سنة[٤].

وعلى الرغم من أيادي المماليك البيضاء في حماية بيضة الإسلام[٥] ضد المغول

---

(١) الملك الأشرف صلاح الدين خليل ابن الملك المنصور قلاوون، تسلطن بعد موت أبيه المنصور قلاوون في ذي القعدة سنة ٦٨٠هـ افتتح سلطنته بالجهاد وسار من مصر ونازل عكا حتى افتتحها، وافتتح بعد ذلك غالب سواحل الشام، قال الذهبي: كان بطلا شجاعا مِقْدَاماً عالي الهمة يملأُ العينَ ويُرْجِفُ القلبَ، رأيتُه مرات، وكان ضخما سمينا كبير الوجه بديع الجمال مستدير اللحية على وجهه رونق الحسن وهيبة السلطنة، قتل سنة ٦٩٣هـ.

ينظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٢٢)، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (٢/ ٤٢).

(٢) عكا: تقع مدينة عكا على ساحل البحر الأبيض المتوسط في نهاية الرأس الشمالي لخليج عكا، أطلق عليها مؤسسوها اسم عكو وهي كلمة تعني الرمل الحار، وسماها المصريون عكا أو عك، أحتلتها العصابات الصهيونية المسلحة بتاريخ ١٨-٥-١٩٤٨م بعد قتال عنيف، وبقى عدد كبير من الفلسطينيين في عكا حتى الآن .

المصدر: ينظر: موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الاسلامية، الرابط:
http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣١٩)، تاريخ الإسلام (٥٢/ ١٨٠).

(٤) البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٠).

(٥) بيضة الإسلام: أي جماعتهم. لسان العرب (٧/ ١٢٧).

والصليبيين، لكن الاضطراب السياسي كان واضحاً جلياً وعلى أشُدِه.

فالسلطان الواحد منهم قد يُنَصب ويعزل لعدة مرات حسب مصالح القوة المُتَنَفِذَةِ المسيطرة على صنع القرار.

فهذا السلطان **محمد الناصر** تولى السلطة سنة ٦٩٣ هـ،ثم عُزِلَ بعد عام واحد فقط، ثم أعيد توليته للمرة الثانية سنة٦٩٨هـ بعد مقتل السلطان المنصور لاجين[(١)].

وفي عام ٧٠٨هـ عَزَلَ السلطانُ محمد الناصر نفسَهُ، ثم عاد للسلطة مرة أخرى عام ٧٠٩هـ، واستمر في الحكم إلى وفاته سنة٧٤١هـ[(٢)].

وكانت الفترة الثالثة لحكم السلطان محمد الناصر فترةَ استقرارٍ سياسي، وهي في الفترة من سنة٧٠٩هـ إلى سنة٧٤١هـ، ثم عاد الصراع السياسي على السلطة مرة أخرى.

مثالٌ لذلك الصراع: أنه خلال تسع سنوات من بعد وفاة السلطان محمد الناصر تولى سبعة من أبنائه الحكم فمنهم من قُتِلَ ومنهم من عُزِلَ.

فكانت حالة الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والتنافس على السلطة سِمَةً واضحةً جليةً على العصر الذي عاش في تقي الدين السبكي.

---

(١) السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين بن عبد الله المنصوري، سلطان الديار المصرية، تسلطن بعد خلع الملك العادل كتبغا المنصوري، سنة٦٩٦هـ وأصل لاجين هذا مملوك للملك المنصور قلاوون اشتراه ورباه وأعتقه ورقاه إلى أن جعله من جملة مماليكه، فلما تسلطن أَمَّرَهُ وجعله نائبا بقلعة دمشق.

ينظر: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (٢/ ٤٧).

(٢) المرجع السابق.



فانتصارات سلاطين المماليك وحمايتهم لدولة الإسلام ضد المغول والمماليك كانت تبعث في قلوب المسلمين الأمل في صدق العودة إلى الله ووحدة الصف الإسلامي.

وفي المقابل التنافس على السلطة والاستماتة من أجلها كان يسبب لهم الإحباط.

وكان تقي الدين السبكي واحداً من أولئك المسلمين بل عالماً من علمائها يعيش هموم أُمَتِهِ بين مَدِّ التفاؤلِ وجَزْرِ الإحباط.

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

الحياة السياسية المضطربة والتصارع على السلطة كانت لها انعكاسات على الحياة الاجتماعية التي عاش فيها تقي الدين السبكي.

فطبقة الأمراء وأصحاب السلطة و النفوذ استغلوا هذه الاضطرابات في تحقيق أهدافهم و مآربهم الشخصية.

وهناك طبقةُ عوام الناس المغلوب على أمرها فهي تبعٌ للأقوى.

وبقيت الطبقةُ الثانيةُ وهي التي تهمنا أكثر وهي طبقة العلماء والفقهاء فهؤلاء تأثروا كذلك بهذه الأجواء سلباً وإيجاباً وكانوا على طائفتين.

الطائفة الأولى: التي بقيت ثابتة على مبادئها ومنهجها آمِرَةً بالمعروف، ناهيةً عن المنكر صادعةً بكلمة الحق في المنشط والمكره، مجاهدةً في سبيل الله باللسان والسنان، قد سطر التاريخ سيرتهم بمدادٍ من نور.

والطائفة الثانية: اشترت الحياة الدنيا بالآخرة، واستبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير، فتزلفت إلى الحكام والسلاطين بحثاً عن منصبٍ أو جاهٍ يسترزقون منه.

وهاتان الفئتان لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات.

وأيضاً كان للمغول تأثيرٌ واضحٌ في الحياة الاجتماعية و ما قد فعلوه بالمسلمين من

سفك للدماء وقتل للأنفس وتدمير للممتلكات وما ترتب على ذلك من حالات الهلع والخوف والفوضى ونزوح الكثير من ديارهم، و محاولة فَرْضِهِم لسياسة جنكيز خان المسماة بالياسا[(١)] و ما فيها من الشركيات والعادات المغولية ومحاولة إلزام الناس بها.

هذا لمحةٌ عَجْلَى للحياة الاجتماعية في عصر تقي الدين السبكي.

ثانيًا: الحياة العلمية[(٢)]:

تردد تقي الدين السبكي بين مصر والشام، وهاتان المنطقتان سَلِمت إلى حدٍ ما من همجية التتار الذين دمروا دُوُرَ العلم والمكتبات وشردوا العلماء وطلبة العلم من العراق، وإن كان هناك اضطرابٌ سياسيٌّ سببه التنافس على السلطة، لكنه ليس له ذلك التأثير القوي الواضح على عجلة التعليم، بل تَوَافَرَ العلماءُ في عصر السبكي في مصر والشام وفي غيرها من البلاد الإسلامية.

وكانت هاتان المنطقتان مَهْوَى أفئدةِ طلبةِ العلمِ والعلماءِ فاستفاد تقي الدين السبكي منها استفادةً عظمى.

ولكن هناك في الجانب الآخر كانت عوائق في طريق نشر العلم، منها التعصب المذهبي الذي حال بين طلبة العلم وبين الانضمام إلى بعض دور العلم، ليس لذَنْبٍ جَنَوه سوى أنهم ليسوا على مذهبهم، بل حُرِمَ بعضُ العلماءِ من التدريس فيها، وحُرِمَ

(١) كتاب الياسا: كتاب مكتوب في مجلدين بخط غليظ ويُحمل على بعير، سُجل في هذا الكتاب سياسة جنكيز خان لرعيته.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ١١٨)، تاج العروس (٢٧/ ٣٠).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١١٨-٣٤٣)، حسن المحاضرة (٢/ ٨٨)، الخطط للمقريزي (٤/ ٣٦).

طلبة العلم من الاستفادة منها، لأنهم ليسوا على هذا المذهب، كما في قصة منع الحافظ الذهبي من رئاسة المدرسة الأشرفية لأنه ليس أشعري المعتقد.

قال **تاج الدين السبكي**: «ولما شَغُرَت مشيخة دار الحديث الأشرفية بوفاة الحافظ المزي، عَيَّنَ هو **الذهبي**(١) لها، فوقع السعي فيها للشيخ **شمس الدين ابن النقيب**(٢)، وتُكلِمَ في حق الذهبي: بأنه ليس بأشعري وأن **المزي**(٣) ما وَلِيَهَا إذ وليها إلا بعد أن كتب خطه وأشهد على نفسه بأنه أشعري العقيدة»(٤).

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام مؤرخ الإسلام، أبو عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي، المعروف بالذهبي، وُلِدَ في ربيع الآخر سنة٦٧٣هـ، قال تاج الدين السبكي: محدث العصر، وخاتم الحفاظ، القائم بأعباء هذه الصناعة، وحامل راية أهل السنة والجماعة، توفي في ذي القعدة سنة٧٤٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٥٥).

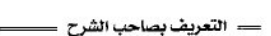
(٢) محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين ابن النقيب، ولد سنة٦٦٢هـ أخذ عن محيي الدين النووي وخدمه، قال تاج الدين السبكي: وكان من أساطين المذهب وجمرة نار ذكاء إلا أنها لا تتلهب، وَلِيَ قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب، توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٥هـ.

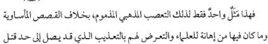
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٥٠).

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الإمام العلامة الحافظ شيخ المحدثين،عمدة الحفاظ أعجوبة الزمان جمال الدين أبو الحجاج القُضاعي الكلبي الحلبي ثم الدمشقي المزي، ولد في ربيع الآخر سنة٦٥٤هـ، توفي سنة ٧٤٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ٧٤)، الوفيات (١/ ٣٩٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٠).





فهذا مَثَلٌ واحدٌ فقط لذلك التعصب المذهبي المذموم، بخلاف القصص المأساوية وما كان فيها من إهانة للعلماء والتعرض لهم بالتعذيب الذي قد يصل إلى حد قتلِ النفسِ المعصومةِ ليس لذنب جنوه سوى اختلاف مذهبهم[1].

وقد عاش تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ هذا الصراع وكان كما هو حال كثير من علماء عصره، شديد التعصب للمذهب الشافعي مُنْتَصِراً له أشد الانتصار ولا يخرج عنه قيد أنملة، وما إصراره على لبس الطَّيْلَسَان[2] عند الحكام على الرغم أنه ليس لِبْسَهُ المعتاد، بل يُفْهم من كلامه أنه لم يكن مقتنعاً بلبسه، ولكن لبسه لأنها عادة الشافعية إلا دليل على ذلك التعصب للمذهب.

قال له ابنه **تاج الدين**: «أنت تقعد وتُحَكَّم وعليك ثياب ما تساوي عشرين درهماً، وأراك تحرص على لبس الطيلسان يوم الموكب؟ قال: يا بني هذا صار شعار الشافعية ولا نريد أن يُنْسَى»[3].



---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٠٥)، المنتظم (١١/ ١٦٨)، العبر في خبر من غبر (١/ ٤٣١).

(٢) الطَّيْلَسَان، بفتح اللام، والعامة تكسره، جمعه طَيَالِسَة، وهو كساء يلقى على الرأس والكتفين، ومنه ما يُحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل أو الخياطة، أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال، وهو فارسي معرب تالسان أو تالشان.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٧٥)، مختار الصحاح (١/ ١٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٨).

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده(١)

أولاً: اسمه ونسبه:

اسمه: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: تقي الدين.

بعضُ كُتبِ التراجم تُضيف «الأنصاري الخزرجي» نسبة إلى قبيلة الخزرج(٢) من الأنصار رضي الله عنهم(٣)، والبعض لم ينسبه لهم، منهم ابنه تاج الدين السبكي(٤)، حيث أنه تَحَرَّجَ من إثباته، لأنه لم يسمع من أبيه ما يُقْطَعُ به، وإن كان نقل من خط جده عبد الكافي(٥) نسبةَ البيت السبكي إلى الأنصار، لكنه لم يجد بخط أبيه ولم يسمع منه ما

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، طبقات الشافعية (٣/ ٣٧).

(٢) الخزرج ينتسبون إلى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قَيْلَةَ بنت الأرقم، وقيل: قيلة بنت كَاهِل.

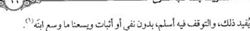
ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٤٤)، عمدة القاري (١٦/ ٢٥٣)، تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٧٣).

(٣) طبقات الشافعية (٣/ ٣٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٥)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٩)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، معجم المحدثين (١/ ١٦٦).

(٥) عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، قاضي القضاة زين الدين أبو محمد، والد تقي الدين السبكي، حَدَّثَ بالقاهرة والمحلة، وَلِيَ قضاء الشرقية وأعمالها والغربية وأعمالها من الديار المصرية، توفي يوم الثلاثاء تاسع شعبان سنة ٧٣٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨٩)، ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٩).



يُفيد ذلك، والتوقف فيه أسلم، بدون نفي أو أثبات ويسعنا ما وسع ابنَه[1].

ثانيًا: مولده:

وُلِدَ تقي الدين السبكي بقرية سُبْك[2]، إحدى قرى مصر بالمنوفية[3] من أعمال الشرقية، في مستهل شهر صفر، سنة ثلاث وثمانين وستمائة للهجرة[4].

وقد حدد ابنه تاج الدين السبكي بأن والده ولد في الثالث من شهر صفر[5].

---

(١) ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ص٢٨).

(٢) هناك قريتان في محافظة المنوفية بدولة مصر باسم سبك، الأولى الاسم الرسمي لها سبك الضحاك وتسميها العامة سبك الثلاثاء لانعقاد سوق بها كل يوم ثلاثاء، والقرية الثانية الاسم الرسمي لها سبك العويضات وتسميها العامة بسبك العبيد أو سبك الأحد وذلك لانعقاد سوق بها يوم الأحد، وسبك معناها التمساح في اللغة المصرية القديمة، والقرية التي منها تقي الدين السبكي قرية سبك الضحاك.

ينظر: البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك ١/ ٨٧، تقي الدين السبكي وأثره في القضاء ص١٠٩.

(٣) مَنُوف قرية من قرى مصر القديمة، لها ذكر في فتوح مصر، وهي الآن محافظة من محافظات مصر. عاصمتها مدينة شبين الكوم، تقع محافظة المنوفية في وسط الدلتا بين فرعي النيل رشيد و دمياط وهي على شكل مثلث رأسه في الجنوب و قاعدته في الشمال. تبلغ مساحة محافظة المنوفية الكلية (٤٣.٠٣ ٢٥ كم٢).

المصدر: موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الإسلامية، الرابط:
http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.htm
و ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢١٦).

(٤) طبقات الشافعية (٣/ ٣٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٨٥)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٩)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤).

المطلب الثاني
نشأته

عاش تقي الدين السبكي في بيت علم وصلاح، وفي بيت عز وثراء، ولذلك لم يكن -رحمه الله- يحمل هَمَّ معيشته فتفرغ لطلب العلم، يقول ابنه تاج السبكي: «كان يخرج -يعني والده- من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجا، فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئا حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك، حتى ذكر لي أن والده قال لأمه: هذا الشاب ما يطلب قط درهما، ولا شيئا فلعله يرى شيئاً يريد أن يأكله، فضعي في منديل درهما أو درهمين، فَوَضَعَتْ نصفَ درهم، قالت الجدةُ: فاستمر نحو جُمُعَتَين وهو يعود والمنديل معه والنصف فيه، إلى أن رمى به إلي وقال أيش[1] أعمل بهذا خذوه عني»[2].

بل تكفل أبوه بزواجه وبمصاريف أسرته، يقول ابنه تاج الدين: «زَوَّجَهُ والدُه بابنة عمه وعُمُره خمس عشرة سنة»[3].

وبيئة تقي الدين السبكي كانت بيئةً علميةً، فأبوه زين الدين عبد الكافي السبكي،

---

(١) أيش بمعنى: أي شيء. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٩٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥).

(٣) المرجع السابق.

كان قاضياً في الديار المصرية، وحَدَّثَ بالقاهرة والمحلة[(١)]، وكان من أعيان نواب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[(٢)]، وكذلك عمه أخو أبيه و أبو زوجه[(٣)] **القاضي صدر الدين أبو زكريا**، سمع الحديث من جماعةٍ وولي القضاء ثم دَرَّس بالسيفية[(٤)] بالقاهرة إلى حين وفاته[(٥)].

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن تقي الدين السبكي عاش في بيئة علمية ميسورة الحال ساعدته على طلب العلم، مع ما حباه الله من ذكاءٍ و حِدَّةِ ذهنٍ وطموح.

يقول ابنه **تاج الدين**: « وتفقه في صغره على والده، وكان من الاشتغال على جانب

---

(١) **المحلة**: وتسمى المحلة الكبرى، هي كبرى مدن محافظة الغربية، وتتكون من حيين، حي أول وحي ثاني. وهي عاصمة صناعة الغزل والنسيج في مصر، والمحلة الكبرى أكبر مدن جمهورية مصر العربية من حيث السكان والمساحة بعد القاهرة الكبرى والاسكندرية، يزيد عدد سكانها عن المليوني نسمة، ومساحتها ٢٥ألف كيلو متر مربع .

المصدر: موقع: ويكيبيديا،الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الاسلامية، الرابط :

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٠).

(٣) المقصود بها الزوجة التي سبق ذكر طلاق السبكي لها، يقال: هو زوجها وهي زوجه، وقد يقال: زوجته بالهاء، والرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضا، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن نحو قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥].

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٧٣)، المصباح المنير (١/ ٢٥٩).

(٤) المدرسة السيفية بالقاهرة: بناها الأمير بكتمر سنة ٧٢٤، وقف على الطلبة المشتغلين بها جملة من الكتب. ينظر: منادمة الأطلال (١/ ١٠٣).

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ٣٠٠).

عظيم، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره، وحكى لي أنه لم يأكل لحم الغنم إلا بعد العشرين من عمره لحدة ذهنه، وأنه كان إذا شم رائحته حصل له شَرَىً[١]، وإنما كان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قُرَيبَ الظهر»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرى: حصل له في جلده تورم وبثور. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٣٦)، الأفعال (٢/ ٢٢١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه[(١)]:

وكما توفرت لتقي الدين السبكي أسرة علمية تحثه على طلب العلم، فكذلك توفر له شيوخ فضلاء وعلماء نجباء و أساتذة بُلَغَاء أخذوا بيده في مراقي العلوم والفضيلة وهذه قائمة بأبرز شيوخه مرتبة حسب تواريخ وفياتهم:

١- تقي الدين ابن دقيق العيد. (المتوفى سنة ٧٠٢ هـ).

٢- عبد الكريم بن علي الأنصاري، عَلَمُ الدين العراقي الضرير (المتوفى سنة ٧٠٤هـ)[(٢)].

٣- نجم الدين أبو العباس، المعروف بابن الرفعة (المتوفى سنة ٧١٠ هـ).

٤- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي[(٣)] (توفي سنة ٧٢٤هـ).

---

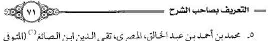
(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤).

(٢) عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، علم الدين العراقي الضرير، له في التفسير اليد الباسطة، وهو مصري، وإنما قيل له: العراقي لأن أبا إسحاق العراقي شارح المهذب هو جده من جهة الأم، ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وتوفي في سنة أربع وسبعمائة بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٥).

(٣) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين أبو الحسن الباجي المصري، الإمام المشهور، إمام الأصوليين في زمانه ولد سنة ٦٣١هـ، تفقه بالشام على العز بن عبد السلام، توفي في ذي القعدة سنة ٧١٤هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٣٩)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٥).



٥. محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المصري، تقي الدين ابن الصائغ[١] (المتوفى سنة ٧٢٥هـ).

٦. والده القاضي زين الدين عبد الكافي السبكي. (المتوفى سنة ٧٣٥هـ)، حيث تعلم عليه في صغره، ووقف معه يحثه على طلب العلم وييسر له سبله بعد الله.

٧. محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي[٢] (توفي سنة ٧٤٥هـ).

ثانياً: تلاميذه[٣]:

لقد استفاد من تقي الدين السبكي تلاميذٌ كثيرون، فنهلوا من علمه ما كان لهم زاداً في إكمال مسيرة شيخهم، فمن أولئك التلاميذ:

١. شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن النقيب.

٢. أبو عبدالله شمس الدين الذهبي.

٣. ابنه أبو الطيب جمال الدين الحسين بن علي السبكي[٤].

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الخالق، أبو عبدالله، تقي الدين ابن الصائغ، المقرئ المصري الشافعي، آخر من بقي من مشايخ القراء، توفي في صفر سنة ٧٢٥هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١١٩).

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الحافظ المفسر النحوي اللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي الجياني، الغرناطي ثم المصري، ولد بغرناطة سنة ٦٥٢هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ٦٧).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤).

(٤) الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي، جمال الدين أبو الطيب، الإمام تقي الدين السبكي، ولد في رجب سنة ٧٢٢هـ، قال ابن كثير: وكان يحكم جيداً، نظيف العرض، توفي سنة ٧٥٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٤١١)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٢).

٤. أبو الصفاء صلاح الدين خليل أيبك الصفدي[(١)].

٥. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي.

٦. ابنه أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي السبكي[(٢)].

٧. أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر الأنصاري الخزرجي[(٣)].

۞ ۞ ۞

---

(١) خليل بن أيبك بن عبد الله، الأديب صلاح الدين الصفدي أبو الصفاء، ولد سنة ٦٩٧هـ، كان محببا إلى الناس حسن المعاشرة جميل المودة، توفي سنة ٧٦٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٢٠٨)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٩).

(٢) أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، قاضي القضاة، بهاء الدين أبو حامد ابن، الإمام تقي الدين السبكي، ولد في جمادى الآخرة سنة٧١٩هـ، قال الذهبي: له فضائل وعلم جيد وفيه أدب وتقوى، ساد وهو ابن عشرين سنة، توفي سنة ٧٧٣هـ.

ينظر: معجم الذهبي (١/ ٢٨)، طبقات الشافعية (٣/ ٧٨)، بغية الوعاة (١/ ٣٤٢).

(٣) محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي الأنصاري الخزرجي، قاضي القضاة، بهاء الدين أبو البقاء، ولد في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ، قال عنه الذهبي: إمام متبحر مناظر بصير العلم محكم للعربية مع الدين والتقى، توفي سنة ٧٧٧هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ١٧٣)، الرد الوافر (١/ ٥٠)، طبقات الشافعية (٣/ ١٢٨).

المطلب الرابع

آثاره العلمية[(١)]

لقد خَلَّفَ تقيُّ الدين السبكي إرثاً علمياً عظيماً، كان ولا زال رافداً قوياً للمكتبة الإسلامية، ومَعِيناً ينهل منه أهل العلم، وشاهداً على غزارة علمه وقوة حجته وبيانه، ولا غرو في ذلك فيمن كان تأسيسه العلمي كما قد ذكرنا شيئاً من سيرته، ولذلك ذَكَرَ السيوطيُّ أن مؤلفات السبكي بلغت مائة وخمسين كتاباً[(٢)].

قال **جلال الدين السيوطي**: «له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة، والدقائق اللطيفة، والقواعد المُحَرَّرة التي لم يُسبق إليها، وكان مُنْصِفاً في البحث على قَدَمٍ من الصلاح والعفاف، وصنّف نحو مائةٍ وخمسين كتابا مطولا ومختصرا، والمختصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق»[(٣)].

وقال **ابن كثير**: «وله تصانيف كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته»[(٤)].

ومؤلفات تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ منها ما هو مطبوعٌ موجودٌ بين أيدي طلبة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤١)، بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٧).

(٢) بغية الوعاة للسيوطي (٣/ ١٧٧).

(٣) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧).

(٤) البداية والنهاية (١٤/ ٢٥٢).

العلم والعلماء، ومنها ما هو حبيس خزانة كتب التراث الإسلامي ينتظر أيادياً موفقةً وسواعدَ جادةً تسعى لتحريرها من ربقة[1] تلك الخزانات.

وهذه قائمة بما وقفتُ عليه أو وقفتُ على من أشار إليها من مصنفاته رحمه الله، وقد جعلتها قسمين:

القسم الأول: مؤلفاته المطبوعة.

القسم الثاني: مؤلفاته المخطوطة.

أولاً: مؤلفاته المطبوعة[2]:

١. الإبهاج في شرح المنهاج (وصل فيه إلى مقدمة الواجب و أتمه ابنه تاج الدين)، طُبِعَ في مصر، مطبعة التوفيق الأدبية.
٢. التمهيد فيما يجب التحديد، طبع في دمشق، نشر صلاح الدين المنجد، مطبعة الترقي.
٣. رسالة في رفع اليدين في الصلاة، ضمن كتاب(مجموعة رسائل المنيرية) طبع في بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١٩٧٠، ص٣٥٣.
٤. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، طبع في حيدر آباد، ط ١٣١٥هـ.
٥. فتاوى السبكي، القاهرة، مكتبة القدسي، ط ١٩٣٧م.
٦. مُنْيَة الباحث عن حكم دين الوارث.

---

(١) الربْقُ بالكسر: حبل فيه عدة عُرَى، يشد به صغار الماعز والضأن، كل عروة ربقة.
ينظر: القاموس المحيط (١/ ١١٤٣)، العين (٥/ ١٥٧).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)، ذخائر التراث العربي الإسلامي (١/ ٢٦٥)، معجم إلياس سركيس (١/ ١٠٠٥).

٧. الغيث المُغْدِق في ميراث ابن المعتق.

٨. تنزيل السكينة على قناديل المدينة.

٩. القول المُخْتَطَفُ في دلالة: كان إذا اعتكف.

١٠. بيع المرهون في غَيبَةِ المديون.

١١. موقف الرُّماة في وقف حماة.

١٢.الكلام على لباس الفتوة، وهو فتوى الفتوة.

١٣.الكلام على قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن).

١٤.البصر الناقد في: لا كلمت كل واحد.

١٥.مسألة هل يقال: العشر الأواخر.

١٦.إشراق المصابيح في صلاة التراويح.

١٧.بذل العمة في إفراد العم وجمع العمة.

١٨.الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق.

١٩.عقود الجُمان في عقود الرهن والضمان.

٢٠.النقول والمباحث المشرقة.

٢١.أمثلة المشتق.

٢٢.أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر.

٢٣.تكملة المجموع شرح المهذب (من باب الربا إلى أثناء التفليس).

٢٤.العلم المنشور في إثبات الشهور.

٢٥.معنى قول المُطَّلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، مطبوع مع الرسائل المنيرية.

٢٦. أن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح.

ثانيًا: مؤلفاته المخطوطة[1]:

١. الدُّرُّ النظيم في تفسير القرآن العظيم.

٢. التحبير المذهب في تحرير المذهب.

٣. الابتهاج في شرح المنهاج(وهو الكتاب الذي معنا).

٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

٥. الرقم الإبريزي[2] في شرح مختصر التبريزي.

٦. الواشي الإبريزي في حل التبريزي.

٧. كتاب التحقيق في مسألة التعليق.

٨. رافع الشقاق في مسألة الطلاق.

٩. أحكام كل وما عليه تدل.

١٠. بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط.

١١. السيف المسلول على من سب الرسول.

١٢. رسالة في مسألة الطلاق.

١٣. نور الربيع في كتاب الربيع.

١٤. الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة.

١٥. الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧-٣٠٩)، ذخائر التراث العربي الإسلامي (١/ ٢٦٥).

(٢) الإبريز: الذهب الخالص، وهي كلمة معربة.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٤٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢)، تاج العروس (١٥/ ٢٣).

١٦ـوشي الحلى في تأكيد النفي بلا.
١٧ـالرد على ابن الكتاني.
١٨ـالاعتبار ببقاء الجنة والنار.
١٩ـالقول الموجب في القضاء بالموجب
٢٠ـكيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير.
٢١ـالسهم الصائب في قبض دين الغائب.
٢٢ـفصل المقال في هدايا العمال.
٢٣ـمختصر فصل المقال.
٢٤ـ نور المصابيح في صلاة التراويح.
٢٥ـ إبراز الحِكَمِ من حديث (رفع القلم).
٢٦ـالكلام على حديث (رفع القلم).
٢٧ـالكلام على حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث).
٢٨ـالكلام مع ابن أندراس في المنطق.
٢٩ـجواب سؤال ابن عبد السلام.
٣٠ـأجوبة أهل طرابلس.
٣١ـرسالة أهل مكة.
٣٢ـفتاوى أهل الإسكندرية.



٣٣ـ جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الأصفوني[1]، نزيل مكة.

٣٤ـ المناسك الكبرى.

٣٥ـ المناسك الصغرى.

٣٦ـ مسالة فناء الأرواح.

٣٧ـ مسألة في التقليد في أصول الدين.

٣٨ـ النوادر الهمدانية.

٣٩ـ إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس.

٤٠ـ الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق.

٤١ـ الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة.

٤٢ـ المباحث المشرقة في الوقف.

٤٣ـ أسئلة العربية سأله عنها محمد بن عيسى السكسكي أجاب عنها السبكي.

٤٤ـ المسائل الملخصة.

٤٥ـ الأدلة في إثبات الأهلة.

٤٦ـ طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر.

٤٧ـ مختصر طبقات الفقهاء.

٤٨ـ أحاديث رفع اليدين.

---

(١) نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم بن علي القرشي الأصفوني الشافعي، توفي بمنى في ثالث عشر ذي الحجة، كان فقيها عالما مصنفاً، ومن مصنفاته مختصر الروضة في الفقه. ينظر: النجوم الزاهرة ج١٠/ ص٢٤٨، شذرات الذهب ج٧/ ص٩٥.

٤٩ـ المسائل الحلبية.

٥٠ـ حديث نحر الإبل.

٥١ـ قطف النور في مسائل الدور.

٥٢ـ النور في الدور.

٥٣ـ مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة.

٥٤ـ الرفدة في معنى وحدة.

٥٥ـ منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول.

٥٦ـ مختصر عقود الجمان.

٥٧ـ ورد العلل في فهم العلل.

٥٨ـ وقف عساكر.

٥٩ـ الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر.

٦٠ـ التهدي إلى معنى التعدي.

ثالثاً: المؤلفات التي ضمن فتاوى السبكي:

للإمام تقي الدين السبكي كتب وكتيبات[1] ورسائل مطبوعة في الأسواق وهي موجودة ضمن فتاوى السبكي.

١ـ الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق.

٢ـ فتوى كل مولود يولد على الفطرة.

---

(١) كتيبات جمع كتيب، وهو تصغير كتاب. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٥)، دستور العلماء (١/ ٢٠٣).

٣. مسألة ما أعظم الله.

٤. الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة.

٥. كشف الدسائس في هدم الكنائس.

٦. حفظ الصيام عن فوت التمام.

٧. الصيغة في ضمان الوديعة.

٨. الفتوى العراقية.

٩. إشراق المصابيح في صلاة التراويح.

❁ ❁ ❁





المطلب الخامس

حياته العملية(١)

تسنم تقي الدِّين السبكي رحمه الله مناصب وظيفية مرموقة تدل على مكانته العلمية التي أهلته لها، منها:

١. مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة، سنة ٧٢٣هـ ويعتبر ذلك في سن مبكرة، ففي هذا التأريخ يكون تقي الدين لم يتجاوز الأربعين سنة من عمره حيث أنه ولد سنة ٦٨٣ هـ كما سبق ذكره آنِفَاً، وذلك قبل تولي قضاء الشام وانتقاله إليها.

٢. مشيخة جامع ابن طولون(٢)(٣) بالقاهرة عام ٧١٦هـ، ونزعت منه عام

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨١)، البداية والنهاية (١٤/ ١٨٤)، الدارس (١/ ٣٥).

(٢) أحمد بن طولون، أبو العباس، صاحب مصر، تركي الأصل، ولد بسامراء، وقيل بل تبناه الأمير طولون، وطولون قُدِّمَ إلى المأمون في عدة مماليك سنة ٢٠٠هـ، فعاش طولون إلى سنة ٢٤٠هـ فأجاد ابنه أحمد حفظ القران وطلب العلم، وتأمر، وولِّيَ ثغور الشام، وولِّيَ الديار المصرية في سنة ٢٥٤هـ وله إذ ذاك أربعون سنة، وكان بطلا شجاعاً مقداما مهيبا سائسا جواداً من دُهاة الملوك جباراً سفاكاً، توفي بمصر في شهر ذي القعدة سنة ٢٧٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٦٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١/ ١٧٣).

(٣) جامع أحمد بن طولون، أسسه أحمد بن طولون سنة ٢٦٣هـ، ويقع في القاهرة انفق في بنائه ١٢٠ ألف دينار، ومئذنة المسجد أقدم مئذنة موجودة الآن في مصر، وفي عهد الأيوبيين أصبح جامع ابن طولون جامعة تُدَرِّسُ فيها المذاهب الأربعة وكذلك الحديث والطب إلى جانب تعليم الأيتام، ذكر المقريزي في خططه: أن ابن طولون عندما أراد بناء المسجد قال: أريد أن ابني بناء =

٧١٩هـ، ثم أعيدت إليه عام ٧٢٧هـ، واستمر فيها إلى سنة ٧٣٩هـ عندما وليَّ قضاء الشام.

يقول **تاج الدين السبكي**: «أُخِذَت منه مشيخة جامع طولون في سنة تسع عشرة، وأن والدته الجدة ناصرية[1] أَسِفَت عليه، وكان ذلك بعد ولادة الأخ أبي حامد، قال: فكان الوالد يقول: ها يا أم وما أدراك أن هذا الميعاد يعود ويكون رزق هذا المولود، فعاد إليه في سنة سبع وعشرين واستمر بيده إلى سنة تسع وثلاثين لما ولي قضاء الشام»[2].

٣- مشيخة دار الحديث الأشرفية سنة ٧٤٢هـ بعد وفاة **الحافظ المزي**.

٤- تولي قضاء الشام، سنة ٧٣٩هـ، بطلب من **السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون**، وهذا كان سبب انتقاله من مصر إلى الشام، واستمر فيه إلى مرضه سنة ٧٥٦هـ وعودته إلى مصر مرة أخرى.

= إن احترقت مصر بقي، وإن غرقت بقي، فأشاروا عليه أن يبنيه بالحجر والرماد و الآجر الأحمر ولا يجعل من أساطينه رخام، لأنه لا تصير إليه النار فاستجاب لرائيهم.

المصدر: موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، موقع الشبكة الإسلامية، الرابط:

(http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html).

(١) ناصرية بنت القاضي جمال الدين إبراهيم بن الحسين السبكي، زوجة الشيخ القاضي عبد الكافي السبكي، ووالدة الإمام تقي الدين السبكي، سمعت من ابن الصابوني شيئاً من سنن النسائي. ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٧٢)، السلوك (٣/ ١٩٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨١).

٥. الخطابة بالجامع الأموي(١)، ويكون بذلك حاز شرف الخطابة والقضاء بدمشق، وفي ذلك يقول الذهبي:

لِيَهْنِ المنبرُ الأمويُّ لَمَّا عَلاهُ الحاكمُ البحرُ التقيُّ
شيوخ العصرِ أحفظُهم جميعاً وأخطبُهُم وأقضاهُم عليُّ(٢)

٦. التدريس بالمدرسة الشامية البرانية(٣).

٧. التدريس بالمدرسة الاتابكية بدمشق(٤).

٨. التدريس بالمدرسة المسرورية بدمشق(٥).

---

(١) الجامع الأموي: مسجد في دمشق يقع في قلب المدينة القديمة، كان في العهد القديم سوقاً ثم تحول في العهد الروماني إلى معبد في القرن الأول الميلادي ثم تحول إلى كنيسة، ولما دخل المسلمون إلى دمشق، دخل خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة، ودخل أبو عبيدة بن الجراح صلحاً، فصار نصفه مسجداً ونصفه كنيسة ثم قام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦هـ بتحويل الكنيسة إلى مسجد وأعاد بنائه من جديد واستغرق بنائه عشر سنوات.

المصدر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الإسلامية، الرابط:

(http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

(٢) طبقات الشافعية (٣/ ٤٠).

(٣) المدرسة الشامية البرانية: أنشأتها والدة الملك الصالح إسماعيل، وقيل: أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب، أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من اكبر المدارس، وأعظمها وأكثرها فقهاء، وأكثرها أوقافا. ينظر: الدارس (١/ ٢٠٨).

(٤) المدرسة الاتابكية أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك، صاحب الموصل، في سنة أربعين وستمائة. ينظر: الدارس (١/ ٩٦).

(٥) المدرسة المسرورية: أنشأها الطواشي شمس الدين الخواص مسرور، وكان من خدام الخلفاء -

٩- التدريس بالمدرسة العادلية الكبرى بدمشق[(١)].



= المصريين، وهو صاحب خان مسرور بالقاهرة، وقيل: منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري العادلي، وقفها عليه شبل الدولة كافور الحسامي واقف الشبلية.

ينظر: الدارس (١/ ٣٤٧).

(١) المدرسة العادلية الكبرى: أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، وتوفي ولم تتم، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضا فتممها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف، وقيل: شرع نور الدين في عمارة مدرسة الشافعية ووضع محرابها فمات ولم يتممها وبقي أمرها على ذلك إلى أن أزال الملك العادل ذلك البناء وعمل مدرسة عظيمة فسميت العادلية.

ينظر: الدارس (١/ ٢٧١).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد أثنى أهل العلم ثناء عطراً على السبكي في حال حياته وبعد مماته، وذلك الثناء لم يكن من تلاميذه فقط بل حتى من مشايخه ومعاصريه الذين لاحظوا فيه النجابة ودقة الملاحظة وصواب الرأي، حتى أن شيخه **نجم الدين أبا العباس، المعروف بابن الرفعة**(١) «كان يعامله معاملة الأقران، ويُبَالِغُ في تعظيمه، ويعرض عليه ما يصنفه في المَطلب(٢)»(٣).

بل كان يقول فيه: «هو إمام الفقهاء»(٤).

قال ابنه **تاج الدين**: «بلغني أن **ابن الرفعة** حضر مرة إلى مجلس **الحافظ أبي محمد الدمياطي**(٥)، فوجد الشيخَ الإمامَ الوالدَ بين يديه، فقال: مُحَدِّثٌ أيضا ؟، وكان ابنُ

---

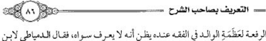
(١) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ صنف المصنفات العظيمة منها الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدا، مات ولم يكمله، وابن الرفعة أعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج، كان دِيِّنـاً خَيِّرًا محسنا إلى الطلبة، توفي بمصر في رجب سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج٩/ ص٢٤، طبقات الشافعية (٢/ ٢١٣).

(٢) المقصود به: المطلب في شرح الوسيط. طبقات الشافعية (٢/ ٢١٢).

(٣) طبقات الشافعية (٣/ ٤١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف، الحافظ الكبير شرف الدين أبو محمد وأبو أحمد الدمياطي، ولد بدمياط في أواخر سنة٦١٣هـ، قال عنه الذهبي:العلامة الحافظ الحجة احد الأئمة الأعلام وبقية نقاد الحديث توفي فجأة في ذي القعدة سنة٧٠٥هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٠)، الوفيات (١/ ١٦٥).



الرفعة لعَظَمَةِ الوالد في الفقه عنده يظن أنه لا يعرف سواه، فقال الدمياطي لابن الرفعة: كيف تقول؟ قال: قلت: للسبكي مُحَدِّثٌ أيضا فقال: إمام المحدثين، فقال ابن الرفعة : وإمام الفقهاء أيضا، فَبَلَغَتْ شيخَه الباجي فقال: وإمام الأصوليين»[1].

وقال أيضاً : «صح أن شيخه الإمام علاء الدين الباجي رحمه الله أقبل عليه بعض الأمراء، وكان الشيخ الإمام إلى جانبه الأيمن، وعن جانبه الأيسر بعض أصحابه، فقعد الأمير بين الباجي والشيخ الإمام، ثم قال الأمير للباجي عن الذي عن يساره: هذا إمام فاضل، فقال له الباجي: أتدري من هذا؟ هو إمام الأئمة»[2].

وقال فيه شيخه **أبو محمد الدمياطي**: « هو إمام المحدثين »[3].

وكان **الحافظ المزي** يلقبه بشيخ الإسلام[4]، ولم يكن الحافظ المزي يقول هذا اللقب **إلا لشيخ الإسلام ابن تيمية**[5] **وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر**[6].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٥).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام إمام الأئمة المجتهد المطلق، ولد سنة ٦٦١ هـ، قال الذهبي: كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف التي يوردها، ولا أشد استحضارا للمتون وعزوها منه، وكانت السُّنَّة نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة، وكان آية من آيات الله، مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس، اعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن توفي في ليلة الاثنين لعشرين من شهر القعدة سنة ٧٣٨ هـ . ينظر: البدر الطالع (١/ ٦٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٦٨)، الوافي بالوفيات (٧/ ١١).

(٦) شمس الدين ابن أبي عمر المقدسي محمد بن حمزة، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الحنبلي، ولد سنة٦٣١هـ، كان صالحا خَيِّراً، إماماً أمَّاراً بالمعروف، داعية إلى السُّنة، توفي سنة٦٩٧هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٢٢).



وقال تقي الدين أبو الفتح السبكي[(١)]: «إذا رأيتُه فكأنما رأيتُ تابعياً[(٢)]»[(٣)].



(١) محمد بن عبد اللطيف بن يحيى الأنصاري السبكي، الفقيه المحدث، تقي الدين أبو الفتح، ولد سنة ٧٠٤هـ، تفقه على جده الشيخ صدر الدين السبكي وعلى الشيخ تقي الدين السبكي، توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٧هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩)، طبقات الشافعية (٣/ ٥٩).

(٢) التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومات على ذلك.

ينظر: شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٥٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٨٤)، معجم مقاليد العلوم (١/ ٤٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٥).

المطلب السابع

وفاته[1]

تُوُفِّيَ تقي الدين السبكي، وذاق من الكأس التي كتب الله أن يذوقها سائرُ خلقه، وذلك انه حينما شَعُرَ بضعف صحته ودنو أجله، حَنَّ إلى مسقط رأسه مصر، فسعى على تمكين ابنه تاج الدين من القضاء[2] وحينما تحقق له ما كان يصبو إليه، واستقر القضاء لابنه، شد رحاله إلى مصر بعد كفاح وخدمة لدين الله.

قال ابنه **تاج الدين**: «ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة واستمر عليلا إلا أنه لم يَحُمَّ قط،....واستمر بدمشق عليلا إلى أن وُلِيتُ أنا القضاء، ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فاستمر بها عليلا يويمات[3] يسيرة، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه»[4].

فكانت وفاته ليلة الاثنين الثالث من جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥٢).

(٢) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧).

(٣) يويمات تصغير أيام : وهذه العبارة استعملها جمع من أهل العلم، ولكنني لم أجدها في معاجم اللغة.

ينظر: شذرات الذهب (٨/ ١٩٦)، الضوء اللامع (١٠/ ٢٧٨)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٢٢١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٦).

وقيل: توفي سنة ٧٥٧ هـ[١].

وقيل: توفي سنة٧٥٥هـ[٢].

وما ذُكِرَ أولاً هو الذي عليه جمهور علماء الشافعية والمؤرخون، وهو ما ذكره ابنه تاج الدين، وهو أَعْرَفُ الناس به.

وبذلك تكون مُدَّةَ حياته - رحمه الله - ثلاثة وسبعين عاماً وأربعة أشهر ويومين[٣].

وقيل: قد أكمل ثلاثاً وتسعين سنة ودخل في الرابعة والتسعين أشهراً[٤]، وهذا خلاف الصواب فولادته كانت في سنة٦٨٣هـ ووفاته سنة ٧٥٦هـ.

فرحمه الله، ورحم علماء المسلمين عامة، منارات الهدى ومصابيح الدُّجَى وورثة النبي المصطفى، و جزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجمعنا بهم في مستقر رحمته، ودار كرامته إنه هو الجواد البَرُّ الكريم.

❁ ❁ ❁

(١) غاية النهاية (١/ ٢٢٥١).

(٢) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: حُسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٥٢).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب.
- **المطلب الثاني:** نسبة الكتاب إلى مؤلفة.
- **المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.
- **المطلب الرابع:** أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- **المطلب الخامس:** موارد الكتاب و مصطلحاته.
- **المطلب السادس:** نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

عنوان الكتاب (الابتهاج في شرح المنهاج)، وهذا العنوان من صُنْعِ مؤلفه تقي الدين السبكي، حيث ذكر هو ذلك في مقدمة كتابه فقال: « فهذا كتاب قصدتُ فيه شرح المنهاج شرحاً لطيفاً بيِّناً يصلح للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، وسميت هذا الشرح الابتهاج في شرح المنهاج»[(١)] وكل من ترجم لتقي الدين السبكي وذكر مؤلفاته يذكر هذا الكتاب بهذا الاسم ومن ذلك:

١ـ قال ابنه تاج الدين، في مَعْرِضِ ذكر مصنفات أبيه عند ترجمته له: «الابتهاج في شرح المنهاج للنووي وصل فيه إلى أوائل الطلاق»[(٢)].

٢ـ وقال قاضي شهبة[(٣)]: «الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق في ثمانية أجزاء»[(٤)].

٣ـ وقال في كشف الظنون في معرض ذكره لمنهاج الطالبين: «وهو كتاب مشهور متداول بينهم، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية، فشرحه الشيخ تقي الدين علي بن

---

(١) مقدمة الابتهاج شرح المنهاج، مخطوط، (ت/ ل١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧).

(٣) تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، صاحب طبقات الشافعية، سمع من أكابر أهل عصره، من مصنفاته شرح المنهاج ولباب التهذيب والذيل على تاريخ ابن كثير والمنتقى من تاريخ الإسكندرية للنويري وغيرها من المصنفات، توفي بدمشق فجأة يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة سنة٨٥١هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٦٩).

(٤) طبقات الشافعية (٣/ ٤١).

عبد الكافي السبكي، ولم يكمله بل وصل إلى الطلاق، وسماه الابتهاج، وتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد»[(١)].

٤ـ قال الخطيب الشربيني في **الإقناع**: «وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما إذا مات مرتدا، وأنه إذا أسلم تبين إرثه، غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج»[(٢)].



---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣).

(٢) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٨٤).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب لمؤلفه

لا شك أن كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، هو لتقي الدين السبكي وقد وصل فيه إلى كتاب الطلاق، وكلُّ من تَرْجَمَ له ذكر ذلك، وقد سبق ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، عند معرض الحديث عن دراسة العنوان.

إضافة إلى إثبات كتب الفهارس نسبة هذا الكتاب لتقي الدين السبكي، من ذلك:

١. كشف الظنون، حاجي خليفة (٢ / ١٨٧٣).

٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الصادر عن آل البيت، الأردن، قسم الفقه وأصوله (١ / ٢١).

٣. تاريخ الأدب العربي، كارل بوركلمان، القسم السادس (١٠ / ١١).

٤. معجم المؤلفين، رضا كحالة (٢/ ٤٦١).

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

منهج الشارح في الكتاب

يمكن الوصول إلى منهج تقي الدين السبكي في الابتهاج من طريقين:

الأول: قراءة مقدمة الكتاب، فمقدمة أي كتاب تُفْصِحُ غالباً عن الخطة والمنهج الذي سيسلكه المؤلف.

الثاني: قراءة وتدبر وسبر أغوار منهجه من خلال الكتاب.

ومن هذين الطريقين تَبَيَّنَ لي أن **لتقي الدين السبكي** منهجاً يسلكه في هذا الكتاب لا يكاد ينخرم وهذا المنهج يتمثل فيما يلي:

١ـ أن أسلوبه في الكتاب كان متميزاً بحيث يستفيد منه طالب العلم المبتدي لسهولة عباراته وعدم تكلفه فيها، ويستفيد منه كذلك العالم المتبحر لما فيه من التخريجات والمباحثات الجيدة الجديدة النافعة، وهذا ما عَبَّرَ عنه هو بنفسه في المقدمة بقوله: «شرحاً لطيفاً بَيِّناً، يصلح للمبتدي، ولا يقصر عن إفادة المنتهي»(١).

٢ـ التزام السبكي بكتب وفصول وترتيب منهاج الطالبين.

٣ـ في بداية كل كتاب يبدأ بذكر الأدلة الشرعية الدالة على المشروعية، ثم يذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي لعنوان الكتاب، وكل ذلك قبل أن يشرع في شرح المتن.

٤ـ يبدأ بذكر العبارة من متن المنهاج جملة كانت أو كلمة ويميزها عن الشرح بقوله: (قال) ثم يشرع في الشرح، ويذكر الاتفاق إن كانت من المسائل المتفق عليها، أو ذكر الخلاف إن كان فيها خلافٌ، ويذكر الأقوال والوجوه في المذهب، ثم يُمَيِّزُ بينها

---

(١) مقدمة الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط، (ت/ ل-١).

بذكر الراجح أو الأصح أو الأظهر منها.

٥- قوة استحضاره لنصوص الشافعي، سواء من الأم أو مختصر المُزني أو غيرهما، وهذا أشار إليه ابنه تاج الدين بقوله: «وأما استحضار نصوص الشافعي وأقواله فكان يكاد يحفظ الأم ومختصر المزني وأمثالها»[١].

٦- وإذا نقل عن الإمام الشافعي قولاً، بيّنَ هل هو من القول القديم أو الجديد.

٧- التأصيل للمسألة من الكتاب والسنة والإجماع، قبل الشروع في شرحها غالباً.

٨- إذا استدل بالسُّنّةِ غالباً ما يذكر الروايات المختلفة وحكمها.

٩- كثرة نقله عن فقهاء الشافعية من المتقدمين والمتأخرين مع ذِكرِ قائليها.

١٠- كثرةُ نقله عن روضة الطالبين، وفي كثير من الأحيان يصرح بالنقل بقوله قال **المصنف**، وفي أحيانٍ أخرى ليست قليلة ينقل كلاماً كثيراً ولا يصرح بالنقل.

١١- ذكر عدداً لا بأس به من القواعد الفقهية والأصولية[٢].

١٢- لا يقتصر في ذكر الخلاف على نقل خلاف فقهاء الشافعية فقط، بل في كثير من الأحيان ينقل الخلاف عن أئمة المذاهب الأخرى كأبي حنيفة[٣] ومالك[٤]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٨).

(٢) جعلت لها فهرساً خاصاً في ملحق الفهارس.

(٣) النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، قيل: إنه من أبناء فارس، رأى أنس بن مالك، سمع عطاء ونافعا وعكرمة، عاش سبعين عاما، مات في رجب سنة ١٥٠هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٤١٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠١)، الكاشف (٢/ ٣٢٢).

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار =

وأحمد[1] رحمهم الله جميعاً، بل يذكر كذلك أقوال التابعين كالحسن البصري[2] والزهري[3]

= الهجرة، قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة١٧٩هـ وله تسع وسبعين.

ينظر: حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، تقريب التهذيب (١/ ٥١٦)، الكاشف (٢/ ٢٣٤).

(١) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل السنة، من نصر الله به الإسلام يوم محنة القول بخلق القرآن كما نصر بأبي بكر رضي الله عنه الإسلام يوم الردة قال الشافعي: رأيت شابا إذا قال: حدثنا قال الناس كلهم صدق: قلت: من هو؟ قال أحمد بن حنبل، ولد سنة١٦٤هـ اعتل علة موته ومرض في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء وحُمَّ وتوفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة٢٤١هـ رحم الله إمام أهل السنة والجماعة.

ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٨)، حلية الأولياء (٩/ ١٦١).

(٢) الحسن بن يسار البصري، الفقيه القارئ الزاهد العابد،إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة٢١هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت أمه خيرة مولاةً لأم سلمة،فكانت تذهب لمولاتها في حاجة وتشاغله أم سلمة بثديها فربما درَّ عليه، رأى وسمع جمعاً من الصحابة منهم عثمان وطلحة وعلياً، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم، صار كاتباً في إمرة معاوية للربيع بن زياد متولي خراسان ومناقبه كثيرة ومحاسنه غزيرة، كان رأساً في العلم والحديث رأسا في الزهد والصدق رأساً في الفصاحة والبلاغة رأساً في الشجاعة، توفي ليلة الجمعة سنة ١١٠هـ، وله تسع وثمانون سنة.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩١)، لسان الميزان (٧/ ١٩٧)، الكاشف (١/ ٣٢٢).

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، ولد سنة ٥٠هـ، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الآفاق عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة١٢٤هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. =

وابن عُيينة[1] والثوري[2] وغيرهم من التابعين.

١٣- يُفَرِّعُ على أصل المسألة بمسائل فرعية جديدة، ويذكرها بقوله: (فرع).

١٤- إذا كانت هذه المسائل المُفَرَّعَة لم يُسْبَق إليها، ذكر ذلك، وإلا سكت.



= ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وأنباء أبناء الزمان (٤/ ١٧٨)، الوفيات (١/ ١١٨).

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، مولى امرأة من بني هلال ابن عامر، وقيل: مولى بني هاشم، وقيل: مولى الضحاك، أبو محمد الكوفي المكي، الإمام شيخ الإسلام، مولده سنة س١٠٧هـ، قال ابن خِلِّكان: وكان إماما عالما ثَبْتاً حجة زاهدا ورعا، مجمعا على صحة حديثه وروايته، حج سبعين حجة، وروى عن الزُهري وأبي إسحاق السبيعي، توفي سنة ١٩٨هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ١٧٥)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ١٦٠).

(٢) سفيان بن سعيد، الإمام أبو عبد الله الثوري، أحد الأعلام علما وزهداً، كان أبوه سعيد من ثقات المحدثين، طلب سفيان العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء، صار إماما أثيرا منظورا إليه وهو شاب، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، توفي في شعبان سنة ١٦١ هـ عن أربع وستين سنة.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٧٩)، الكاشف (١/ ٤٤٩).

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده من العلماء

الفرع الأول: أهمية الكتاب:

١. ذكرتُ في المطالب السابقة أقوالاً منثورة لأهل العلم تبين أهمية ومكانة كتاب الابتهاج.

٢. نَقْلُهُ لأقوال المذاهب الأخرى ومناقشتها، مما جعله مصدراً للإطلاع على أقوال المذاهب الأخرى.

٣. أنه من أوائل من شرح المنهاج، فهو من الرواد ومن جاء بعده استفاد منه.

٤. كثرة نقله عن فقهاء الشافعية وغيرهم، مما جعل الابتهاج مرجعاً سهلاً للوصول لهذه الأقوال، سيما وأن بعضاً من هذه الكتب مفقودٌ والبعض الآخر في حكم المفقود لصعوبة الاستفادة منها فهي رهينة خزائن المخطوطات.

٥. الابتهاج شرحٌ للمنهاج، والمنهاج من كتب المذهب المعتمدة.

٦. يستمد الكتاب كذلك أهميته من أهمية مؤلفه، فَمُؤلف الابتهاج تقي الدين السبكي هو أحد شيوخ الشافعية الثلاثة إذا أطلق لفظ الشيوخ.

الفرع الثاني: أثره فيمن بعده:

لا شك أن لكتاب الابتهاج، لتقي الدين السبكي أثراً واضحاً على من أَلَّفَ بعده من الفقهاء، وليس فقهاء الشافعية فقط بل فقهاء المذاهب الأخرى ويمكن تقسيم ذلك الأثر إلى قسمين:

١- أثره فيمن بعده من فقهاء الشافعية:

٢- أثره فيمن بعده من غير فقهاء الشافعية:

أولاً: أَثَرُهُ فيمن بعده من فقهاء الشافعية:

اجتهدت في أخذ عينة من خمسة وعشرين كتاباً من كتب فقهاء الشافعية التي أُلفت بعد تقي الدين السبكي في محاولة لحصر ما نُقِلَ عنه، ولا ينقل العلماءُ إلا عن من يثقون بعلمه وفقهه بل ويكون مُتَميزاً في فنه، وباستخدام محركات البحث في الحاسب الآلي خَرَجْتُ بالإحصائية التالية:

تسلسل	العبـــارة	العـــدد
١	قال السبكي أو قاله السبكي.	١١٩٢ موضعاً.
٢	اختاره السبكي.	٤١ موضعاً.
٣	رده السبكي.	٧ مواضع.
٤	قال الشيخ أو قاله الشيخ	٣٢٥ موضعاً
٥	ورود اسم السبكي في أثناء الكلام	٣٠٨٩ موضعاً.

ثانياً: أثره فيمن بعده من غير فقهاء الشافعية:

ثم أخذت عَيِّنَةً من كتب المذاهب الثلاثة الأخرى وباستخدام الطريقة السابقة وجدت الإحصائية التالية عن عدد النقولات عن السبكي، و في كثير من المواضع لا يُذكَرُ اسمُه مجرداً بل يقرن مع صفة الإمامة إجلالاً له:

تسلسل	المــذهب	عدد كتب العينة	عدد المواضع
١	الحنفية	٢٧ كتاباً	٩٣ موضعاً
٢	المالكية	١٨ كتاباً	٣١ موضعاً
٣	الحنابلة	٢٩ كتاباً	٨ مواضع.

وكل ما سبق إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على تأثر من بعده من المصنفين به وذلك التأثر ليس مقتصراً على علماء الشافعية بل و علماء المذاهب الأخرى.

أمثلة لهذه النقولات :

أولاً: المذهب الشافعي:

١. **قال الدمياطي في إعانة الطالبين:** « قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل، لأنه غالب أحواله»[(١)].

٢. **قال الشربيني في الإقناع:** «الثاني عشر الغسل لدخول مكة المُشَرَّفَة، ولو كان حلالاً على المنصوص في **الأم**، قال **السبكي**: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج، إلا من جهة أنه يقع فيه»[(٢)].

ثانيًا: المذهب الحنفي:

١. **قال ابن نُجَيْم** [(٣)]: «نَقَلَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي رِسَالَةٍ أَلَّفَهَا فِي هذه الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَوْلَ

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٥٣).

(٢) الإقناع للشربيني (١/ ٧٢).

(٣) زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي الإمام العلامة، صاحب =

بِدُخُولِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ هو قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ»[١].

٢. قال ابن عابدين[٢]: «ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفَرَّعَ على ذلك، لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً ثم حَلَفَ أنه صلى بالجماعة لم يحنث[٣]»[٤].

ثالثًا: المذهب المالكي:

١. قال في ابنُ غُنَيْم[٥]: «وَقَوْلُهُ: و تخفيفٌ تفسيرٌ للرخصة حَقِيقَتَهَا كما قال ابن السُّبْكِيّ: الحكم الشرعي المتغير من صُعُوبَةٍ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مع قِيَامِ السَّبَبِ

= المصنفات منها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وكتاب الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر، وغيرها من المصنفات، وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب، سنة ٩٧٠هـ. ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٣١٤).

(١) البحر الرائق (٢/ ٥٠).

(٢) الشيخ علاء الدين بن محمد بن عابدين، صاحب حاشية ابن عابدين على الدر المختار. ينظر: إيضاح الدليل (١/ ٤١).

(٣) حنث: أي في يمينه، والحنث الخُلف في اليمين، إذا لم يف بموجبها. مختار الصحاح ١/ ٦٦، المصباح المنير ١/ ١٥٤.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤).

(٥) الشيخ العلامة احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، شارح الرسالة وغيرها، ولد ببلدة نفرة ونشأ بها، ثم حضر إلى القاهرة فتفقه فيها، اجتهد وتصدر وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، من مؤلفاته شرح الرسالة، وشرح النورية، وشرح الآجرومية، توفي سنة ١١٢٥هـ عن ٨٢ سنة. ينظر: عجائب الآثار (١/ ١٢٧).

لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ»[١].

٢. قال الخُرشي[٢]: «قال ابن السبكي: العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص»[٣].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١. قال البهوتي[٤]: «قال السبكي: أيضا الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ»[٥].

٢. قال مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني[٦]: «قال السبكي: إذا وَقَّفَ على شخص ثم أولاده ثم أولادهم، وشرط أن من مات من بناته فنصيبها للباقين

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٥).

(٢) الإمام العلامة الشيخ محمد الخرشي المالكي، شارح خليل وغيره، توفي سنة ١١٠١هـ.
ينظر: عجائب الآثار (١/ ١١٣).

(٣) شرح مختصر خليل (٣/ ٥٦).

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، من مصنفاته المفيدة كتاب شرح الإقناع، شرح على منتهى الإرادات، شرح زاد المستقنع للحجاوي، شرحاً قيماً على ما انفرد به الإمام أحمد في المسائل الفقهية، وغيرها من المصنفات، توفي سنة١٠٥١ هـ.
ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٤١)، معجم الكتب (١/ ٨٨).

(٥) كشاف القناع (٦/ ٣٢٣).

(٦) مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، الدمشقي الحنبلي الشهير بالسيوطي، من أكبر تلاميذ محدث الشام الشمس السفاريني توفي سنة١٢٤٣هـ.
ينظر: المدخل (١/ ٤٤٣)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٢/ ١٠٢٣).

من أخوتها»[1].

فهذه بعض الأمثلة التي تدل على تأثر كثير من الفقهاء بكتب تقي الدين السبكي، ليس فقهاء الشافعية فحسب،بل حتى فقهاء المذاهب الأخرى التي نقلنا بعض أقوالهم في جدول الإحصائية المتقدمة.



(١) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٥١).

المطلب الخامس

موارد الكتاب و مصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

الإمام السبكي شخصية موسوعية وبحرُ علمٍ لا ساحل له، ويبدو ذلك واضحاً جلياً من كثرة نقولاته ودقة استحضاره لموارده.

قال ابنه تاج الدين: «وكان آيةً في استحضار التفسير ومتون الأحاديث وعزوها، ومعرفة العلل وأسماء الرجال وتراجمهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل والصحيح والسقيم، عجيب الاستحضار للمغازي والسِّيَر والأنساب والجرح والتعديل، آيةً في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفِرَقِ العلماء، بحيث كان تَبْهَتُ الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم، آية في استحضار مذهب الشافعي و شوارد فروعه بحيث يظن سامعه أنه البحر الذي لا تغيب عنه شاردة»[1].

ويمكن تقسيم موارد السبكي في كتاب الابتهاج إلى قسمين:

القسم الأول: موارده من كتب الشافعية.

القسم الثاني: موارده من غير كتب الشافعية.

أولاً: القسم الأول: موارده من كتب الشافعية:

وهي الكتب التي صرح السبكي بالإيعاز إليها إما بالإيعاز للكتاب نفسه أو للمؤلف، وهي:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩٨).

١. **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٢. صاح شرح مختصر المزني، لأبي علي الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ[١].

٣. **الإبانة عن فروع الديانة**، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني[٢]، المتوفى سنة ٤٦١هـ[٣].

٤. بحر المذهب[٤]، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ[٥]، شرح في مختصر المزني، وهو من أوسع كتب المذهب.

---

(١) الحسن وقيل: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، توفي في بغداد سنة ٣٥٠هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٢٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٦)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٢).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران المروزي الفوراني، أبو القاسم، تفقه على القفال حتى صار بارعا في العلوم وشيخا للشافعية بمرو، صنف الإبانة والعمدة، توفي في شهر رمضان سنة٤٦١هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩)، طبقات الشافعية (١/ ٢٤٨).

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفة (١/ ١)، والكتاب مخطوط، وتوجد نسخة من في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ميكروفيلم رقم ٩٩٦، وتوجد نسخة كذلك في المكتبة الخديوية بمصر، رقم ٦٤١ ف.

(٤) قال في طبقات الشافعية: «ومن تصانيفه البحر وهو بحر كاسمه».
ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٨٧)، وهو مطبوع بدار إحياء التراث بيروت.

(٥) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، قاضي القضاة أبو المحاسن الروياني الطبري، صاحب البحر وغيره كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، ولد في ذي الحجة سنة٤١٥هـ، واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة٥٠٢هـ قتله الباطنية.
ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٤/ ٤)، العبر في خبر من غبر (٤/ ٤).

٥. البسيط[^١]، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وهو كالمختصر لنهاية المطلب[^٢].

٦. البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي[^٣]. وله من الكتب البسيط والوسيط والوجيز ومنه أخذ أبو حامد الغزالي أسماء كتبه الثلاثة وله كتاب أسباب نزول القرآن[^٤].

٧. البيان شرح المذهب، لأبي الخير يحي بن سعد العمراني[^٥].

٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الحميري، المعروف بابن القطان[^٦].

---

(١) حُقِّقَ أجزءٌ منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة. ينظر: المذهب الشافعي(نشأته، أطواره، مؤلفاته،خصائصه) رسالة دكتوراه،إعداد محمد معين دين الله المصري (١/ ٣٠٥).

(٢) كشف الظنون (١/ ٢٤٥).

(٣) علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، كان فقيها إماما في النحو واللغة، تصدر للإفادة وللتدريس مدة، وله شِعْرٌ حسن، توفي في جمادى الآخرة سنة٤٦٨هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٦)، طبقات المفسرين (١/ ٧٩)، طبقات الشافعية (١/ ٢٥٦).

(٤) أبجد العلوم (٣/ ١٤٦).

(٥) يحيى بن سالم بن سعد بن يحيى، الفقيه أبو الخير بن أبي الخير العُمْرَاني الشافعي، مصنف كتاب البيان في المذهب، قيل: إنه كان يكرر على المهذب لأبي إسحاق، فكان يقرأه في ليلة واحدة، وله مصنفات مفيدة منها غريب كتاب الوسيط للغزالي،نشر العلم باليمن ورحل الناس إليه وتفقهوا عليه توفي سنة ٥٧٦هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام (٣٨/ ٢٧٧)، مرآة الجنان (٣/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٧٨).

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف، بابن =

٩- التجريد، لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج، المتوفى سنة ٤٠٥هـ[١]. وهو كتاب مطول.

١٠- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن محمد المأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٢].

١١- تحقيق المحيط في شرح الوسيط، لمحمد بن الموفق الخبوشاني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ[٣]. وهو في ١٦ مجلد[٤].

= القطان، قال الذهبي: قد علقت من تأليفه كتاب الوهم والإيهام فوائد تدل على قوة ذكائه وسيلان ذهنه، توفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٧)، شذرات الذهب (٥/ ١٢٨).

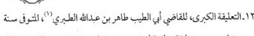
(١) يوسف بن أحمد بن كَجّ، القاضي أبو القاسم الدينوري، أحد حفاظ المذهب الشافعي، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ، كَجّ بكاف مفتوحة وجيم مشدودة، وهو في اللغة الجص، ومن تصانيفه التجريد وهو كتاب مطول. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعية (١/ ١٩٩).

(٢) عبد الرحمن بن محمد المأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، ولد سنة ٤٢٦هـ، قال الذهبي: وكان فقيها محققا وحبرا مدققا، صنف التتمة ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء، توفي في شوال سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦)، طبقات الشافعية (١/ ٢٤٧).

(٣) نجم الدين محمد بن الموفق الخَبُوشَاني، الزاهد الفقيه الشافعي، ألف كتاب تحقيق المحيط في ستة عشر مجلداً، قدم مصر وكان صلاح الدين يبالغ في احترامه، وعَمَّرَ له مدرسة الشافعي، توفي في ذي القعدة في سنة ٥٨٧هـ.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٤/ ٢٦٢)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٨). وخَبُوشَان، بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو الساكنة شين معجمة وآخره نون، بُليدة بناحية نيسابور. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٤٤).

(٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ١٠٢).


١٢ـ التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري[1]، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، وهي تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة[2].

١٣ـ التعليقة الكبيرة على مختصر المزني، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٠٦هـ[3]، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها[4].

١٤ـ التعليقة للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروذي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ[5].

---

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد سنة٣٤٨هـ، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه والمشاهير الكبار، قال أبو حامد الإسفرائيني: ولم أر فيها رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه، وتوفي سنة ٤٥٠هـ وهو ابن مائة وستين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٢٦)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٠).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٢٣).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، إمام الشافعية في زمانه، ولد في سنة ٣٤٤هـ، كان فقيها إماما جليلا نبيلا، شَرَحَ المزني في تعليقه حافلة نحوا من خمسين مجلدا. كان يقال: لو رآه الشافعي لفرح به، توفي سنة ٤٠٦هـ.

ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١/ ٧٩).

(٤) تهذيب الأسماء (٢/ ٤٩٦).

(٥) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، وقال =

١٥. التعليقة المسماة بالجامع، لأبي علي الحسن بن عبدالله البندنيجي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ[1]. في أربع مجلدات، قال النووي: قَلَّ في كتب الأصحاب مثله وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة[2].

١٦. التقريب للقاسم بن محمد القفال الكبير الشاشي، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ. قال العبادي: إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حُسنا[3].

١٧. التلخيص، لأبي العباس الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة ٣٣٥هـ. وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي، يقع في مجلد واحد، قال النووي: له مصنفات كثيرة نفيسة ومن أنفسها التلخيص فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه وقد اعتنى الأصحاب بشرحه[4].

= الرافعي: إنه كان كبيرا غواصا في الدقائق، توفي في المحرم سنة ٤٦٢هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٤٤)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ١٣٤).

(١) القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي، كان فقيها صالحاً ورعا عظيما غواصاً على المشكلات، له كتاب سماه الجامع وآخر سماه بالذخيرة، خرج في آخر عمره إلى بلده وتوفي بها بجمادى الأولى سنة ٤٢٥هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٠٦).

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٢٠٧).

(٣) طبقات الشافعية (١/ ١٨٨).

(٤) تهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٢).

١٨-التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

١٩-التهذيب لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي.

٢٠-التهذيب، لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ[1].

٢١-جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب)، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب.

٢٢-الجامع الكبير، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

٢٣-الجرجانيات، لأحمد بن محمد الروياني.

٢٤-الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي.

٢٥-حلية العلماء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي.

٢٦-الحلية، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠١هـ والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك[2].

٢٧-الذخائر، لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي[3]، المتوفى سنة ٥٥٠هـ، وهو

---

(١) أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، شيخ مذهب الشافعية بالشام، قدم دمشق فسكنها، وعظم شأنه بها وزاره السلطان فلم يقم له ولا يلتفت إليه، وكان لا يقبل من احد شيئا، وكان رزقه من غلة الأرض كانت له بنابلس، توفي يوم تاسوعاء من المحرم سنة ٤٦٠هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥١).

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٢٨٧).

(٣) أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي ثم المصري، مصنف كتاب الذخائر، ولي قضاء مصر بتفويض من السلطان العادل، توفي سنة ٥٥٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢٥)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٣٣).

كتاب مبسوط، جمع من المذهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها.

٢٨ـ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

٢٩ـ زيادات الزيادات، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، واصله في مجلد لطيف، ويعبر عنه الرافعي بفتاوى العبادي، والشارح بفتاوى أبي عاصم.

٣٠ـ الزيادات لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، يقع في مائة جزء.

٣١ـ السلسلة في معرفة القولين والوجهين، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٣٨هـ جمع فيه المؤلف المسائل التي يكون فيها قولان للشافعي والوجهان أو الأوجه للأصحاب.

٣٢ـ الشافي لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وهو في أربع مجلدات قليل الوجود.

٣٣ـ الشامل شرح مختصر المزني، لعبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ، عنى المؤلف بتأصيل مسائل الكتاب بذكر أدلتها، قال عنه ابن خلكان «وهو من أجود كتب الشافعية».

٣٤ـ العدة لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني، المتوفى سنة ٥٢٣هـ، سماه بعضهم العدة الصغرى.

٣٥ـ الفتاوى، لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي.

٣٦ـ الفتاوى لأبي بكر عبدالله بن أحمد بن القفال، المتوفى سنة ٤١٧هـ وهي في الأصل غير مرتبة ورتبها أحد العلماء، وهي مخطوطة.

٣٧. الفتاوى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وهو مخطوط وعدد مسائلة مائة وتسعون مسألة.

٣٨. الفتاوى، للقاضي أبي على بن حسين بن محمد المروذي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ، جمعها البغوي ورتبها عبدالكريم بن محمد الرافعي.

٣٩. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم بن عبدالكريم الرافعي.

٤٠. الفروع المولدات، لأبي بكر محمد بن أحمد الحداد، المتوفى سنة ٣٤٥هـ، ويقع في مجلد، وسمي بالمولدات، لكون المؤلف هو المولد لفروعه والمبتكر لها وهو مجرد عن الأدلة[1].

٤١. الكافي لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي[2]، المتوفى سنة ٥٦٨هـ، يقع في أربعة أجزاء كبار، عار غالبا عن الاستدلال والخلاف، على طريقة التهذيب، وفي زيادات عليه.

٤٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري، المشهور بابن الحداد، كان إماماً مدققا في العلوم سيما في الفقه، وكان كثير العبادة يصوم يوما ويفطر يوما ويختم في كل يوم وليلة جميع القرآن ويختم في يوم الجمعة في الجامع قبل الصلاة ختمة أخرى في ركعتين، توفي يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة ٣٤٤هـ، وهو ابن تسع وسبعين سنة.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٤)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦٧)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٦٨).

(٢) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي، مظهر الدين الخوارزمي، صاحب الكافي في الفقه، كان إماما في الفقه، ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة ٤٩٢هـ، توفي في شهر رمضان سنة ٥٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٩٠).

سنة ٧١٠هـ، وهو كتاب كبير يقع في عشرين مجلداً، قال بعض الشافعية: لم يعلق على التنبيه مثله.

٤٣ـ المبسوط، لأبي بكر محمد بن احمد السرخسي[1].

٤٤ـ المجرد لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة ٤٤٧هـ، وهو أربع مجلدات[2].

٤٥ـ المختصر لإسماعيل بن يحيى المزني.

٤٦ـ المحرر لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، وهو متن في الفقه الشافعي، واختصره النووي في منهاج الطالبين.

٤٧ـ المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس أحمد بن محمد الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، ويقع في أربعين مجلدا، ولم يكمله.

٤٨ـ المعتمد لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ وهو قريب من حجم الوسيط، وهو كالشرح لكتابه حلية العلماء.

٤٩ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (وهو المتن المشروح).

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط في خمسة عشر مجلدا أملاه وهو في السجن، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٨).

(٢) أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه للتدريس، كان فقيها أصوليا، توفي سنة ٤٤٩هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٩١)، طبقات الشافعية (١/ ٢٢٥).

٥٠. المنهاج في أصول الديانة، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي [(١)].

٥١. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٥٣. الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

٥٤. الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

٥٥. الوسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي.

٥٦. النكت والعيون (تفسير الماوردي).

ثانياً: القسم الثاني: موارده من غير كتب الشافعية:

١. الأحكام، لأبي محمد عبدالحق الأشبيلي [(٢)].

٢. الأدب المفرد لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن المنذر.

---

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي، صاحب المنهاج في أصول الديانة، كان أحد مشايخ الشافعية، انتهت إليه الرياسة فيما وراء النهر وله وجوه حسنة في المذهب.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٢١)، طبقات الشافعية (١/ ١٧٨)، البداية والنهاية (١١/ ٣٤٩).

(٢) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزدي الأشبيلي، الحافظ ويعرف بابن الخراط، كان متعففا موصوفا بالصلاح والورع ولزوم السنة، أحد الأعلام ومؤلف الأحكام الكبرى والصغرى والجمع بين الصحيحين وغيرها من المصنفات، توفي في ربيع الآخر، سنة ٥٨٠هـ عن إحدى وسبعين سنة.
ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٢٧١)، الوفيات (١/ ٢٩٣).

٤- الأفعال، لأبي عثمان سعد بن محمد السرقسطي.

٥- تفسير ابن المنذر لأبي بكر محمد بن المنذر.

٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري[1].

٧- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

٨- الجامع الصحيح، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

٩- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن سورة الترمذي.

١٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني.

١١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

١٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني[2].

١٣- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

١٤- السنن الصغرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

١٥- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

١٦- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي.

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، إمام في اللغة، ولد سنة ٢٨٢هـ كان فقيهاً صالحاً فغلب عليه علم اللغة، صنف كتاب التهذيب الذي جمع فيه فأوعى، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٧٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢١١)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٨٣)، طبقات الشافعية (١/ ١٤٤).

(٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، الحافظ الكبير صاحب كتاب السنن والعلل وغيرهم، ولد سنة ٣٠٦هـ، قال أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، توفي في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ عن ٧٩ سنة. ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٦١).

١٧ـ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.

١٨ـ العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي[(١)].

١٩ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

٢٠ـ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيده[(٢)].

٢١ـ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم[(٣)].

٢٢ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي.

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن صاحب العربية والعروض، كان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين إلى العلم، توفي سنة ١٧٥هـ، قيل: إن سبب موته أنه قال: أريد أن أعمل نوعا من الحساب تمضي به الجارية إلى القاضي فلا يمكنه أن يظلمها فدخل المسجد وهو يعمل فكره فصدمته سارية وهو غافل فانصدع ومات.

ينظر: بغية الوعاة (١/ ٥٥٧)، الأنساب (٤/ ٣٥٧).

(٢) علي بن إسماعيل المرسي، أبو الحسن بن سيده، صاحب المحكم في اللغة وكان أعمى بن أعمى، رأسا في العربية حجة في نقلها، توفي سنة ٤٥٨هـ، وعمره ٦٠ سنة.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٣٣٠).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، أبو محمد، العلامة الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، مات مشردا عن بلده من قبل الدولة في شعبان سنة ٤٥٦هـ عن اثنتين وسبعين سنة، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والذمة والسؤدد والرئاسة والثروة وكثرة الكتب.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤١)، مرآة الجنان (٣/ ٧٧).

٢٣ـ مصابيح السنة، لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي.

٢٤ـ المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة[(١)].

٢٥ـ المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني[(٢)].

٢٦ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[(٣)].

٢٧ـ المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة[(٤)].

٢٨ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي.

---

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الإمام الحافظ، المتوفى سنة ٢٣٥، وكتابه المصنف كبيرٌ جدا جمع فيه فتاوى التابعين واقوال الصحابة وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على طريقة المحدثين بالأسانيد مرتبا على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ١٥٤)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٨٥).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، حَدَّثَ عن الإمام أحمد بن حنبل، قال أبو سعد ابن السمعاني: قيل: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحلوا إليه توفي سنة ٢١١هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٢١٦).

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، الفقيه الشافعي الحافظ المشهور، قال إمام الحرمين: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه مِنَّةٌ إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة، ولد سنة ٣٨٤هـ، و توفي سنة٤٥٨هـ.

ينظر: الأنساب (١/ ٤٣٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١/ ٧٥).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي، صاحب المغني، ولد سنة٥٤١هـ قال الذهبي: كان من بحور العلم وأذكياء العالم سير، توفي يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٩٠).

ثانيًا: مصطلحاته:

سار فقهاء الشافعية منذ القرن السابع الهجري على مصطلحات فقهية طلباً لسهولةِ الفهم واختصارِ الكلام وإيصالِ المعلومة للمتلقي بأقصر طريق وأقل عبارة[1]، وهذه المصطلحات لَخَّصَها النووي في مقدمة كتابه منهاج الطالبين.

يقول **النووي** مبيناً الهدف من هذه المصطلحات: «إبدال ما كان من ألفاظه[2] غريبا أو مُوهِماً خلاف الصواب، بأوضح و أخصر منه، بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات»[3].

«وسار **تقي الدين السبكي** في كتابه **الابتهاج** على طريقة **النووي** بجعل أقوال فقهاء الشافعية أقوالاً وأوجهاً وطُرُقاً في المذهب»[4].

ومصطلحات الشافعية لم تأت دفعة واحدة، بل يمكن أن يقال إنها نتجت وتبلورت على مرحلتين[5]، فقد توجد من المصطلحات التي في المرحلة الثانية غير موجودة في مصطلحات المرحلة الأولى، والعكس غير صحيح فالمرحلة الثانية كانت تكميلية لمصطلحات المرحلة الأولى وبيان ذلك بما يلي:

مصطلحات المرحلة الأولى: وهي مصطلحات **الإمام النووي** في كتبه وما تقدم

(١) ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد الميقري شميلة الأهدل (ص٤٦).

(٢) يعني المحرر فالمنهاج اختصار للمحرر.

(٣) منهاج الطالبين (١/ ٢).

(٤) تقي الدين السبكي و أثره في الفقه والقضاء، مغاوري السيد أحمد بخيت (ص ٦٠١).

(٥) ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد الميقري شميلة الأهدل (ص٤٥، ٦٧).

منها[١].

مصطلحات المرحلة الثانية: اصطلاحات أصحاب التحفة والنهاية والمغني وغيرهم من الفقهاء[٢].

ويمكن إجمال هذه المصطلحات من عبارة **النووي** التي ضَمَّنَهَا مُقَدِمَةِ كتاب **منهاج الطالبين** حيث يقول: «فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قَوِيَّ الخلاف، قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قَوِيَّ الخلاف، قلت: الأصح وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المَذْهب، فمن الطريقين أو الطُرق، وحيث أقول: النص فهو نص **الشافعي** ويكون هناك وجه ضعيفٌ أو قولٌ مُخَرَّجٌ، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قولٍ قديم، فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل: كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: وفي قول: كذا فالراجح خلافه»[٣].

«وذكر في **المنهاج** عبارات يُعْلَمُ منها أن الخلاف أقوالٌ للشافعي أو أوجه لأصحابه أو مُرَكَّبٌ منهما، وهي سبعة عشر، فـ(الأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، وفي قول كذا، والقولان، والأقوال) وهذه يعبر بها عن أقوال الشافعي.

(والأصح، والصحيح، وقيل، وفي وجه، والوجهان، والأوجه) لأوجه

(١) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد الميقري شميلة الأهدل (ص٤٥).

(٢) المصدر السابق (ص٦٧).

(٣) منهاج الطالبين (١/ ٢).



الأصحاب.

و (النص) للمركب منها يقيناً.

(والمذهب) حين يعبر بـه محتمل لأن يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب أو من المركب منها»[1].

وهذه المصطلحات يُمْكِنُ إجمالها في نوعين:

الأول: مصطلحات تتعلق بالخلاف والترجيحات.

الثاني: مصطلحات تتعلق بألقاب الفقهاء[2].

والخلاف في مذهب الشافعي على ثلاثة أقسام[3]:

١ـ أقوالٌ.

٢ـ أوجهٌ.

٣ـ طُرُقٌ.

١- **الأقـوال:** هي آراء الشافعي الفقهية المختلفة في المسألة.

٢- **الأوجـه:** هي آراء فقهاء الشافعية التي يستنبطونها ويُخَرِّجُونَهَا على أصوله أو يَبنُونَهَا على قواعده.

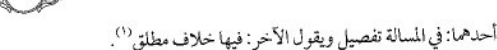
٣- **الطُرُقُ:** هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول

---

(١) سُلَّمُ المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد الميْقَري شميلة الأهدل (ص٤٦).

(٢) هذا هو النوع من مصطلحات المرحلة الثانية، انظر ص١٢٦، ففيه تفصيل وبيان لذلك.

(٣) تقي الدين السبكي و أثره في الفقه والقضاء (ص٦٠٠).



أحدهما: في المسألة تفصيل ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق[(١)].

أولاً: المصطلحات الدالة على الخلاف والترجيحات[(٢)]:

١. **الأظهر**: تفيد أن المسألة ذات خلاف، وأن الراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل.

٢. **المشهور**: تفيد الأرجحية كذلك و غرابة المقابل له، أي كونه خَفِيٌّ غير مشهور، وجملة ما في المنهاج منه ثلاث وعشرون عبارة.

٣. **الأصح**: تفيد الخلاف وصحة المقابل لقوة الخلاف، وأنه وجه لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعده ونصوصه.

٤. **الصحيح**: تفيد الأرجحية وفساد المقابل، كونه ضعيفاً لا يُعمل به، والعمل بالصحيح.

٥. **الجديد**: تعني الجديد من قولي **الإمام الشافعي**، فهو له قولان، قديم وجديد، فالقديم ما قاله قبل دخوله مصر، والجديد ما قاله بعد دخوله مصر، و أشهر رواته **البويطي**[(٣)]

---

(١) الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة (١/ ٤٠٣).

(٢) مقدمة منهاج الطالبين (١/ ٢)، المجموع (١/ ١٠)، مغني المحتاج (١/ ١٢)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (ص٤٦ـ٦٦).

(٣) يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وأئمة الإسلام، قال الربيع: كان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة، فيقول: سل أبا يعقوب، فإذا أجاب اخبره، فيقول: هو كما قال، كان يصوم ويقرأ القرآن، لا يكاد يمر يوم وليلة إلا ختم مع صنائع المعروف إلى الناس، توفي ببغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة ٢٣١هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٧٠)، طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨١).

و المزني[1] و الربيع المرادي[2] والربيع الجيزي[3] و حرملة[4] وغيرهم، ومن كتب القول الجديد **الأم** و**مختصر المزني** و**مختصر البويطي**. وعبارة الجديد تفيد الأرجحية وأن في المقابل قولاً قديماً مرجوحًا.

٦- **القديم**: وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر، ومن أشهر رواته **الإمام أحمد بن حنبل** و**الزعفراني**[5] ....

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي، وكان يقول أنا خُلُقٌ من أخلاق الشافعي، وكان مُجاب الدعوة، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩)، طبقات الشافعية (١/ ٥٨).

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المرادي، مولاهم، وهو الذي يروي كتب الشافعي، قال الشافعي: الربيع راويتي، وقال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير، توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٩)، طبقات الشافعية (١/ ٦٥).

(٣) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود، الأزدي الجيزي، منسوب إلى جيزة بالجيم والزاي المعجمة بلدة معروفة في مصر، توفي في ذي الحجة سنة ٢٥٦هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٠)، طبقات الشافعية (١/ ٦٤).

(٤) أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري، كان إماما في الحديث والفقه صنف المبسوط والمختصر، ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي في شوال سنة ٢٤٣هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٠)، طبقات الشافعية (١/ ٦١).

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان: كان راوياً للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبا ثور عند الشافعي، وهو الذي يتولى القراءة عليه، وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي، قال لي: من أي العرب أنت، فقلت: ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية، وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم، توفي في رمضان سنة ٢٦٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٢)، طبقات الشافعية (١/ ٦٢).

والكرابيسي[(١)] **وأبو ثور**[(٢)].

وعبارة القديم تفيد المَرْجُوحية وأن المقابل هو الراجح وعليه العمل.

٧- **المذهب**: تفيد الأرجحية، وأن الخلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب، وما عَبّرَ فيه بالمذهب هو الراجح وما يقابله هو المرجوح.

٨- **في قولٍ كذا**: تفيد الخلاف وضَعْفَ القول المذكور، وأن المقابل له هو الأظهر أو المشهور والعمل به.

٩- **الأقوال**: تفيد الخلاف، وكون الخلاف أقوالاً **للشافعي** أكثر من اثنين، وأرجحية أحدهما بترجيح الأصحاب له أو بالنص.

١٠- **النص والمنصوص**: تارةً يقصد بالنص نصّ **الشافعي** فقط، وتارةً يقصد به الراجح عنده من نصِ **الشافعي**، أو قوله أو وجه للأصحاب، ويستفاد من هذه العبارة الأرجحية، وأنه نص **للشافعي** أو ترجيح للأصحاب، وأن ما يقابله ضعيفٌ لا يُعمل به.

---

(١) الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، قال الإسنوي: وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم، وسمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس، وهي الثياب الغليظة، توفي سنة ٢٤٥هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٣)، طبقات الشافعية (١/ ٦٣).

(٢) إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، وصحب الشافعي وأخذ عنه سمع منه كتبه، له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/ ١٠٧).

١١. في وجه كذا: تفيد وجود خلاف، وأن الخلافَ ثلاثةُ أوجه أو أكثر للأصحاب، وتفيد ضَعْفَ الوجه المذكور، وأن ما يقابله هو الأصح أو الصحيح، وأن العمل بالمقابل.

١٢. الوجهان: تفيد انحصار الخلاف في وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكَون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

١٣. الأوجه: تفيد كون الخلاف للأصحاب في أكثر من وجهين، وكون مقابل الضعيف منها الأصح والصحيح.

١٤. (في قول) أو (وجه): تفيد وجود الخلاف وتردده، هل هو من أقوال الشافعي أو أوجه الأصحاب؟ وكون الوجه أو القول ضعيفا، وفي مقابله في القول الأظهر والمشهور، وفي الوجه الأصح والصحيح.

١٥. كذا وكذا: تفيد الخلاف فيما بعدها، فإن عُبِرَ بعدها بـ(الأصح) فمقابله الصحيح وإن عبر بـ(الصحيح) فمقابله الضعيف أو عبر بـ(الأظهر) فيقابله الظاهر أو بـ(المشهور) فمقابله الخَفِيُّ.

تنبيه: المشهور أقوى من الأظهر، فالمشهور قريب من المقطوع به لأنه يقابله الخفي، وهو لا يجوز العمل به.

وأما من جهة التصحيح، فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور، لأنه يقابله الظاهر وهو يجوز العمل به.

الثاني: مصطلحات تتعلق بألقاب الفقهاء:

فكما أن للشافعية مصطلحات تتعلق بالخلاف والترجيح فكذلك لهم مصطلحات تتعلق بألقاب فقهائهم وبيان ذلك بما يلي:

١- **الإمام**: يريدون به إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن محمد الجويني[(١)].

٢- **القاضي**: عند الإطلاق يريدون به **القاضي حسين**[(٢)].

٣- **القاضيان**: يريدون بها **الروياني**[(٣)] و**الماوردي**[(٤)].

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبو محمد الجويني، ولد في محرم سنة ٤١٠هـ، تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي، ثم عاد لنيسابور وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة، قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، توفي في ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ، ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٥٥).

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، الإمام المحقق القاضي، من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي: إنه كان غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأئمة، توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة ٤٦٢هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية (١/ ٢٤٤)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٤).

(٣) هو أبو المكارم عبد الله بن علي الروياني، ويعرف بصاحب العدة وهو ابن أخت صاحب البحر، وأبو عبد الله، الحسين بن علي ابن الحسين يعرف أيضا بصاحب العدة، والعدتان كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم والرافعي بالعكس، فحيث أطلق النووي العدة فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي المكارم.
ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٣١٥)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٥).

(٤) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٠).

٤. **الشارح المحقق**: يريدون به **الجلال المحلي**[(١)]، شارح المنهاج.

٥. **الشارح**: يريدون به واحداً من الشراح لأي كتاب كان، وقيل: يريدون به **ابن قاضي شهبة**[(٢)] شارح المنهاج.

٦. **قال بعضهم**: فهو أعم من شارح.

٧. **الشيخان**: يريدون بهما **الرافعي**[(٣)] **والنووي**.

٨. **الشيوخ**: يريدون بهم **الرافعي والنووي وتقي الدين السبكي**.

٩. أبو إسحاق: إذا أُطْلِقَ يُراد به **أبو إسحاق المروزي**[(٤)].

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، الشيخ جلال الدين المحلي الشافعي، ولد بمصر في سنة ٧٩١هـ برع في شتى الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا وغيرها ومصنفاته كثيرة، توفي سنة ٨٦٤هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٣٧)، بغية الوعاة (١/ ٤٠١).

(٢) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدي، كمال الدين ابن قاضي شهبة، كان عارفا بالمذهب والنحو، مُجِدًّا في تعليم الطلبة، ولد سنة ٦٥٣هـ، وتوفي سنة ٧٢٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٢٤)، طبقات الشافعية (٤/ ١١٤)، و شهبة قرية من قرى حوران. ينظر :معجم البلدان (٣/ ٣٧٤).

(٣) إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القزويني، صاحب كتاب العزيز، كان إماما في الفقه والتفسير والحديث، قال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين، وله كرامات ظاهرة، قيل: إنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، توفي سنة ٦٢٤هـ، وله ٦٦ سنة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية (٢/ ٧٥)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٤).

(٤) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه وصنف كتبا كثيرة، خرج إلى مصر وتوفي بها في رجب سنة ٣٤٠هـ، من تصانيفه شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر وهو مجلد ضخم. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٦)، طبقات الشافعية (١/ ١٠٥).

١٠. أبو حامد: اثنان المروزي و الإسفرايني، فالأول يقيد بالقاضي فيقال: **القاضي أبو حامد**[١]، والثاني يُقيد بالشيخ فيقال: **الشيخ أبو حامد**.

١١.**القفال**: القفال اثنان، **القفال الشاشي الكبير**[٢] **والقفال المروزي الصغير**[٣]، فإذا أُطلق القفال يُراد به المروزي الصغير، وهو الذي يتكرر كثيرا في كتب المتأخرين، وإذا أُريدَ الأول فيقيد بالشاشي أو الكبير، فيقال: القفال الشاشي أو القفال الكبير، أو القفال الشاشي الكبير.

١٢.**العراقيون**: وهم أصحابُ طريقةِ شافعيةِ العراقِ، وإمامهم **أبو حامد الإسفرايني**، وقد اشتهروا بنقل مذهب الشافعي وتخريج المسائل وتفريعها على أصوله وقواعده، وقد عرفوا بالعراقيين لأنهم سكنوا بغداد وما حولها.

---

(١) القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروزي، صاحب أبي إسحاق المروزي، نزل البصرة ودَرَّس بها، وصنف الجامع في المذهب وشرح المزني وصنف في أصول الفقه،كان إماما لا يُشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، توفي سنة ٣٦٢هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٣)، الأنساب (٥/ ٢٦٢).

(٢) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير الشاشي، قال العبادي: هو أفصح الأصحاب قلما وأمكنهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا، ولد سنة ٢٩١هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٦٥هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢١٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٢٨).

(٣) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، قيل له القفال: لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة٤١٧هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣)، طبقات الشافعية (١/ ١٨٣).

١٣ـ الخراسانيون: هم أصحاب طريقة الفقهاء الخراسانيين، وإمامهم **أبو بكر القفال**، وقد تمذهبوا بمذهب الشافعي، واشتهروا في القرن الرابع والخامس الهجري.

❁ ❁ ❁



نقد الكتاب

(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)[1]

كتاب الابتهاج للسبكي على جلال قدرة ومكانته وقبول الفقهاء له وكذلك جلالة قدر مصنفه، لكنه لا يَنْفَكُّ على أن يكون جُهْداً بَشَرِياً، ومهما بذل مؤلفه الوسع والطاقة في الإتقان فلا بد أن يكون النقص والاستدراك عليه حليفه، أبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه، فكما أن لابتهاج السبكي مزايا فكذلك عليه مآخذ.

الفرع الأول: مزايا الكتاب:

١. استدلاله في كثير من الأحيان بالكتاب والسُنَّة، وتخريج الأحاديث والحكم عليها في الغالب.
٢. الدقة في نقل الأحاديث والآثار.
٣. بيان وجه الدلالة من الأدلة التي يسوقها.
٤. جَمْعُهُ لأقوال أئمة المذهب بل والمذاهب الأخرى.
٥. إسناد الأقوال إلى قائليها وربما يضيف للقائل اسم الكتاب والباب.
٦. الاهتمام بأقوال إمام المذهب وبيان القديم والجديد منها.
٧. الترجيح بين أقوال أئمة المذهب.
٨. إيراده للقواعد الفقهية والأصولية واستئناسه بها.

---

(١) نقد الشيء نقداً يختبره أو ليميز جيده من رديئه، ومنه نَقَدَ النثر ونقد الشعر أظهر ما فيهما من عيب أو حُسْن. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤).

٩- افتراضه لاعتراضات وإشكالات قد تَرِدُ على القاري فيناقشها ويدفع الإشكال عنها.

١٠- تفريع وتوليد مسائل جديدة من المسألة الأم تثري الموضوع.

١١- ظهور شخصيته في كتابه وذلك بقوة مناقشته وإظهار اختياراته وترجيحاته بل واستدراكاته أيضاً.

١٢- استيعابه لأكثر مسائل الأبواب.

١٣- ترابط المسائل وتسلسلها المنطقي وهذا يدل على تصوره الكامل الشامل للمسألة قبل بحثها.

١٤- سهولة العبارة وتركيب الجمل.

الفرع الثاني : المآخذ التي على الكتاب:

حقيقة أَجِدُ في نفسي من الحرج الشيءَ الكثير أنَّ مِثْلي ينتقد إمامَ عِلْمٍ شامخٍ كتقي الدين السبكي، ولكنه بشر يعتريه من النقص والخلل ما يعتري غيره من البشر وليس في تعداد مآخذ الكتاب ذلك عيباً بل هو دليل شرفه ونبله.

من ذا الذي تُرتَضى سجاياه كلُّها **** كفى بالمرءِ نُبْلاً أن تُعَدَّ معايبه

من هذه المآخذ التي وقفت عليها ما يلي:

١- تكرار بعض المسائل، فالمسائل التي فَرَّعَها في مكان يرجع إليها أحيانا ويذكرها مرة أخرى.

٢- الاكتفاء بتبويب المنهاج، ولذلك تشعبت المسائل وأصبح البحث عنها صعباً ولو وضع أبواباً وتحت الأبواب فصولاً وتحت الفصول مسائل كما هو الحال

في كتب المطولات لزاد الابتهاجَ بهجةً إلى بهجتِهِ.

٣. قد ينقل أحيانا مقاطع كبيرة من كتب الفقهاء دون أن يسندها إليهم، و هذا حصل كثيراً عند نقله عن روضة الطالبين(مثال ذلك ينظر هامش ٥ ص٤٥٦).

٤. ينقل عبارات عن الرافعي على أنها في المحرر وهي في فتح العزيز (مثال لذلك ينظر : هامش ٧ ص٦٨٠).

٥. ينقل عبارات عن الرافعي على أنها في المحرر وهي ليست في المحرر ولا فتح العزيز (مثال لذلك ينظر : هامش ٣/ ٦٧٢، ص٦٧١).

٦. ينقل عبارات عن الروضة على أنها في التتمة أو الحاوي ولم أجده فيها(مثال لذلك ينظر : هامش٢، ص٣١٩).

رحم الله علماءنا و أسكنهم فسيح جنانه و جزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

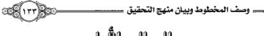
✿ ✿ ✿

المبحث الخامس

وصف المخطوط وبيان منهج التحقيق

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: وصف المخطوط ونُسَخِهِ.
- المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق.



المطلب الأول

وصف المخطوط ونسخه

أولا: وصف كامل المخطوط ونسخه:

وهي ستّ نسخ:

النسخة الأولى:

مكان وجودها: متحف طوبقبو سراي، استانبول، تركيا.

تسعة أجزاء وهي تحت الأرقام (١-٤-٥-٦-٩-١١-١٨-١٩).

و الفهرس الشامل وصفها كما يلي:

١- رقم (١٣٢٤أ/ ١)

العنوان: الجزء الأول من الابتهاج شرح المنهاج.

عدد اللوحات و الأسطر: ٢٧٥ لوحة، وعدد الأسطر: ٢٥ سطرًا، ومقاسها ١٨ X ٢٧سم.

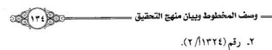
رقمها في الفهرس الشامل: (٥).

أوله: من أول الكتاب

آخره: آخر كتاب الزكاة.

نوع الخط: خط نسخي جيل، كتبت عناوين الفصول والفروع والتنبيهات والمسائل باللون الأحمر.

عليها تملك، انتهى المصنف منه سنة ٧٢٦هـ، وتم نسخه في السابع عشر من ذي القعدة سنة ٧٧٨هـ.



٢. رقم (١٣٢٤أ/ ٢).

العنوان: الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم (٦).

عدد اللوحات و الأسطر: ٢٧٧ لوحة، وعدد الأسطر: ٢٥ سطرًا، ومقاسها: (٢٧X١٨سم).

أوله: كتاب الصيام.

آخره: الخيار في البيع، وفصل: التصرية حرام.

ناسخها موسى بن عبدالله الحجازي الحنبلي، سنة٧٧٩هـ.

نوع الخط: خط نسخي جميل، وبدايات المسائل والفروع والفصول كتبت باللون الأحمر.

عليها تملكات، وهي مكملة للجزء المتقدم.

٣. رقم: (١٣٢٤ ب/ ١).

العنوان: الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم (٤).

عدد اللوحات والأسطر: ٣١٥ لوحةً، وعدد الأسطر: (١٩) سطراً، ومقاس: (٢١X١٦).

أوله: من أول الكتاب.

آخره: آخر الجنائز، ولم يوجد منها سوى ٢٣١ لوحة، إلى بدايات صلاة الجمعة، وبقية الألواح مطموسة.

نوع الخط: خط جيد مموه في بعض الألفاظ باللون الأحمر، نسخت سنة ٧٦٦هـ.

٤. رقم: (١٣٢٤ج/٢).

العنوان: الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم (١).

عدد اللوحات والأسطر: ١٨٧ لوحةً، وعدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

أوله: من أول كتاب الزكاة.

آخره: آخر كتاب الصيام.

جاء في آخرها قول الشارح: «آخر الجزء الثاني يتلوه.. أول الثالث كتاب الحج، وجدت هنا بخط مؤلفه - رحمه الله تعالى - فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة ٧٢٦هـ، وصلى الله على نبينا محمد وآله».

نوع الخط: خطها جميل، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، وليس عليها اسم الناسخ.

٥. رقم: (١٣٢٤د/ ٤).

العنوان: الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم (١٩).

أوله: من بداية كتاب القراض.

وآخره: آخر باب الجعالة.

عدد اللوحات والأسطر: ٢٥٧ لوحة. (٢٧) سطرًا، (١٩X٢٨سم).

نوع الخط: خط نسخ جيد، وبدايات الفصول والمسائل والفروع باللون الأحمر.

عليها تمليكات، ولا يعرف ناسخها.

٦- **رقم: (١٣٢٤د/ ٥).**

العنوان: الكتاب الخامس من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين السبكي.

رقمها في الفهرس الشامل: (٢٠).

عدد اللوحات والأسطر: ٢٨٠ لوحةً، وعدد الأسطر: ٢٥ سطراً، ومقاس: (٢٨X١٩سم).

نوع الخط: خط نسخ صغير وجيد، وبدايات الكتب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر.

أوله: من أول كتاب الفرائض.

آخره: آخر كتاب قسم الصدقات.

وعليها تملكات، ولا يعرف اسم الناسخ.

ذكر المصنف في آخرها أنه انتهى من هذا الجزء سنة ٧٥٤هـ.

٧- **رقم: (١٣٢٤ي / ٦).**

العنوان: الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السبكي -رحمه الله تعالى-

رقمها في الفهرس الشامل: رقم (٩).

عدد اللوحات والأسطر: ٣٠٤ لوحةً، وعدد الأسطر: ٢٣ سطراً، مقاس: (٢٤X١٦سم).

أوله: من أول كتاب الإقرار.

آخره: إلى نهاية كتاب أحياء الموات.

نوع الخط: خط جيد، بها أثر رطوبة، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر.

نسخت سنة ٨٦١هـ، واسم الناسخ عبد العزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الشافعي.

٨- **رقم:** (١٣٢٤ف/١٠).

العنوان: العاشر من شرح المنهاج للسبكي.

عدد اللوحات والأسطر: ٢٢١ لوحةً، وعدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

رقمها في الفهرس الشامل: ١١.

أوله: من أول كتاب النكاح.

آخره: آخر باب نكاح المشرك.

نوع الخط: نسخ معتاد، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر.

نسخت سنة ٨٧٣هـ، لا يعرف ناسخها.

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قال: كتاب النكاح افتتحه في المحرر بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وآخره: (والله اعلم)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. ويتلوه في الجزء الذي يليه: (باب الخيار و الإعفاف ونكاح العبد)، ووافق الفراغ من تعليق هذا

الجزء المبارك في اليوم الأول في غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل. غفر الله لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل).

٩. رقم: (١٣٤٢د/٣).

العنوان: جزء ثالث من الابتهاج من شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم: (١٨).

عدد اللوحات والأسطر: (٢٧٩) لوحة، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً، مقاس (١٩X٢٨سم).

أوله: من أول قوله: باب المبيع قبل قبضه.

آخره: آخر كتاب الشفعة بدايات كتاب الشركة.

نوع الخط: خط جميل، وبدايات المسائل والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، ولا يوجد اسم للناسخ أو تاريخ نسخها.

النسخة الثانية:

مكان وجودها: المكتبة الظاهرية- دمشق - مكتبة الأسد الوطنية - سوريا، وأرقامها: (٨-١٦-١٧).

وصفها في الفهرس الشامل كما يلي:

أولاً: نسخة رقم : (١٩٥٣):

العنوان: الأول من الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم (١٦).

أوله: من بداية الكتاب.

آخره: إلى نهاية كتاب الزكاة.

عدد اللوحات والأسطر: ٢٣٩ لوحة، وعدد الأسطر: (٢٧) سطراً.

نوع الخط: خط جيد، لا يوجد تاريخ للنسخ، الناسخ: محمد بن يعقوب بن عبد الغني الشافعي.

وجاء في آخره فرغ المصنف من هذا الجزء سنة ٧٢٥هـ، وظهر اسم الناسخ حيث قال: علقه بيده الفانية محمد بن يعقوب بن عبدالغني الشافعي،غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

ثانيًا: رقم: (٢٠٢٠)

العنوان: الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم: (١٧).

أوله: وهي بداية الكتاب.

آخره: إلى نهاية الصوم.

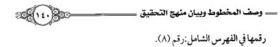
نوع الخط: خط مقبول، الناسخ احمد بن محمد بن حامد الشافعي.

عدد اللوحات والأسطر: (٢٧٣) لوحة، وعدد الأسطر (٣١) سطرا.

في آخرها: تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج، يتلوه الجزء الثاني، أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف... علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين.

ثالثا: رقم: (١٩٥٤):

العنوان: جزء ثالث من شرح المنهاج.



رقمها في الفهرس الشامل: رقم (٨).

نوع الخط: خط جيد.

الناسخ: أحمد بن محمد بن علي المؤدب، نسخت سنة ٨٢٣هـ .

أوله: فروع من كتاب الزنا، ثم كتاب الرجعة إلى بداية كتاب أمهات الأولاد.

آخره: هذا الجزء الثالث وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج.

عدد اللوحات والأسطر: (٢٩٧) لوحة بخط جيد، وعدد الأسطر: (٢٥) سطراً.

النسخة الثالثة:

مكان وجودها: في المكتبة البلدية بالإسكندرية – مصر – رقمها: (١٣١٧ف).

رقمها في الفهرس الشامل: لا يوجد لها فهرسة.

أوله: وهي من أول كتاب إحياء الموات.

آخره: آخر كتاب الجعالة.

عدد اللوحات: (٢٤٩) لوحة، وعدد الأسطر: (٢٣) سطراً، مقاس: (٢٦X١٧سم).

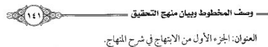
نوع الخط: خط نسخ جميل، ولم يذكر اسم الناسخ. وكتب عليها منقولة عن خط المصنف.

النسخة الرابعة:

مكان وجودها: في مكتبة الأحقاف ـ اليمن ـ مجموعة عبد الرحمن شيخ الكاف تحت رقمين ٢٤٣ و رقم ٢٤٤.

رقمها في الفهرس الشامل: لا توجد لها فهرسة.

أولا رقم: (٢٤٣):



العنوان: الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج.

أوله: من بداية الكتاب.

آخره: باب من تلزمه الزكاة.

عدد اللوحات و الأسطر: (٢١٥) لوحة، وعدد الأسطر ٢٣ سطرا.

نوع الخط: نسخت بخط جيد، تاريخ النسخ ٨٢٣ هـ، عليها تمليكات.

ثانيًا: رقم ٢٤٤.

العنوان: الثالث من الابتهاج شرح المنهاج.

وأوله: باب المبيع قبل قبضه.

آخره: آخر كتاب البيع، ويتلوه كتاب الإقرار.

عدد اللوحات والأسطر: ٢٥٢ لوحة، وعدد الاسطر ٢٩ سطرا.

نوع الخط: نسخت بخط قديم تهمل فيه النقط غالبا، ناسخها محمد علي السخاوي، تاريخ النسخ سنة ٨٥٧هـ عناوين الكتب والأبواب والفصول والفروع باللون الأحمر.،وعليها تمليكات.

النسخة الخامسة:

مكان وجودها: دار الكتب المصرية، القاهرة.

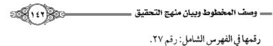
عدد الأجزاء: عشرة أجزاء.

أرقامها في الفهرس الشامل: (٣-١٠-١٥-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧)

وتفاصيلها كما يلي:

الجزء الأول:

العنوان: جزء من الابتهاج في شرح المنهاج.



رقمها في الفهرس الشامل: رقم ٢٧.

من أول الفرائض إلى آخرها.

نوع الخط: خطها جيد، تاريخ النسخ عام ٧٩٠هـ، مكتوب عليها: علقه لنفسه محمد بن الخطيب المقدسي الشافعي، ومقاسها: ٢٧x١٩سم.

عدد اللوحات: ٩٤ لوحة.

أولها «بسم الله الرحمن الرحيم: رب يسر واعن على إكماله، كتاب الفرائض».

الجزء الثاني:

العنوان: الابتهاج في شرح المنهاج.

عدد اللوحات: ٢٤٩ لوحة.

نوع الخط: خطها جيد، لا يعرف ناسخها، ومقاسها ٢٧x١٩ سم.

وأوله: لأن المرتهن لا يستحق شيئا من منافعه حتى.

وآخره: نهاية الوكالة.

قال الناسخ: يتلوه في الجزء الذي يليه إن شاء الله، كتاب الإقرار.

الجزء الثالث:

العنوان: الجزء الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج.

عدد اللوحات: ٣٧٩ لوحة ومقاسها ٢٧x١٩سم

وأوله: كتاب الإقرار

وآخره: كتاب الوقف.

الجزء الرابع:

العنوان: الجزء الرابع أيضا من الابتهاج.

عدد اللوحات:٢٤٣ لوحة، ومقاسها ١٩X٢٨سم.

نوع الخط: خطها مقبول.

وأوله:كتاب الغصب.

و آخره: يتلوه كتاب الهبة، علقه بيده الفانية محمد بن حسن بن عبدالغني البني الشافعي.

الجزء الخامس:

العنوان: السادس من الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم ٢٦ ف.

عدد اللوحات: ٣٣٧ لوحة

نوع الخط: خط جيل، نسخت لبدر الدين بن تاج الدين الشافعي سنة ٨٦٠هـ

أوله: الوصية إلى بدايات النكاح.

آخره: يتلوه باب ما يحرم من النكاح، وعليها توقيف.

الجزء السادس:

العنوان: الابتهاج في شرح المنهاج.

عدد اللوحات: ١٢٦ لوحة، مقاسها ٢٦X١٨سم.

نوع الخط: خطٌ جيد.

أوله: كتاب الصداق.

آخره: نهاية الخلع.

الجزء السابع:

العنوان: الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: ١٠.

وأوله: كتاب البيع.

و آخره: في أثناء البيع.

عدد اللوحات و الأسطر: ٨٣ لوحة،٢٩ سطرا، و بها خروم بعد الورقة: ٥٥ و ٧٢ و٧٨، وعلى الورقة الأولى توقيع للعلامة برهان الدين البقاعي، مؤرخ في سنة٨٦٤هـ.

نوع الخط: خطٌ جيد.

الجزء الثامن:

العنوان: الابتهاج في شرح المنهاج.

عدد اللوحات والأسطر: ١٠٠ لوحة، مقاسها ١٩x٢٧سم.

أوله: كتاب الوصايا.

آخره: كتاب الوديعة وفيها نقصٌ من الأخير.

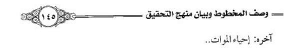
نوع الخط: وخطها جيد

الجزء التاسع:

العنوان: الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج.

رقمها في الفهرس الشامل: رقم ٢٦.

أوله: كتاب الإقرار.



آخره: إحياء الموات..

نوع الخط: خط واضح.

عدد اللوحات: ٢٥٨لوحة، مقاس ١٩x٢٨ سم.

ذكر الناسخ أن الفراغ منها سنة ٨٦٠هـ، و قال في: لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ تاج الدين الشافعي.

الجزء العاشر:

العنوان: الجزء السادس من الابتهاج في شرح المنهاج، رقم ٢٣٤٤٤ ب.

رقمه في الفهرس الشامل: رقم ٣.

عدد اللوحات: ١٣٠ لوحة، وعدد الأسطر ٢٥ سطرا.

نوع الخط: خط جيد، بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات كتبت بخط مكبر و مسود ومعتاد.

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يحرم من النكاح.

آخره: شرح لقول صاحب المنهاج: (وكنايته: كأنت خلية)، (برية) من كتاب الطلاق.

النسخة السادسة :

مكان تواجدها: المكتبة الأزهرية، القاهرة، وهي تحت رقم ٢٢،١٣ في الفهرس الشامل.

العنوان: الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج.

عدد اللوحات: ٢٢١ لوحة.

نوع الخط: خط جميل، و بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات كتبت بخط مكبر.

وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، اللهم صلى على محمد، باب ما يحرم من النكاح.

ونهايته: كتاب الخلع، وقال فيه: فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة، دمشق، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق، كتبه علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي عفا الله عنهم وعن والديهم، والحمدلله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال الناسخ: والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، كَمَّلَ نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي، غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله، آمين والمسلمين أجمعين، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكرم سنة ثلاث وستين وتسع مائة.

ثانياً: وصف الجزء المراد تحقيقه:

القسم الذي سوف أقوم بتحقيقه بإذن الله من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب العارية، وهذا القسم يتضمن أربعة كتب وهي:

١- كتاب الشركة.

٢- كتاب الوكالة.

٣- كتاب الإقرار.

٤- كتاب العارية.

وتم التحقيق باتباع طريقة النص المختار وذلك لعدم وجود نسخة جديرة بأن

تكون النسخة الأم.

وكان اختيار النص المختار بالمقابلة بين مخطوطتين والاستئناس بموارد الكتاب ومصادره:

المخطوطة الأولى:

النسخة التركية الموجودة في متحف طوبقبو سراي، استانبول، تركيا، والتي ذكرت في النسخة الأولى عند وصف المخطوطات، والجزء المقرر موجود ضمن هذه النسخة في الجزء الثالث والذي كان بعنوان: جزء ثالث من الابتهاج من شرح المنهاج،، تحت رقم: (١٣٤٢د/ ٣)، رقمها في الفهرس الشامل: رقم: (١٨).

عدد لوحاته: ٢٧٩ لوحة، وعدد الأسطر ٢٧ سطراً، مقاس اللوحة (١٩X٢٨سم)، وعدد اللوحات المراد تحقيقها: ٧١ لوحة.

وهذا الجزء، **أوله**: من أول باب المبيع قبل قبضه، **آخره**: آخر كتاب الشفعة. (انظر وصف المخطوطات ص١٢٥/ النسخة الأولى).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: ت.

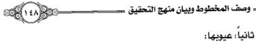
ولهذه النسخة مزايا وفيها عيوب:

أولاً: مزاياها:

١- وضوح الخط وجودته وسلامته من الطمس أو الخروم.

٢- التنسيق والترتيب الجيد، فبدايات المسائل والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات باللون الأحمر.

٣- مخدومة حاسوبيًا، بحيث يمكن قراءتها وتكبيرها من خلال شاشة الحاسب، وطباعتها إذا لزم الأمر.



ثانياً: عيوبها:

١- وجود أخطاء إملائية ونحوية ليست قليلة.

٢- كثرة السقط (كلمات أو أسطر)، وقد أشرت إليها بـ[ ] في أثناء التحقيق.

المخطوطة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة، وهي موجودة في عشرة أجزاء.

أرقامها في الفهرس الشامل: ٣-١٠-١٥-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧).

والجزء المقرر موجود في جزأين:

١- الجزء الثاني ويتضمن (الشركة والوكالة).

٢- الجزء الثالث ويتضمن (الإقرار والعارية)

الجزء الثاني: في ٢٤٩ لوحة، مقاس اللوحة: ١٩X٢٧ سم.

وأوله: لأن المرتهن لا يستحق شيئاً من منافعه حتى،**وآخره**: نهاية الوكالة.

الجزء الثالث: عدد لوحاته: ٣٧٩ لوحة،ومقاس اللوحة: ١٩X٢٧سم.

وأوله: كتاب الإقرار، وآخره: كتاب الوقف

ويحتوي الجزء المراد تحقيقه على ٩٦ لوحة.

ورمزت لهذه النسخة بالرمز: م.وهي كما ذكرت في جزئين، ولذلك رمزت للجزء الأول برمز م١ وللجزء الثاني بالرمز م٢

ولهذه النسخة كذلك مزايا وعيوب:

أولاً: مزاياها:

١- جودة الخط.

٢- تشكيل بعض العبارات المُوهِمة.

٣- قلة الأخطاء الإملائية والنحوية مقارنة بالنسخة التركية السابقة.

٤- مخدومة حاسوبياً أفضل من النسخ السابقة، بحيث يمكن قراءتها وتكبيرها والتعليق عليها بلون مميز، دون التدخل في أصل المخطوط.

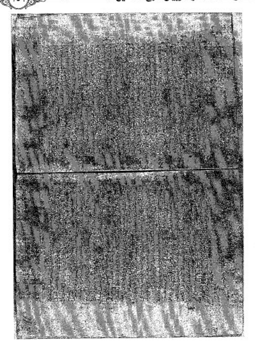
ثانيًا: عيوبها:

١- طمس بعض العبارات والكلمات.

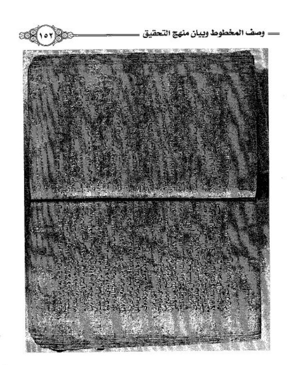
٢- وجود سقط ليس بالقليل، لكنه أقل من النسخة السابقة، وقد تم التنبيه عليه في المخطوط بـ[ ].

٣- غباشة وعدم وضوح في بعض مواضع تصوير المخطوطة.

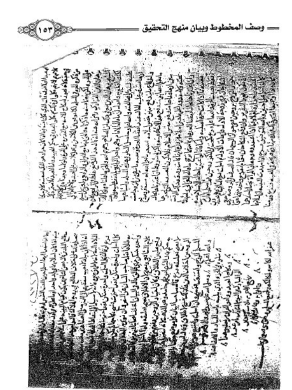
صورة أول الكتاب من المخطوطة التركية



صورة أول كتاب الشركة من المخطوطة التركية



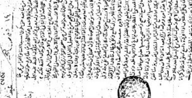
صورة لآخر كتاب العارية وأول كتاب الغصب من المخطوطة التركية



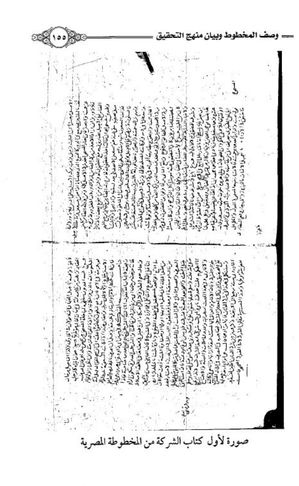
صورة لآخر الكتاب من المخطوطة التركية



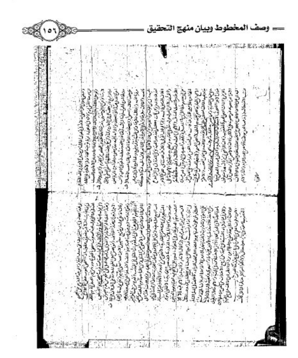




صورة لأول الكتاب من المخطوطة المصرية



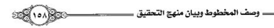
صورة لأول كتاب الشركة من المخطوطة المصرية



صورة لآخر كتاب العارية وأول كتاب الغصب من المخطوطة المصرية



صورة لآخر المجلد من المخطوطة المصرية



المطلب الثاني

منهج التحقيق

التزمت في تحقيقي للجزء المقرر بالخطة التي وافق عليها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في جلسته رقم (٢) وتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٦هـ، وستتضمن الخطة أمران:

الأول: فيما يتعلق بالمادة العلمية (المتن والشرح).

الثاني: فيما يتعلق بالناحية الشكلية والإخراجية.

أولاً: فيما يتعلق بالمادة العلمية (المتن والشرح):

ضبط وخدمة نص الكتاب (المتن والشرح) وفق قواعد التحقيق العلمي ومحاولة إخراج النص كما أراده مؤلفه وذلك كما يلي:

١- ضبط النص وفق طريقة النص المختار وذلك لعدم وجود نسخة مؤهلة لأن تكون النسخة الأم للتحقيق، وذلك بمقابلة النسختين المرشحتين للمقابلة.

٢- عند وجود اختلاف بين النسختين يثبت النص المختار في المتن بين قوسين هلاليين ()، والإشارة إلى المقابل له في الحاشية، مع التبرير لهذا الاختيار إن أمكن وذلك بالرجوع إلى موارد ومصادر الكتاب.

٣- ضبط العبارات الموهمة المحتملة لأكثر من معنى بالشكل.

٤- الإشارة إلى الأخطاء الإملائية أو النحوية الموجودة في النسختين.

٥- بذل الجهد في نسبة الأقوال التي ذكرها المؤلف إلى مصادر قائليها أو من موارده التي أخذ منها من كتب المذهب.

٦. عدم الترجيح بين المذاهب أو الأقوال كما نصت عليه الخطة المعتمدة من القسم.
٧. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.
٨. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به وإلا خرجتها من كتب السنة الأخرى، مع بيان حكمها عند أهل العلم.
٩. عزو الأبيات الشعرية إلى مصادرها الأصيلة.
١٠. الرجوع إلى المصادر الأصيلة مطبوعة أو مخطوطة إن تيسرت.
١١. شرح العبارات الغريبة والمصطلحات التي وردت في الكتاب.
١٢. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم من مصادر التراجم الأصيلة.
١٣. التعريف بالأماكن غير المشهورة حسب مواقعها الحديثة.
١٤. التعريف بالأوزان المكاييل حسب مقاييسها الحديثة.
١٥. الإشارة إلى القواعد الفقهية والأصولية في الهامش.

ثانياً: فيما يتعلق بالناحية الشكلية والإخراجية:

١. وضع الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة ﴿﴾ .
٢. وضع الأحاديث النبوية والآثار بين أقواس مزدوجة « » .
٣. وضع متن المنهاج بخط متميز عن الشرح.
٤. وضع نصوص العلماء المنقولة حرفياً بين قوسي التنصيص "".
٥. وضع عناوين جانبية للمسائل المندرجة تحت الفصول أو الكتب في هامش الصفحة الأيسر.

٦- ما يوجد من سقط يثبت في الأصل بين معقوفتين [ ] مع الإشارة في الهامش إلى من أثبتها ومن أسقطها مع التبرير إن أمكن للمُثْبِتِ منها.

٧- تحبير أسماء الأعلام والكتب والقواعد الفقهية والأصولية والإشارة إليها في الهامش.

٨- التمييز بين حروف الطباعة للمتن والشرح والعناوين والحاشية.

٩- إن كان الفرق بين النسختين في أكثر من كلمة جعلت الراجح بين قوسين هلاليين () وأشرت إلى المرجوح في الهامش.

١٠- إذا كان التوثيق من كتب أشرت إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإذا كان التوثيق من مخطوط ذكرت اسم الكتاب ورقم اللوح بالعبارة(مخطوط/ ل..).

١١- ترقيم لوحات كل نسخة من النسختين وجعلته بين خطين مائلين / / وذلك بذكر رمز المخطوط ورقم اللوحة، هكذا / ت ٢٢٠/ ، أي النسخة التركية لوحة رقم٢٢٠.

١٢- الاستفادة من علامات الترقيم ، الاستفهام والتعجب والفواصل..الخ، في إيضاح المعنى.

١٣- فهارس عامة في آخر الكتاب وهي كالتالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس المسائل التي أضافها الماتن (النووي) على المحرر.

٦- فهرس اختيارات الشارح(تقي الدين السبكي).

٧- فهرس تنظيرات المؤلف.

٨- فهرس المصطلحات الفقهية.

٩- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

١٠-فهرس الكلمات الغريبة.

١١-فهرس الأعلام.

١٢-فهرس الأماكن والبلدان.

١٣-فهرس المكاييل والأوزان والعملات.

١٤-فهرس الجوامع المدارس.

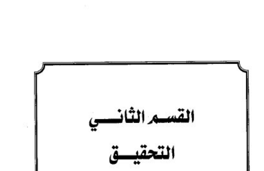
١٥-فهرس الفوائد والفرائد.

١٦-فهرس مصادر ومراجع البحث.

١٧-الملاحق.

١٨-فهرس الموضوعات.

❁ ❁ ❁



القسم الثاني

التحقيق



كتاب الشركة

كتاب الشركة[1]

في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: **«إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»**[2] أي: بنزع البركة

---

(١) الشركة **لغةً**: اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع الشريك شركاء و أشراك.

قال ابن فارس: الشركة هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانا إذا جعلته شريكا لك، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه:٣٢].

وأفصح لغاتها: كسر الشين وإسكان الراء، والثانية: فتح الشين وكسر الراء، والثالثة: فتح الشين وسكون الراء.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٣)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨٠).

وشرعاً: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز، وقيل: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل أصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع.

ينظر: التعاريف (١/ ٤٢٩)، كتاب الكليات (١/ ٥٣٧)، دستور العلماء (٢/ ١٥١).

(٢) سنن أبي داود، باب في الشركة (٣/ ٢٥٦)، حديث رقم (٣٣٨٣)، والدارقطني كتاب البيوع (٣/ ٣٥)، حديث (١٣٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشركة (٦/ ٧٨)، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، حديث (١١٢٠٦).

حديث صحيح : قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٠) حديث (٢٣٢٢)، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٤): أخرجه أبو داود =

من مالها[١].

تعريف الشركة لغة.

والشركة بكسر الشين وسكون الراء ويقال بفتح الشين وكسر الراء حكاه ابن باطيش[٢][٣].

ومعناها في اللغة: الاختلاط إما على الشيوع وإما على المجاورة.

تعريف الشركة اصطلاحا

وفي الشرع: كما قال **القاضي حسين** بثبوت الحق في الشيء الواحد لمستحقين على جهة الشيوع[٤].

وتارة يثبت بالخلط، وتارة من أصل الملك، بأن يشتريا، أو يتهبا، أو يَرِثَا، أو يغنما وما أشبه ذلك، سواء كان عين مال، أو منفعة،أو حقاً.

ومقصود الباب الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف وتحصيل الأرباح.

وكان السائب بن أبي السائب[٥] فيما قيل: شريكاً للنبي ﷺ

= وصححه الحاكم ،وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٤٩): أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) في (ت) مالكها والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. انظر: فيض القدير ٢/ ٣٠٨، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٧٥.

(٢) إسماعيل بن هبة الله بن سعيد بن هبة الله، عماد الدين أبو المجد بن أبي البركات الموصلي، المعروف بابن باطيش بالشين المعجمة أحد علماء الشافعية، ولد في المحرم سنة ٥٧٥هـ، له كتاب طبقات أصحاب الشافعي، توفي في جمادى الآخرة سنة٦٥٥هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ١٤٠). طبقات الشافعية (٢/ ١٠٤).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٠).

(٤) شرح المنهج (٣/ ٤٩٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٣٢)، فتح الوهاب (١/ ٤٠٣).

(٥) هو السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي كان شريك =



فجعلوا[1] يُثنون عليَّ ويذكروني[2]، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم به، قلتُ: صدقتَ بأبي وأمي، كُنْتَ شريكي فنعم الشريك، كنت لا تُدَارِي[3] ولا تُمَارِي[4]»[5]، وفي هذا الحديث اضطراب[6].

= النبي ﷺ قبل البعثة ثم أسلم وصحب.

ينظر: الإصابة (٣/ ٢٢)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٨)، الاستيعاب (٢/ ٥٧٢).

(١) في (ت) فجعلون، والمثبت من (م)، وهو الصواب كما في سنن أبي داود وغيره، وسيأتي مَنْ خَرَّجَه، (أنظر هامش ٥ ص١٦٦).

(٢) في (م) يشكروني والمثبت من (ت) وهو الصواب كما في المرجع السابق.

(٣) تُدَاري: من المُدَارَاة، قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء الدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَادَّارَأْتُمْ ﴾ [البقرة: ٧٢]، فالرسول ﷺ يصفه بحسن الخلق والسهولة في المعاملة. ينظر: عون المعبود (١٣/ ١٢٥).

(٤) تماري: من المماراة وهي مارى فلان فلانا معناه قد استخرج ما عنده من الكلام والحجة، مأخوذ من قولهم مريتُ الناقةَ إذا مسحتُ ضرعها لتدر. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٧٦).

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٢٦٠)، باب في الشركة، حديث (٤٨٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٨)، كتاب الشركة، حديث (١١٢٠٥)، ورواه النسائي في الصغرى (٥/ ٣٤٦) باب الشركة، حديث (٢٠٨٦).

حديث صحيح: قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩/ ص٤٠٩: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير منصور بن أبي الأسود وهو ثقة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ج٢/ ص٦٩، وانظر البدر المنير ج٦/ ص٧٢٣ والتلخيص الحبير ج٣/ ص٤٩.

(٦) وجه الاضطراب أن هذا الحديث منهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء = ولا تقوم به حجة. ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٧٤)، البدر المنير (٦/ ٧٢٣).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع[1] على جواز الشركة.

وقال **الإمام والغزالي**: إنها «ليست عقداً برأسها وإنما هي وكالة على التحقيق وإذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف في المال المشترك»[2].

وسنتكلم في هذا في شركة العنان[3]، فإنها مرادهما.

أنواع الشركة

قال: (هي أنـواع) أربعة.

وجعلها **الماوردي** ستة ترجع إلى الأربعة، ذكر قسمين من شركة العنان باطلين لفقد بعض شروطها[4].

وهذا التقسيم في مُطْلَق الشركة، لا الشركة الصحيحة/ م٦/٢١٦.

= تقوم به حجة. ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٧٤)، البدر المنير (٦/ ٧٢٣).

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٩٦).

(٢) الوسيط (٣/ ٢٥٩).

(٣) العنان لغةً: كأنها مأخوذة من عَنَّ لهما شيء إذا عرض لهما، مأخوذة من عنان الفرس،وقيل العنان طاقان مستويان وقيل بمعنى المعانة وهي المعارضة.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٣)، مختار الصحاح (١/ ١٩٢)، تهذيب اللغة (١/ ٨١).

وشرعاً: شركة العنان وهو أن يعقد على ما يجوز الشركة عليه وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر على صفته فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير أو من أحدهما صحاح ومن الآخر قراضة لم تصح الشركة، وأن يخلط المالان، وقيل: وأن يكون مال أحدهما مثل مال الآخر في القدر.

ينظر: التنبيه (١/ ١٠٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٥).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٣- ٤٧٤).

تعريف شركة الأبدان

قال: (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها)، خياط ونجار.

وكذا لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ليكون الدَّرّ[1] والنسل بينهما فإنه لا يصح، وعند أبي حنيفة اتفقت الصنعتان أو اختلفتا[2]، وعن صاحب التقريب[3] أن لبعض الأصحاب وجهًا كمذهبه، وفي الأم[4] ما يشهد له وتأوّلوه.

قال مالك: يجوز بشرط اتحاد الصنعة، وسلمنا أنه لا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب[5]، وأحمد جوزها[6]. وفي سنن أبي داود عن أبي عبيدة[7] بن عبد الله بن

---

(١) درت الناقة بلبنها: و أدرته، ويقال دَرّت الناقةُ تَدُرُّ، و تَدِرُّ دُرورًا و دَرًّا، و أدرها فصيلها و أدرها صاحبها دون الفصيل إذا مسح ضرعها، و أدرت الناقة فهي مدر إذا در لبنها. ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥١)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٦)، فتح القدير (٦/ ١٩١).

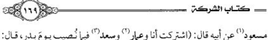
(٣) هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي، كان إماما جليلا فاضلا تسير سيرة أبيه، صنف التقريب وهو شرح على المختصر، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه ناقلا له باللفظ دون المعنى بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن جميع كتب الشافعي، قال ابن قاضي شهبة: لم أعلم له تأريخ وفاة.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢١٨)، طبقات الشافعية (١/ ١٨٧).

(٤) الأم (٣/ ٢٣١).

(٥) الذخيرة (٨/ ٣١)، مواهب الجليل (٥/ ١٣٨)، شرح ميارة (٢/ ٢١٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٠).

(٦) الروض المربع (٢/ ٢٧٧)، الفروع (٤/ ٣٠٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٦٢).

(٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، =



مسعود[1] عن أبيه قال: (اشتركت أنا وعمار[2] وسعد[3] فيما نُصيب يومَ بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء)[4].

= كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين.

ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٦٥٦)، معرفة الثقات (٢/ ٤١٤).

(١) الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ابن غافل الهذلي المكي، حليف بني زهرة رضي الله عنه، كان يقول حفظت من فيّ رسول الله ﷺ سبعين سورة، كانوا لا يفضلون عليه أحدا في العلم أسلم قبل عمر رضي الله عنه، وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لغُلَيِّمٌ معلم، وفد من الكوفة فمات بالمدينة في آخر سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٤)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٢).

(٢) عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن عُذب في الله، تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قُتل مع علي بِصِفِّين سنة سبع وثمانين في ربيع الأول وله ثلاث وتسعون سنة.

ينظر: الإصابة (٤/ ٥٧٥)، أسد الغابة (٤/ ١٣٩).

(٣) سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٣)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٣/ ٢٥٧)، بابٌ في الشركة على غير رأس مال، حديث رقم (٣٣٨٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١١٨)، باب شركة الأبدان، وفي الصغرى (٧/ ٧٥)، باب شركة الأبدان، حديث رقم (٣٩٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨، ٣)، بَاب الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، حديث (٢٢٨٨).

حديث ضعيف، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من =

واحتجوا به في شركة الأبدان[١]، وجوابه أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي معناه إشكال، لأن الغنيمة للغانمين، وهم في يوم بدر كلهم سواء، وإن كانت للنبي ﷺ فهو يعطيها لمن شاء، وعمدة إبطالها الغرر[٢] وعدم ما يشتركان فيه ولا دليل على صحتها، وهي نوع من القمار[٣] فإذا أبطلنا واكتسابا فإن انفرد فلكل كسبه، وإلا فيُقَسَّمُ الحاصل على قدر أجرة المثل، كذا قاله الماوردي[٤] والرافعي[٥] وغيرهما.

وقال الماوردي: مع ذلك لو اجتمعا على صيد ملكاه لاستواء أيديهما، ولكل منهما

= أبيه. عون المعبود (٩/ ١٧٦).

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٩)، وقال أَخْرَجَهُ أبو داود والنسائي، ولم يتكلم عليه.

(١) الأبدان لغة: جمع بَدَن، وبدن الإنسان جسده، البدن أيضا الدرع القصيرة، و البدنةُ ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٨)، المصباح المنير (١/ ٣٩).

شرعاً: شركة الأبدان وهو أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا.

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٣٢).

(٢) الغِرَّةُ: بالكسر الغفلة و الغَّار بالتشديد الغافل، واغتر الرجل واغتر بالشيء خُدِعَ به، والغرر بفتحتين الخطر، ونهى رسول الله عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

ينظر: لسان العرب (٥/ ١٤)، مختار الصحاح (١/ ١٩٧).

(٣) القمار: هو كل لعب يشترط فيه غالبٌ من المتغالبين شيئا من المغلوب.

ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٢٢٩)، كتاب الكليات (١/ ٧٠٢).

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٤٨٠).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (ملحق مع المجموع) (١٠/ ٤٠).

على صاحبه نصف أجرة مثله، وكذا لو وضعا شبكة أو شَرَكـاً[(١)(٢)] فوقع فيه صيد ملكاه ولكل منهما على صاحبه أجرة ربع الشبكة، ولو لم يكن ذلك عن عقد شركة ملكاه ولا أجرة لواحد منهما[(٣)]. انتهى.

وإيجاب الأجرة مع القول بأن الحاصل يُقسم على قدر الأجرة فيه نظر.

تعريف شركة المفاوضة.

قال: (وشركة المفاوضة[(٤)] ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم).

أي ويكون الكسب بأموالهما وأبدانهما من غير خلط الأموال، والغرامة عليهما من خسران أو غصب أو بيع فاسد[(٥)] أو غير ذلك. قال **الشافعي**: لا أعلم في الدنيا شيئًا

---

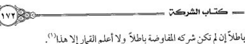
(١) بياض في (ت) والمثبت من (م) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٠).

(٢) الشَّرَكُ: حبالة توضع يقع فيها الصيد، وتجمع على أَشْرَاك وشُرُك. المعجم الوسيط (١/ ٤٨٠)، العين (٥/ ٢٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٠).

(٤) **المفاوضة**: **لغةً**: من التفاوض، وتفاوض الشريكان تساويا، وفاوضه في أمره أي جاراه، واشتقاقها من فيض الماء. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٥٢)، مختار الصحاح (١/ ٢١٥).
شرعاً: أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان ما يحصل من غرم وغُنْم.
ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧٩)، التنبيه (١/ ١٠٧).

(٥) **البيع الصحيح**: ما كان مشروعا بأصله ووصفه، **والفاسد**: مشروع بأصله لا وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأعتقه يعتق، **والباطل**: ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه، ولا يفيد الملك حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق.
ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٠٩)، دستور العلماء (١/ ١٥٥).



باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً ولا أعلم القمار إلا هذا[(١)].

قوله: باطلاً، بغير هاء صحيح، لأن الباطل مصدرٌ، وما رأيت الشافعي يستعمله إلا هكذا.

وإذا فسدت شركة المفاوضة أخذ كل منهما ربح ماله وأجرة عمله، وضمن ما يختص[(٢)] به.

وتسميتها مفاوضة من قولهم تفاوضا في الحديث إذا شرعا فيه جميعاً.

وقيل: من قولهم: قوم فَوْضَى أي مستوون.

ولو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز، نص عليه[(٣)] وهو يقوي صحة العقود بالكنايات[(٤)].

تعريف شركة الوجوه

قال: (وشركة الوجوه[(٥)] بأن/ ت١٦٦/ يشترك الوجيهان بأن يبتاع كل منهما

(١) الأم، كتاب الشركة (٣/ ٢٣١).

(٢) في (ت) يخص به والمثبت من (م) وهو موافق لما في التنبيه (١/ ١٠٨).

(٣) الأم (٣/ ٢٣١).

(٤) الكنايات: جمع كناية، والكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردده فيما أريد به، فلا بد فيه من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول التردد، ويتعين ما يريد به عليه كغرض من الأغراض كالإبهام على السامع أو لنوع فصاحة، وعند أهل الأصول ما يدل على المراد بغيره لا بنفسه.
ينظر: التعاريف (١/ ٦١٠)، دستور العلماء (٣/ ١٠٥).

(٥) **شركة الوجوه**:الوجوه **لغةً**: الجاه: جمع وجه والوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل و غيره، و جاز أن يكون بمعنى القوي الظاهر، أخذاً من قولهم: قَدِمت وجُوه القوم أي ساداتهم. =

بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما).

أو يبتاع وجيه[(١)] في الذمة ويوكل خاملاً[(٢)] في بيعه، ويشترط أن يكون الربح بينهما، أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل وفي يده لا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما، وفي الروضة[(٣)] يشتري بدل يشترك وهو سبق قلم، أو يبيع الوجيه مالَ الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له، وهي بجميع هذه الصور باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك يُرجع إليه عند المفاضلة، وما اشتراه أحدُهما في الصورة الأولى والثانية فهو له ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا وكله وقَصْدُهُ التوكيل[(٤)] والصورة الثالثة ليست شركة بل قِرَاضٌ[(٥)] فاسد.

= ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٤٩)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٤٣).

شرعاً: أن يبيع الوجيه المقبول اللهجة في البيع مالَ الخامل بربح على أن يكون بعض الربح له فالربح كله لصاحب المال وله أجرة تعبه إن عمل، وقيل: أن يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما.

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٨٠)، الوسيط (٣/ ٢٦٢)، التنبيه (١/ ١٠٨).

(١) رَجُلٌ وجيه: إي ذو وجاهة وكان له حظ و رتبة.

ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨٦)، باب الهاء والجيم، المصباح المنير (٢/ ٦٤٩).

(٢) رَجُلٌ خامل: أي مغمور الذكر ساقط النباهة لاحظ له.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٣١)، المصباح المنير (١/ ١٨٢).

(٣) نص عبارة الروضة (والثالثة، أن يشتري وجيه لا مال له وخامل ذو مال...).

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٨٠).

(٤) في (ت) الوكيل والمثبت من (م). ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٨٠).

(٥) القِرَاضُ: هو دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح.

ينظر: التعاريف (١/ ٥٧٧)، معجم مقاليد العلوم (١/ ٥٤).

قال: (وهذه الأنواع باطلة).

لما سبق، ولأن شرط الشركة اشتراط شيوع رأس المال وإيقاع التميز.

فروع:

في البويطي منها: لواحد بغلة ولآخر رَاوِيَةٌ[1]، تشاركا مع ثالث ليستقي والحاصل بينهما فهو فاسد، ثم إن كان الماء مِلكاً للمستقي أو مُباحاً وقَصَدَ به نفسه فهو له، وعليه أجرة مِثْلِ البغلة والرَّاوية، وإن قَصَدَ الشركة فعلى الخلاف في النيابة في تملك المباحات[2]، فإن جَوَّزْنَا وهو الأصح حتى في إحياء الموات فقيل: يُقْسَمُ بينهم على نسبة أجور أمثالهم، والأصح أنه يُقسم بينهم بالسوية، فعلى هذا للمستقي أن يُطالب كُلًّا من صاحبه بثلث أجرته، ويرجع كل من صاحبيه[3] بثلثي أجرة ماله على صاحبه وعلى المستقي، فإن استوت جرى التقاص[4] وإلا رجع بالتفاوت، ولا فرق بين أن تكون قيمة ثلث الماء قدر ثلث الأجرة أو أقل أو أكثر، لأن المنافع في يد غير صاحبها بعقد فاسد، وعلى الأول لا تراجع، ومنها استأجر جملاً من صاحبه وراوية من

---

(١) في الأصل الراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائزٌ استعارةً.

ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٦٨)، مختار الصحاح (١/ ١١١)، المصباح المنير (١/ ٢٤٦).

(٢) الوسيط ج٣/ ص٢٦٣.

(٣) هكذا في روضة الطالبين (٤/ ٢٨١).

(٤) التقاص: سقوط أحدِ الدَّيْنَين بالآخر.

ينظر: السراج الوهاج (١/ ٦٤٢).

صاحبها ومستقياً من ماء مباح ، فإن أفرد كلاً بعقد صح، والماء للمستأجر وإن جمع الجميع في عقد، ففي الإجارة قولان، كمن اشترى عبدين لرجلين بثمن، فإن صححنا وُزِعَت الأجرة المسماة على أجور الأمثال، وإلا فلكل عليه أجرةُ المثل، والماء للمستأجر صححنا الإجارة أو أفسدناها، والقولان إذا وردت الإجارة/ م٢١٧/ على عين المستقي والمَحْمَل[(١)] والراوية ، فإن ألزم ذممهم صحت الإجارة قطعًا، ومنها لو أخذ بيت رَحَا[(٢)] ولآخر حجر ولآخر بغل والرابع يعمل على أن الحاصل من أجرة الطحن بينهم فهو فاسد.

ثم لو استأجر مالك الحنطة العامل والآلات وأفرد كلاً بعقد لزمه ما سَمَّى، وإن جمع فإن ألزم ذممهم[(٣)] الطحن صحَّ، والمسمى بينهم أرباعاً ، ويتراجعون بأجرة المثل، وإن استأجر عَينَ العامل وأعيان الآلات ، فإن أفسدنا[(٤)] الإجارة فلكل أجرة مثله، وإن صححناها فالمُسمى بينهم والتراجع كما سبق، وإن ألزم مالك الحنطة ذمة العامل الطحن لزمه، وعليه إذا استعمل ما لأصحابه الأجرة، ومنها لو أُخِذَ بذرٌ ولآخر أرضٌ ولآخر آلة الحرث ورابع يعمل لتكون الغَلة بينهم ، فالزرع لصاحب البذر وعليه لأصحابه أجرة المثل ، فلو أصاب الزرع آفةٌ فلم يَحصُل منه شيءٌ فلا شيء لهم.

---

(١) المحمل: بكسر الميم الذي يُركب عليه ، قال ابن سيده : المحمل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان.

ينظر: لسان العرب (١١/ ١٨١).

(٢) الرحا: وهو الحجر العظيم التي يطحن بها. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣١٢).

(٣) في (م) الزمهم، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٢).

(٤) في (ت) أفسد والمثبت من (م) وهو الموافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٢).

قال المتولي[1] وقال المصنف: إنه الصواب[2]، ووافقه ابن الرفعة[3] لأن منافعهم تلفت تحت أيديهم، وإنما ضمنها إذا حصل له نفع بالزرع لدخول منفعتهم بواسطته في يده، ورداً على الرافعي في قوله: لا يخفى عُدول كلام المتولي عن القياس الظاهر وما قالاه هو الظاهر[4]، وقد سبق عن الماوردي شيء قلنا فيه نظر وربما هو يوافق كلام الرافعي.

تعريف شركة العنان

قال: (وشركة العنان صحيحة).

بالإجماع. ولا يصح عندنا من الشركة غيرها.

والمشهور أن لفظها مأخوذ من عنان[5] الدابة، إما لاستواء الشريكين في التصرف، والربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان، وإما لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع العنانُ الدابةَ، وإما لأن كلاً منهما منع نفسه بالشركة من التصرف في المال المشترك كما يشتهي، وهو مطلق اليد في سائر أمواله كما حَبَسَ الآخذُ بالعنان إحدى يديه عن العنان والأخرى مطلقة.

وقيل: مِنْ قولهم عَنَّ الشيءُ إذا ظهر، إما لأن كلاً منهما ظهر له مال صاحبه، وإما

(١) تتمة الإبانة في فقه الإمام الشافعي، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي، مصور من مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم (٦٨٥٦)، لوح رقم (١٤٧).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) عنانُ الدابة: لجامها، وسُمي بذلك لأنه يعترض الفم فلا يلجه.

ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٥٧٠)، تاج العروس (٣٥/ ٤١٦)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٣).

لأنها أظهر أنواع الشركة.

وقيل: من عَنّ إذا عارض لأن كلاً منهما يُخرج ماله في مُعارضة إخراج الآخر.

شروط صحة شركة العنان

قال: (ويشترط فيها لفظٌ يدلُ على الإذْنِ في التصرف، فلو اقتصرَ على قوله اشتركنا لم يَكْفِ في الأصح).

هذا قول الجمهور[١]، لأنه لا يلزم من الشركة جواز التصرف كما في الشركة بالإرث وغيره.

وقال ابن سُرَيج[٢] و أبو علي الطبري[٣]: يكفي، لأنه يُفهم منه الإِذْنُ عُرفاً[٤].

ولو اقتصرا على الإذن، ولم يقولا: اشتركنا مع حصول الاشتراك كفى.

---

(١) وهم جمهور الشافعية، ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧٥)، حواشي الشرواني (٥/ ٢٨٣).

(٢) ابن سريج، الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، سمع أبا داود والحسن الزعفراني، مات في جمادى الأولى سنة ٣٠٦هـ، عن ٥٧ سنة، له أكثر من أربعمائة مصنف.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٧)، طبقات الشافعية (١/ ٨٩)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٣٩).

(٣) الحسن بن محمد بن العباس، القاضي أبو علي الطبري الزُّجَاجي، بضم الزاي وتخفيف الجيم، قد كان من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري، توفي في حدود الأربعمائة.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣١)، طبقات الشافعية (١/ ١٣٩).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٢).

ومن ها هنا[(١)] قال ابن داود[(٢)]: إنه لم تبق للعقد فائدة[(٣)].

وقال ابن الرفعة[(٤)]: إن فائدة الدخول على أن كل ربح مال يكون بينهما، وكذا خسرانه وإن كانا مختلطين على الجواز وأن ذلك يظهر من توجيه منع القراض على العُرُوض[(٥)(٦)].

وقال في موضع آخر: إن حقيقة الشركة مقابلة تصرف يتوقف على إذن بتصرف

---

(١) في (ت) من هنا، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام، وهو المستخدم بكثرة في كتب الشافعية.

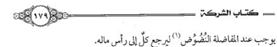
(٢) محمد بن الحسين ابن داود بن علي بن عيسى بن محمد بن القاسم الحسني، أثنى عليه الحاكم وقال: شيخ الشرف في عصره ذو الهمة العالية والعبادة الظاهرة والسجايا الطاهرة، توفي سنة ٤٠١هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٤٨).

(٣) لم أجده.

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري، المعروف بابن الرفعة، حامل لواء الشافعية في عصره، وَلِيَ حسبة مصر، وناب في القضاء، صنف الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدا، مات ولم يكمله، قال تاج الدين السبكي: إنه أفقه من الروياني صاحب البحر، وقال الإسنوي: كان شافعي زمانه، توفي بمصر في رجب سنة ٧١٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٧٣)، طبقات الشافعية (٢/ ٢١١).

(٥) العروض: جمع عَرْض: بتسكين الراء من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة، وأما العَـرَض محرك الراء، فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عَرَض. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٥٧). وهو المقصود هنا.

(٦) نهاية المحتاج (٥/ ٦).



يوجب عند المفاضلة النُّضُوض[1] ليرجع كلٌّ إلى رأس ماله.

وقد سبق قول الإمام: إنها ليست عقداً برأسها وإنما هي وكالة.

واعلم أن هنا أموراً ثلاثة:

أحدها: الشركة الحاصلة بإرث وشراء وخلط ونحوها وليس ذلك حكماً شرعياً مقصوداً هاهنا.

وثانيها: الإذن في التصرف.

وثالثها: ما يحاوله ابن الرفعة من أحكام خاصة في هذا الباب فإن ثبت له ذلك أمكن أن يقال: إن[2] عقد الشركة عند الجمهور لتلك الأحكام من غير تصريح بالإذن، وعلى الوجه الآخر[3] لها مع الإذن، وإن لم يثبت له ذلك فعند الجمهور (لا معنى لعقد الشركة)[4] كما قاله ابن داود، وعلى الوجه الآخر معناه الإذن وإذا وُجد الإذن دون عقد الشركة فعلى ما يقوله **ابن الرفعة** ينبغي أن لا تثبت أحكام الشركة، ولا يُقال: إن بينهما عقد الشركة وإن جاز التصرف، وعلى ما يقوله **الإمام** يكون معنى عقد الشركة موجوداً، وهذا هو الذي **نختاره**، لأن ما ادعاه ابن الرفعة من وجوب التنضيض لم أر أحداً قال به في الشركة، إنما قالوه في القراض فكلام **الماوردي** صريح في

---

(١) نَضَّ المال: أي صار نقداً ببيع أو معاوضة، فالناضُّ من المال ما كان نقداً، وهو ضد العَرَض، يقال: باع فلان متاعه و نَضْنَضَهُ فَنَضَّ في يده أثمانها، أي حصل، مأخوذ من نضاضة الماء، وهي بقيته، وكذلك النضيضة وجمعها النضائض. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٥٨).

(٢) في (ت) عند، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى..

(٤) في (ت): (لمعنى في عقد الشركة)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

أن الشركة بخلافه ، والربح والخسران تابع للمال[١]، ومع هذا لا أقول[٢] كما قال ابن داود : إن عقد الشركة لا فائدة له، ولكني أقول : معناه التوكيل كما قاله الإمام، فإن وُجِدَ معه إذنٌ كان صريحاً في ذلك وإلا فلا، لاحتمال أن يكون أُرِيَد الإخبار عن حقيقة الشركة، وهذا كما يقول في الكتابة إن[٣] تجردت عن التعليق والنية احتملت المخارجة فلا يصح، وتخرج لنا من هذا أنهما إذا قالا : اشتركنا و نويا الإذن والتصرف صح، ولا حاجة إلى صريح إذن بعده كنظيره في الكتابة ، وإن تجردت عن النية فعلى الوجهين هنا، أصحهما لا يكفي، لاحتمالها كالكتابة إن وُجِدَ الإذن صريحاً أغنى عن لفظ الشركة، بخلاف التعليق/ت١٦٧/ وحده لا يغني[٤] عن الكتابة، لأن للكتابة أحكاماً خاصة زائدة على التعليق وعلى ما يقوله ابن الرفعة يكون مجرد الأذن هنا مثل/ م٢١٨/ (مجرد التعليق هناك)[٥] فيصح إذناً، ولا يصح شركة، وبهذا يظهر أنه على كلا الوجهين لا يخرج اللفظ عن كونه إنشاء ، ومن جملة ما يحاوله ابن الرفعة في أحكام الشركة ، نقل بعض الملك في خِلطةِ الجِوَار[٦] في كل منهما إلى الآخر، ولكن

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٩).

(٢) في (ت): (وهذه الأقوال)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في كلتا النسختين إنها، وبالمثبت يستقيم المعنى.

(٤) في (ت): (ولا يغني)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (م): (مجرد الإذن محتمل مجرد التعليق هنا)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٦) **خلطة الجوار**: بأن يكون مال كل واحدٍ مُعينا مميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد، و قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل منهما عيَّنَ ماله.

الرافعي يقول: إن بمجرد الاختلاط وتعذر التمييز يحصل الاشتراك والشيوع حكماً، فلا حاجة إلى اللفظ[(١)]، ورجَّحَ **الغزالي** إلى أن قولهما: اشتركنا يكفي في الإذن[(٢)]، وعلى الصحيح إن (أذن كل)[(٣)] منهما للآخر فذاك[(٤)]، وإن أذن أحدهما فقط تَصَرَّفَ المأذون في [الجميع ولم يتصرف الآذِنُ إلا في نصيبه، وإذا عَيَّنَ جِنْساً لم يتصرف المأذون][(٥)] في نصيب الآذن في غير ذلك الجنس، وإن قال: اتجر فيما شئت من أجناس المال جاز في الأصح، وإن أطلق ولم يتعرض لِمَا يتصرف فيه جاز في الأصح كالقراض.

وإذا أذن أحدُهما دون الآخر، قال الأصحاب: فهذه الصورة[(٦)] ليست بشركة ولا قِراض، وإنما هي بِضَاعةٌ في نصيب الآخر لأنه يعمل فيه[(٧)] مجاناً. وقال **الإمام**: هل يُشترط انفراده باليد كما في القِرَاض؟ وجهان[(٨)]، وكأنه في معنى القراض، والأصح أنه لا يُشترط الاستبدادُ[(٩)] باليد، وهذا الكلام من الأصحاب يشير إلى أن عقد الشركة

= ينظر: كفاية الأخيار (١/ ١٧٧)، فتح الباري (٣/ ٣١٥).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤٠٧).

(٢) الوسيط (٣/ ٢٦٤).

(٣) في (ت) (كل أذن)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في النجم الوهاج (٥/ ١١).

(٤) في (ت) بذلك، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في النجم الوهاج (٥/ ١١).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ٥)، النجم الوهاج (٥/ ١١).

(٦) في (ت): الصور، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (ت): فيها، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٩٥).

(٩) **استبد بالأمر**: انفرد به من غير مشارك له فيه. ينظر: تاج العروس (٩/ ٣٧٦)، المصباح المنير =

عند الإطلاق يقتضي استواءهما في العمل والربح، وهو كذلك فلا يُسمى عقد شركة إلا بذلك سواء شرطنا صريح الإذن أم اكتفينا بدلالة[1] لفظ الشركة عليه.

قال: (وفيهما أهلية التوكيل والتوكل).

لأن كلا منهما وكيل عن صاحبه مُوَكِّلٌ لـه، ويُكره مشاركة الذمي ومن لا يَحْتَرِزُ من الربا[2] ونحوه.

ما يصح فيه شركة العنان

قال: (ويصح في كل مثلي[3] دون المُتَقَوَّم[4]، وقيل: يختص بالنقد المضروب)[5].

جوازها، فالنقد المضروب متفق عليه، وبغيره من المثليات كالتمر - إذا جعلناه مثلياً- والنُّقْرَة[6] والقمح ونحوهما هو الصحيح، لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز.

والثاني: وهو المنقول عن رواية البويطي وغيره أنه لا يجوز إلا في النقدين

= (٣٨/١)، مختار الصحاح (١٨/١).

(١) في (ت) لدلالة، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) بالربا والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) المثلي: ما كان مَكيلاً أو مَوْزوناً، وجاز السَّلَمُ فيه. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٣).

(٤) متقوم: أي ذو قيمة، وهو ما أبيح الانتفاع به شرعا وإلا فغير متقوم.

ينظر: تاج العروس (١٦/ ٥٢٥)، دستور العلماء (٣/ ١٣٤).

(٥) المضروب: المراد به الخالص من الغش والتراب، ولو من السبائك.

ينظر: حاشية قليوبي (٢/ ٤١٨).

(٦) النقرة: اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها، وقد يُطْلَقُ على قَدْرٍ مُعَيَّنٍ.

ينظر: حاشية قليوبي (٣/ ٣٩).

كالقراض، وامتناعها في المُتَقَوّم لا يكاد يوجد فيه خلاف إذا كان لكل واحد غَرَضٌ[1]، وشَذَّ الجوري[2] فجوزه[3].

وقال أبو المكارم الروياني في العدة: إن الفتوى على جواز الشركة في الدراهم المغشوشة إن استمر في البلد رواجها[4].

وقال النووي: إنه الأصح[5].

اشتراط خلط المالين

قال: (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان).

لأنه إذا لم يحصل خلطٌ وتَلِفَ أحدُ المالين قَبْلَ التصرف تَلِفَ من كيس صاحبه وتعذر إثبات الشركة في الباقي، وعلى قول الجوري لا يشترط الخلط لكنه شاذ، وينبغي أن يتقدم الخلط[6] على العقد والإذن، فلو تأخر فالأصح المنع، إذ لا اشتراك عند العقد فيجدد بعد ذلك.

والثاني: يجوز إذا وقع الخلط في مجلس العقد فإن تأخر عن المجلس لم يجز على الوجهين.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص١٢٩ .

(٢) علي بن الحسين، القاضي أبو الحسين الجُوْري بجيم مضمومة ثم واو ساكنة وراء، قال ابن الصلاح: كان من أجلاء الشافعية، لم يؤرخوا وفاته، ومن تصانيفه كتاب المرشد، والموجز في الفقه.

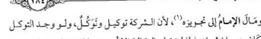
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦١٤)، طبقات الشافعية (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (ت) بالخلط والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧).



ومَالَ الإمامُ إلى تجويزه(١)، لأن الشركة توكيل وتَوَكُّل، ولو وجد التوكل والمِلْكَان متميزان ثم اختلطا لم تنقطع الوكالة إلا أن يقيد الإذن بالمنفرد ولا بد من تجديد الإذن.

قال: (ولا يكفي الخَلْطُ مع اختلاف جنس(٢) أو صفة كصحاح ومكسرة).

لإمكان التمييز، وكذا إذا جوزنا الشركة في الحنطة لا يكفي خلط الحنطة البيضاء بالحمراء لإمكان التمييز وإن عَسُرَ، وعن **الإصطخري**(٣) أنه يكفي [خلط الدراهم السود بالبيض(٤)، وعن **الشيخ أبي علي** أنه يكفي](٥) خلط الحنطة البيضاء بالحمراء(٦).

(فرع): إذا خلط كَرَّ(٧) حنطةٍ قيمتهُ مائةٌ بِكَرٍّ حنطة قيمتهُ خمسون، نقل **الرافعي** عن

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦).

(٢) في (ت): (كدراهم ودنانير) والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٣).

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعا زاهدا، وليّ قضاء قُم، وحسبة بغداد، وله مصنفات مفيدة، توفي في ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الآخرة سنة ٣٢٨هـ، وقد جاوز الثمانين.
ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠١)، طبقات الشافعية (١/ ١٠٩).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧).

(٥) ساقطة من م والمثبت من ت وهو مناسب لسياق الكلام

(٦) روضة الطالبين(٤/ ٢٧٧).

(٧) الكَرُّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، والكر ستون قفيزا، ويعادل اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا، والصاع ٦٠٠ جرام، والكر ٣٦٠٠ جرام.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢١٤)، تاج العروس (١٤/ ٣٠)، وينظر موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الإسلامية، الرابط:
http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

العراقيين أنهما يكونان شريكين في الثلثين والثلث، وقال: إنه مبني على قطع النظر في المثلي عن القيمة[1]، ورأى ابن الرفعة القطع بأن ذلك لا يكفي وجعل اختلاف القيمة اختلافاً في الصفة[2].

قال: (هذا إذا اخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركاً[3] بإرث وشراء وغيرهما وإذن كلٌ للآخر في التجارة فيه تمت الشركة).

لأن المقصود بالخلط حاصلٌ على وجه أكمل.

الحيلة في شركة العنان

قال: (والحيلة[4] في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عَرَضه ببعض عَرَضِ الآخر ويأذن[5] له في التصرف). مراده العروض المتقومة وهذه الحيلة ذكرها المزني[6]، ومن المعلوم أنه لا بد أن يكون البيع معلوماً كالثلث

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤١٢).

(٢) حاشية عميرة ج٢/ ص٤١٨.

(٣) في (م): (مَلَكَا مِلكاً مشتركا) والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٣).

(٤) الحِيلَةُ: هي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وقيل: الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة. ينظر: تاج العروس (٢٨/ ٣٦٨)، التعاريف (١/ ٣٠٣).

(٥) في (ت): (أو يأذن)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٤).

(٦) في الروضة: ولهذا قال المزني والأصحاب: الحيلة في الشركة في العروض المتقومة، أن يبيع كل واحد نصف عَرَضهُ بنصف عرض صاحبه، سواء تجانس العرضان أو اختلفا، ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما فيتقابضان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧)، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤٠٩).



والنصف، ولا بد من القبض للتصرف، وعن ابن سريج: أنه لا يحتاج إلى الإذن[١]، وهو الخلاف المتقدم في أنه يحتاج إلى الإذن بعد عقد الشركة، فيجعل البائع لهذا المقصود قائماً مقام عقد الشركة، وقول صاحب التنبيه: ثم يأذن كل واحد منهما[٢]، إشارة إلى خلاف ابن سُريج، حتى قال البندنيجي[٣][٤] والروياني وغيرهما: إنه إن قارن الإذنُ العقدَ فإن كان مشروطاً بَطُلَ، وإن كان غير مشروط فلا يصح[٥]، لأنه قَبْلَ المِلْك، واعلم أن تجويز هذه [الصورة و][٦]الحيلة فيها متفقٌ عليه، وأما ثبوت أحكام الشركة فيها فقال الرافعي: إنه المذهب[٧]، وأنه قضية إطلاق الجمهور، والغزالي قال: إن الأصح جواز الشركة فيها، إذ لا معنى للشركة عنده إلا الإذن في التصرف،

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧).

(٢) التنبيه (١/ ١٠٧).

(٣) الحسن بن عُبيد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، كان ديِّناً صالحاً ورعاً، توفي سنة ٤٢٥هـ، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة، وكتابه الجامع قال النووي فيه: قَلَّ في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٠٦).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤٠٩).

وجعل الخلاف فيها كالخلاف في المثليات[١]، **والقاضي حسين** جزم فيه بالمنع مع ذِكْرِه الخلاف في المثليات[٢]، واختاره **المتولي** وقال: إنه يصير العَرَضان مشتركين، ويملكان التصرف فيه بحكم الإذن، ولا تثبت أحكام[٣] الشركة في الثمن حتى يستأنفا عقداً وهو ناض[٤]، وقوى **ابن الرفعة** هذا[٥]، لأن مقتضى الشركة على زعمه أنه يجب التنضيض عند المفاصلة ليرجع كل منهما إلى قيمة نصيبه، وقضية الملك أن لا يجب ذلك، وفي المثليات يرد رأس المالين[٦] على صفتهما قبل الخلط، وقال: إن كلام المزني محمولٌ على هذا، و أنه[٧] بحكم الملك لا بحكم الشركة، وأشار إلى أنه قد كُشِفَ الغطاءُ في ذلك.

فروع:

ولو لم يتبايعا بالعرضين ولكن باعهما بعَرَضٍ أو نقدٍ وقلنا بصحة البيع كان الثمن مُشْتَرَكاً بينهما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العَرَضِين فيأذن كل منهما للآخر في التصرف.

---

(١) الوسيط (٣/ ٢٦)١.

(٢) حاشية الرملي (٤/ ٤٩٤).

(٣) في (ت) الحكام، و المثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٤) تتمة الإبانة في فقه الإمام الشافعي، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي، مصور من مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٦٨٥٦، لوح رقم ١٤٧.

وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧).

(٥) حاشية البجيرمي (٣/ ١٥٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٢١).

(٦) في (ت) المال، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين ج ٤/ ص ٢٧٧.

(٧) في (ت) أو أنه ، والمثبت من (م) ، وبه يستقيم المعنى.

قلت: إن كان الثمن في الذمة لم يجُز عقد الشركة عليه لأنه لا تصح الشركة في الدَّيْن ، وإن كان الثمن مُعَيَّنًا أو في الذمة وقد قُبِض ولم يعلم كلٌّ منهما إلى الآن قدر حصته فسيأتي فيه خلاف، وإن عَلِمَا فكسائر الأحوال المُشتركة ، ولو كان لهما ثوبان اشتبها لم[١] يكف ذلك لعقد الشركة ، ولو كان لأحدهما دنانير وللآخر[٢] دراهم اشتريا بهما شيئاً فطريقه[٣] أن يُقَوَّمَ ما ليس نقد البلد منهما بما هو نقده فإن استوت قيمتهما فالشركة على التساوي وإلا فعلى الاختلاف.

تنبيه: مستندي في قولي: لا تصح الشركة في الدَّين قول **الماوردي** فيمن له على رَجُلٍ ألفٌ، فقال: اجعله شركةً، تُخْرِجُ من[٤] مالك ألفاً بإزائها، قال/ ت١٦٨/: لم تصح هذه الشركة ، لأنها شركة بِدَيْن ، وشركة الدَّيْن فاسدة[٥] . انتهى ، وأيضاً الدَّيْن في الذمة لا يُتصور فيه الاختلاط.

عدم اشتراط تساوي قدر المالين في شركة العنان.

قال: (ولا يشترط تساوي قدر المالين) وقال **الأنماطي**[٦]: يشترط لأن الربح

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٧٨).

(٢) في (ت) والآخر، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٧٩).

(٣) في (م) وطريقه، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٧٩).

(٤) في (ت) بين مالك ، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٢).

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٢).

(٦) عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول ، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع وأخذ عنه ابن سريج ، قال الشيخ أبو إسحاق : كان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي ، قال السبكي : وعليه تفقه ابن سريج و الإصطخري وابن خيران ومنصور التميمي ، مات في شوال سنة ٢٨٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٨٠)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٢٠)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٢).

يحصل بالمال والعمل[1]، وكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في المال، [لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في العمل][2]، وَرَدَّ الأصحابُ كلُّهم عليه، و(قالوا: المال)[3] في الشركة أصلٌ والعملُ تَبَعٌ، ولهذا يجوز مجهولاً.

ولو ترك أحدهما العمل اختياراً أو قل عمله عن عمل الآخر لعُذْرٍ ولغيرِ عُذْرٍ جاز.

عدم اشتراط العلم بقدر المالين عند العقد في شركة العنان

قال: (والأصح أنه لا يشترط العِلْمُ بقدرهما عند العقد).

أي بنسبة ما لكل واحد منهما من جملة المال[4] كالنصف والثلث إذا جوزنا التفاضل، أما لو عُلِمَت النسبة فلا يُشترط القَدْرُ بلا خلاف مِنَّا، لـه أن يضع أحدُهما دراهم في كفة الميزان ويضع الآخر مثلها بإزائها ويشتركا ويتجرا من غير أن يَعْلَمَا وزنها فإنه يصح كما صرح به **الماوردي**[5]، والذي قاله **المصنف** في الصورة الأولى هو شيءٌ أبداه **الإمام** نظراً ورجحه **الغزالي** في **الوسيط**[6] وجزم به في **الوجيز**[7]، وقال **الرافعي**: إنه أظهر الوجهين وقيده بما إذا أمكن معرفته من بعد[8].

---

(١) كفاية الأخيار (١/ ٢٧١)، السراج الوهاج (٥/ ١٤).

(٢) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) (وقال الماوردي) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (م) من جملة الدين، والمثبت من (ت) وهو الموفق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٥).

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٥).

(٦) الوسيط (٣/ ٢٦١).

(٧) الوجيز (١/ ٢١٤).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤١٠).

والثاني: نقله **الإمام** عن طوائف من الأصحاب أنه يشترط[1]، قال **الرافعي**: «مأخذ الخلاف أنه إذا كان بين رجلين مالٌ مشترك، وكل منهما جاهل بقدر حصته، فأذن كل منهما للآخر في التصرف في جميع المال أو في نصيبه، هل يصح الإذن؟ فيه وجهان:

[**أحدهما**: لا، لأنه لا يدري فيما يأذن والمأذون لا يدري ماذا يستفيد بالأذن][2].

أظهرهما: نعم، لأن الحق لا يعْدُوهما وعلى هذا تكون الأثمان بينهما مُبْهَمة كالمُثَمَّنات[3]»[4].

قال **ابن الرفعة**: [وهذا مِنْهُ إن لم يكن عن ثبت فهو تبع للغزالي][5]، وقطع **ابن الرفعة** بالبطلان إذا ورد عقد الشركة على هذا المال والصورة هذه، لأن عقد الشركة يقتضي إقرار رأس المال عند المفاضلة وتمييز الربح، وهذا مع الجهل بالقدر لا يمكن فأشبه القِرَاض على صرة من الدراهم مجهولة، قال: وإن لم يوجد عقد الشركة على المال، بل أذن كل منهما على الآخر، فيأتي فيه الخلاف، ولو كان بينهما مال مختلط، وكل منهما يجهل قَدْرَهُ وتعذر تمييزه فتُعْقَدُ[6] الشركة عليه فيما يظنه لا يجوز، فهل يجوز الإذن لشبه أن يكون مرتباً وأولى بالمنع، إلا أن يصح ما قاله **الرافعي**: من أن الاختلاط يوجب الشيوع فيكون كالصورة قبلها؟.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٩).

(٢) ساقطة من النسختين وموجودة في فتح العزيز (انظر المصدر السابق).

(٣) المثمنات: جمع مثمن وهو ما يباع ويؤخذ الثمن في عوضه. دستور العلماء (٣/ ١٥٠).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤١٠).

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) في (م) فعقد والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

جواز تصرف كل منهما

قال: (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر).

هذا حكم الشركة، سواء انفرد باليد أو كان المال في يدهما، وله أن يشتري بعين مال الشركة وعلى الذمة لقصد الشركة، فإن اشترى على الذمة ولم يصرح بالشركة ولا نواها فهو للمباشر خاصة، وقول المنهاج[١]: بلا ضرر، أحسن من قول **المُحَرَّر**: على سبيل الغبطة[٢][٣] فإن الغبطة لا تشترط في تصرف الشريك ولا الوكيل، **والغزالي** يستعملها فيهما، ومراده بها المصلحة وعدم الضرر[٤]، وتصرف الشريك كتصرف الوكيل.

قال[٥]: فلا يبيع بنسيئة[٦] ولا بغير نقد البلد. كالوكيل.

---

(١) في المتن السابق.

(٢) المصلحة أعم من الغبطة، إذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع، والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها، بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح، وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي.
ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٧٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٤٩).

(٣) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٤).

(٤) الوسيط ج٣/ ص٢٦٦.

(٥) ساقطة من م والمثبت من ت ، وهو الموافق لأسلوب السبكي في الإبتهاج عند ذكر متن المنهاج.

(٦) النسيئة: التأخير ، قال أبو عبيد وتفسيره: أن يُسْلِمَ الرجل إلى الرجل مئة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السَنَةُ وحل الطعام عليه، قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمئتي درهم إلى شهر فهذه نسيئة.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٩٦)، مقاييس اللغة (٥/ ١٣٢).

قال: ولا بغبن[1] **فاحش**[2] (فإن فعل)[3] لم يصح (في نصيب شريكه، وفي نصيبه)[4] قولاً تفريق الصفقة[5] وإن[6] لم يفرقها/ م٢٢٠/ فالشركة بحالها، لأنه لم تحصل الإجابة، ولم يتصل بقبض فلا ينعزل بها، وإن فَرَّقْنَا، انفسخت الشركة في المبيع، **قال الرافعي**: ويصير[7] مُشْتَرَكاً من المشتري والشريك الذي بَطُلَ في نصيبه[8]، يعني أصل الشركة من غير إذن، ولا يضمن حصة الشريك لمجرد البيع الفاسد ما لم يسلمها، ووافقنا أبو إسحاق[9] هنا، وقال في المُوْدَعِ يبيع: إنه يضمن

(١) غبنه: غبنه في البيع خدعه، وبابه ضرب.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٩٦)، تهذيب اللغة (٨/ ١٤٠).

(٢) **الفحش والفحشاء**: ما عَظُمَ قبحه من الأقوال والأفعال، وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش، ومنه غبنٌ فاحشٌ إذا جاوز الزيادة بما لا يعتاد مثله.
ينظر: الفرق (١/ ٢٥٥)، التعاريف (١/ ٥٥١).

(٣) بياض في (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٣).

(٤) في (م) (في غير شريكه وفي نصيبه)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٣).

(٥) **تفريق الصفقة**: أن يبيع رجل من رجل سلعتين، سَمَّىَ لكل واحد ثمنا معلوما منفردا، وقيل: تفريق الصفقة أي تفريق ما اشتراه من عقد واحد، والصفقة مأخوذة من قولك صفقت له في البيع والبيعة أي ضربت يدك على يده بالبيعة والبيع.
ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٦٨)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٣٢)، معجم مقاليد العلوم (١/ ٥٤).

(٦) في (م): (إن لم يفرقها)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (م): وصار، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤١٠).

(٩) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، المتكلم الأصولي، الفقيه شيخ أهل خراسان، له المصنفات الكثيرة منها جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس =

وإن لم يُسلم[١].

وإن اشترى بغبن فاحش فإن كان بعين مال الشركة فكما لو باع، وإن كان في الذمة لم تقع الشركة وعليه الثمن من ماله.

السفر بمال شركة العنان.

قال: (ولا يسافر به ولا يبعضه)[٢] فإن فعل ضمن، و الإبضاع دفعه إلى من يعمل فيه متبرعاً وربحه للمالك[٣]، وكذا لا يشارك فيه.

قال: (بغير إذن) هذا قيد في الكل فأي شيء فعل منها بالإذن جاز.

قال: (ولكل فسخه متى شاء) لأنها من العقود الجائزة، وقوله فسخه بتذكير الضمير تبع فيه المحرر، والمحرر قال: فيه عقد الشركة[٤] فعاد الضمير على العقد، والمصنف لم يذكر إلا الشركة فكان حقه أن يقول: فسخها لكنه يجوز باعتبار أن المراد بها العقد.

= مجلدات، وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية (١/ ١٧٠).

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٨).

(٢) في (م): (يبضعه)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٤)، روضة الطالبين (٤/ ٢٨٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٥).

(٣) الاستبضاع والإبضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة، وبالفتح حاملها.

ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٢٢١)، حاشية البجيرمي (٣/ ٤٤)، حواشي الشرواني (٥/ ٢٩٠).

(٤) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٤).

قال: (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) عبارة المحرر بالفسخ[1] فيقتضي انعزالها بفسخ أحدهما وهو مراد المنهاج ولا خلاف أن بفسخ أحدهما يرتفع[2] العقد، وهل ينعزلان عن التصرف؟ قال **المتولي**: إن قلنا يحق التصرف لمجرد عقد الشركة انعزلا، وإن قلنا: لابد من الإذن وكانا قد صرحا به فلكل منهما التصرف إلى أن يعزل[3]، وقال **الإمام**: ينعزلان[4]، وأشار إلى أن ذلك مجزوم به، وقال **الرافعي**: إن الأئمة مطبقون على ترجيحه[5]، وأيد به **الإمام** الوجه الذاهب إلى أن لفظ الشركة بمجرده يسلطهما على التصرف و لك أن تقول لا / م٢٢١/ ، ولا يصح قول **المتولي**: ببقاء الإذن إذا اشترطنا، كما أنه في الكتابة لا بد[6] من التعليق أو بينة، وإذا فُسِخَتِ الكتابةُ ارتفع حكم التعليق، وقد قدمنا كلاماً في حقيقة الشركة، فإن قلنا لا معنى لها إلا الإذن كما قال **الإمام**، فالانعزال بالفسخ ظاهرٌ، سواءٌ شَرَطْنَا الإذن أم لا، وإن قلنا: لها معنى آخر، كما حاوله **ابن الرفعة** لم يلزم من فسخها الانعزال، أما إذا شَرَطْنَا الإذنَ فظاهرٌ، وإذا لم نشرطه من جهة أن **ارتفاع المجموع لا يستلزم ارتفاع جزئيه**، وقيل: إذا فسخ أحدُهما ينعزل صاحبه دونه، وكلام المنهاج يمكن أن يُنَزَّل على هذا، وأنَّهما لا ينعزلان حتى يفسخا جميعاً، لكنه ليس هو الصحيح، فالصواب تأويله على ما

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في (ت) يرتفعان والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط ج ٥/ ل ١١٥).

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٢٨٣ .

(٥) فتح العزيز، شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤٢٣).

(٦) في (ت) ولابد، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

في المحرر، وأن الانعزال إنما هو في نصيب صاحبه[1]، ولا خلاف أن لكل واحد منهما بعد الانعزال أن يتصرف في نصيب نفسه.

وقال ابن الرفعة: إنه لا يجوز، وزعم أن نص الشافعي شاهدٌ له، وأن كلام الأصحاب مُشْكِلٌ، وكلُّ ما قاله في ذلك مردود وليس في النص شاهدٌ له ولا في كلام الأصحاب إشكال.

العزل والفسخ من طرف واحد

قال: (فإن قال أحدُهُما: عزلتُك، أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل). هذا لا خلاف فيه.

قال: (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه).

لأنها إما وكالة، وإما شبيهة بالقِرَاضِ، وعلى كل تقدير ينفسخ بذلك، وستعرف في انفساخ الوكالة بالإغماء خلافا، فينبغي[2] أن يكون هنا مثله، ثم في صورة الموت إن لم يكن على الميت دَيْنٌ، ولا هناك وصيةٌ فالوارث مُخَيَّرٌ بين القسمة وتقدير الشركة إن كان بالغاً رشيداً، وإن كان مُوَلَّياً عليه فعلى وليه المصلحة والحظ.

قال الرافعي: وإنما تُقَرَّرُ الشركة بعقد مُسْتَأْنفٍ[3]، والذي قاله القاضي حسين وابن الرفعة: أنه يَقُوْمُ لفظُ التقريرِ مَقامَ الاستئنافِ إن كان المال ناضاً والمُقِرُّ وارثاً[4]، ولم يذكروا فيه الخلاف الذي في القِرَاض.

وإن كان المال عَرَضَاً ففي تقرير الوارث وجهان يُبنيان على أنه يقوم مقام

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٤).

(٢) في (ت) فلا ينبغي، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) فتح العزيز، شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٤٢٤).

(٤) حاشية البجيرمي (٣/ ١٥٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٢٢).

المورث[1] أو لا؟.

وغيرُ الوارثِ كالوصي، لا بد من جانبه من لفظِ العَقدِ، ويُستحبُ للوارثِ أن يَعْرِفَ قَدْرَ المالِ الذي وَرِثَهُ قَبْلَ تقرير/ ت١٦٩/ الشركة، إلا إذا قضى الدَّيْن من موضع آخر.

والوصيةُ إن كانت لمُعَيَّنٍ فهو كأحد الورثة [في جواز تقرير الشركة بعقد مُسْتَأنفٍ خاصة][2]، وإن[3] كانت لغير مُعَيَّنٍ كالفقراء، لم يجز تقرير الشركة حتى تُخْرَجَ الوصيةُ، ثم هو كما لو[4] لم تكن وصية.

توزيع الربح والخسارة

قال: (والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا).

وأغرب الجُوريُّ فحكى قولاً: أن رأس المال إذا اختلف و صححناه أو شَرَطَ[5] أن يكون الربحُ بينهما على قَدْرِ المالين، لا يصح العقد، وإنما يصح بشَرْطِ أن يكون الربح بينهما نصفين، وإن اختلف المالان وجُعِلَ الربحُ تبعاً للعمل لا للمال، وهذا شاذ لا تعريج عليه، والأصحاب على أن الربح تبعٌ للمال، وذلك عند الإطلاق لا خلاف/ م٢٢٢/ بينهم فيه.

قال: (فإن شَرَطَا خلافه فسد العقد).

أي التفاضل في الربح مع استواء المال، أو التساوي في الربح مع التفاضل في المال،

---

(١) في (ت) الوارث، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، ووجودها يفسر المعنى.

(٣) في (م) ولو كانت، والمثبت من (ت)، وهو موفق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٤).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٤).

(٥) في (ت) وشرط، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

فسد العقدُ، سواءٌ اختصَ أحدُهما بمزيد عملٍ أم لا، كما لو شُرطَ التفاوت[1] في الخسران.

وقيل: يفسد الشرط ويصح العقد، وكأنه اختلاف لفظيٌّ.

بعضهم يُطْلِقُ الفسادَ، وبعضُهم يمتنع منه لبقاء أكثر الأحكام.

وقيل: إن اختص أحدُهما بمزيد عَمَلٍ وشَرَطَ له مزيد ربح صح الشرطُ، ويكون الذي يُناسب مِلْكَهُ بحق الملك والزائد في مقابلة العمل.

قال: (فيرجع كلٌّ على الآخَرِ بأُجْرَةِ عَمَلِهِ في ماله).

كما في القراض إذا فَسَدَ.

وقيل: إن الشركة إذا فسدت لا يرجع أحدُهما على الآخر بأجرة عمله، لأن الفاسد كالصحيح في وجوب الضمان وعدمه[2].

والشركة إذا كانت صحيحة لا يرجع فيها بأجرة العمل، فكذا إذا كانت فاسدةً؟.

وجوابه أن في الشركة الصحيحة إذا تَفَاوَتَا في المالِ وتَسَاوَيَا في العمل، أو انفرد أحدُهما به، هل يرجع من رأس ماله ناقصاً عن الآخر بأجرة مثله في القدر الزائد من مال شريكه؟ وجهان في النهاية وغيرها، الأصح لا[3].

---

(١) في (ت) التفاضل، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٤) ومغني المحتاج (٢/ ٢١٥).

(٢) قاعدة: ذكرها الماوردي في الحاوي الكبير (٦/ ١٢١)، وذكرها في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٣).

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٢٨٥.

فإن قلنا: بالأصح ، فأشبه أنه تبرَّعَ بعَمَلِهِ، وهنا لم يتبرع ، بل شَرَطَ[(١)] أُجرَةً لم تُسَلَّمْ إليه، فيرجع إلى أُجرَةِ المِثْلِ.

وفي الشركة الصحيحة [إذا استويا في المال والعمل، إما أن يقول: عملُ كُلٍ منهما مقابل لعمل الآخر][(٢)]، فلم يخرج عن اقتضاء الضمان ، وإما أن يقول: جانب العمل مطروح وهو متبرعٌ به، وهاهنا بخلافه، وهذا كله إذا قلنا: الشركة فاسدةٌ، أما إذا قلنا: إنها صحيحةٌ والشرطُ فاسدٌ فلا يَرِدُ، لكونه[(٣)] لم يبذله إلا في مقابلة زيادة الربح ، فلا يصنع مجاناً، وبهذا يندفع استثناء هذه الصورة من **كل ما اقتضى صحيحه الضمان اقتضى فاسدة الضمان وما لا فلا**[(٤)] لأن الضمان وعدمه هنا لم يجيء من مقتضى العقد، ولهذا أيضاً أن الشركةَ لو فسدت بسبب آخر ، كما لو اشتركا في العُرُوضِ المُتَمَايِزَةِ وأطلقا، أو شرطا التساوي في الربح ، أنه لا يرجع أحدُهما على الآخر بأجرة عمله ، لأنه لم يدخل على أنه مضمون فجرى عليه حكم القاعدة.

ولو كانت الشركةُ[(٥)] مع المفاضلة لا تقتضي ضماناً فَوَضَعَهَا واقتضى هذه ضماناً، حَسُنَ الاستثناء ولكنه ليس كذلك ، إذا عُرِفَ ذلك فإن تساويا في المال والعمل تَقَاصَّا ولا أجرة ، وإن استويا في المال وتفاوتا في العمل فساوى عَمَلُ أحدهما مائتين والآخر مائة ، فإن كان عَمَلُ من شُرِطَ له الزيادة أكثر فيبقى له بعد التقاص خمسون ، وإن كان

(١) في (م) اشترط، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٧٠).

(٥) في (م) لنا الشركة، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

عملَ صاحبه أكثرُ، فقيل: يرجع بخمسين على من شرط لـه الزيادة، والأصح المنع، ويجريان فيما لو فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر؟ وعلى هذا الوجه الضعيف يصح استثناء ذلك، من أن للفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه، وقد يقال: إنه لا يصح أيضاً، وأن الصحيح يقتضي أن عمل كل منهما مضمون بعمل الآخر.

وذكر الجرجاني[(١)]: أنه إذا أخرج أحدهما ديناراً والآخر دراهم وربحا قُسِّطَ الربحُ على قَدْرِ المالين، بأن يُعْتَبَر بغالب نقد البلد، فيُقَوَّم به ثم يَرجع كل منهما بأجرة عمله[(٢)]، وهذا كأنه هو الوجه الضعيف، والصحيح أنه لا أجرة.

ولو تفاوتا في المال وتفاوتا في العمل، فعملُ صاحب الأكبر أكثر بأن يساوي[(٣)] عمله مائتين وعمل الآخر مائةً تقاصا.

وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما صورنا، فيبقى لصاحب الأقل على الأكثر مائة بعد التقاص.

ولو تساويا في العمل بقي لصاحب الأقل ثلث المائة.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية، من تصانيفه كتاب الشافي وهو في أربع مجلدات وكتاب التحرير مجلد كبير وكتاب البلغة مختصر وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط، مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧١)، طبقات الشافعية (١/ ٢٦٠).

(٢) لم أجده.

(٣) في (م): (ساوي)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٥).

فرع:

إذا جوزنا شرط زيادة ربح[1] لمن اختص بزيادة عمل وأطلقا، فقيل: يُوزع الربح على المالين وتكون زيادة العمل تبرعا، وهو ظاهر كلام العراقيين.

وقيل: تثبت للزيادة أجرة[2] تخريجاً مما إذا استعمل[3] صانعاً ولم يذكر أجرة.

وإذا شَرَطَا[4] زيادةَ ربحٍ ، [جاز في شرط انفرادِ أحدِهما بالعمل، والخلاف في جواز اشتراط زيادة ربح][5] لمن زاد عمله، [فهل يشترط استقلاله باليد؟ وجهان][6].

وكذا[لو شرطا][7]، جاز في شرط انفراد أحدهما بالتصرف ، وله زيادة ربح.

وقيل: يجوز هنا ، ولا يجوز إذا اشتركا في أصل العمل.

قال: (وتَنْفُذُ التصَرفَاتُ، والربح على قدر المالين).

لا خلاف في هذين الحُكْمَيْن مع قولنا بفساد الشركة ، ولهذا امتنع بعضهم من إطلاق لفظ الفساد كما ذكرناه من قبل.

قال **الغزالي** : فإن قيل: ما معنى فساد الشركة إذا لم تكن عقداً برأسها[8].

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٥).

(٢) في (م): (تثبت الزيادة وأجرة)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٨٦).

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

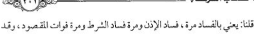
(٤) في (ت) شرط ، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٨) الوسيط (٣/ ٢٦٧).



قلنا: يعني بالفساد مرة، فساد الإذن ومرة فساد الشرط ومرة فوات المقصود، وقد تظهر فائدته في طلب الأجرة، مثل فساد الإذن.

قال الشافعي في البويطي: إذا قال: إذا سافرتَ فما اشتريتَ من متاعٍ فاجعله بيني وبينك، وقال له الآخر مثل ذلك، ولم يُعيِّنا المتاع، فالإذن فاسد، ومن اشترى شيئاً فهو له.

ومثال فساد الشرط دون الإذن، إذا شرطا التفاوت في الربح عند الاستواء في المال، ومثال فوات المقصود عند تَمَيُّزِ المِلْكين.

يد الشريك يد أمانة.

قال: (ويدُ الشَّريكِ يدُ أَمانَةٍ)، كالمودع والوكيل، **(فيُقْبَلُ قولُه في الرَّدِّ والخُسْرانِ والتَّلَفِ)**[1] إن أطلق وأسنده إلى سبب خَفِي.

قال: (فإن ادعاه بسببٍ ظاهرٍ طُولِبَ ببينةٍ بالسببِ ثم يُصدَّقُ في التَّلَفِ به) كالمُودَع والوكيل، وإن ادعى عليه جِنَايَةً مُطْلَقَةً لم تُسمع الدعوى فإن عُيِّنت[2] الجناية فالقول قولُ المُنْكِرِ بيمينِهِ.

قال: (ولو قال مَنْ في يدِهِ المالُ: هو لِيَّ، وقال الآخرُ: مُشْتَرَكٌ أو بالعكس، صُدِّقَ صاحبُ اليد، ولو قال: اقْتَسَمْنَا وصَارَ لِيَّ صُدِّقَ المُنْكِرُ) (عملاً بالأصل)[3]، **(ولو اشترى فقال: اشتريتُه للشركة أو لنفسي وكذبَهُ الآخرُ صُدِّقَ المشتري)** لأنه أعرف بقصده.

---

(١) في (ت) وفي البلدان، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٤).

(٢) في (م) عرفت، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام، فيكون الإطلاق مقابل التعيين.

(٣) ليست من المنهاج. ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٦٤).

ولو كان في أيديهما أو في يد أحدهما، وقال كل منهما: هذا نصيبي من المُشْتَرك، وأنت أخذت نصيبك، حلفا وجُعل بينهما فإن نَكَلَ أحدُهما قُضي للحالف.

فروع:

يُختم بها الباب، لو اشترى أحدُ الشريكين للشركة، فللبائع أخذُه بكل الثمن، فإن أداه من خالص ماله[1]، وكان مال الشركة لم يُنَضّ منه شيءٌ، رجع على شريكه بحصته، وإن فعل ذلك مع نضوض المال، ففي رجوعه على شريكه وجهان في **الحاوي**[2].

ولو اشتريا كان الثمن في ذمتهما، وليس للبائع أن يأخذ أحدَهُما بجميع الثمن إلا أن يكون ضامناً، ولو تلف ما اشترى للشركة بعد قبضه قضى ثمنه من مال/ ت١٧٠/ الشركة، وبطلت الشركة في ذلك القدر الذي بقي[3]/ م٢٢٣/ .



---

(١) في (م) ملكه، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) الحاوي (٦/ ٤٨٩).

(٣) في (ت) قضى، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: المهذب (١/ ٢٥٩)، المجموع (٩/ ١٩٤).



كتاب الوكالة

كتاب الوكالة[1]

مشروعية الوكالة

افتتحه في المُحَرَّر[2] بقوله: عن رسول الله ﷺ أنه وَكَّلَ عروةَ البَارِقِي[3] في شراء شاة، وعمرو بن أمية[4] في قبول نكاح أم حبيبة[5]، فأما حديث عروة فرواه

---

(١) الوكالة: بفتح الأول: وَكَالَةٌ، وكسره: وِكَالَةٌ، وكلاهما صحيح.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٧٠)، مختار الصحاح (١/ ٣٠٦).

لغة: إظهار العجز والاعتماد والتفويض إلى الغير ورد الأمر إليه، والوكيل فعيل بمعنى مفعول.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣٠٦)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٤).

وشرعا: استنابةُ جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه، والتوكيل أن تعتمد على غيرك.

ينظر: التعاريف (١/ ٧٣٢)، دستور العلماء (٣/ ٣٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٦).

(٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٣).

(٣) عروة بن عياش بن أبي الجعد البارقي، صحابي جليل، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة قبل أن يستقضي شُرَيحاً.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٨)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٣١).

(٤) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، أبو أمية صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، كان شجاعا، وكان أول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة فحمل خُبَيباً من خشبته، كان من رجال العرب جرأة ونجدة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات في المدينة قبل الستين.

ينظر: الإصابة (٤/ ٦٠٢)، طبقات ابن سعد (٤/ ٢٤٨).

(٥) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، زوج النبي ﷺ، تُكنى أم حبيبة، وقيل: بل اسمها هند، ورملة هو أصح، تزوجها عُبيد الله بن جحش الأسدي فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت =

البخاري[1] من حديث سفيان[2] عن شَبِيبٍ[3] عن عروة قال: (سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاتين، فباع إحداهما فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب ربح به).

قال سفيان كان الحسن بن عُمارة[4] جاءنا[5] بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شَبيبٌ

= له حبيبة، ولما تنصر زوجُها عبيد الله بن جحش وارتد عن الإسلام فارقها، ثم تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ.

ينظر: الإصابة (٧/ ٦٥١)، صفوة الصفوة (٢/ ٤٢).

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٣٣)، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم (٣٤٤٣).

(٢) المقصود به سفيان بن عيينة. ينظر فتح الباري (٦/ ٦٣٤)، وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد، من أهل الكوفة، انتقل إلى مكة يروي عن الزهري وعمرو بن دينار، ولد سنة١٠٧هـ، ليلة النصف من شعبان، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة١٩٨هـ، ودفن بالحجون.

ينظر: الثقات (٦/ ٤٠٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢)، مشاهير الأمصار (١/ ١٤٩).

(٣) شَبِيبُ بن غَرْقَدَة البَارقي، روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة، قال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن شبيب بن غرقدة، فقال: ثقة، وقال يحيى بن معين: شبيب بن غرقدة ثقة.

ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٧)، الثقات (٤/ ٣٥٩).

(٤) الحسن بن عمارة، أبو محمد، الكوفي الفقيه، ضعفوه، قيل لابن عيينة: أكان الحسن بن عُمارة يحفظ؟ قال: كان له فضل، وغيره أحفظ منه، وَلِيَ قضاء بغداد للمنصور، توفي سنة١٥٣هـ.

ينظر: الكاشف (١/ ٣٢٨)، ضعفاء البخاري (١/ ٣٠).

(٥) في (م) جاء، والمثبت من (ت).

ينظر: حاشية رقم (١) في هذه الصفحة السابقة.

من عُرْوَةَ، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة.

قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل إلى يوم القيامة». قال: وقد رأيتُ في داره تسعين فرساً، فقال سفيان: يشتري له شاةً، كأنها ضحية[1].

ذكر **البخاري** هذا في علامات النبوة[2]، وذكر حديث الخيل مقتصراً عليه في الجهاد[3]، وهنا أيضاً، ويُلخص من حديث **عروة** في الشاة أنه مُرسل بجهالة الحي، ولذلك لم يحتج به **الشافعي** في بيع الفضولي[4].

و حكى **المزني** عن **الشافعي** أن حديث **البارقي** ليس ثابتاً عنده[5].

---

(١) ضحية: قال الأصمعيّ: فيها أربعُ لغاتٍ يقال أُضحيَّةٌ وإِضحيَّةٌ وجمعها أضاحيّ وضحيَّةٌ وجمعها ضَحَايَا وأَضْحَاةٌ وجمعُها أضْحَى قال وبه سمي يومُ الأضحى.

ينظر تهذيب اللغة (٥/ ١٠٠)، مختار الصحاح (١/ ١٥٨)، دستور العلماء (١/ ٩٢).

(٢) لم يذكره في هذا الباب وإنما ذكره في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر. ينظر: حاشية رقم (١) الصفحة السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤٨)، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٣/ ١٠٤٨) حديث (٢٦٩٧) بنحوه، ورواه مسلم (٣/ ١٤٩٣)،كتاب الجهاد، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث (١٨٧٣).

(٤) الأم (٤/ ٣٣)،التلخيص الحبير (٣/ ٥).

والفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد.

ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٢١٥)، دستور العلماء (٣/ ٢٦).

(٥) الأم (٤/ ٣٣).

وورَدَ حديث البارقي من طريق آخر في سنن أبي داود[(١)] والترمذي[(٢)] عن لَمَازَة[(٣)]، عن عروة. ولِمَازَةُ قد وُثق، وقال الشيخ زكي الدين[(٤)]: إن هذا الطريق حسن، ولكن الشافعي والأصحاب إنما تكلموا على طريق الأولى[(٥)]، واحتجوا به في أن من وُكِّل في شراء شاة بدينار له أن يشتري شاتين بدينار على قاعدته في الاحتجاج بالمرسل فيما وافق القياس[(٦)] دون ما خالفه، وبيع الفضولي مخالف للقياس.

وأما حديث عمرو بن أمية الضمري [فذكره الفقهاء كلهم هكذا، والذي ذكره أهل السِّيَر أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري][(٧)] إلى النجاشي[(٨)] فزوجه

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦)، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث (٣٣٨٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٥٥٩)، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، حديث (١٢٥٨).

(٣) لِمَازَة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي بن زَبَّار بفتح الزاي وتثقيل الموحدة وآخره راء، الأزدي الجهضمي، أبو لبيد البصري، صدوق ناصبي من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٦٤)، الكاشف (٢/ ١٥١).

(٤) علي بن محمد بن يحيى بن علي، أبو الحسن بن أبي المعالي، القاضي زكي الدين قاضي دمشق، ولد بدمشق سنة ٥٠٧هـ، وكان قد استعفى من قضاء دمشق، وحج ودخل بغداد، توفي بها سنة ٥٦٤هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٣٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٣٨)، الوفيات (١/ ٤٧٠).

(٥) في (م) الطريق الأول، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٦) تدريب الراوي (١/ ٢٠٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣٢)، حاشية عميرة (٢/ ٢٠١).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) أَصْحَمة بن أبحر النجاشي، أصحمة بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملة وقيل صَحْمة بفتح الصاد وإسكان الحاء ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد =

أم حبيبة[1]، ولكني لم أعلم هل كان عمرو هو الوكيل في قبول النكاح أو النجاشي، والنجاشي هو الذي أَصْدَقَهَا أربعمائة دينار، والذي أنكحها **خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية**[2]، وهو ابنُ عم أبيها، وكان أبوها كافراً لا ولاية له مع غيبته.

وأدلة الوكالة من الكتاب والسنة كثيرة، والإجماع عليها، والقياس للحاجة إليها، وللوكيل فيها أجرٌ إذا قصد الإعانة على الخير.

تعريف الوكالة لغة واصطلاحًا.

والوَكَالَةُ بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان، الاسم من التوكل يقول وكلتُه بأمر كذا توكيلاً، والتوكل إظهار العجز والاعتماد على الله.

= النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وقصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب وكان ذلك في رجب سنة تسع.

ينظر: الإصابة (١/ ٢٠٥)، فضائل الصحابة للنسائي (١/ ٦٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٩٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٣٩)، باب الوكالة في النكاح حديث رقم (١٣٥٧٤)، المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٣)، حديث رقم (٦٧٧١).

حديث صحيح.

ينظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٣، حديث رقم (٦٧٧١)، التلخيص الحبير (٣/ ٥٠)، البدر المنير (٦/ ٧٣٠).

(2) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو سعيد، من السابقين الأولين، قيل: كان رابعا أو خامسا وكان سبب إسلامه رؤيا رآها أنه على شعب نار فأراد أبوه أن يرميه فيها فإذا النبي ﷺ قد أخذ بحجزته، فأصبح فأتى أبا بكر، فقال: أتبع محمداً فإنه رسول الله فجاء فأسلم، فبلغ أباه فعاقبه ومنعه القوت ومنع إخوته من كلامه، فتغيب حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشة،استشهد يوم مرج الصفر وقيل: يوم أجنادين.

ينظر: الإصابة (٢/ ٢٣٦)،طبقات ابن سعد (٤/ ٩٤).

وقول المسلمين حسبنا الله ونعم الوكيل[1]، أي القائم بأمورنا الكفيلُ بها الحافظ لها، وحقيقة الوكيل أنه الذي يستقل بالأمر الموكول إليه، تقول: وكلتُ أمري إلى فلان، أي فوضت إليه، واكتفيت به فيه، ومنه اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا [طرفة عين][2]، ومصدره وَكِيلٌ و وَكُوْلٌ.

قال الماوردي: الوكالة في اللغة الحفظ والمراعاة، وفي الشرع إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه، والوكالة (لا تتم)[3] إلا بثلاثة موكل ووكيل وموكل فيه[4]، وسيقع الكلام في الثلاثة.

شرط صحة توكيل الموكل.

قال: (شرطُ المُوَكِّلِ صحةُ مُباشَرَتِهِ ما وُكِّلَ فيه بِملكٍ أو ولايةٍ، فلا يصح تَوْكِيلُ صَبِيٍّ ولا مجنونٍ ولا المرأةِ ولا المُحْرِمِ في النكاحِ).

وكذا المُغمى عليه والفاسق[5] في تزويج ابنته إذا قلنا: لا يلي لأن التصرف الخاص

---

(١) ومما جاء في فضلها: عن ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيمُ عليه السَّلام حين أُلْقِيَ في النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

ينظر: صحيح البخاري (٤/ ١٦٦٢)، باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية، حديث (٤٢٨٧).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (١/ ٣٢٤) وحواشي الشرواني (٣/ ٧٧).

(٣) في (ت) الاسم، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٥).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٥).

(٥) **الفاسق**: كلُّ خارجٍ عن أمر الله أو أمر رسوله ﷺ فهو فاسق. ينظر: كتاب الكليات (١/ ٦٧٤).

بالإنسان أقوى من تصرفه بغيره، فإذا لم يَقْدِر على الأقوى فعلى الأضعف أولى.

وإطلاق المصنف هنا المُحْرِم محمولٌ على ما إذا وَكَّل ليَعْقِدَ عنه في حال الإحرام.

وإن قال: لِتَزَوَّجَ بعد/ م٢٢٣/ التحلل، قال الرافعي في كتاب النكاح: إنه يصح، لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن[١]، وهذا التعليل يُشَوِّشُ[٢] كون شرط الموكل صحة مباشرته.

وسبقه القاضي حسين إلى هذا الحكم وطرده فيما إذا قال: وكلتُك[٣] لتشتري هذا الخمر إذا صار خلاً، وإن أطلق قال الرافعي: فهو كالتقييد بما بعد التحلل[٤]، والذي قاله القاضي حسين في كتاب النكاح: إنه باطل، وقال في كتاب الحج: إنه إذا وَكَّل فلا يملكه الوكيل ما دام مُحْرِماً فإذا تحلل فوجهان:

---

(١) لم أجده في فتح العزيز و وجدته في روضة الطالبين (٧/ ٦٨).

(٢) قال النووي: «قوله يشوش على الناس ويشوش القواعد وما أشبهه»، قد استعمله الغزالي واستعمله صاحب المهذب، وهو غلط عند أهل اللغة، عده ابن الجواليقي وجماعة من العلماء في لحن العوام، وقالوا الصواب: يُهَوِّش بضم الياء وفتح الهاء وكسر الواو، ومعناه الخلط واللبس، وقال أهل اللغة: الهوشة الاضطراب، وقد أجاز الجوهري في صحاحه التشويش، وقال التشويش: التخليط، وقد تشوش عليه الأمر، وقال ابن الجواليقي: تقول هوشت الشيء إذا خلطته، ولا تقل: شوشته، فقد أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في اللغة وأنه من كلام المولدين. انتهى مختصراً.
ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٥٩)، التعاريف (١/ ٢١١)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٢).

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٧).

أصحهما[١]: وهي طريقة[٢] **المراوزة**[٣]: لا يملك إلا بتجديد وكالة بعد التحلل.

والثاني: وهو[٤] طريقة بعض[٥] العراقيين يملكه بالتوكيل السابق لأن الإذن يصح في الشيء ممن هو ممنوع من توليته لنفسه لعارض، وشبهوه فيما لو وكل (في بيع مجهول)[٦] يصح البيع وإن فسدت التسمية، هذا كله إذا أنجز الوكالة الآن، فإن قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتُك، فهو تعليق[٧] الوكالة، وقد ظهر لك بهذا أن كلام المصنف لا بد تقييده على ما قاله **الرافعي**، **وأما أنا فإني اختار أن المُحْرِمَ لا يصح توكيله** في النكاح سواءٌ قيد بما بعد التحلل أم لا، فيحسن عندي أن يبقى كلام المصنف على إطلاقه.

ولو وكل حلالٌ مُحْرِمَاً ليوكل حلالاً بالتزويج، فالأصح عند **الرافعي** الجواز والأصح عندي المنع، وعلى ما يقوله **الرافعي** ينبغي أن تُسْتَثْنَى هذه المسألة وما إذا قيد

---

(١) في (م) أظهرهما والمثبت من (ت).

(٢) في (ت) وهو طريق والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

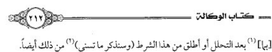
(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م). والمَرَاوزة بالفتح وبعد الواو زاي هي نسبة إلى مرو، مثل المهالبة والمسامعة والبغادذة، وهي محلة كانت ببغداد خربت الآن كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم، والمراوزة أيضا قرية كبيرة قرب سنجار ذات بساتين ومياه جارية. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٩٦).

(٤) اللفظ صحيح. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٢١).

(٥) في (ت) لبعض، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٦) في (م) بجعل مجهول، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى، فالكلام عن البيع.

(٧) في (ت) تعلق، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٧/ ٦٨)والمجموع (٧/ ٢٥٣).



[بها] (١) بعد التحلل أو أطلق من هذا الشرط (وسنذكر ما تسنى) (٢) من ذلك أيضاً.

توكيل الولي

قال: (ويصح توكيل الولي) (٣) الأب والجد وكذا الوصي في الأصح للولاية.

قال: (في (٤) **حق الطفل**) كذا عبارة المحرر (٥) وفي الشرح (٦) لم يقيد بالطفل وهو الصواب، لأن كل محجور عليه كذلك من سفيه أو مجنون أو صبي، ويصح توكيل الأب والجد في تزويج المُجْبَرة (٧)، وفي توكيل من لا يُجْبِرُ كالأخ والعم، وجهان لـشَبَهِهِ بالوكيل.

توكيل السفيه والمفلس والعبد

ويصح توكيل السفيه (٨) والمُفلس (٩) والعبد فيما يستقلون به من التصرفات، ولا

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) في (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) وسيأتي، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٤).

(٤) في (ت) (كذا في)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٤).

(٥) المحرر (ص١٩٥).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٥).

(٧) **المُجْبَرَةُ**: من أُجبِرت على الشيء، إذا أكرهت عليه، ويقال جَبَرَه فهو مجبور، والمجبرة التي تجبر على النكاح بأن كانت بكراً أو مجنونة، خرج من ذلك الثيب الرشيدة.

ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٦٣)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٢٠)، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٥٠)

(٨) السفيه: هو الجاهل والضعيف الأحمق الخفيف العقل، وأصل السفه الخفة.

ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٨١)، تاج العروس (٣٦/ ٤٠٠)

(٩) **أفلس الرجل** صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم، كناية على فقره، وأفلس إفلاسا صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها =

يصح فيها[لا] [(١)] يستقلون به إلا بعد إذن الولي والغريم والسيد.

وإذا وَكَّلَ الوليُّ في حق الطفل قال الماوردي: [إن شاء توكل عن نفسه و] [(٢)] إن شاء عن الطفل [(٣)]، وقال بمثل ذلك في توكيل الحاكم عن المفلس [(٤)]، لكنه في المفلس ظاهر وفي الطفل مُشْكِلٌ، فينبغي أن يتعين التوكيل عن نفسه، وقد أشار المصنف إلى أن هذا **ضابط كل من صحت مباشرته بملك أو ولاية صح توكيله [ومن لا فلا]** [(٥)(٦)] ويُسْتَثْنَى مِنْ طَرْدِهِ الولي غيرُ المُجْبِر على أحد الوجهين، أو [(٧)] إذا نهته، يُزَوِّجُ بالولاية ولا يوكل، ولا يستثنى الوكيل والعبد المأذون فإنه ليس تصرفهما بملك ولا [(٨)] ولاية، فلذلك لم يوكلا بغير إذن، ويستثنى من عكسه الأعمى وسيذكره [المصنف، والوكيل

= ليس معه فلس، وقد فلسه الحاكم تفليسا نادى عليه أنه أفلس.

ينظر: لسان العرب (٦/ ١٦٥).

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢١٧).

(٢) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٠١) وحاشية البجيرمي (٣/ ٤٨).

(٦) ضابط: ينظر نهاية المحتاج (٥/ ١٨) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٠١) وحاشية البجيرمي (٣/ ٤٨).

(٧) في (م) و، والمثبت (ت) وبه يستقيم المعنى.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٨).

(٨) في (م) أو، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

فإنه ليس مالكاً ولا ولياً ويصح توكيله بإذن الموكل][(١)، وكذا العبد المأذون وكلاهما تصح مباشرته، ولكن لا بملك ولا بولاية، والأعمى مالك ولا تصح مباشرته، وكُلٌّ من الثلاثة خارجٌ عن الضابط، وكذا من ليس بوكيل في التصرف.

أما إذا قال له المالك أو الوليُّ: وَكِّل فإنه يصح توكيله، ولا تصح مباشرته لا بملك ولا بولاية ولا بوكالة، وكذا إذا قال لزوجته: إن طلقتُك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقلنا: يمتنع عليه الطلاق، كان له التوكيل، لأن الطلاق مملوك له، وإنما امتنع وقوعه منه لأمر خارج، فهو كالأعمى في البيع.

قال **الرافعي** في كتاب الطلاق: سمعت بعضهم في المباحثة [يقول][(٢)]: ينبغي أن لا يقع طلاق الوكيل.

قال: (ويُستثنى[(٣)] توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح).

للحاجة، وفيه سرٌّ لطيفٌ، وهو أن الأعمى مالكٌ رشيدٌ، فالمقتضي لصحة تصرفه موجود، وقارنه مانع لا تَخلُّل منه، ولكن يرجع/ت١٧١/ إلى المبيع لعدم رؤيته[(٤)]، فإذا وَكَّل قام وكيله مقامه في الرؤية، وكان المُفَوَّض إليه مملوكاً لمن فوضه، وكذا مسألة الطلاق التي قدمناها، بخلاف الصبي والمجنون فإن الخلل فيهما، و المرأة لا تملك النكاح أصلاً، والمُحْرِمُ امتناعه لمعنى خاص به، وقاعدة التوكيل أن المُوَكِّل يفوض

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٦).

(٢) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (م) يصح، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٤).

(٤) في (ت) ورثته، وفي (م) رؤيته، وبه يستقيم المعنى.

ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٧).

للوكيل ما له أن يفعله وإن مَنَعَ من مباشرته مانع كالغائب.

أما الوكيل والمأذون فليسا مالكين ولا وليين، فتوكلهما[١] بالإذن مخالف للقاعدة إذا قال له: وَكِّل عن نفسك مخالفة ظاهرة، وكذا إذا قال: وَكِلْ وأَطْلَقَ، وقلنا: منصوبة، وكل عنه، فإن قلنا: وكيل عن الموكل وهو الأصح، أو[٢] قال: وكل عني فلا، لأن المقصود من يوكل عن نفسه، وتوكل المرتد والسكران كتصرفها.

شرط صحة توكيل الوكيل

قال: (وشَرْطُ الوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ لنفسه، لا صَبِيٌّ ومَجْنُونٌ[٣] لسلب عبارتهما، وكذا المرأة والمُحْرِمُ في النكاح).

لأنهما مسلوبا العبارة[٤] فيه إيجاباً وقبولاً، وقد تقدم في المُحرم المُوَكِّل كلامٌ يعود مثله هنا، ولا فرق في الموضعين بين الإيجاب والقبول.

قال: (لكن الصَّحيحَ اعتِمَادُ قَولِ صَبِيٍّ في الإذن في دخول دار وإيصال هدية).

إن انضمت قرائنُ يحصل العِلْمُ بِصِدْقِهِ في ذلك، جاز الدخول والقبول قطعاً، وهو في الحقيقة عَمِلٌ بالعلم لا بقوله.

وإن لم تنضم، فإن كان غيرَ مأمونِ القول لم يُعتمد، وإلا فطريقان:

أصحهما: القطع بالاعتماد/ م٢٢٤/ .

---

(١) في (م) لتوكلهما والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) ولو والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) ولا مجنون والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٤).

(٤) مسلوبا العبارة: أي لا يصح تصرفهما. ينظر دستور العلماء (٢/ ٨).

والثاني: على الوجهين في قبول روايته.

وكلام المصنف محمولٌ على ما إذا لم تكن قرينة ولا كان مُتَّهمًا.

وحيث جوزنا قال **الغزالي**[(1)] **والرافعي**[(2)] **وصاحب التنبيه**[(3)]: إنه توكيل من جهة الآذِنِ والمُهْدِي، و بنى **الرافعي**[(4)] على ذلك أنه لو وكل غيره فالقياس تُخَرَّجُهُ على الخلاف في أن الوكيل هل يوكل؟ فإن جاز لزم أن يكون الصبي أهلاً للتوكيل أيضا. انتهى كلامه.

والذي يظهر أن هذا ليس توكيلاً وإنما هو خبر، ولا نقول في ناقل الخبر أنه وكيل عن المخبر، وإنما يُطْلِقُ الأصحابُ عليه توكيلاً على سبيل المجاز، ومتى جوزناه جاز اعتماد الناقل عنه كما في الرواية إذا جوزناها، والفرق بين الرواية والوكالة ظاهر.

توكيل العبد في قبول النكاح

قال: (والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح).

سواء أَذِنَ السيدُ له أم لم يأذن، لأنه لا ضرر على السيد منه.

والثاني: المنع بغير إذن السيد كما لا يُقبل لنفسه بغير إذنه.

والثالث: المنع مطلقاً، لأنه إنما جاز في حق نفسه للحاجة، فعلى الأصح استثنوا هذه الصورة، فإنَّ شَرْطَ صحةِ المباشرة [لنفسه][(5)] لم يوجد إذا لم يأذن السيد، وقد صح

(1) الوسيط (٣/ ٢٨١).

(2) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦).

(3) التنبيه (١/ ١٠٨).

(4) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦).

(5) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

التوكيل، وسبب الاستثناء عند عدم إذن السيد لما يلحقه من المهر والنفقة وذلك مفقود في الوكالة، وكل ما يُستثنى من الضوابط هكذا لا بد أن يكون لمعنى إذا حُقِقَ لا يُرَد، واستثناؤه إنما هو على ظاهر اللفظ، ويمكن ألا يُستثنى ويقال الشرط صحة مباشرته لنفسه في الجملة لا في كل حال، وتقدم في البيوع أنه لا يَتَوكل في البيع والشراء بغير إذن السيد في الأصح، وقال الجرجاني: هنا تصح وكالة العبد [بجُعْلٍ](1) بغير إذن سيده(2)، لأنه نوع مكسب ولا يجوز بغير جعل إلا بإذن سيده، ولا يُوكل العبد المأذون بغير إذن سيده بغير جعل ولا بجعل لأنه مأذون في التجارة لا غير، وغير مأذون في اكتساب المال بغيرها بخلاف المُكاتب، وحيث جوزنا توكيل العبد استثنى منه الماوردي توكيله على الطفل أو مال اليتيم فلا يجوز لأنه في معنى الولاية(3)، ومما(4) استثنوه أيضاً السفيه لا يصح قبوله للنكاح بغير إذن وليه، ويجوز أن يَقْبَلُه [لغيره](5) بغير إذن وليه في الأصح، وبه جزم **القاضي حسين**(6) **والمتولي**(7)، ومنها الكافر لا يتزوج مسلمةً ولا يكون ولياً في تزويجها، ويجوز أن يتوكل في تزويجها على الصحيح،

---

(١) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٧)، الوسيط (٣/ ٢٨٢).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٩).

(٤) في (ت) ما والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو موافق لما في حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٤٢) وحاشية البجيرمي (٢/ ٤٣٨).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٧٠).

(٧) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل ١٢٦).

وفي قبول نكاحها على رأي، ومنها الكافر لا يشتري المُسْلِمَ (ويكون وكيلاً)[1] في شرائه لمسلم إن صرح بالسِفَارَةِ[2]، وكذا إن لم يصرح في قول[3]، [ومنها المرأة لا تَقْدِرُ على الطلاق وتكون وكيلةً في تطليق غيرها في الأصح][4]، فهذه مسائل تستثنى من العكس، وسنذكر غيرها أيضاً، وأما الطَّرْدُ فلا يستثنى منه [شيء][5]، أعني قولنا: مَنْ صحت مباشرته لتصرف صح أن يكون وكيلاً فيه[ومن لا فلا][6].

قال: (ومَنْعُهُ في الإيجاب).

هو الأصح عند الأكثرين لأنه إذا لم يُزَوجِ بِنْتَ نفسه فأولى أن لا يزوج بنتَ غيره.

والثاني: وهو الأصح عند **الغزالي** تصح عبارته[7]، وإنما لم يزوج بنته، لأنه لا يتفرغ للنظر في أمرها، والسفيه كالعبد، قاله **الرافعي**[8].

---

(١) في (ت) (ولا يكون ولياً) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى فالكلام عن الوكالة وليس الولاية.

(٢) في (ت) بالبشارة، والمُثبت من (م)، و به يستقيم المعنى، فالسفارة تستخدم في الشراء، والسفارة النيابة، قال النووي: قوله في الوسيط والوجيز والروضة في مواضع إن صرح الوكيل بالسفارة وهي بكسر السين وهي النيابة. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٢١٤٢)، روح المعاني (٣٠/ ٤٢).

(٣) في (م) في الأصح، والمُثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (م)، والمُثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) الوسيط (٥/ ٧١).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧).

فرع:

(الفاسق إذا سلبناه[1] الولاية في الإيجاب كالعبد وَلِيِّ بقبوله)[2].

قال **الرافعي**: لا خلاف في جواز توكيله فيه[3]، وقال الشيخ **أبو حامد**: بأنه لا يجوز، وجعل ذلك مستثنى، وأن الفاسق يَقْبَلُ النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره[4]، وتبعه **المحاملي**[5] و**البندنيجي** على ذلك، وحكاه **ابن الصباغ**[6] وجهاً[7] و**صاحب البيان**[8]، وقال: إنهم لم يذكروا له وجهاً، وأشاروا بذلك إلى

(١) في (م) ابتنا، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٨).

(٢) في (م) (الفاسق إذا أثبتنا له الولاية في الإيجاب كالعبد، وفي قبوله)، والمثبت من (ت).

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٨).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧).

(٤) الوسيط /٣/ ٢٨٢).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي، احد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٦٨هـ، درس الفقه على أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، قال أبو حامد: هذا أبو الحسن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني، توفي في ربيع الآخر سنة٤١٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٧٤).

(٦) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠هـ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، كان خيراً دَيِّناً، دَرَّسَ بالنظامية أول ما فتحت ثم عزل، كان ورعا نزها ثبتا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا، توفي في جمادى الأولى وقيل في شعبان سنة٤٧٧هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٥١)،الوافي فالوفيات (١٨/ ٢٦٧).

(٧) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل٦٠).

(٨) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد، أبو الخير العمراني اليماني، صاحب البيان ولد سنة٤٨٩هـ =

استبعاده، وهو معذور وأنه لفي غاية البعد، ورأيت الجرجاني ذكره أيضاً جازماً به، وعلله بأن قبوله لغيره جار مجرى الولاية فنافاه الفسق، ولك أن تمنع أنه يجري مجرى الولاية.

فرع:

المرأة لا يصح منها إيجاب النكاح ولا قبوله ولا أن تكون وكيلا فيهما، وقال القاضي حسين في باب اجتماع الولاة: إذا أُذِنَ لها في قبول النكاح لم يصح، وإن قال لها: اذهبي إلى فلان وقولي له: إن فلاناً أمرك أن تزوج ابنته من فلان بن فلان أو تقبل له نكاح فلانة، هل يجوز ؟ وجهان، وإن قال لها: وكلتُكِ في أن توكلي فلاناً في تزويج ابنتي لم يجز وجهاً واحداً[١].

وقال المتولي في الباب الثالث في بيان الأولياء[٢]: إذا وَكَّلَ الولي المرأة لتوكل رجلاً عن الولي في تزويج ابنته على قول الشافعي جائز[٣]، وعند المزني لا

= كان شيخ الشافعية بلاد اليمن، توفي سنة ٥٥٨هـ ، ومن تصانيفه البيان في نحو عشر مجلدات، وكتاب الزوائد له، جزءان جمع فيه فروعا زائدة على المهذب، وكتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال، وابتدأ تصنيف الزوائد في سنة٥١٧هـ، مكث فيها أربع سنين، وابتدأ تصنيف البيان سنة ٥٢٨ هـ وفرغ منه سنة ٥٣٣هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية (١/ ٣٢٧)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٧).

(١) حاشية الرملي (٣/ ١٢٤).

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ١٣٢.

(٣) الأم (٥/ ٢٣).

يجوز[١]، وعلى هذا لو قال لها: قولي لفلان زَوج ابنتي، وجهان فعلى ما قاله المتولي عن **الشافعي** تستثنى هذه المسألة من قولنا: شَرْطُ الموكل صحة مباشرته، وقد تقدم تصحيح **الرافعي** أن الحَلالَ إذا وكلَ المُحرِمَ ليوكل حَلالاً[٢] في التزويج يصح، وخالفناه وهو قريب من هذه المسألة.

فرع:

المرتد يجوز أن يكون وكيلاً لغيره وإن لم يَجُز تصرفه في ماله.

واستثنى المتولي إذا حُجِرَ عليه[٣]، وهو ظاهر إذا قلنا: حَجْرُهُ حَجْرُ سَفَهٍ، وإن قلنا: حَجْرُ فَلَسٍ أو مرضٍ فلا يظهر.

فرع:

الكافر يصح أن يكون وكيلاً في طلاق المُسْلِمَةِ في الأصح، ولا يصح منه طلاق المسلمة استقلالاً إلا إذا أسلمت تحته وتَخَلَّفَ، ثم طلقها في العِدَةِ ثم أسلم قبل انقضائها.

فرع:

قال **الماوردي**: لا يجوز للمرأة المُزَوَّجَةِ أن تتوكل عن غير زوجها إلا بإذنه[٤].

فرع:

المُكَاتَبُ يُوكِلُ غيرَه فيما يملكه، ويكون وكيلاً بجُعْلٍ، وأما بغير جعل فكتبرعه.

---

(١) مختصر المزني (١/ ١٦٥).

(٢) في (ت) رجلا والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦).

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل١٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٨).

شرط صحة التوكيل في الموكل فيه

قال: (وشرطُ المُوكَلِ فيه أن يملكه المُوكِلُ، فلو وَكَلَ ببيع عبدٍ سيملكه وطلاق من سينكحها بَطُلَ في الأصح).

لأنه لا يملك/ م٢٢٥/ مباشرتُه/ ت١٧٢/ عند التوكيل، وهذا أصح عند العراقيين والإمام.

والثاني: يصح[(١)] و به قال **القفال** و **البغوي**[(٢)]، والخلاف عائد إلى أن الاعتبار بحال التوكيل أو بحال التصرف؟ ويجريان في التوكيل بإعتاق من سيملكه وقضاء دَيْن من سيلزمه وبتزويج ابنته إذا انقضت عدتُها أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك.

وصورته في التزويج على رأي **القفال** و **البغوي** أن تكون بِكْرَاً وتُطَلق أو يموت عنها قبل الدخول حتى لا يُشترط إذنها، وإن كانت بنتاً، وقلنا: لا يجوز التوكيل إلا بعد إذنها لم يصح هنا التوكيل، قاله **البغوي في الفتاوى** قال: « ولو أنها أَذِنَت لوليها قَبْلَ انقضاء عِدَتِهَا وقَبْلَ أن يُفَارِقَها الزوج، وقالت: أذنت لك أن تُزَوِجَني إذا طلقني وانقضت عدتي، وجب أن يصح الإذنُ كما صح التوكيل، ثم يوكل الولي مُرَتِبَاً على

(١) البغوي في التهذيب (٤/ ٢١٣).

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة، محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويُعرف بابن الفراء تارةً وبالفراء أخرى، تفقه على القاضي حسين وكان دَيِّناً عالما عاملا على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان قانعا باليسير، قال الذهبي: بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته، توفي بمرو في شوال سنة ٥١٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٧)، طبقات الشافعية (١/ ٢٨١)، طبقات المفسرين (١/ ٤٩).

إذنها فيصح»[1]، وحكى الرافعي في كتاب النكاح هذا عن فتاوى الفراء وهو البغوي، ثم قال: وفي صحة التوكيل وجه آخر مذكور في الوكالة[2]، يشير إلى الذي قال هنا إنه الأصح، وذكره النووي في الروضة في أول باب الأولياء ووصف الوجه بالضعف[3]، وليس بجيد، وشَرَطَ البغويُ مع ما قاله أن يكون مُعَيَّناً، فإنه قال في الفتاوى إذا قال: وكلتُكَ فَزَوِج ابنتي[4] إذا طُلِقَتْ، وإذا اشتريتُ العبدَ الفلاني فأعتقه صح، وإن قال: وكلتُكَ بإعتاق عبدٍ اشْتَرِيه لا يصح، لأن المتصرف فيه غير متعين بخلاف الأولين.

وإن قال: وكلتك، فإذا صار هذا الخمرُ خلاً فبعه صح، ولو قال: وكلتُك بتزويج الحَمْلِ الذي في بطن زوجتي لا يصح، لأنه غير معلوم[5]. انتهى، وهذا يقتضي تقييد كلام المصنف بأن يكون عبداً مُعيناً أو زوجةً معينةً وإلا فلا يصح قطعاً إلا أن يكون أخذ بقول بجواز هذه الوكالة مع الجهالة ولا نعلمه[6]، الرافعي أجرى الوجهين في التوكيل بإعتاق كل رقيق يملكه وقضاء كل دين يلزمه[7]، فإما أن يكون لا يشترط في جريان هذا الخلاف ما قاله البغوي لأنه يخالفه في اشتراط العِلْمِ في المُوَكَّلِ فيه كما سيأتي، وإما أن يكون الخلاف جارياً في العموم جريانه في التعيين، ولا يجري في حال

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٥١).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٠).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٥٧).

(٤) في (م) بنتي، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٥٩).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٥٩).

(٦) في (م) نعرفه، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠).

الإطلاق والجهل فبُقيد لفظُ الكتاب، وهو الأحسن.

وقول **الرافعي**: كلُّ رقيقٍ يملكه وكلُّ دَيْنٍ يلزمه، كان مراده في المستقبل خاصة، أما إذا أراد الحاضر خاصة فلا يأتي هذا الخلاف، فإن أراد الحاضر والمستقبل معاً فيُحتَمَلُ أن يُقَالَ بجريان الوجهين، ويُحْتَمَل أن يُقطع بالصحة ويكون المستقبل تبعاً للحاضر كما لو وَقَّفَ على أولاده وأولاد أولاده صح، وإن كان لو أفرد أولاد الأولاد لم يصح، وقد أشار **الرافعي** إلى هذين الاحتمالين عند الكلام على حديث **عروة البارقي**(١).

و(٢)في **شرح التنبيه لابن يونس**(٣)، عن **الشيخ أبي حامد** أنه تجوز الوكالة باستيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب، فإما أن يكون اعتبر(٤) ذلك بيعاً، وإما أن يكون يجوزه استقلالاً(٥).

وقال **الجُوري**: إن وكله في قبض كل حق له، فلم يكن له دَيْنٌ، ثم حَدَثَ له دَيْنٌ، لم يكن له قبضه، لأنه غير مُوَكَّلٍ إلا فيما كان واجباً يومئذ(٦).

---

(١) المرجع السابق (١١/ ٥١)، وحديث عرة البارقي رضي الله عنه انظره في (ص٢٠٧).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) موسى بن يونس بن محمد بن مَنَعَة، كمال الدين، ولد في صفر سنة ٥٥١هـ قيل: إنه كان يتقن أربعة عشر علماً، رَحَلَ إليه الطلبة وتزاحموا عليه، قال ابن خلكان: وكان سامحه الله يُتَهَمُ في دينه، لكون العلوم العقلية غالبة عليه، توفي بالموصل في شعبان سنة ٦٣٩هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٩٤)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٢).

(٤) في (م) العينة، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) حواشي الشرواني (٥/ ٣٠٢)، خبايا الزوايا (١/ ٣٠٧).

(٦) حواشي الشرواني (٥/ ٣٠٢، حاشية الرملي (٢/ ٢٦٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٢).

[ونقل ابنُ الصلاح[1] في فتاويه كلام الشيخ أبي حامد جازماً به وزاد هو فنقل جواز التوكيل ببيع ثمرة شجره قبل إثمارها وأنه لم يكن ذلك لكونه مالكاً للأصل وجزم ابن الصلاح بأن له المطالبة بما يَثْبُتُ بعد الوكالة من الحقوق إذا كان وكله في المطالبة بحقوقه[2]][3].

وقول المصنف: من سينكحها إن أراد العموم، فعلى ما ذكرناه في عبارة الرافعي، وإن أراد نكرة موصوفة وهو الأحسن ليطابق قول المُحَرَر[4] زوجة سينكحها فيصير مثل عبد سيملكه، وقد تكلمنا عليه.

ولو قال: وكلتُك في بيع هذا، وأن تشتري بثمنه كذا، [صح][5] في الأصح كالإبضاع.

التوكيل فيما لا تصح فيه النيابة

قال: (وأن يكون قابلاً للنيابة، فلا يَصحُ في عبادةٍ إلا الحجَ وتفرقةَ زكاةٍ وذبحَ أضحيةٍ).

---

(١) عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح الإمام الحافظ، تقي الدين أبو عمرو الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغيرها من المصنفات، وَلِيَ دار الحديث الأشرفية، كان متبحراً في الأصول والفروع، يضرب به المثل، سلفيا زاهدا حسن الاعتقاد، وافر الجلالة، توفي في خامس عشري ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ.
ينظر: طبقات الحفاظ (١/ ٥٠٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٢٤٣)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٠٦).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) المحرر ص (١٩٥).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

لما عُرِفَ في تلك الأبواب، ومن جنس الصلاة ركعتا الطواف تبعاً للإحرام، كذا قيده الجرجاني[١]، ولا بد منه، وفي صوم الولي عن الميت خلافٌ سبق، وفي الحي العاجز وجهٌ ضعيفٌ، ومما لا يقبل النيابة استيفاء حق (القَسْم بين الزوجات)[٢].

قال: (ولا في شهادة و إيلاء[٣] ولعان[٤] وسائر الأيمان).

إلحاقاً لها بالعبادات لما فيها من تعظيم الرب سبحانه، وأيضاً فاليمين المردودة[٥] في

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٧)، إعانة الطالبين (٣/ ٨٧).

(٢) في (م) (العين من الزكوات)، والمثبت هو الصواب، ويؤيده ما في مغني المحتاج (٢/ ٢١٩).

(٣) الإيلاء: لغة: الحلف.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤١)، مختار الصحاح (١/ ٩)، تاج العروس (٣٧/ ٩١).

وشرعا: حَلِفُ زوجٍ على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، وهو حرام للإيذاء، وكان الإيلاء طلاقا في الجاهلية.

ينظر: المهذب (٢/ ١٠٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٣٣١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣)، فتح الوهاب (٢/ ١٥٥).

(٤) اللعـــان: لغة: الطرد والإبعاد من الخير.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٨٧)، مختار الصحاح (١/ ٢٥٠).

وشرعا: كلماتٌ معلومةٌ جُعِلت حجة للمضطر إلى قذف من لَطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد، لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف. وسُمِيَ بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدا. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ... الآيات﴾[النور: ٦-١٠].

ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٧)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٥٩)، السراج الوهاج (١/ ٤٤٢).

(٥) في (م) المشروعة، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤١٩).

الدَّعَاوَى، إن كانت على نفي العلم فقد لا يَعْلَمُه الوكيل ويَعْلَمُه الموكل، وإن كانت على الإثبات فإن لم يَعْلَمُه[(١)] لم يجز، وإن عِلَمَهُ فشهادته كافية واليمين على المُسْتَقْبَل إذا حَلَفَ الوكيلُ لم تنعقد عليه[(٢)] لعدم القصد فهو لغو اليمين، قاله **المتولي**[(٣)]، ولا على المُوَكِل لإمكان حلفه بنفسه.

والوكالة إنما شرعت للترفه والرفق، وإنما قال **المصنف**: وسائر الأيمان أي ما فيها لأن الإيلاء[(٤)] واللعان من الأيمان.

التوكيل في المعلق على المستقبل

وتعليق الطلاق والعتق[(٥)]، قالوا: لا يجوز التوكيل فيه، لأنه يمين يُقصد به حث أو منع، وهذا التعليل يقتضي جواز التوكيل [فيه لأنه يمين][(٦)] في التعليق الذي ليس كذلك، كقوله إن طلعت الشمسُ أو جاء الحاج ونحوه، وهذا ينبغي أن يكون هو الصحيح، وهو وجه حكاه **المتولي** في كتاب الطلاق مع وجهين آخرين:

أحدها: الجواز مطلقاً.

---

(١) في (م) يعلم والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) عنه والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل١، وينظر روضة الطالبين (١١/ ٤٩)، فتح الوهاب (١/ ٣٧٩).

(٤) في (ت) الإيمان، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٩١).

(٥) في (ت) والتعليق، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٩١).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

والثاني: المنع مطلقاً [١]، وهو ظاهر كلامهم هنا، وبَنَىٰ **القاضي حسين** عليه [٢] منع التوكيل في التدبير [٣]، وقال **القاضي حسين**/ م٢٢٦/: هل يصير بالتوكيل مُعَلِّقاً للطلاق والعتق؟ وجهان، وقال **المتولي** في التدبير: إن قلنا: إنه وصية جاز التوكل به [٤]، وإن قلنا: تعليق عِتْقٍ [٥] بصفة لم يجز، فاقتضى منع التعليق مطلقاً، ولا أعرف لـه وجهاً، وكيف يقال هذا والكتابة والخلع يجوز التوكيل فيهما وفيهما التعليق، وقد نص **الشافعي** في العبد بين الشريكين أنه يجوز أن يأذن أحدهما لصاحبه في كتابة جميعه [٦]، وهل يجوز التوكيل في النذر؟ قال **المتولي**: لا يجوز لأن نفس النذر قُربَةٌ بدليل أنه لا

التوكيل في النذر

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٤٠٨، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٢، ي

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) التدبير: **لغة**: تدبر الأمر نظر في أدباره أي في عواقبه.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٨٠).

شرعاً: هو تعليق عِتْقٍ بالموت الذي هو دُبُرُ الحياة، فهو تعليق بصيغة مخصوصة، وقيل: التدبير هو تعليق الحرية بالموت أو مع شيء قبله.

ينظر: المهذب (٢/ ٧)، حاشية البجيرمي (٤/ ٤٢٤)،السراج الوهاج (١/ ٦٣٢)

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل١٢٤، وينظر روضة الطالبين (٤/ ٢٩١).

(٥) في (ت) عتقه، والمثبت من (م) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٦) قال الشافعي: لا يجوز أن يكاتباه معاً حتى يكونا فيه سواء، وقال أيضا: إذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة.

ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٠٢).

يصح من الكافر[١]، وقد اختلف الأصحاب في كون النذر قربةً أو مكروهاً؟ فَحُكِيَ عن نص **الشافعي** أنه مكروه[٢]، وقال به جماعة فيهم **النووي**[٣]، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر[٤]، وقيل: إنه قُرْبَةٌ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾[٥]، ولقوله ﷺ: «إلا أن تَطَوَّعَ»[٦]، وحُمِلَ التطوع على النذر، وفي كلام **الرافعي** عند الكلام في نذر الكافر ما يقتضي هذا، وكذلك **الغزالي** في الظِهَار[٧]، ولأنه يُصَيِّرُ النفلَ فرضاً، والفرضُ أولى ما يُتَقَرَّبُ به، ويُحمل النهي على نذر المجازاة[٨] لا نذر التبرر[٩]،

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل١٢٥.

(٢) الأم (٢/ ٢٥٤).

(٣) المجموع (٨/ ٣٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٣٧)، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، حديث (٦٢٣٤)، ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦١)، باب النهي عن النذر وأنه لا يَرُدُّ شيئاً، حديث (١٦٣٩).

(٥) البقرة: آية ٢٧٠.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٢٥)، باب الزكاة من الإسلام وقوله عز وجل ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ حديث رقم (٤٦)، ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٧) الوسيط (٦/ ٥٧).

(٨) نذر **المجازاة**: هو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي أو رزقني ولداً، فلله عليَّ إعتاق أو صوم أو صلاة، فإذا حصل المُعَلَّقُ عليه لزمه الوفاء بما التزم، وقيل: أن يعلق القربة على حصول ما يجوز أن يدعو الله تبارك وتعالى به، وأن يسأله إياه فإذا حصل لزمه الوفاء بنذره.

ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٩٣)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٧٣).

(٩) نذر **التبرر**: هو التزام قربة بلا تعليق كعليَّ كذا، أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة.

واختار ابن أبي الدم[(١)] أنه خلاف الأولى[(٢)]، واختلفوا بحسب هذا في أنه هل يثاب على المنذور ثواب الفرض؟ فاقتضى كلام القاضي حسين ذلك[(٣)]، وقال الماوردي: «الحديث يدل على أن ما يبذله الشخص من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر»[(٤)].

إذا عُرف هذا فإن قلنا: النذر قربة، لم يجز التوكيل فيه كما صرحوا به، وإن قلنا: ليس بقربة، فينبغي أيضاً ألا يجوز التوكيل فيه لشبهه باليمين في أن كلا منهما التزام ومتضمن لتعظيم الرب تعالى، ألا ترى أن اليمين ليست كل أنواعها قربة!، ومع ذلك امتنع التوكيل فيها لأن المقصود منها ومن النذر يفوت بالتوكيل.

قال: (ولا / ت١٧٣/ في ظهار في الأصح).

لأنه مُنكَرٌ من القول وزورٌ، والوكالة إعانة عليه.

وقال المتولي: "إن ظاهر المذهب الجواز، والمنع مذهب المزني قال: وحقيقة المسألة أن المُغَلَّب على الظهار الطلاق أو اليمين"[(٥)].

= ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٢٧)،إعانة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، قاضي حماة، ولد بها سنة ٥٨٣هـ، وتوفي ٦٤٢هـ له من المصنفات التاريخ الكبير المظفري، وله الفرق الإسلامية.
ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٩٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٣).

(٢) حاشية الرملي (١/ ٥٧٤).

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٣٥٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٤٦٤).

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٢٤.

صحة التوكيل في طرفي العقد

قال: (ويصح في طرفي بيع و هبة(١) **و سلم**(٢) **ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود)** أي كالصرف(٣) والتولية(٤) والصلح والإبراء والحوالة(٥)

(١) **الهبة: لغةً:** من هَبَّ بمعنى مَرَّ لمرورها من يد إلى أخرى، أو بمعنى استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان.

وشرعاً: هي تمليك تطوع في حياته، فإن مَلَّكَ لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة، أو نقله للمُتَهَب إكراماً فهدية.

ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٢١٥)، حواشي الشرواني (٦/ ٢٩٥)، منهج الطلاب (١/ ٦٦).

(٢) **السَّلَمُ:** لغة: السلف.

ينظر: لسان العرب (٩/ ١٥٩)، المصباح المنير (١/ ٢٨٦)، مختار الصحاح (١/ ١٣١).

وشرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم فيختص بهذا اللفظ على الأصح، وقيل: السلم لغةُ أهلِ الحجاز، والسَّلَفُ لغةُ أهل العراق، و سُمِيَّ هذا العقد سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديمه.

ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٠٥)، السراج الوهاج (١/ ٢٠٥)، حواشي الشرواني (٥/ ٢).

(٣) **الصَّرْفُ:** لغةً: التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١١٣)، مختار الصحاح (١/ ١٧٦).

واصطلاحاً: بيع الأثمان بعضها ببعض، والصرف تبايع ذهب أو فضة، سُمِيَّ بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع الخيار.

ينظر: التعاريف (١/ ٤٥٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٥).

(٤) **التولية:** لغةً: من الولاية تقول وليتُه توليَةً أي جعلتهُ والياً، ومنه بيع التولية.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤١٤)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٢).

وشرعاً: نقل جميع المبيع إلى المُوَلَّى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم بلفظ وليتُك.

ينظر: دقائق المنهاج (١/ ٦٠)، حاشية عميرة (٢/ ٢٧٢).

(٥) **الحَوَالَةُ:** بفتح الحاء، لغة: من التحول والانتقال.



والضمان والكفالة والشركة والمضاربة[1] و الجعالة[2] والمساقاة[3] والإيداع[4]

= ينظر: مختار الصحاح (١/ ٦٨)، تاج العروس (٤٠/ ١٠).

وشرعاً: نقل الحق من ذمة إلى ذمة، وقيل: إبدال دين بآخر للدائن على غيره رُخْصةً.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٣)، التعاريف (١/ ٢٩٩).

(١) **المضاربة: لغة:** ضَرَبَ بفتح الراء أي سار لابتغاء الرزق.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٥٩)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٨).

شرعاً: عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر.

ينظر: التعريفات (١/ ٢٧٨)، تهذيب الأسماء (٣/ ١٧٣).

(٢) **الجعالة: لغة:** جَعَلَ الشيء جَعْلاً خلقه و أنشأه و صنعه و فعله.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٢٥)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٤٨).

شرعاً: التزامُ مالٍ معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة، وقيل: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، وصورتها أن يقول مَنْ رَدَّ عبدي الآبق أو دابتي الضالة أو نحوهما فله كذا، وهو عقد صحيح للحاجة وتعذر الإجارة في أكثره.

ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٤٩)، التعاريف (١/ ٢٤٦).

(٣) **المساقاة: لغة:** سقى من باب رمى، والسِقَاءُ يكون للبن والماء، والقِرْبَةُ تكون للماء خاصة.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٢٨).

وشرعاً: هي أن يُعَامِلَ إنسانٌ إنسانًا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما.

ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٥٠)، كفاية الأخيار (١/ ٢٩١).

(٤) **الإيداع: لغة:** من وَدَّعَ، و التوديع عند الرحيل والاسم الوِدَاع بالفتح.

ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٨٥)، مختار الصحاح (١/ ٢٩٧).

شرعاً: تطلق على الإيداع وهو توكيل في حفظ شيء مملوك أو مختص. وقيل: الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله.

ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٢٤)، التعاريف (١/ ١٠٥)، السراج الوهاج (١/ ٣٤٦).

والإجارة[١] والأخذ بالشفعة[٢] والوقوف[٣] والوصية[٤] وقبولها، وأبْعَدَ من قال: لا يجوز

(١) **الإجارة**: بكسر الهمزة أشهر من ضَمِّها وفَتْحِها، من آجره بالمد يؤجره إيجار، أو يقال: أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وهي لغة اسم للأجرة.

ينظر: (المصباح المنير (١/ ٥٦٤)، تهذيب اللغة (١١/ ١٢٣).

شرعاً: الإجارة هي عقد على منافع بعوض وهو المال، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبغيره إعارة.

ينظر: التعاريف (١/ ٣٥)، حاشية البجيرمي (٣/ ١٦٤).

(٢) **الشفعة: لغةً**: الشَّفْعُ ما كان من العدد أزواجا، والشافعُ الطالبُ لغيره، تقول: استشفعتُ بفلان فتشفع لي إليه فشفعه فيَّ، والاسم الشفاعة واسم الطالب الشفيع، وشفعتُ الشيءَ إذا ضممتُه وثنيتُه، ومنها شفع الأذان، وسُميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

ينظر: لسان العرب (٨/ ١٨٣)، العين (١/ ٢٦١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢١٢).

وشرعاً: الشُفعة بضم الشين وإسكان الفاء، حقٌ تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما مُلِكَ بِعِوَضٍ، و لا تثبت في منقول كالحيوان والثياب، بل في أرض وما فيها من بناء وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة وما أشبهها.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦)،السراج الوهاج (١/ ٢٧٤)، حاشية البجيرمي (٣/ ١٣٣).

(٣) **الوقف: لغةً**: وقف يقف وقوفا وموقفا بالمكان، دام قائما وهو خلاف الجلوس.

ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، معجم الأفعال المتعدية بحرف (١/ ٤٣٩).

شرعاً: حَبْسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصْرِفٍ مُبَاحٍ موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف.

ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٠)، السراج الوهاج (١/ ٣٠٢).

(٤) **الوصية: لغةً**: الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به.

ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٨).

التوكيل في الوصية، لأنها قربة، ويجوز في الخلع(١) والإعتاق(٢) والكتابة(٣) وعقد الذمة(٤)

= شرعاً: الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت، وقيل: تبرعٌ بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة.
ينظر: التعاريف (١/ ٧٢٧)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٤٣).

(١) **الخلع: لغة**: الخَلْعُ كالنزع إلا أن في الخلع مُهلة، تقول: خلع رداءه وخفه وقيْدَهُ وامرأته، واختلعت المرأة اختلاعا وخلعة.
ينظر: العين (١/ ١١٨)، المصباح المنير (١/ ١٧٨)، تاج العروس (٢٠/ ٥١٨).
شرعاً: الخلع مفارقة المرأة بِعِوَض.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٦٠)، تهذيب الأسماء (٣/ ٩١).

(٢) **الإعتاق: لغة**: السَبْقُ والاستقلال، مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل.
ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٥)، تهذيب اللغة (١/ ١٤٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٧٧).
شرعاً: إزالة الرق عن آدمي.
ينظر: إعانة الطالبين (٤/ ٣٢٢)، فتح الوهاب (٢/ ٤١١).

(٣) **الكتابة: لغةً**: الكتابة بكسر الكاف اسمٌ لما كُتِبَ مجموعاً. (تهذيب اللغة (١٠/ ٨٨).
وشرعاً: عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة.
ينظر: السراج الوهاج (١/ ٦٣٥)، فتح الوهاب (٢/ ٤٢٥)، شرح المنهج (٥/ ٤٥٧).

(٤) **الذمة**: الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان كقول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» وأيضاً «ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله».
ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٢١)، المعجم الوسيط (١/ ٣١٥)
وشرعاً: اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلها الذات والنفس فسمي محلها باسمها.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٣)، تهذيب الأسماء (٣/ ١٠٦).

من الطرفين، وكذا الرجعة[١] في الأصح، وحكى القاضي حسين وجهاً أنه لا يجوز التوكيل في الحوالة مثل قوله[٢]: وكلتُك أن تُحِيل صاحبَ الدَّين على فلان بكذا، وأنه هل[٣] يصير مُحِيلاً بذلك؟ وجهان، وكذا التوكيل بالوصية، وربما أشار إلى مثله في الضمان.

وقوله: وطلاق أي وفي طلاق، وعن **الحاوي** وجهان في جواز التوكيل بطلاق إحدى[٤] الزوجتين[٥] على الإبهام، لأنه إنما يتم بالتعيين وليس ذلك للوكيل وهو مبني على أن الطلاق لا يقع إلا من حين التعيين كما سأحكيه عن **البغوي**.

صحة التوكيل في الفسوخ وقبض الديون وإقباضها

قال: (والفُسُوخ).

أي وفي الفسوخ كالإقالة[٦] والرد بالعيب[٧] والفسخ بخيار المجلس والشرط،

---

(١) **الرَّجْعة**: بفتح الراء وكسرها، لغة المرة من الرجوع.

ينظر: لسان العرب (٨/ ١١٥)، تاج العروس (٢١/ ٧٧).

وشرعاً: رَدُّ زَوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه.

ينظر: التعاريف (١/ ٣٥٨)، السراج الوهاج (١/ ٤٢٩)، فتح الوهاب (٢/ ١٥١).

(٢) في (م) (مثل أن تقول)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو السؤال.

(٤) في (ت) أحد، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٨).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٨).

(٦) **الإقالة**: لغةً: الفسخ والرفع، يقال: أقاله يُقيله إقالةً وتَقايُلاً، إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد نَدِمَ أحدُهما أو كلاهما.

ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٨٠)، المصباح المنير (٢/ ٥٢١).

وشرعاً: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر: التعاريف (١/ ٨١)

(٧) **خيار العيب**: ويسمى خيار النقيصة، وهو حاصل بفوات مقصودٍ مظنونٍ نشأ الظن فيه من =

لكن مما هو على الفور قد يكون في التوكيل فيه تأخير فيبطله، وفي التوكيل في خيار الرؤية خلاف، ولا يجوز التوكيل في فسخ نكاح الزائدات عليالعدد الشرعي عند الإسلام.

قال: (وَقَبْضِ الدِيُوْنِ و إِقْبَاضِهَا).

ومنها الجزية[(١)] إلا أن يُوَكِّل الذميُّ مسلماً في أدائها، يمتنع في وجه.

قال: (والدعوى والجواب).

لعذر وغير عذر رَضِيَّ صاحبه أو لم يرض، وليس لصاحبه الامتناع من خصومة الوكيل، وسواءٌ كان المطلوب مالاً أم عقوبةً لآدمي.

أما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها ويجوز [(٢)] استيفاؤها للإمام والسيد في حد مملوكه في الحضور وفي الغيبة.

= تغرير فِعْلِيٌّ، أو قَضَاءِ عُرْفِي، أو التزام شرطي، فالأول كالتصرية، والثاني كظهور العيب الذي يُنقص العين والقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح.

ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٣٠)، حاشية البجيرمي (٢/ ٢٤٤).

(١) **الجزية: لغةً**: من جزاه بما صنع يجزيه جزاء وجازاه بمعنى، و جزى عنه هذا أي قضى.

ينظر: المصباح المنير (١/ ١٠٠)، مختار الصحاح (١/ ٤٤).

شرعاً: تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به من أهل الذمة، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: مِنْ الجزاء بمعنى القضاء.

ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣١٠)، شرح المنهج (٥/ ٢١١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨٥).

(٢) في (م) (ويجوز في)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٩٣).

قال: (وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد في الأظهر).

كسائر أسباب الملك.

والثاني: لا، لأن وضعَ اليدِ وُجِدَ منه، وهو سبب الملك له فلا يتصرف بالنية، وإذا قلنا بالأظهر فاستأجر لذلك فله الأجرة، وما يحيه من الأرض أو يصطاده أو يحتطبه أو يستقيه لمستأجر. وقال الجرجاني: يجوز في الاحتطاب بأجرة، وفيه بغير أجرة وجهان، ولا يجوز في إحياء الموات بلا أجرة، ويجوز بأجرة في الأصح، ولا يجوز التوكيل في الالتقاط[1] والاغتنام[2]، فإن التقط أو غَنِمَ كان له دون الموكل، وقال صاحب البيان: يُحتمل أن يُخَرَّجَ على القولين[3].

---

(١) اللقطة: لغةً: فيها أربع لغات لُقَاطَةٌ ولُقْطَةٌ بضم اللام وسكون القاف، ولُقَطةٌ بضم اللام وفتح القاف، ولَقَطٌ بفتح اللام والقاف بلا هاء، ولقطت الشيء لقطاً، من باب قتل، أخذتُه، وأصله الأخذ من حيث لا يحس.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٧)، مختار الصحاح (١/ ٢٥١)، تهذيب اللغة (٩/ ١٦).

وشرعاً: ما وُجِدَ في موضع غير مملوك، من مالٍ أو اختصاص ضائع من مالكه، وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.=

ينظر: السراج الوهاج (١/ ٣١٠)، فتح الوهاب (١/ ٤٤٩)، شرح المنهج (٣/ ٦٠٢).

(٢) الغنيمة: لغةً: من قولك غنمت الشيء، أغنمه غُنْماً بمعنى أصبته، والغنيمة والمغنم لغةً بمعنى واحد، يقال: غنم يغنم غنماً بالضم، وأصل الغُنْم الربح والفضل.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٤)، مختار الصحاح (١/ ٢٠١)، تهذيب اللغة (٨/ ١٤١).

وشرعاً: الغنيمة ما أُخِذَ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب والمقصود الأخذ قهرا.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣١٦)، التعاريف (١/ ٥٤٢).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٩٧).

قال: (لا في الإقرار في الأصح).

عند الأكثرين لأنه خبر فلم يصح التوكيل فيه كالشهادة.

والثاني: يصح كسائر أسباب[١] الالتزام، ورجحه جماعة.

فإن قلنا: يصح لم يلزمه شيء قبل إقرار الوكيل على ما قطع به الجمهور، وفي **الحاوي** وجه أنه يلزمه بنفس التوكيل[٢]، وأورد شيخنا **أبو الحسن الباجي**[٣] رحمه الله أنه يقتضي عزل الوكيل كما لو وكله في بيع عين ثم باعها[٤].

وقلت: في جوابه إنه فَرْقٌ بين الإنشاء والإقرار/ م٢٢٧/ ، فالإنشاء إذا وكل فيه ثم فعله انعزل الوكيل، وفي الإقرار ليس كذلك، لأنه خبر، والخبر الأول والثاني يتواردان على شيء واحد فقد لا يَطَّلِعُ المُقَرِ له أو الشهود[٥] على كلام الموكل فيمكن الإثبات بإقرار الوكيل، وإن قلنا: لا تصح الوكالة، فالأصح أنه يكون مُقِراً بنفس التوكيل، وحيث جعلناه مقراً بنفس التوكيل فللوكيل أن يشهد عليه إن سمعه.

وصورة التوكيل بالإقرار أن يقول وكلتك أن تُقِرَ عني بكذا ويُعَين جنس المقر به

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى حيث أن الكلام عن أسباب الالتزام.

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٥٥٨).

(٣) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين أبو الحسن الباجي المصري، الإمام المشهور ولد سنة ٦٣١هـ ولي قضاء الكرك، كان ابن دقيق العيد كثير التعظيم له، توفي في ذي القعدة سنة ٧١٤هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٣٩)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٣).

(٤) حاشية عميرة (٢/ ٤٢٥).

(٥) في (ت) والشهود والمثبت من (م) والمعنى واحد.

وقدره، فلو قال: [أَقِرَ عني لفلان بشيء، فأقر، أُخِذَ المُوَكِّلُ بتفسيره][(١)].

[ولو قال: أَقِرَ عني لفلان، فقيل: هو كقوله أقر عني بشيء، والأصح لا يلزمه شيء لاحتمال أنه يريد بعلم أو شجاعة][(٢)].

[ولو اقتصر][(٣)] على قوله: أقر عني لفلان بألف له كان إقراراً بلا خلاف، وصورة إقرار الوكيل على ما اقتضاه كلام **البندنيجي** أن يقول: أقررتُ عنه بكذا[(٤)]، [وقال بعضهم: صُوُرَتُه أن يقول: جعلتُ موكلي مُقِرّاً بكذا][(٥)]، والمختار أن يقول موكلي مقرٌ بكذا، وسأذكره في أول باب الإقرار.

صحة الوكالة في استيفاء العقوبة.

قال: (ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف).

كسائر الحقوق، **وللشافعي** في كتاب الجنايات ما يدل عليه[(٦)].

قال: (وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل).

وهو ظاهر نصه هنا لاحتمال العفو في الغيبة، ولأنه[(٧)] ربما يَرِقُّ إذا حضر فيعفو، وقطع **أبو إسحاق** بالأول[(٨)]، وقطع غيره بالثاني لخطر الدم، وذكر **الروياني**: أنه الذي

---

(١) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٩٢).

(٢) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو موافق لما في الروضة (٤/ ٢٩٢).

(٣) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو موافق لما في الروضة (٤/ ٢٩٢).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٢٣)، فتح الوهاب (١/ ٣٧٣).

(٥) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى. ينظر: حاشية عميرة (٢/ ٤٢٤).

(٦) الأم (٧/ ١١٩).

(٧) في (ت) (ولا ربما)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) الحاوي الكبير (١٣/ ٨٧).

يُفتي به[1]، وسواء جوزناه أم لا إذا استوفاه الوكيل وقع الموقع كما لو وكله في بيع توكيلاً فاسداً فباعَ صح البيع، وإن استوفاه بعد العفو جاهلاً بالعفو وجبت الدية في الأصح.

والثاني: لا، بناءً على أن العفو لم يصح ولا ينعزل حتى يبلغه الخبر.

فروع:

التوكيل في المبهم

يجوز توكيل أصناف الزكاة[2] في قبضها، ولو وكل في تعيين الطلاق المُبهَم أو العتق المُبْهَم أو اختيار بعض من أسلم عليهن لم يصح إلا أن يُعيِّنَ فيقول: وكلتُك في تعيين هذه للطلاق أو للنكاح أو تَعْيينِ هذه الأربع المسلمات للنكاح، أو هذا العبد للعتق فيصح، وفيه و[3] في النكاح وجه كالرجعة، ولو اضطر وأراد أحدهما أن يفارق ويوكل غيره في ملازمة المجلس لم يصح.

التوكيل في الإبراء

ويجوز التوكيل في الإبراء، ويُشترط عِلْمُ الموكل إذا منعنا الإبراء من المجهول وهو الأصح، ولا يشترط علم الوكيل في الأصح، ولا عِلْم من عليه الحق على الصحيح، وإن قال: أبرئ فلاناً عن دَيْنِي [أبرأه عن جميعه، ولو أبرأه عن بعضه جاز بخلاف البيع، ولو قال: عن دَيْنِي منه][4] أبرأه عن كل ما ينطلق عليه الاسم، وإن قال: عَمَّا

---

(١) حاشية الرملي (٢/ ٢٦٨).

(٢) أصناف الزكاة: المقصود بهم الفقراء، قال النووي: «وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا السياق لإرادة الأصناف، وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع، وخَصُّوا به الفقراء لأنهم أهم». ينظر: (تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١٨).

(٣) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٢٦).

شئت منه أبرأه عما شاء منه وأبقى شيئاً، كذا جزموا به هنا، وسنذكر[1] في قوله: بع ما شئت من عبيدي خلافاً.

وذكر **ابن الرفعة** في قوله: أبرئه عن شيء منه، [أنه تفريع على الإبراء من المجهول أو أولى بالبطلان، والذي يظهر أن قوله أبرئه عن شيء منه][2] صحيح محمول على الأقل[3] صححنا المجهول أو أبطلناه، والمجهول الذي يبطله هو أن يبرئه[4] عن دَيْنِهِ ولا يعلمه، فالصحيح يبطل.

والثاني: يصح في جميعه مع الجهالة وهذا غرر[5] [لا يُبْطِلُ][6] يحصل في قوله شيء منه.

ولو قال: بع عبدي بما باع به فلان لم يَجُزْ حتى يكون المُوَكِّلُ والوكيل عالمين به.

ولو وكله في إبراء نفسه، فسيأتي عند البيع من نفسه، ويجوز أن يوكل [الضامنَ][7] في إبراء المضمون، فإذا أبرأه برئا جميعًا وأن يوكل المضمون في إبراء الضمان ولا يبرأ به

---

(1) في (ت) سنذكره، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(2) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢٢).

(3) في (ت) الأول، والمثبت من (م) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٢٢).

(4) في (م) يُقِر به، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام ومقارب لما في إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٩).

(5) **الغرر**: هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.
ينظر: حاشية قليوبي (٢/ ٢٠٢).

(6) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(7) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

المضمون.

وإذا وكله في صلح الحَطِيطَةِ[١] فهو كالتوكيل[٢] في الإبراء عن بعض الدَّيْن فيصالح عن أي قدر شاء، والأولى أن يحتاط فلا يُصالح على قليل وهو يَقْدر[٣] أن يصالح على أكثر منه، وأما صلح المُعَاوَضَةِ[٤] فيُقيد بعوض المثل.

التوكيل في المعاصي

ولا يجوز التوكيل في المعاصي كالقتل والغصب[٥] ....

(١) صلح الحطيطة: وهو الصلح الجاري على بعض العين المُدعاة، كمن صالح من دار على بعضها، أو من ثوبين على أحدهما، وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده، فيشترط لصحته القبول، ومضي مدة إمكان القبض، ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما، وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن.

ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٣٠٥).

(٢) في (م) (في كالتوكيل) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) أن يقدر والمثبت من (م) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٤) صلح المعاوضة: وهو الذي يجري على غير العين المُدعاة، بأن ادعى عليه داراً فأقر له بها، وصالحه منها على عبد أو ثوب، فهذا الصنف حكمه حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح.

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٩٣)، كفاية الأخيار (١/ ٢٦١).

(٥) الغصب: لغةً: مصدر غَصَبْتُه أغْصِبُه بكسر الصاد غصبا واغتصبه وغصبته على الشيء وغصبته منه واغتصبه، والشيء مغصوب وغصب.وهو أخذ الشيء ظلما.

ينظر: تاج العروس (٣/ ٤٨٤)،، تهذيب الأسماء (٣/ ٢٤١).

وشرعاً: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، ولا يصح قول من قال: على مال الغير، لأنه يخرج منه الكلب والسرجين وجلد الميتة وخمر الذمي والمنافع والحقوق والاختصاص.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢١٠)، تهذيب الأسماء (٣/ ٢٤١).

والسرقة[(١)] والقذف[(٢)] وتثبت أحكامها في حق من يَلِيهَا[(٣)].

قال: (وليكن المُوَكَّلُ فيه معلوماً من بعض الوجوه).

لئلا يَعْظُمَ الغرر.

قال: (ولا يُشترط عِلْمُهُ مِنْ كل وجه).

لأنها رفق فسومح فيها.

حكم الوكالة العامة

قال: (فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء لم يصح).

لأنه غرر عظيم، هذا الذي قطع به الأكثرون في الصيغ الثلاث، وكذا إذا قال: أنت وكيلي فَتَصَرَّف في مالي كيف شئت.

---

(١) السَّرِقة: لغةً: بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، هي أخذ المال خفية. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، مختار الصحاح (١/ ١٢٥).

وشرعا: أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط.

ينظر: إعانة الطالبين (٤/ ١٥٧)، السراج الوهاج (١/ ٥٢٥).

(٢) القذف: لغةً: الرمي، قذف بالحجارة يقذف رمى بها، و المحصنة رماها بِزَنْيَةٍ.

ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٩٠).

وشرعاً: الرمي بالزنا في مَعْرِضِ التعيير.

ينظر: حاشية البجيرمي (٤/ ٢١٥)، التعاريف (١/ ٥٧٧).

(٣) في (ت) شريكهم، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦١)

وحكى **الإمام والغزالي** فيما إذا قال: في كل أموري، وجهين[(١)]، لأجل الإضافة إلى نفسه، فالأصح/ ت١٧٤/ البطلان، وعن **الماوردي** حكاية وجهين في صحة الوكالة العامة في كل شيء[(٢)]، ولعل محلهما ما حكاه **الإمام**[(٣)]. استدل الشيخ أبو حامد والجرجاني[(٤)] للبطلان **بأن العموم في كلام الشارع أما غيره فلا**[(٥)]، ولهذا لو قال: لفلان علي الدراهم [كلها لم يلزمه][(٦)] إلا ثلاثة.

وقال **الشيخ أبو حامد**: وكذا لو قال: وكلتُك أن تشتري لي من جنس كذا ما شئتَ، لم يصح، لأنه قد يشتري من ذلك الجنس الواحد ما لا يُطيقه ولا يمكنه القيام به.

قلت: هذا يقتضي أنه إذا قال: وكلتُك في شراء هذا العبد بما شئت من الأثمان، لا يصح أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل، لأنه قد يشتريه بما لا يقدر عليه، بخلاف ما لو قال بع هذا العبد بما شئت من الأثمان بقليلها و كثيرها، يصح، وكأنه وَطَّنَ نَفْسَهُ[(٧)] على

(١) الوسيط (٣/٢٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٨).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٤.

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٢٦).

(٥) قاعدة: ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٧٦).

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) **وطن نفسه** على الأمر توطينا: مَهَّدَها لفعله و ذللها، وَطَّنَ نفسه على الشيء حملها عليه فتحملت وذلت له.

ينظر: المصباح المنير (٢/ (٦٦٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٤٠).

أقل شيء فلا غرر فيه، لأنه يصح أن يهبه مجاناً، وأما/ م٢٢٨/ فساد الوكالة بالكُلِّيَة فلا يظهر، لأن من رضي بأكثر من ثمن المثل رضي بثمن المثل، فينبغي في الشراء أن يُطْلِقَ أو يُبيِّن أو يُعين غايةً ينتهي إليها، ويجعل له[1] الخِيَرَة فيا دونها فيصح.

ولو قال: وكلتُك في مخاصمة خُصَمَائِيّ، فيصح في الأصح، وقيل: يُشْتَرَطُ تعيين من يُخَاصِمَه[2]، وإذا قلنا بالصحة فكلام الماوردي يقتضي أن يدخل فيه كل من يَحْدُثُ[3] من خُصَمَائه وهو ظاهر، لأنه لا يترتب عليه ضرر.

قال: (وإن قال: في بيع أموالي وعتق أرقائي صح).

الوكالة المحددة بقيود.

لأن ذلك محصور، وكذا إذا قال: في استيفاء ديوني واسترداد ودائعي وقضاء ديوني.

والأشبه عند **الرافعي** أنه لا يُشترط أن تكون أموالُه معلومةً ولا ديونه ولا من شيء عليه[4]، وبه صرح **القفال**[5]، وكلام **البغوي** يُشعر باشتراط العِلْمِ[6]، وفي كلام **الشيخ أبي حامد**[7] و**الجرجاني** شيءٌ منه، لأنهما عللا بأنه معلوم، وصرح به **القاضي حسين**[8]،

---

(١) في (م) إليه، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) خاصمه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٩٧).

(٣) أي: يستجد من الخصماء، والحديث نقيض القديم.(تاج العروس ٥/ ٢٠٥).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع ١١/ ٥٣).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٤).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١١).

(٧) نهاية المحتاج (٥/ ٢٦).

(٨) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

و(من هنا)[1] يُعْلَمُ أن ما يَتَجَدَّدُ من الأموال لا يدخل فيها.

ولو قال: بع طائفةً من مالي أو بعضه أو سهماً منه، لم يصح لجهالته.

ولو قال: بع (ما شئت من أموالي)[2]، أو أقبض ما شئت من ديوني، ذَكَرَ صاحبا[3] المهذب[4] والتهذيب[5] أنه يجوز، وقال المصنف: إنه الصحيح المعروف[6]، ورأيت في الشامل: أنه لو قال: "بع ما تراه من مالي لم يجز[7]، ولو قال: ما تراه من عبيدي جاز "[8]، وقال المصنف: إنه شاذ ضعيف[9]. وفي حلية الروياني[10] والحاوي أنه لو قال: بع من رأيتَ من[11] عبيدي، لا يجوز حتى يُمَيِّزَ[12]،

(١) في (ت) (ومنه ما)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٢) في (م) (طائفة من مالي)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في المهذب (١/ ٣٥٠).

(٣) في النسختين (م) و (ت) صاحب والصواب ما اثبت لأنه مثنى.

(٤) المهذب (١/ ٣٥٠)

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١١).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥)

(٧) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى وهو موافق لما في الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل١٥، وينظر روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(٨) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل١٥.

(٩) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(١٠) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥.

(١١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٩) وروضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(١٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٩).

وهو أبلغ في الشذوذ والضعف، فإن العبدَ أخصُ من الأموال، والعجب إنكار **النووي** أن هذا في **حلية الروياني**[(١)]، فإنه نقل فيها أنه لو قال: بع من عبيدي هولاء الثلاثة من رأيتَ، لا يبيع الجميع لأن مِنْ للتبعيض، وكلتا المسألتين في **حلية الروياني** في صفحة واحدة، وقال **الإمام**: لو قال: بع من شئتَ من عبيدي، لا يبيع جميعهم، لأن مِنْ للتبعيض، فلو باعهم إلا واحداً جاز[(٢)]، وذكره **الغزالي في البسيط**[(٣)]، وهذا ينبغي أن يُطَّرَدَ في قوله: بع ما شئتَ من مالي، واقبض ما شئتَ من ديوني، ويكون مراد صاحبي **المهذب**[(٤)] و **التهذيب**[(٥)] جواز الوكالة، وقد صرح به صاحب **التهذيب** أيضاً، وهذا الذي قاله **الإمام والغزالي** وصاحب **التهذيب** لا يخلوا عن نظر، وقد قال **القاضي حسين**: إذا قال طَلِّقْ من نسائي من شئت، لا يُطَلِق الكل في أصح الوجهين، وإذا قال: طلق من نسائي من شاءت، فله أن يُطَلِقَ كلَ من اختارت الطلاق، وفَرَّقَ بها ليس بَيِّنٌ وشبهة بقوله: أي عبيدي ضَرَبَكَ أو ضَرَبْتَهُ، فهذه[(٦)] مسألةٌ عند الحنفية[(٧)] قد

(١) قلت: نقل النووي هذه المعارضة في روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥). حيث قال: " وهذا النقل عن الحلية إن كان المراد به الحلية للروياني فغلط، فإن الذي في حلية الروياني لو قال: بع من عبيدي هؤلاء الثلاثة من رأيت جاز ولا يبيع الجميع لأن من للتبعيض".

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المهذب (١/ ٣٥٠).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١١).

(٦) في (م) وهذه، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) البحر الرائق (٤/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٣٠).

رَدَدنَاها[1] عليهم في تصنيفٍ فيه[2] مسألة كُلٍ[3]-[4]، ولعل القاضي حسين أخذها من الحنيفة و بنى عليها ما ذكره من الفرق، ولكن يُخرج من كلامه أن دلالة مِنْ على التبعيض الذي قصده الإمام مُلغاة فإن مِنْ في الصورتين المذكورتين[5] ولم يقل القاضي به إلا في إحداهما، ووجه العذر عن التبعيض أنه معمول به في النسبة[6] إلى كل فرد فإنه بعضُ الجملة.

فمعنى قوله بع ما شئت من مالي مساوٍ[7] لقوله: بع كل فرد شئته من مالي، ولا إشكال في[8] أن هذا للعموم، فذاك مثله إلا أن كُلاً صريحةٌ في العموم، وما ظاهرةٌ، ويلزم من قال بالتبعيض المذكور أن تَبْطُلَ الوكالة[9]، كما لو قال: بع بعض مالي إلا أن يُفرق، بأن قوله: بع بعضًا إذا لم يفوضه إلى خبرته فيه جهالة، وفي مسألتنا فوضه إلى

(١) في (ت) رَدَدنا، والمثبت من (م)، وهو به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) في، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في فتاوى السبكي (٢/ ٤٢٧).

(٤) وهي مسألة معروفة عند الفقهاء (بمسألة كل) قال السبكي: مسألة كل أنه إذا تقدم السلبُ على كل كان سلبا للعموم لا عموما للسلب.

ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٤٢٧)، وينظر كذلك: أصول البزدوي (١/ ٦٩).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) (بالنسبة)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٧) في (ت) بياض، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٩) في (ت) بالوكالة، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

خبرته ومشيئته وعمومه[١] فيصح، ويبيع[٢] منه جزء، والأقرب أنه له بيع الجميع وإن لم أجد من صرح به هنا، لكنه موافق للوجه الذي نقله القاضي حسين في الطلاق، ولو وكله لِيَهَبَ من ماله ما يرى، قال: في الحاوي لا يصح[٣]، وكأنه حمله على التبعيض، وسوى[٤] بينه وبين قوله: بع بعضاً من مالي، قال: النووي وقياس ما سبق أن يصح[٥].

قلت: الماوردي يخالف ما سبق[٦]، ومنه ينتظم فيه وفيما سبق أربعة أوجه:

أحدها: بطلان الوكالة.

والثاني: صحتها ويبقى بعضاً.

والثالث: صحتها في الجميع.

والرابع: الصحة في العبيد دون الأموال، كما قال ابن الصباغ[٧]، ثم يجيء الوجهان، في أنه يبيع الجميع أو يُبقى[٨] بعضهم، لأن الجهالة مع انحصار جنس العبيد لا يضر في الوكالة، بخلاف الأموال لاتساعها يكثر فيها الغرر، ويُحتمل في العبيد وفي الأموال أن يُقال إذا باع بعضاً لا يبيع غيره كنظيره في الطلاق، ويؤيد الاقتصار في العبد

---

(١) ف (م) عممه، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) يبقى منه، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٥١٦).

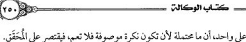
(٤) في (ت) سووا والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى فالضمير في (حمله)مفرد كذلك.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(٦) في (م) (فيما سبق)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل١٦) .

(٨) في (ت) ويبقي، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.



على واحد، أن ما محتملة لأن تكون نكرة موصوفة فلا تعم، فيقتصر على المُحَقَّق.

فرع:

وكله أن يزوجه من شاء

وكله أن يزوج امرأة معينة جاز، فإن وكله أن يزوجه من شاء، قال **ابن الصباغ**: قال: **القاضي أبو حامد**: يجوز[1]، ووافقه **البغوي**[2] واختاره **المصنف** في كتاب النكاح[3]، وقال **ابن سُريج** و **الزبيري**[4]: لا يجوز، وقال **المصنف** في هذا الباب: إنه الأصح أو الصحيح[5]، وفي كلام **الرافعي**: ما يقتضي الميل إليه كالتوكيل بشراء عبد[6]، ولا يظهر فرق بينهما إلا أن المرأة تُحَمِّل[7] على من تُكافئهُ على ما ذكره **البغوي**[8] فيقل الغرر بذلك، والعبد لا مَرَدَّ له فيكثر الغرر، والمصنف نقل في أول هذا/ م٢٢٩/ الباب قول **القاضي أبي حامد** بلفظ أن يزوجه من شاء واقتصر عليه[9]،

(1) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(2) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١٤).

(3) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(4) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي،= =أبو عبد الله الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية، كان أعمى وله مصنفات كثيرة، مات قبل العشرين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٧)، طبقات الشافعية (١/ ٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧).

(5) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(6) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٤).

(7) في (ت) تحمله، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(8) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢١).

(9) روضة الطلبين (٤/ ٢٩٥)

وفي آخر[1] الباب ذكر المسألة بلفظ امرأة[2]، وصحح اشتراط التعيين[3]، وفي كتاب النكاح بلفظ امرأة[4] ووافق **البغوي**، والأقرب أنه لا فرق بين أن يقول: امرأة أو من شِئْتَ، وإن كان الأول مطلقاً والثاني عاماً، فإن الفقهاء في هذا الباب لم يفرقوا بينهما في أن كلاً منهما فيه جهل وغرر، والمسألة واحدة والترجيح فيها مُشْكِلٌ لما نبهتُ عليه من الفَرْقِ بينها وبين العبد.

فرع:

في **الروضة** قال أصحابنا: لو قال بع هذا العبد أو هذا لم يصح[5].

قلت: هذا ظاهر إذا حُمِلَ على التردد في التوكيل كأنه قال: وكلتُك إما في هذا وإما في هذا، أما إذا أراد بيع أحدهما فينبغي أن يصح على الأصح كما لو قال: بع من شئت منهما ولا تبع الجميع[6].

وكما لو قال: طلق إحدى نسائي مُعَيَّنَةً، يصح، وتُعتبر نية الوكيل، وكذا إن قال: واحدة بلا تعيين، وقلنا: الطلاق واقع يصح، وإن قلنا: التزام طلاق[7] في الذمة لم يصح التوكيل، قاله **البغوي في الفتاوى**[8].

(١) في (ت) أواخر، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.
(٢) في (ت) ابرأه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٣٨).
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٨).
(٤) روضة الطالبين (٧/ ٧٦).
(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).
(٦) في (ت) المجموع، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).
(٧) في (ت) لبطلان، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.
(٨) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٠).

التوكيل في الشراء

قال: (وإن/ ت١٧٥/ وَكَّلَهُ فِي شراءِ عبدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوعِهِ).

قال **الرافعي**: كتركي أو هندي أو غيرهما[١]. للغرر، وقيل: لا يجب، فإذا اشترى أيَّ عبدٍ كان بثمن مثله أو أقل صح، وقيل: إن قال: اشتر لي عبداً كما تشاء صح، لأنه صرح بالتفويض التام، ولا يكفي أن يقول: اشتر لي شيئاً أو حيواناً أو رقيقاً، وفي كلام **المصنف** ما يُبَيِّنُهُ[٢] على ذلك، فإنه إذا اشترط ذِكْرَ النوع فالجنس أولى، وأبعد **الغزالي** في **البسيط** فطرد الخلاف فيه[٣] وسبقه **الإمام** إلى ذلك، ونقل **الرافعي** و**الإمام** الاتفاق على أنه " لا يُشترط استقصاء أوصاف السَّلَم[٤] ولا ما يَقْرُبُ منها "[٥]، وإذا اختلفت الأصناف الداخلة تحت النوع الواحد اختلافاً ظاهراً، قال **الشيخ أبو محمد**[٦]-[٧]:

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣).

(٢) في (ت) يبينه، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٦).

(٤) السَّلَمُ: لغةً: السلف.

ينظر: لسان العرب (٩/ ١٥٩)، تاج العروس (٢٣/ ٤٥٤)، المصباح المنير (١/ ٢٨٦).

شرعاً: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلا.

ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٤٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٧).

(٥) فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ١١/ ١٠، وينظر روضة الطالبين (٤/ ٢٩٦).

(٦) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو محمد، الفقيه الشافعي، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، تخرج عليه خَلْقٌ كثيرٌ منهم ولده إمام الحرمين، كان مَهِيباً لا يجري بين يديه إلا الجد، صنف التفسير الكبير وصنف في الفقه التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وغيرها من المصنفات، توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٤٧)، طبقات المفسرين (١/ ٥٦).

(٧) في (م) (أبو حامد)، والمثبت من (ت)، ويؤيده ما في الروضة (٢/ ٢٩٦).

لا بد من التعرض للصنف[١]، هكذا في **الروضة**[٢] الصنف، وهو جنس[٣] كالقفجق[٤] فإنه صنف[٥] من التركي، والذي رأيته في **شَرْحَيِّ الرافعي الكبير والصغير** الوصف[٦]، وكلام **الغزالي** يقتضي جعل التركي جنساً وما تحته نوعاً[٧]، وكذا **الإمام** ولفظه في الحكاية عن شيخه كالصريح فيه، وأما الوصف فالذي قاله الأكثرون: أنه لا يُشترط أن يصف العبيد، وفي التنبيه أن الأشبه أنه لا يصح إذا لم يصفه[٨]، والظاهر أن الوصف مثل كونه طويلاً وأسمر ونحو ذلك، فمسألة التنبيه غير مسألة **الشيخ أبي**

---

(١) السلسلة في معرفة الوجهين والقولين، لأبي محمد الجويني (مخطوط)، ل٩٣، وينظر الروضة (٢/ ٢٩٦).

(٢) الروضة (٢/ ٢٩٦).

(٣) في (ت) حسن والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) **القَفْجَق**: اسم لصحراء في بلاد القرم تسكنه طائفة من الترك. والنسبة منه قفجاقي وهو صنف من الترك.

ينظر: رحلة ابن بطوطة (١/ ٣٥٦).، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٢)، حواشي الشرواني (٥/ ٣٠٨).

(٥) الصنف: بكسر الصاد ويقال بالفتح، الطائفة من كل شيء أو النوع يقال صَنَّفَ متاعه جعله أصنافا.

ينظر: التعاريف (١/ ٤٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١١)، تهذيب الأسماء (٣/ ١٧٠).

و أما **الوصف**: فهو عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي يدل على الذات بصفة، كأحمر فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحُمرة.

ينظر: فهو التعريفات (١/ ٣٢٦).

(٦) فتح العزيز (مطبوع مع المجموع)١١/ ١٠.

(٧) الوسيط (٣/ ٤٣٨).

(٨) التنبيه (١/ ١٠٩).

محمد على ما تقتضيه عبارة **الروضة**، وهو الصواب، والملخص أنَّ ذِكْرَ العبد وجنسه لا بد منه عند الجمهور (وذِكْرُ ما تحت ذلك)[١] عند **الشيخ أبي محمد**، وغيره ساكت عنه سواء سميته صنفاً أو نوعاً.

و ذِكْرُ الصفة لم يتعرض لها غير صاحب التنبيه، فإن كان غرضه الصنف فقد وافق أبا محمد وإلا فهو شاذ.

فرع:

قال: اشترِ لي طعاماً، نص **الشافعي**: أنه يحمل على الحنطة اعتباراً بعرفهم[٢].

قال **الروياني**: وعلى هذا لو كان **بطبرستان**[٣] لم يصح التوكيل لأنه لا عرف فيه لهذا اللفظ[٤]، ونقل صاحب **البيان** ما قاله **الشافعي** عن الأصحاب كما لو قال: اشترِ لي خبزاً، يصرف إلى الخبز المعتاد في موضعه حتى إن كان في العراق لم يشترِ خبز الأرز[٥].

---

(١) في (ت) (وذلك ما يجب ذلك)، و المثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) لم أجده في الأم، ووجدته في روضة الطالبين (٤/ ٣٣٦) منسوباً للشافعي. والذي في الأم (٣/ ٣٩) بلفظ " اشْتَرِ لي مَتَاعًا ".

(٣) طبرستان : وتعرف كذلك باسم مازندران، وهي ولاية من ولايات إيران قديماً، وموقعها إلى الجنوب الشرقي من بحر طبرستان، وهو بحر الخزر أو بحر قزوين، يحدها من الغرب كيلان، أو الجيلان، ومن الجنوب العراق العجمي وخراسان البُرْز. ومن الشرق خراسان أيضاً.

وطبرستان مؤلفة من لفظتين "طبر"، وهي تعريب تبر الفارسية اسم لنوع من الفؤوس، وإستان معناها الموضع، أو الناحية. سميت بذلك لكثرة ما فيها من الأطبار، والأطبار: الفؤوس.

المصدر: موقع: ويكيبيديا،الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الاسلامية .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٧).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٣٩).

قال: (أو داراً وجب بيانُ المحلةِ والسِّكةِ).

لاختلاف الغرض بذلك اختلافاً ظاهراً والسِّكَّةُ بكسر السين، الزقاق، قاله الجوهري[1]، والمحلة أوسع من ذلك كالحارة[2] الكبيرة، وإذا وجب ذلك فالبلد أولى، والعِلْمُ بها من ضرورة العلم بها، وفي الحانوت[3] يُتَعَرَّضُ للسوق.

قال: (لا قَدْرُ الثمنِ في الأصحِ).

لأنه قد يتعلق الغرضُ بقيدٍ من ذلك النوع نفيساً كان أو خسيساً.

والثاني: يجب بيان الثمن كقوله مائة، أو (بيان غايته)[4] كقوله: من مائة إلى ألف، ليصير في كَمِّ الضبط للعبد، وعلى الأول إن أطلق يُنزل على ثمن المثل، وإن عَمَّمَ فقال: اشتر لي عبداً تركياً من صنف كذا بما شئت، ينبغي أن يَتَقَيَّدَ أيضًا بثمن المثل، لأن تجويز الزيادة على ذلك (غرر كما)[5] قدمناه في الوكالة العامة لكنه[6] لا يقدح في صحة الوكالة في شراء العبد لانضباطه، وكذا لو قال: بما شئت من ثمن المثل وأكثر، لا يُسْمَعُ منه لما قدمناه، وهذا قلته تفقها لا نقلاً، وينبغي التنبيه على ذلك لأنه يقع كثيراً في

(1) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٩٥)، المصباح المنير (١/ ٢٥٤).

(2) الحارة: المحلة المتصلة المنازل.

ينظر: التعاريف (١/ ٢٦٣).

(3) الحانوت: دكان البائع، وقد غلب على حانوت الخمار.

ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٦)، المصباح المنير (١/ ١٥٨)، تهذيب اللغة (٥/ ١٦٣).

(4) في (ت) (أو تنازعا فيه)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى، حيث أن الكلام عن الغاية.

(5) في (ت) (عنه وما)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(6) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

الوكالات ويثبتها القضاة ولا يتنبهون لذلك، وفي كلام القاضي حسين أن ذِكْرَ جميع أوصاف العبد التي[1] يَخْتَلِفُ الثمن باختلافها مثل أن يقول قَامَتُه كذا وسِنُّهُ كذا، يُغْني عن تقدير الثمن، وهذا كلُّه فيها إذا لم يقصد بالشراء التجارة، فإن قصدها فلا يشترط بيان ذلك، بل يجوز أن يقول: وكلتُك أن تشتري لي بهذا الألف ما شئت من العُرُوضِ أو ما علمتَ فيه حظاً من الأموال، قياساً على القِرَاضِ، قاله الماوردي[2] والمتولي[3] سواءٌ أَذِنَ له في بيعه أم لا.

اشتراط كون لفظ الموكل يقتضي رضاه.

قال: (ويُشْتَرَطُ من المُوَكِلِ لفظٌ يقتضي رضاه كوكلتُك في كذا أو فوضتُه إليك أو أنت وكيلي فيه).

كما يشترط الإيجاب في سائر العقود، ولأن[4] الشخص ممنوع من التصرف في ملك غيره حتى يأذن له.

قال: (ولو قال: بع أو أعتق حصل الإذن).

ولا يكاد هذا يسمى إيجاباً /م٢٣٠/ وإنما هو قائم مقام الإيجاب.

اشتراط القبول اللفظي في الوكالة.

قال: (ولا يشترط القبول لفظاً).

لأن الوكالة إباحة فأشبهت إباحة الطعام لا يفتقر إلى قبول لفظي.

قال: (وقيل: يشترط).

قاله القفال، لأنها إثبات سُلْطَتِهِ للوكيل، قال الإمام: على هذا أثبتنا سماع البينة من

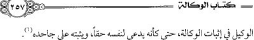
---

(١) في (م) الذي والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى، حيث أن الصفة مؤنثة.

(٢) الحاوي الكبير (٦/٤٩٨).

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل ١٣٢).

(٤) في (ت) (و) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى لأنه تعليل.



الوكيل في إثبات الوكالة، حتى كأنه يدعي لنفسه حقاً، ويثبته على جاحده[١].

قال: (وقيل: يُشْتَرَطُ فِي صيغ العقود كَوَكَلْتُكَ دون صيغ الأمر).

كبيع أو عتق، وقال الغزالي: أَعْدَلُ الوجوهِ نظراً إلى الصيغة، هذا في القبول اللفظي، أما القبول المعنوي فإن فُسِّرَ بمعنى عدم الرد، فلا بد منه في دوام الوكالة بلا خلاف.

فلو رد الوكالة، أو قال: لا أقبلها أو لا أفعل بطلت بلا خلاف.

ولو ندم وأراد أن يفعل، لم ينتفع بل لا بد من إذن جديد، بخلاف الإباحة فإنها لا ترتد بالرد، وهذا الذي احترز عنه المصنف بقوله لفظاً[٢]، وكلام **الرافعي** يقتضي أنها ترتد، وإن فُسِّرَ بمعنى الرضا والرغبة فيما فُوِضَ إليه فكلام **الرافعي** يقتضي أنه مثل عدم الرد[٣]، وهو كذلك في كونه أنه متى رد الوكالة ترتد، وأنه لا يُشْتَرَطُ الفور، لكن قد لا يؤخذ منه رَدٌّ ولا رضى بأن يكون مُتَوَقِّفاً أو يَعْلَمُ بالوكالة، فهذا هل يقول: إنه وكيل في هذه الحالة ؟ هذا يؤخذ حُكْمُه من فرع ذَكَرَهُ **الإمام** أنه لو وكله والوكيل لا يَشْعُرُ به، هل تثبت وكالته ؟ وجهان.

فإن لم نُثْبِتها فهل نُحْكَم بنفوذها حال بلوغ الخبر ؟ وجهان.

قال: فإن لم نحكم به فقد اشترطنا اقتران علم الوكيل بالوكالة.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٢).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٠).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٩).

والأظهر ثبوت الوكالة وإن لم يَعْلَم وعلى هذا لو تصرف الوكيل وهو غير عالم ثم تبين الحال خرج على الخلاف فيما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت وذكره **الرافعي** أيضاً[(١)].

وقال الغزالي في التحصين[(٢)] في مسألة إذا قال: أَعْتِق عبدي[(٣)] عن كفارتي: إن معرفة الوكيل بكونه وكيلاً شرط إن لم يشترط قبوله، فإن تصرف عن وفاق لا عن مرتبة الوكالة لم يُنفذ وإن قصد جهة الوكالة عند استيفاء الحق.

حكم الوكالة بالقبول الفعلي.

إذا عرفت هذا فلك أن تقول: إن[(٤)] تصحيح تصرفه وهو لا يعلم بالوكالة يقتضي أنه لا يشترط القبول البتة، وعلى هذا يُحمل قول الأصحاب أنه لا يشترط القبول، ويبني عليه أن **الرد فسخٌ للوكالة بعد ثبوتها لا إبطال لها من أصلها**، ومن قال: بأنه لا بد من العلم سواء كان مقارنًا للوكالة أم بعدها فلا بد من الرضا قبل الفعل [أو مقارناً له، وعلى ذلك يُحْمَلُ قول صاحب **التنبيه** وغيره القبول بالفعل[(٥)]][(٦)]، فتحصلنا على أوجه:

أحدها: أنه لا يشترط القبول أصلاً وهذا الذي يقتضي كلام **الإمام** أنه الأصح.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١).

(٢) كتاب للغزالي في الخلافة سماه تحصين المآخذ.

ينظر: الوسيط (٧/ ٤٨٢)، طبقات الشافعية (١/ ٢٩٤).

(٣) في (م) عبدك، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في (حاشية الجمل على شرح المنهج) (٤/ ٤١٨).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) التنبيه (١/ ١٠٨).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

والثاني: أنه يشترط القبول بالرضا ومتى وجد الفعل بعد العلم صححناه لدلالته على سبق الرضا، ولا نقول إنه حصل القبول بالفعل لأنه كان يلزم [عذر][1] الانعقاد.

والثالث: أنه لا بد من القبول باللفظ، ولا خلاف عند من لم يشترط اللفظ أنه لا يشترط الفور.

وقال **الرافعي**: لو خُرِّجَ على أن الأمر يقتضي الفور لما بَعُدَ[2].

وأما مَنْ اشترط القبول باللفظ فعن **القاضي أبي حامد** إنه يعتبر الفور كما في البيع، والمشهور القطع أنه لا يجب / ت١٧٦/ ذلك وعلى هذا اختلفوا في اختصاصه بالمجلس، والأصح عند **القاضي حسين** الاختصاص، ورجح **الرافعي** عدم الاختصاص كالوصية[3].

واستثنى **الماوردي** صورتين يكون فيهما على الفور:

إحداهما: تعيين زمن العمل ويخاف فواته.

والثانية: إن عَرَضَهَا الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار قبولها على الفور[4].

فرع:

قوله: أَذِنْتُ لك، قال: **المتولي** إنه مثل قوله: بع[5].

ولو كتب إليه بالوكالة أو أرسل، قَطَعَ كثيرون بالجواز، وهو الصواب، وقال

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٢).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٥٤).

(٤) الحاوي الكبير٦/ ٤٩٩

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل ١٣٩).

الرافعي: إن لم يشترط القبول كفى، وإن شرطناه فكالبيع[(1)].

ويشترط تعيين الوكيل فلو قال: وكلتُ إنساناً أو وكلتُ زيداً وهو لا يدري من زيد، أو وكلت الشخصين لم يصح، قاله الغزالي في التحصين[(2)].

ولو قال: لرجلين أيكما باع عبدي فجائز، لم يجز لأحدهما أن يبيعه، قاله في البيان[(3)].

ولو قال: وكلتُ كل من أراد أن يبيع داري هذه، فالتوكيل باطل [عند القفال][(4)]، نقله **الإمام** في كتاب الحج عن شيخه، وقال: لا يمتنع أن يُحكم بفساد الإذن إذا قال: مَنْ حج عني، ذكره الإمام في كتاب الجعَالة[(5)] أيضاً، فقال: لو قال أذنت لكل من أراد بيع عبدي هذا، لم يصح التوكيل، وقَصْدُهُ الفَرْقُ بين الوكالة والجعالة، وقال **المصنف في الفتاوى**: قال أصحابنا: ولو قال: وكلتُ كُلَّ من أراد بيع داري هذه في بيعها، فالوكالة باطلة فلا يتصرف أحد فيها اعتماداً على هذا التوكيل[(6)]، وما ذكروه صحيح في الأمثلة المذكورة، لأن (التوكيل في البيع ونحوه يتعلق بعينه)[(7)] غرضٌ في العُهْدَةِ والرجوع و نحوهما، فلو كان التوكيل في شيء لا يتعلق بتعين الوكيل غرض كالعتق

(1) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١).

(2) الوسيط (٢/ ٥٩٦).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٣٩

(4) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو الصواب، ينظر نهاية المحتاج (٥/ ١٨).

(5) ينظر: المجموع (٧/ ٩١)،

(6) روضة الطالبين (٣/ ٢٠).

(7) في (ت) (لأن الوكيل ونحوه يتعلق بنفسه) والمثبت من (م) وهو موافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٢٦٥).

ونحوه فينبغي أن يصح، فإذا قال: وكلتُ كلَّ أحدٍ أو[كل][1] من أراد [في][2] إعتاق عبدي هذا، أو في تزويج جاريتي هذه فلا منع من الصحة، ويشهد لهذا[3] أن تعميم **الموكل فيه لا يصح إلا في مخاصمة الخصماء**[4]، لعدم الغرر فكذلك هذا.

ومن المسائل الواقعة في هذا الزمان أن تأذن من لا ولي لها لكل عاقدٍ بالبلد في تزويجها، وقد أنتج البحث الذي ذكرتُه الآن صحة الإذن المذكور، إذ لا غرض لها في أعيان العُقَّادِ[5] والقُضاة، **فكل عموم لا غرر فيه/ م٢٣١/ يُعتبر، وكل عموم فيه غرر فهو الذي نقول أنه لا يعتبر فيه غير كلام الشارع**، لعدم علمه لما انطوى عليه،أما الشارع فعالم، فلذلك يعتبر العموم.

تعليق الوكالة على شرط.

قال: (ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح).

كالقراض وسائر العقود، والثاني يصح كالوصية والإمارة، فإنه يصح تعليقها، لقوله ﷺ في مؤتة « **إن قُتِلَ زيد**[6] **فجعفر**[7]، **فإن قتل جعفر فعبدالله بن**

---

(١) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٣) في (ت) هذا والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٤) قاعدة: (حاشية الرملي) (٢/ ٢٦٥).

(٥) هذه العبارة موجودة في حاشية الرملي (٢/ ٢٦٥)، العُقَّاد: مبالغة في العاقد، ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١٤).

(٦) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاما، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ٨هـ.

ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٩)، الاستيعاب (٢/ ٥٤٢)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٢).

(٧) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى =

رواحة[1]»[2].

فأجاب الأصحاب بأن الوصية تجوز بالمجهول، والإمارة اعتبرت فيها الجهالة للحاجة، كما جعل عمر الخلافة شورى بين ستة[3]، وأنا أقول إن عَهْدَ عمر رضي الله عنه وصية وأمان[4] لأنها لا يستحقها غير الستة، وقضية مؤتة يجوز أن تكون تأميراً للثلاثة مُنجزاً، وتعليق تصرفهم على شرط، وذلك جائز على ما سنذكره، فإن لفظ الحديث محتمل[5] لذلك، و أبو حنيفة احتج به في جواز التعليق في الإمارة والوكالة وكل ولاية، حتى قالت الحنفية: إن الإمام إذا (قال: إذا)[6] خَلَت الوظيفة الفلانية فقد فوضتها لفلان، صح ولزم[7]، والذي يقتضيه مذهب الشافعية أن ذلك لا يجوز، أو

= الإسلام وأخو علي شقيقه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين، وقال له النبي ﷺ أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٤)،الإصابة (١/ ٤٨٥)، تقريب التهذيب (١/ ١٤٠).

(١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري، أحد السابقين للإسلام، شهد بدر واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها، استشهد بمؤتة في جادى الأولى سنة٨هـ.

ينظر: الإصابة (٤/ ٨٢)، فضائل الصحابة للنسائي (١/ ٤٣)، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٥٥٤)، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث (٤٠١٣).

(٣) و هولاء الستة هم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد.

ينظر: فتح الباري (٧/ ٤٠٣)، كشف المشكل (٢/ ٥٧٥).

(٤) في النسختين (ت) و(م) أو مان، وبالمثبت يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) محمول، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٧) فتح القدير (٧/ ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٥)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ١٥٩).

يكون[1] فيه الوجهان، والأصح المنع كالوكالة، فإن الإمام يجب عليه التولية بالمصلحة وقت الحاجة، وقد يكون إذا خلت تلك الوظيفة المصلحة في تولية غير ذلك الشخص، نعم إذا أمر الإمام بذلك تجب طاعته إذا خلت الوظيفة المذكورة وذلك الشخص مُتصِفٌ بالأهلية[2]، حتى يجب على الناظر نصبه اعتماداً على أمر الإمام، وإذا انتهى الأمر إلى الإمام قَبْلَ توليه فله أن يولي غيره، وهذه فائدة فإن كثيراً ما[3] يَرْسُمُ[4] السلطان في هذا الزمان بأن فُلانًا يكون في الوظيفة بعد موت فلان، وحكمه ما ذكرناه من أنه أمْرٌ لا تولية، فيجب امتثاله إذا لم يخالف الشرع، والإمام يَعْتَبِرُهُ قبل استقراره، وأما إذا قال: يكون نائباً عن فلان في مدة حياته مستقلاً بعد وفاته فكذلك وأولى، فإن الثاني جُعِلَ تبعاً فيظهر صحته إذا كان أهلاً، والإمارة يظهر جوازها للحاجة، وواقعة[5] مؤتة فيها الحاجة، وشيء آخر وهو أن النبي ﷺ ربما أُوحِيَّ إليه وقوع ما حصل بعد ذلك ويعلم بقاءه إلى ذلك الوقت وبقاء الأمراء الثلاثة، وغيره على غرر من ذلك[6] كله، فكيف يصح والحاجة تندفع بأن يولي الآن ويعلق التصرف على شرط، ويجيء في هذا في التأمر ونحوه مما يمكن فيه تولية اثنين وأكثر ولا يجيء في الوظائف التي يشترط تولية الثاني منها خلوها من الأول.

---

(١) في (م) أن يكون، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) الأهلية: عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. (التعاريف (١/ ١٠٤).

(٣) في (ت) مما يرسم، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٤) يرسم: أي يكتب. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٤١)، مختار الصحاح (١/ ١٠٢).

(٥) في (م) وقعة، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) بياض في (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

فرع[1]:

إذا قلنا بفساد الوكالة فلا خلاف أنه لا ينفذ تصرفه قبل الشرط، فإذا وُجِدَ الشرطُ فَتَصَرَّفَ الوكيلُ نَفَذَ تصرفه لوجود الإذن.

وفائدة فساد الوكالة أنه لو كان سمى لـه جعلاً لم يستحقه، بل يستحق أجرة المثل، وقال **الشيخ أبو محمد**: لا ينفذ تصرفه[2]، وقال **الإمام**: إن صيغة الإذن إن كانت أمراً ولم يشترط القبول [صح][3]، فيجب القطع لأنها تقبل التعليق، وإن كانت[4] توكيلاً وقضينا بأنها تفتقر إلى القبول لم ينفذ التصرف، وهذا الذي قاله **الإمام** حَسَنٌ، وتعليق الإذن أو الأمر مثل قوله بع هذا إن جاء زيد، لا شك فيه، وهو ليس تعليقاً للوكالة بل للتصرف كما سيأتي.

وإن قال: إن جاء زيد أذنتُ لك أو أمرتُك[5] فهذا تعليق فلا يصح، **والضابط فيها أن الإنشاء[6] لا يُعلق وإنما يُعلق المُنشأ[7]** كقوله: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق، المعلق

---

(١) بياض في (م)، والمثبت من (ت)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) السلسلة في معرفة الوجهين والقولين (مخطوط)، ل٩٤.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) كان، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى لأن الصيغة مؤنثة.

(٥) في (ت) امرأتك، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى لأن الكلام على التعليق.

(٦) **الإنشاء** لغة: إيجاد الشيء وترتيبه.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٠).

واصطلاحا: يقال للكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا وتفعل المتكلم.

ينظر: التعاريف (١/ ٩٩)، كتاب الكليات (١/ ١٩٧).

(٧) فتاوى السبكي (١/ ٨٦).

الطلاق لا التطليق الذي هو إنشاء، والطلاق ليس بإنشاء، وكذلك هنا إذا قال: بع إن طلعت الشمس، فالإنشاء الآن هو التوكيل، فالمعلق أمره[١]، وحيث قلنا بامتناع تعليق التوكيل، فالمراد أن يجعل الإنشاء معلقاً كقوله: إن طلعت الشمسُ وكلتُك أو أذنتُ لك أو أمرتُك، ولا شك أن ذلك فاسد، فإذا تحرر فساد الوكالة، فالأصحاب يقولون: هي متضمنةٌ إذناً، كأنه قال: إذا طلعت الشمسُ فبع، فإذا وُجِدَ الشرطُ وتصرف نفذ لهذا الإذن الضمني[٢] وإن فسد خصوص الوكالة، والشيخ أبو محمد يقول: إن الإذن إذا كان في ضمن عقد فاسد [لم يُعتبر، كما إذا باع فاسداً أو سَلَّمَ لا يُعتبر تسليمه[٣]، والمسألة محتملة، والأقرب ما قاله الأصحاب، والفَرْقُ أن تسليمه لم يكن إلا عن بيع فاسد][٤]، ومن أذن بشرط عقد لم يأذن إذا تبين عدم ذلك العقد، وهنا نقطع برضاه وإنما[٥] فسد لاقتضاء الصيغة[٦] التنجيز[٧].

---

(١) في (ت) أثره، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) المُضَمَّن، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٨٨)، حواشي الشرواني (٥/ ٢٣٨).

(٣) السلسلة في معرفة الوجهين والقولين (مخطوط)،لوحة ٩٤.

(٤) ساقطة من (ت)، و المثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) إذا، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) صيغة، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٧) **التنجيز**: خلاف التعليق، فإنَّ قولَه: أنت طالق، مثلا تنجيز، وأنت طالق إن دخلت الدار تعليق. ينظر: دستور العلماء (١/ ٢٤١).

وقاس الأصحاب أيضاً على ما (لو قال)[1]: بع كذا على أن لك العُشر من ثَمَنِهِ تفسد الوكالة، لأن مبلغ الثمن مجهول وحَدُّ المجهول مجهولٌ، وإذا باع يصح وتجب أجرة المثل، والتعليل يكون الثمن مجهولاً[2]، ذكره الإمام في كتاب الرهن، وهو يُفهم أنه لو كان معلومًا صح التوكيل.

فرع:

إذا قلنا بصحة التصرف، فهل يباح ؟ قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد: ليس له التصرف، فإن تصرف صح تصرفه[3]، قال ابن الصباغ: هذا يَبْعُد، لأنه لو لم يستبح التصرف لم يصح منه.

قلت: هذا الذي قاله ابن الصباغ هو الصواب لأنه إنما صح الإذن، والإذن يقتضي الإباحة.

قال: (فإن نَجَّزَهَا وشَرَطَ للتصرف/ م٢٣٢/ شرطاً جاز).

نقل الرافعي الاتفاق عليه[4]، وللإمام فيه نظر، وقال في كلام العراقيين: رمزٌ[5] إلى أنه لا فرق بين تعليق الوكالة وتعليق التصرف.

قلت: والحق بينهما لما بيناه من الفرق بين تعليق الإنشاء [وتعليق][6] المنشأ، فهو

---

(١) في (ت) على ما قالوه، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٢) حاشية الرملي (٢/ ٢٦٧).

(٣) البيان في مذهب الشافعي ٦/ ٤٤٠.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٢).

(٥) في (ت) رمزًا، والمثبت من (م)، وهو الصواب من الناحية الإعرابية.

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

إنشاءٌ/ ت١٧٧/ للتعليق لا تعليق الإنشاء، و(تعليق الإنشاء)[1] تصرف ناجز يقع أثره فيها بعد على حسبه.

وصورة المسألة أن يقول: وكلتُك ببيع عبدي الآن ولا تبعه إلا بعد شهر، أو وكلتُك ببيعه بعد شهر، [فقوله: بعد شهر][2] ظرفٌ للبيع، والآن ظرف للتوكيل، وألحق به **البغوي** ما[3] إذا قال: وكلتُك أن تُطَلِّق كل امرأة أتزوجها[4]، وهذا على رأيه في صحة التوكيل في ذلك، والمذهب أنه فاسد كما سبق، وألحق به **المتولي** ما إذا قال: وكلتُك ببيع ما يُثمر نخلي وتنتج مواشي[5]. وهذا أقرب لأن مِلْكَ المواشي والنخل أصل فيُكتفي به، لكن فيه وجهان، قطع **الإمام** بالفساد، لأن[6] التصرف غير ممكن، وهو أصح مما قاله **المتولي**، نعم لو قال: وكلتُك بعتق ما تلد جاريتي، ينبغي أن يصح، لأنه قادر على التصرف فيه الآن بتعلق العتق.

فرع:[7]

قال: إن شاءت زينب فقد وكلتك في طلاقها، لم يجز، ولو قال: قد وكلتك في طلاق

---

(١) في (ت) إنشاء التعليق. ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ١٦٢)، حاشية الرملي (٣/ ٤٦٦).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١٣).

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل١٣١.

(٦) في (م) لكون، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) في (ت) قال والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام، لأن قال يستخدمها الشارح في نقله لمتن المنهاج، وهذا ليس متناً.

زينب إن شاءت (جاز[1]، قاله الماوردي)[2]، [لأن][3] الأول تعليق الوكالة والثاني تنجيزها وتعليق التصرف.

فرع:

تصح الوكالة المؤقتة في الأصح.

قال: (ولو قال: وَكَلتُك، ومتى عَزَلتُك فأنت وكيلي، صَحَت في الحال في الأصح).

ووجه الثاني: اشتمالها على شرط التأبيد وهو ضعيف.

ومحل الخلاف إذا اتصل الكلام، فإن قاله مفصولاً عن الوكالة فالوكالة صحيحة قطعًا.

عودة الوكيل بعد العزل.

قال: (وفي عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها).

والأصح أنه لا يعود لأن الأصح فساد التعليق.

والثاني: يعود إذا قلنا بصحة تعليقها.

وهذه المسألة تأتي مُفَرَعَةً على صحة الوكالة إذا كان الكلام متصلاً وتأتي مُطْلَقَةً إذا كان مفصولاً، فإن الوكالة الأولى حينئذ تكون صحيحة بلا خلاف، وإنما يبقى الخلاف في الوكالة الثانية المعلقة، ومحل الخلاف أيضاً إذا عزله وعلم بعزله، أو قلنا: إنه ينعزل قبل أن يعلم ، وإلا فهو باق على وكالته الأولى، فإن قلتَ ينبغي الحكم بفساد قوله: متى

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٠).

(٢) في (ت) (قال الماوردي لا)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٠).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام حيث أن سياق الكلام يدل على التعليل.

عزلتُك فأنت وكيلي إن قلنا: يصح تعليق الوكالة لما بين الشرط والمشروط من التضاد، فإنه يستحيل كونه وكيلاً معزولاً في زمن واحد والشرط والمشروط لا بد من إمكان اجتماعهما[(١)].

قلت: لا مانع من أن يكون معزولاً عن الوكالة الأولى وكيلاً بوكالة أخرى في زمن واحد وهذا مقتضى اللفظ، وقد صححوا التعليق في قوله: إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق بينهما، من يوهم التضاد أكثر من ذلك، ولكن التضاد مندفع لأن الطلاق المعلق مغاير للطلاق المعلق على عدمه، وهذا إنما يُحتاج إليه إذا قلنا الشرط مع المشروط في الزمان، وهو المرجح عندهم، أما إذا قلنا إن بينهما ترتيباً زمانياً كما هو أحد الوجهين، فلا يحتاج إلى هذا الاعتذار.



فرع:

إذا قلنا: بعود الوكالة فإن كانت اللفظة الموصولة بالعزل إن أو إذا أو مهما أو متى لم يقض ذلك عود الوكالة إلا مرة واحدة، وإن قال[(٢)]: كلما عزلتُك [فأنت وكيلي][(٣)] اقتضى العود مرة بعد أخرى لأنها للتكرار.

فرع:

قال الإمام: إذا نُفِذَ العزل وقلنا تعود الوكالة فلا شك أن العزل يَنْفُذُ في وقت وإن

---

(١) ضابط ولم أجد من ذكره.

(٢) في (م) كان، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى، وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٢٨٤) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٧).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٢٨٤) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٧).

لطف[1] ثم ترتب عليه الوكالة[2]، فلو تصادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف هل ينفذ ؟ فيه وجهان للأصحاب، قال الرافعي: إنها يصح هذا الفرض والتصوير لو وقع بينهما ترتيب زماني، لكن الترتيب في مثل هذا لا يكون إلا عقلياً[3][4].

قلت: لعل الخلاف المذكور ممن يقول بأن الترتيب بينهما زماني وهو وجه مشهور في المذهب.

قال: (ويجريان في تعليق العزل).

قال الإمام عن شيخه: إن الأصح أن العزل يقبل التعليق بخلاف الوكالة[5]، ورتب عليه[6] هو وغيره الخلاف فيه على الخلاف في الوكالة إن جوزنا تعليقها جوزنا تعليق العزل وإن منعنا تعليقها ففي تعليق العزل وجهان، لأن الوكالة مختلفٌ في اشتراط قبولها والعزل لا يُشترط قبوله.

ولو قال في زمان الخيار: إذا دخل الليل فقد فسخت البيع، لم يصح الفسخ لأن ابتداؤه وهو البيع لا يقبل التعليق، بخلاف الوكالة قاله القاضي حسين[7]، ولكن النسخة فيها سَقَمٌ.

---

(١) لَطُفَ الشيءُ: فهو لطيف من باب قَرُبَ، أي صغر و هو ضد الضخامة.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٣)، تاج العروس (٢٤/ ٣٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٢).

(٣) في (ت) عقداء، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٥).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٥).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٢).

(٦) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٧) روضة الطالبين (٦/ ١٤٠).

فرع:

تعليق الوكالة والعزل.

على تعليق الوكالة والعزل جميعاً، ويُقدم عليه أنه إذا قال: متى أو كلما[١] عزلتُك فأنت وكيلي، وأراد أن يعزله وقلنا: تعود الوكالة، [فطريقه أن يُوَكِّلَ، فإن كان قال: متى عزلتُك أو عزلك أحد من جهتي، هذا يسد باب التوكيل، فإن كان التعليق بصيغة لا تقتضي التكرار][٢] فطريقه أن يكرر العزل فيقول عزلتك عزلتك، فإذا انعزل باللفظة الأولى وعاد انعزل بالثانية ولم يعد، وإن كان التعليق بكلما فلا تُفيد ذلك، لأنه كلما عزله عاد، وذكر الشيخ أبو محمد طريقاً، وهي تجري فيها وفي سائر الصيغ التي لا تقتضي التكرار وهي أن يقول: كلما عُدتَ وكيلي فأنت/ م٢٣٣/ معزول[٣]، وفي الصيغة التي لا تقتضي التكرار يأتي بمثلها إن أراد و بكلما، قال الشيخ أبو محمد: فإذا عزله ينعزل لتَقَادُمِ التوكيل والعزل و اعتضاد العزل[٤] بالأصل وهو الحَجْرُ في حق الغير[٥]، هذا مقتضى كلامه، وقال الإمام: وفيه نظر على بعد ملغي من استصحاب الوكالة، وذكر **الرافعي**[٦] ذلك، وقال: إن إدارة[٧] الوكالة والعزل جميعاً مبني على قبولها التعليق[٨].

---

(١) في (ت) إذا، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٢٨٤) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٧).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) الوسيط (٣/ ٢٨٤).

(٤) في (م) القول، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٥) الوسيط (٣/ ٢٨٤).

(٦) في (ت) الشافعي والمثبت من (م)، وهو موافق لكلام الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) ١١/ ٢٥).

(٧) الموجود في فتح العزيز (١١/ ٢٥) إرادة، والمثبت هو الموجود في النسختين (ت) و(م) وهو الموجود في روضة الطالبين (٤/ ٣٠٢).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٥).

قلت: لا شك أنه إذا قلنا: بصحة تعليق الوكالة صح قوله: متى عزلتُك فأنت وكيلي، وأما إذا قلنا: بصحة تعليق العزل فهل يصح قوله: متى وكلتُك فأنت معزول؟ ظاهر كلام[١] هؤلاء الأئمة يقتضي أنه يصح، وفيه نظر لأنه كالتعليق قبل المِلْكِ، كقوله: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تؤخذ، فيجب أن يكون ما قاله الشيخ أبو محمد مُفَرَّعًا على وجهين ضعيفين:

أحدهما: متماسك وهو تعليق الوكالة.

والثاني: ضعيف[٢] وهو التعليق قبل المِلك.

وعلى هذين الوجهين تنبني إدارة[٣] الوكالة والعزل جميعاً، وكأن مراد الرافعي بالإدارة أنه تصير بالتعليقين الوكالة معلقة بالعزل، والعزل معلقاً بالوكالة وهو دور، لكن الدور إنما يتم بأن يكون العزل الذي عُلقت الوكالة به هو العزل الذي عُلِقَ على الوكالة، والوكالة التي علقت به هي الوكالة التي علق عليها، والحال هنا ليس كذلك بل العزل عن الأولى عُلق عليه وكالة أخرى، وتلك الوكالة الأخرى علق عليها عزل آخر، فلا دور، ولا يجوز أن يُقال: المرادُ العزلُ عن الوكالة الموجودة، (لأنه مُرَتَّبٌ)[٤] على العود المرتب على الانعزال عن الوكالة الموجودة، فالوجه أن يقال: في الصيغ التي

---

(١) في (ت) كلامهم، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) ضعيف ثمره، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) إدارة المسألة: أي كلما تعلقت المسألة بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٠٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٢).

(٤) في (ت)، ولا يترتب والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى حيث أن المقام مقام تعليل.

لا تقتضي التكرار ذلك يصح وطريقة تكرار[1] العزل خاصة، وفي كلما يُشْكِلُ الحال، ولو اعتبرنا التضاد لورود السؤال الذي قدمناه وأنجر ذلك إلى فساد التعليق، نعم إن قلنا: الشرط قبل المشروط يقتضي التعليقين بكلما، أن توجد وكالة بعد عزل، وعزل بعد وكالة دائماً، ولا ينتفع بها للطف زمانها وعدم العلم، فيحصل المقصود من انعزاله، وإن قلنا: الشرط مع المشروط فلا ينفذ العزل، لأنه لو نَفُذَ لوجد مع ضده وهو الوكالة، ومن هنا يظهر أن القائل بهذه الحيلة هو الذي يقول ينعدم الشرط على المشروط كما أَشَرْتُ إليه[2] من قَبْلُ، لكن لا يأتي مع هذا ما عُلِّلَ به من التقادم[3].

فرع:

أخذ بعض/ ١٧٨/ الناس من قول الشيخ أبي محمد في هذه المسألة طريقاً في حَلِ الدور[4] في قوله: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، [بأن يقول: كلما طلقتُك فلم يقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً][5]، فإذا طلقها يقع الطلاق القَبْليّ، لأنه صار الطلاق لازماً للنقيضين ولازم النقيضين واقع لا محالة[6].

(١) في (م) تكرير، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) لك، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) التقادم في القانون: مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠).

(٤) الدَور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

ينظر: التعاريف للجرجاني ١/ ٣٤٣.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يكتمل المعنى.

ينظر: حاشية الرملي (٣/ ٣١٩)، حاشية الرملي (٣/ ٣١٩).

(٦) قاعدة. ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٢٦) والإبهاج (٣/ ١٤٨).

والجواب إن جعلناه لازماً [للنقيضين، وليس كل ما جعله لازم للنقيضين يصير لازماً][(١)]، لأن المانع من وقوعه يمنع اللزوم، وإذا صححنا الدور فهو مانع من وقوع الطلاق مُنْجَزاً ومُعَلَّقاً لأنه يؤدي إثباته إلى نفيه، وهذا هو الأصل في المسألة السُّرَيْجِيَّة[(٢)]، نعم إن فُرِضَ اتحاد الزمان الذي علق فيه وقوع الطلاق بالنقيضين بأن قال: إن طلقتُك فوقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، وإن قال: إن طلقتُك فلم يقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، أمكن ذلك، لأن الطلاق مُعَلَّقٌ بزمان واحد يَعْقُبُهُ إما الطلاق وإما عدمه، [و][(٣)] وقوعه في ذلك الزمان باليمين الأولى ممتنع، لأنه يلزم منه عدم شرطه، وباليمين الثانية غير ممتنع، لأنه لا يلزم منه ذلك لا يقدر طلاق

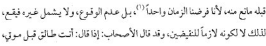
(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يكتمل المعنى.

(٢) المسألة السريجية: هي قول القائل: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثاً، لا تلزمه، وتسمى هذه المسألة السريجية، لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي، أول من قال فيها، فقال: لا تطلق أبداً، لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأنه يُفضي إلى الدور، لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاثٌ، فيمتنع وقوعها، وجوابه إلغاء قبله.

ينظر: حاشية الدسوقي (١٥٣/٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٥٨/٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المسألة السريجية باطلة في الإسلام مُحْدَثَةٌ لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب، فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه، منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دِيْنَ المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٠/٣٣).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.



قبله مانع منه، لأنا فرضنا الزمان واحداً [(١)]، بل عدم الوقوع، ولا يشمل غيره فيقع، لذلك لا لكونه لازماً للنقيضين، وقد قال الأصحاب: إذا قال: أنت طالق قبل موتي، أنها تطلق الآن على الصحيح [(٢)]، فعلى هذا إذا قال: إذا طلقتُك فوقع عليك طلاقي أو لم يقع فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها يقع أيضاً لأنا نُقَدِّرُ استناده إلى عقب زمان التعليق، فلا يمكن وقوع طلاق قبله يمنع منه، وإن امتنع وقوع طلاق بعده، ولو تراخى أحد التعليقين عن الآخر، وقلنا باتساع زمان القَبْلِيَّة فالدور حاصل لا ينقطع، [ولا] [(٣)] يقع الطلاق بطريق من الطرق عند القائل بصحة الدور، وتأمل ذلك فإنه لا يخفى فإن بسطه يطول.

فائدة: قال **عبدالغفار القزويني** [(٤)] في **حاويه** [(٥)]: وإن أدارها أدار العزل أو كرر، لا في كلما، يعني أن لـه في الصيغ التي لا تقتضي التكرار طريقين، التكرار [(٦)] للعزل وإدارته، وفي كلما إدارته خاصة، وهذا بعد تسليم تصحيح [تعليق] [(٧)] العزل بالوكالة

---

(١) في (م) واحد، والمثبت من (ت)، وهو الصحيح نحويًا.

(٢) روضة الطالبين (٨/ ١٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٥).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتاوى السبكي (٢/ ٢٩٨).

(٤) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، صاحب الحاوي الصغير واللُّبَابُ وشرح اللباب، كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب، توفي في المحرم سنة ٦٦٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧٧).

(٥) الحاوي الصغير (المرجع السابق)

(٦) في (ت) التكرير، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٢٣).

إنما يأتي على صحة تعليق الوكالة كما تقدم عن **الرافعي**، فكيف ذكره وهو لا يذكر في هذا الكتاب إلا الصحيح، وخطر لي في العذر عنه أن الوكالة المعلقة وإن فَسَدَت ينفذ التصرف فيها عند وجود الشرط وللموكل قَصْدٌ في عزل الوكيل عن ذلك فذكر له الطريق المذكور، لكن نقول إن نفوذ التصرف في الوكالة المعلقة بغير العزل إذا وجد شرطها قريب، لأنه لا تضاد ما تضمنته الوكالة من الإذن، وأما المعلق بالعزل فإذا وجد العزل ضاد الإذن فالتمسك بالعزل الصريح الموجود أولى من التمسك بالإذن الضمني الماضي.

الوكيل بالبيع مطلقًا بغير نقد البلد.

قال[1]: ((**فصل) الوكيل بالبيع مطلقًا ليس له البيع بغير نقد البلد**). ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالباً، قياساً على الوصي والوكيل بالشراء، واحترز بقوله مطلقاً/ م٢٣٤/ عما [لو][2] نص له الموكل على ذلك فيجوز.

وقوله: ليس له، إشارة إلى المنع فلو فعل فالمذهب المشهور بطلان تصرفه، وفي قول: يصح في كل ذلك موقوفاً على إجازة الموكل، وهو القول[3] المنقول في بيع الفضولي على ما قاله الرافعي وغيره[4]، ونازع **ابن الرفعة** في ذلك من جهة أن في نص **الشافعي** وكلام الناقل عنه ما يدل على أنه ينعقد ولكن[5] للموكل رده، وبيع الفضولي

(١) في (م) (بياض قال الوكيل)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) القبول، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٠٣).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٧).

(٥) في (ت) يكون، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

لا ينعقد إلا بعد الإجازة.

ولو كان في البلد نقدان لزمه البيع بأغلبها، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا يُخيَّرُ فيهما على الصحيح، وفي وجه لا يصح التوكيل حتى يبين، وهل[1] المراد بلد البيع أو بلد التوكيل؟ ثم لم أرهم تعرضوا لذلك، والظاهر أن المراد بلد البيع إن تعلق قصد الموكل به حتى لو قال له بالكوفة: بعه بالبصرة لم يبعه إلا بنقد البصرة، ولو قال: بعه بالكوفة فباعه بالبصرة صح إذا كان الثَّمَنَانِ واحداً، قاله الماوردي[2] والجرجاني وغيرهما، لكن لو اختلف النقدان فالذي ينبغي أن يُعتبر نقد الكوفة التي تعلق الإذن بها، ولو لم ينص على بلد وجب [بيعه في بلد][3] التوكيل، والغبن الفاحش هو الذي لا يحتمله أهل العرف في الغالب بالنسبة إلى [ذلك][4] الثمن، والغبن الذي يُحتمل هو الغبن اليسير الذي يتحمله الناس في الغالب ولا يزول به إطلاق اسم ثمن المثل على ما بعده، كالدرهم في العشرة يحتمل، وإذا قُوِّمت السلعة بغيره فقد يتردد الناظرُ في التسوية بين العشرة والتسعة، ويُطْلَقُ ثمن المثل على كل منهما أو يتقاصا في ذلك، ولا يُقاس[5] على ذلك حتى يحتمل العشرة في المائة، بل المرجع في ذلك [إلى][6] العُرف ويختلف باختلاف أجناس الأموال، وإنما يبيع بثمن المثل إذا لم

---

(١) في (ت) على، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ١٤٨).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (م) يفلس، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

يجد من يبذل زيادة، فإن وجد فهو كما لو باع[1] بدون ثمن المثل [إلا على احتمال للروياني[2]، وهو ضعيف فإن باع بثمن المثل][3] ثم (زاد رَاغِبٌ)[4] في زمن الخيار فعلى ما سبق في الرهن.

والوكيل بالشراء أيضاً يتقيد ثمن المثل والحلول ونقد البلد عند الإطلاق كالوكيل بالبيع.

فرع:

قَدَّمْنَا في وكيل الراهن عن الرافعي ما يحتاج إليه هنا.

قال: (فلو بَاعَ على أحدِ هذه الأنْواعِ وسَلَّمَ المَبِيعَ ضَمِنَ).

وكيفية ضمانه على ما سبق في عدل الرهن وإن لم يسلم لم يضمن.

قال: (فإن وَكَّلَه ليبيعَ مُؤَجَلاً وقَدَّرَ الأَجَلَ فَذَاكَ).

يعني فيجوز أن يبيعه إلى ذلك الأجل الذي قَدَّرَه، ولا يجوز أن يبيعه إلى أكثر منه ولا أقل ما نقص من ذلك الثمن.

وأصح الوجهين أنه يجوز أن يبيعه بذلك الثمن نقداً أو إلى[5] أجل وأقل[6] إلا أن

---

(١) في (ت) باعه، والمثبت من (م). ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٧).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٢).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو مكمل للمعنى.

(٤) في (م) إذا رغب، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨).

(٥) في (ت) (و إلى)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) أقل، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

يكون عليه في حفظ[1] ذلك الثمن مؤنة أو خوف.

ولو وكله أن يشتري نسيئة فاشترى نقداً لم يجز، وإن أمر بالشراء نقداً فاشترى نسيئة، فإن كان قدر الثمن واشترى به فقد زاد[2] خيراً، فيجوز على الأصح، إلا أن ينهاه، وإلا لم يجز على الظاهر من المذهب، قاله القاضي الحسين، لأن ثمن النسيئة يزيد على النقد.

قال: (وإن أطلق صح في الأصح وحمل على المتعارف في مثله).

اختيار البغوي البطلان[3] والغزالي[4] وابنُ كَجٍّ والرافعي في المحرر[5] صححوا[6] الصحة، وعلى هذه ثلاثة أوجه:

أصحها: أن الوكيل يؤجل بالمتعارف في مثله، فإن لم يكن فيه عُرْفٌ راعى الأنفع.

والثاني: له أن يؤجل إلى أي مدة شاء.

والثالث: لا يزيد على سنة.

وقول المنهاج يُحمل على المتعارف، وسكوته عما إذا لم يكن عُرفٌ يوهم البطلان حيث لا عرف وليس كذلك،[وعبارة **المحرر** "الوكيل يؤجل على المتعارف"[7]، وليس

(١) في (ت) حفظه، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) زاده، والمثبت من (م)، وكلاهما نفس المعنى.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١٢).

(٤) الوسيط (٣/ ٢٨٠).

(٥) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٦).

(٦) في (ت)، وصححوا، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٧) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٦).

فيها هذا الإيهام، وفي الشرح ذكر الحَمْلَ لكنه ذكر الحالتين فانتفى الإيهام عنه][1].

فرع:

لو قال: بعه بكم شئت، فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد.

ولو قال: بما شئت، فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة، قاله **القاضي حسين**[2] **والمتولي**[3] **والرافعي**[4]، لأن ما للجنس، وكلام[5] **الإمام**[6] **والمتولي** في كتاب النكاح يقتضي جواز أن يبيع بالغبن، وهو الذي يقتضيه العُرف فليكن هو الصحيح، إلا إذا دلت قرينة على خلافه كما أشار إليه الإمام أيضاً في كتاب النكاح أن القرينة تُعْتَمد.

و لو قال: كيف[7] شئت[8] فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولابغير/ ١٧٩/ نقد البلد، وعن **القاضي حسين** جواز الجميع[9].

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل ١٤٢).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٧).

(٥) في (ت) (وفي كلام)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٨).

(٧) في (م) بكيف، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٩) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٨).

ولو قال: بعه بما عز وهان، قال المتولي: هو كقوله له بكم شئت[١].

وقال العبادي[٢]: لـه البيع بـالعَرَضِ والغبن ولا يجوز بالنسيئة[٣]، قال الرافعي: وهو الأولى[٤].

فرع:

في تعليق القاضي حسين، لـو وكلـه بالسَّـلَم مطلقاً فَأَسْلَمَ مـؤجلاً، هـل يـصح؟، وجهان، وكذا لو أسلم حَالاً بناء على السَّلَمِ المُطْلَقِ هل يبطل؟ وفيه وجهان، أحدهما يبطل لأن مُطْلَقَهُ يقتضي التأجيل، وهو جعل الأجل مجهولاً فعلى هذا في التوكيل حالاً جاز [و] [٥] مؤجلاً لم يجز.

[فرع:

وَكَّلَه في استئجار أرض بها شاء والمساقاة على ما فيها من الشجر، وهو مما تجوز المساقاة[٦] عليه، فأراد الوكيل إن يُسَاقِيَ على الشجر و يُزَارِعَ على الأرض، فقلت:

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٤٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، القاضي أبو عاصم العبادي الهروي، أحد أعيان الشافعية، صنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي وكتاب الزيادات وكتاب طبقات الفقهاء، قال أبو سعد السمعاني: كان إماما متبحرا مناظرا دقيق النظر، توفي في شوال سنة٤٥٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤) طبقات الشافعية (١/ ٢٣٢).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٧).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو ضروري لاكتمال المعنى.

(٦) المساقاة: لغة: مشتقة من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء وإنما اشتققت منه لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وقيل مشتقة من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل. =

ينبغي أن تجوز لأن المزارعة[١] اكتراءُ[٢] الأرض ببعض ما يخرج منها، فهي نوع من الإجارة الموكل فيها وقد أطلق له الاستئجار بما شاء، ولأنه إذا جازت الإجارة بأجرة تثبت في الذمة فلأن تجوز المزارعة وهي تجعل مقصود الإجارة من ثبوت عوضها في الذمة بطريق الأولى، وقد اتفق المالك والوكيل، ولا ضرر على الموكل، ولِتَعَرُّضِ المُزارعة على الذمة حتى لا يلزم الموكل العمل بعينه، وحينئذ تكون أولى من الإجارة لمساواتها في عدم وجوب العمل عليه بعينه، وزياداتها عليه بعدم ثبوت دَيْنٍ في الذمة، وقد رضي الموكل بالمساقاة وهي مثل المزارعة فلا وجه للمنع][٣].

بيع الوكيل لنفسه وولده.

قال: (ولا يبيع لنفسه وولده الصغير).

لأنه بطبعه مجتهد في الاسترخاص (لنفسه وولده)[٤] وغرض المُوَكِّلِ الاجتهاد في

= ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨٢)، مختار الصحاح (١/ ١٢٨)، إعانة الطالبين (٣/ ١٢٤).

شرعاً: مُعَاقَدَةُ جائز التصرف مثله على نخل أو كَرْم مغروس مُعَيَّن مَرْئِيٍّ مُدة يثمر فيها غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمرة.

ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٥٠)، كفاية الأخيار (١/ ٢٩١)، التعاريف (١/ ٦٥٣).

(١) المزارعة:لغةً: مشتقة من الزرع.

ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٧٤)، المصباح المنير (١/ ٢٥٢).

شرعاً: وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٢٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢١٧)، التعاريف (١/ ٣٨٥).

(٢) في (ت) أكثر، والمثبت هو الصواب. ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٢٩٩)، مختصر المزني (١/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٥٠).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) له نفسه، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

الزيادة فيها[١] غرضان متضادان، لأن إطلاق الإذن يقتضي البيع من غيره[٢] عُرْفاً، فلا يبيع من نفسه كذلك ولا لولده الصغير لأنه كنفسه، ولأن الشخص الواحد لا يكون موجباً قابلاً[٣]، وإنما احتملنا ذلك في الأب وعلى / م٢٣٥/ خلاف القياس، وعن **الإصطخري** جواز بيعه لنفسه[٤]، وعلى الصحيح لو صرح بالإذن في بيعه لنفسه، قال **ابن سريج**: يصح[٥]، وقال الأكثرون: لا يصح[٦]، لتضاد الغَرَضِيَّن واتحاد الصيغة.

ولو صرح بالإذن في البيع لولده الصغير، قال **المتولي**: هو على هذا الخلاف[٧]، وقال **البغوي**: وجب أن يصح، لأنه رَضِيَ بالنظر للطفل، وتَوَلِّي الطرفين في الطفل معهود في الجملة، بخلاف البيع لنفسه[٨].

واعلم أنه لو نص له على الثمن ومنعه من الزيادة عليه وأذن له مع ذلك[٩] في البيع لنفسه أو لولده الصغير لم يبق مانع إلا تولي الطرفين، فإن قال الأكثرون

---

(١) في (م) فيهما، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) (في غيره)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (م) (قابلاً موجبا)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في المهذب (٢/ ٣٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٧٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٤٠.

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١٩).

(٩) في (م) (في ذلك)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

بالمنع[1] في هذه الصورة أيضاً فيكون تولي الطرفين هو العلة الصحيحة، ولم أجد في ذلك بياناً شافياً.

قال الرافعي: « ويجري الوجهان فيما لو وكله بالهبة وأذن لـه أن يهب من نفسه أو يتزوج ابنته وأذن لـه في تزويجها من نفسه، وفي تولي ابن العم طرفي النكاح بأن يتزوج[2] بنت عمه بإذنها حيث انتهت الولاية والنكاح أولى بالمنع »[3].

وكذا إذا وكل مستحقُّ الدَّيْن المديونَ باستيفائه من نفسه أو وكل مستحقُّ القصاص الجانيَ باستيفائه من نفسه في النفس أو في الطَرَف، أو وَكَّلَ الإمامُ السارقَ في قطع[4] يده، [وحكى الإمام إحداهما فيما لو وكل الجاني لجلد نفسه واستبعده لأنه يتهم بترك الإيلام][5]، بخلاف القطع إذ لا مدخل للتهمة فيه، وظاهر المذهب في الكل المنع، وفي التوكيل في الخصومة[6] من الجانبين وجهان أصحهما[7] المنع لاختلاف الغرض، فعلى هذا إليه الخِيَرَةُ يخاصم لأيهما شاء.

ولو تَوَكَّلَ في طرفي النكاح أو البيع فعلى الوجهين، وقيل بالمنع قطعاً.

---

(١) في (ت) المنع، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) في (م) يزوج، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في (م) لبقطع، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٠٥).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (م) بالخصومة، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٠٥).

(٧) في (م) لأصحهما، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

والوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع لا يشتري من نفسه ولا بمال ابنه الصغير وكذا في سائر الصور، ولو وكله رجل في بيع سلعة ووكله آخر في شرائها لم يجز أن يشتريها من نفسه بلا خلاف.

ولو وَكَّل من عليه الدَّيْن في إبراء نفسه، قال ابن الصباغ: المذهب المشهور أنه يصح[1] لأنه وكله في إسقاط حق [عن][2] نفسه فيصح كالعتق والطلاق، قال: ومِنْ أصحابنا من قال: لا يصح[3]، لأنه لا يملك إسقاط الحق عن نفسه بنفسه، وهذا الكلام يقتضي أن الوجهين جاريان مع القول: بأنه إسقاط، وفي التتمة إن قلنا: إسقاط، صح التوكيل، وإن قلنا: تمليك[4] فكما لو وَكَّله ليبيع من نفسه[5].

وقال الرافعي: إن قلنا: لا يفتقر إلى القبول جاز قطعاً، وإن قلنا: يفتقر جرى الوجهان يعني في قوله بع لنفسك[6]، فهذه ثلاث طرق، والأصح الصحة، واقتضى إيراد الماوردي ترجيح المنع[7]، وعن البحر[8] أنه إذا صح توكيله في إبراء نفسه احتاج

---

(١) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل١٩).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مكمل للمعنى.

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٥).

(٤) في (م) تملك، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٢٥١)، والمعنى واحد.

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٢١.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣١).

(٧) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٩).

(٨) بحر المذهب: وهو من أطول كتب الشافعية لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري. ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٨٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ١٩٨).

إلى أن يبرئ في الحال[(١)]، (وهذا لعله)[(٢)] أخذه من تفويض الطلاق إلى المرأة، والذي ينبغي هنا أنه لا يشترط الحال لا سيما إذا أتى بلفظ الوكالة.

ولو وكله في إبراء غرمائه وهو من غرمائه لم يكن له أن يُبرِىء نفسه إلا أن يصرح له به فيكون على الخلاف في إبراء نفسه.

ولو وكله أن يصرف ثلثه إلى الفقراء ليس له أن يصرف إلى نفسه، ولو قال: إن شئت أن تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف، قاله الرافعي فيمن أذن له في البيع من نفسه[(٣)].

فرع:

وكل الابن الكبير أباه في بيع، لم يجز أن يبيع لنفسه على الأصح، وقيل: يجوز تغليباً للأبوة كما لو كان في حِجْرِهِ[(٤)].

بيع الوكيل لأبيه وابنه البالغ.

قال: (والأصح (أنه يبيع لأبيه)[(٥)] وابنه البالغ).

وكذا سائر أصوله وفروعه ومُكَاتبِيهِ، كما يجوز أن يبيع من صديقه، وكما يجوز للعم

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٧).

(٢) في (ت) (وهذه العلة)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣٢).

(٤) حِجْرُ الإنسان: وحجره بالفتح والكسر، و حجر المرأة وحجرها حضنها، ويقال فلان حِجْرُ فلان أي في كنفه ومنعته ومنعه.

ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٢)، مختار الصحاح (١/ ٥٢).

(٥) في (ت) (أن يبيع من أبنه)، و في (م) (أن له أن يبيع من أبيه)، والمثبت هو الصواب وهو الموجود في منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢٥)و السراج الوهاج (١/ ٢٤٩).

أن يزوج موليته(1) من ابنه البالغ [إذا أَطْلَقَت](2) الإذن وقلنا: لا يُشترط تعيين الزوج.

والثاني: لا، لأنه متهم.

والوجهان جاريان قَدَّر(3) الثمن أو لا، وجاريان في البيع من الزوج أو الزوجة إذا قلنا: لا تُقْبَل شهادة أحدهما للآخر، ولو صرح له بالبيع منهم ارتفع الخلاف.

قال: (وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن لأنه من توابع البيع)(4) فالإذن في البيع أذن فيه.

والثاني: لا، اقتصاراً على لفظ الموكل.

وهذا إذا كان الثمن حَالاً وليس قَبْضُه شرطاً في صحة العقد [ولم يمنعه، فإن كان مؤجلاً لم يقبضه قطعاً، وإن كان حالاً قبضه قطعاً، وإن كان قَبْضُهُ شرطاً في صحة العقد](5) فله قبضه قطعاً، وذلك في الصَّرْف والسلم، وإن منعه من قبضه فليس له قبضه قطعاً.

قال: (وتسليم المبيع).

صححه في **المحرر**(6) وجزم به صاحب **التنبيه**(7) وغيره، وأجرى الشيخ

---

(1) في (ت) وليته والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى. ينظر: حاشية عميرة (٢/ ٤٢٩).

(2) في (ت) [إلا إذا أطلقت الإذن]، والمثبت من (م)، و وبه يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٧١) وحاشية عميرة (٢/ ٤٢٩).

(3) في (م) [في قدر]، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(4) قاعدة: روضة الطالبين (٤/ ٣٠٧)، الوسيط (٣/ ٢٨٨).

(5) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يكتمل المعنى.

(6) المحرر في فقه الشافعي (ص١٩٧).

(7) التنبيه (١/ ١٠٩).

أبو علي وغيره فيه الوجهين[١] في قبض الثمن، وإذا قلنا: لا يُسَلِّمُ، ففي فتاوى **البغوي** خلاف في صحة البيع لأنه لا يقدر على التسليم[٢]، والصحيح الصحة، وتتمة الشرح تتعلق بما بعده.

قال: (ولا يُسَلِّمُهُ حتى يقبض الثمن).

يعني إذا جوزنا قبض الثمن لم يسلم المبيع حتى يقبضه، كما لو أذن صريحاً في التسليم وقبض الثمن ليس لـه أن يسلم ما لم يقبض، وهذا يقتضي أن يكون إذا أذن فيهما لم يسلم قبل قبض الثمن بلا خلاف، وإنما الخلاف إذا أطلق.

واعلم أن هنا أحوالاً:

أحدها: أن يأذن فيهما صريحاً، فكلام **الرافعي** يقتضي ما ذكرناه[٣]، وقد أَتْقَنْتُ هذه المسألة في باب التفليس[٤]، و(أن الأعدل)[٥] أنهما يجبران، فهاهنا الوكيل مأذون بالتسليم والتسلم ولا يجبر هو ولا المشتري على البداءة بل يجبران جميعاً.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٧).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٩٨).

(٣) أي لا يسلمه حتى يقبض الثمن. ذكر ذلك.

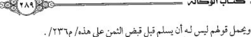
ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢٥)

(٤) التفليس: لغة: مأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال، كأنه إذا حُجِرَ عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٨١).

و شرعاً: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٤٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٣١٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٢٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٥).

(٥) في (ت): (لكن الإعدال)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.



ويحمل قولهم ليس لـه أن يسلم قبل قبض الثمن على هذه/ م٢٣٦/.

الحالة الثانية: أن يُطْلِقَ الوكالة/ ١٨٠/ ولا ينص على التسليم سواء أذن في قبض الثمن صريحاً أم لا، فهاهنا الخلاف في كونه وكيلاً بالتسليم، والأصح أنه وكيل كما سبق، والخلاف جارٍ سواءٌ قبض الثمن أم لم يقبضه، جوزنا لـه قبضه أم لا، حالاً كان الثمن أو مؤجلاً، وإذا جعلناه وكيلاً عاد الكلام في الإجبار على ما سبق، وإن لم نجعله وكيلاً فلا يمكن إجباره، قال **الرافعي**: « وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن، فإن لم نجوز له القبض لم يكن لـه المطالبة »[١]،[وللموكل المطالبة بالثمن على كل حالٍ، قلت: أما أصل المطالبة][٢] فصحيح، وأما البداءة فعلى ما بيناه[٣].

الحالة الثالثة: أن يمنعه الموكل من تسليم المبيع فليس لـه تسليمه فيما حُكي عن جواب **الشيخ** في **شرح الفروع**.

وقال قائلون: هذا الشرط فاسد، ورووا عن **أبي علي الطبري** وغيره وجهين في أن الوكالة هل تفسد به حتى تُسقط الجعل المسمى والرجوع يقع إلى أجرة المثل ؟ والحق ما قاله **الرافعي** من الفرق بين أن يقول: امنعه، فهذا الشرط فاسد، أو يقول: لا تسلمه فلا[٤]، لأن الواجب التسليم لا تسليمه.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣٢).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٠٧).

(٣) في (ت) قدمناه، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣٥).

فرع(1):

الوكيل بالشراء إن لم يسلم الموكل إليه الثمن فسيأتي، وإن سلمه إليه واشترى بعينه أو في الذمة قال المتولي(2) والبغوي(3): فيه الخلاف السابق، وقال ابن الصباغ والأكثرون: يسلم الثمن قطعاً ويقبض المبيع في الأصح(4).

فرع:

إذا اسلم المشتري الثمن إلى الموكل أو الوكيل حيث يجوز لزم الوكيل تسليم المبيع وإن لم يأذن فيه الموكل، ومعنى التسليم هنا التخلية ورفع اليد.

فرع:

قال ابن الرفعة: إذا كان التوكيل في البيع والشراء في مِصْرٍ(5) غير المِصْر الذي فيه الموكل، هل تُجعل الغيبةُ مُسَلّطَةً على التسليم والتسلم، حيث يقول: لا يثبت ذلك في حالة كون الموكل في المصر الذي فيه الوكيل أم لا(6)؟ كان بعض مشايخنا يحكي عن الشيخ العلامة الورع الفقيه [طاهر](7) خطيب المسلمين بمصر - رحمه الله تعالى - الأول،

---

(1) في (م) بياض، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(2) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٤٤.

(3) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢١).

(4) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل١٥).

(5) المِصْرُ: هو كلّ مكان تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة وتُقام فيها الحُدود ويُقسم فيها الفَيْءُ والصدقاتُ.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٢٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٣).

(6) حاشية عميرة (٢/ ٤٢٩).

(7) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري. ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٢٦). وقد سبقت ترجمته (ينظر ص١٠٨).

وتوجيهه ظاهرٌ للعرف[(١)]، وعن صاحب **التقريب** ما يدل عليه بزيادة، لأنه قال: إذا دفع قدراً من الإبريسم[(٢)] ليحمله إلى قرية[(٣)] ليشتري به جارية ففعل لم يلزمه نقلها، وقال **الإمام**: إنها تحصل في يده [في][(٤)] حكم الوديعة، وللإمام احتمال في لزوم رد الجارية، قال: ولكن الأصل خلافه لأن من التزم رد مال إنسان ولم يستأجر عليه لا يلزمه الوفاء به.

قال: (فإن خالف ضمن).

إذا سلم البيع قبل قبض الثمن، فإن قلنا: له التسليم وليس له قبض الثمن فلا ضمان عليه، سواء تعذر على الموكل القبض بعد ذلك بسبب اعتبار المشتري أو لا، وإن قلنا: له قبض الثمن ضمن لأنه خالف وفرط، وفيه وجه حكيناه في باب التفليس، ومعنى الضمان أن العين إن كانت باقية ردها وله مطالبة المشتري بذلك إلى أن يوفي الثمن، وإن كانت تالفةً فله مطالبة المشتري بالثمن، فإن أداه فذاك، وإلا ففيما[(٥)] يغرمه الوكيل أوجه:

أصحها عند الرافعي: القيمة[(٦)]، والاعتبار بقيمتها يوم التسليم.

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ٤٢٩).

(٢) **الإبريسم**: مُعَرَّبٌ وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسين و هو واحدة الحرير، و يستخرج من دودة القز، قال بعضهم: القز و الإبريسم مثل الحنطة و الدقيق.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٤٢)، مختار الصحاح (١/ ٢٠)، تهذيب اللغة (٨/ ٢١٤).

(٣) في (ت) عربة والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) فقيمتها، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣٥).



والثاني: الثمن.

والثالث: أقل الأمرين من القيمة والثمن.

ولو غَرِمَ الوكيلُ ثم قبض الثمن فله حبسه حتى يسترد ما غرمه للموكل كالغاصب إذا غرم.

فرع[1]:

إذا باع بمؤجل حيث يجوز سَلِمَ البيع على المذهب، فإذا حل الأجل لم يكن له قبض الثمن إلا بإذن جديد.

لو اشترى الوكيل معيبًا؟

قال: (وإذا وكله في شراء لا يشتري معيباً).

أي لا يجوز له أن يشتري [مَعِيباً][2] مع العلم بعيبه، وأما أنه [هل][3] يصح ويطلق الإذن؟ أو لا يصح ويقتصر الإذن على التسليم؟ الذي يظهر من التفصيل والأحكام الآتية أن الأصح في الموصوف حَمْلُ الإذنِ على ما لا يُعْلَمُ عيبه وعلى[4] المُعَيَّنِ إطلاقه وكلام المنهاج الآتي كله يمكن جعله في القسمين جميعاً، لكن في الشرح[5] والروضة[6]

---

(١) في (ت) قال، والمثبت من (م)، وهو الصواب، لأنه ليس من متن المنهاج. ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو المناسب لتمام المعنى.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم للسؤال.

(٤) في (ت) (في)، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣٥).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٩).

نقل الأحكام كلها إنما هو فيما إذا كان المُوَكَل [في][1] شرائه موصوفاً وَذَكَرَ المعينَ بعده وسنذكر ما قاله فيه.

قال: (فإن اشتراه في الذمة).

وهو ما يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب، لأنه يمكن استدراكه بالرد فلا ضرر [عليه][2] فيه، ولا يُنسب الوكيل إلى مخالف لجهله، وكان الواجب على الوكيل أن يشتري ما يظن سلامته لا ما هو سليم في نفس الأمر، ولم أر للأصحاب خلافاً في ذلك، وسبب احتماله إطلاق الإذن وكون شرط السلامة مدلولاً عليه بالإطلاق لا بالتصريح.

أما لو قال: اشتر لي عبداً سليماً، فالوجه أنه لا يقع للموكل إذا اشترى معيباً عَلِمَ عَيْبُهُ أو جَهِلَ، لأنه غير المأذون فيه.

وقول المصنف: في الذمة، قد يُوهم أنه إذا اشترى بعين مال الموكل لا يقع له في هذه الحالة، وليس كذلك، بل يقع له أيضاً، لكن ليس للوكيل الرد على الأصح فلذلك أتى بالقيد المذكور ليتحرز عما يقتضيه كلامه بعد ذلك من الرد.

قال: (وإن علمه فلا في الأصح).

سواء تساوى ما اشتراه به أم زاد لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

والثاني: يقع.

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

والثالث: إن كان العيب يمنع [الإجزاء في][1] الكفارة والمُشْتَرَى عبدٌ فلا يقع، وإلا فيقع، وربما عُبِّرَ عن هذا بأنه إن كان عبداً يُجْزِئُ/ م٢٣٧/ في الكفارة وقع عنه، وإلا فلا، إلا أن يكون كافراً فإنه يجوز للرجل شرائه.

والرابع[2]: إن كان يشتريه [للتجارة][3] وقع للموكل وله الخيار، وإن كان يشتريه للقُنْيَةِ فلا، واستحسنه الإمام[4]، وهذا أخذه من عامل القِرَاضِ[5] فإن له أن يشتري المَعِيبَ لأن المقصود الربح بخلاف الوكيل.

واعلم أن من يقول بالوقوع في هذه الأوجه يلزمه أن يقول بجواز شراء المعيب، فيكون ما أطلقناه من عدم الجواز بناء على الصحيح، لكن[6] هذا الخلاف إنما هو فيما إذا لم ينقص قيمته عن الثمن.

قال: (وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه).

خلافاً لأبي حنيفة[7]، وهنا يتحرر القطع بأنه لا يجوز أن يشتري المعيب ويتقيد الإذن بالسلامة عنه.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) الثالث، والمثبت من (ت)، وهو الصواب في التسلسل.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو المناسب لسياق الكلام فالتجارة في مقابل القنية.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ١٢٤).

(٥) **القراض**: المضاربة بمال الغير.

ينظر: السراج الوهاج (١/ ١٢٩)، حواشي الشرواني (٤/ ٤٩٠).

(٦) في (ت) (ولكن)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٧) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣١).

قال: (وإن جهله وقع في الأصح).

كما لو اشتراه بنفسه[(١)] جاهلاً.

والثاني: وصححه **الإمام**[(٢)] أنه لا يقع لأن مجرد الغبن الفاحش يمنع[(٣)] الوقوع عن الموكل، أجاب الأصحاب: بأن[(٤)] الغبن الفاحش لا يثبت الخيار، فلو صح لزم ولحق الموكل الضرر، وهنا يثبت الخيار بالعيب فلا ضرر.

قال: (وإذا وقع للموكل فلِكُلٍ من الوكيل والموكل الرد).

أما الموكل فلا خلاف فيه في صورة الجهل، لأن الملك له والضرر لا حق به. وأما الوكيل فعن ابن سريج: أنه لا يملك الرد إلا بإذن موكله، والمشهور أن له الرد مطلقاً، ولا يخفى أن محله إذا كان جاهلاً بالعيب، أما إذ حكمنا بوقوعه للموكل في صورة عِلْمِ الوكيل على أحد الأوجه فيختص[(٥)] الرد بالموكل[(٦)]، وقيل: ليس للموكل الرد أيضاً لأن علم وكيله كعلمه، فعلى الأصح إذا رد[(٧)] الموكل وجهان:

أحدهما: ينفسخ العقد.

---

(١) في (ت) لنفسه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣١٠).

(٣) في (ت) يمكن، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) في (ت) بأنه، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) (فلا يختص)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في حاشية عميرة (٢/ ٤٣٠).

(٦) في (م) بالوكيل والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام وكذلك موافق لما في حاشية عميرة (٢/ ٤٣٠).

(٧) في (ت) أراد، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

والثاني: وهو اختيار **الصيدلاني**[(1)] ينقلب العقد إلى الوكيل[(2)].

وقال **الإمام**: إنه يؤول إلى طُرُقٍ من الوقف و التَبيُّن، واختار ابن **الرفعة** في هذا الوقفَ أنه كوقف المِلك في زمن[(3)] الخيار، وإنه يتبين بالرد إلى الملك وقع للموكل[(4)]، ولا ينافي قولهم انقلب العقد، لأن الموقوف هو الملك لا العقد، والصحيح / ت١٨١/ أنه لا فرق بين أن يُسَمي الموكل في العقد أو ينوي به، ولا بين أن يساوي المُشْتَرَى الثمن أو يزيد عليه، لأن **الوكيل قائم مقام الموكل**[(5)]، وقيل: إذا سمى الموكل أو ساوي الثمن أو أكثر لا يستقل بالرد لأنه لا ضرر عليه.

(**تنبيه**): إذا كان الشراء بعين مال الموكل، فحيث قلنا: هناك لا يقع الشراء عن الموكل فهنا لا يصح أصلاً، وحيث قلنا: يقع، فكذا هنا، وليس للوكيل الرد في الأصح، وقد قَدَّمْنَا أن **المصنف** احترز عنه أول كلامه، ولولا ذلك الاحتراز

---

(١) محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، و بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود أبو بكر الصيدلاني، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن كبار تلامذة القفال المروزي، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية (١/ ٢١٤).

(٢) الوسيط (٧/ ٢٤٠).

(٣) في (م) زمان، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٤) في (ت) (إلى التوكيل)، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٥) المبسوط للسرخسي (٩/١٩).

لكان رد عليه، وللموكل الرد، وإذا رده لا يلزم الوكيل.

(تنبيه) هذا كله في الموصوف، وأما المُعَيَّن فإن لم ينفرد الوكيل بالرد في الموصوف فهنا أولى، وإلا فالأصح المنصوص الجواز، لأن الظاهر أنه إنما يريده بشرط السلامة، قال **الرافعي**: «ولم يذكروا في هذا الحال متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع» [1]، والقياس أنه كما سبق.

قلت: بل القياس إنه يقع للموكل مطلقاً لإطلاق الإذن وتعلق الغرض بعينه كما لو اشتراه بنفسه، نعم ليس له تسليم[2] الثمن إذا علم عيبه حتى يُعْلِمَ موكله، وعلى ما قال **الرافعي** يلزم[3] إجراء خلاف فيما إذا جهله الوكيل[4] وهو بعيد، إذا عُرِفَ هذا فإن أخذتَ بما قاله **الرافعي** من القياس وضَمَمْتَهُ إلى المنقول فلك أن تجعل كلام **المحرر**[5] و**المنهاج**[6] شاملاً للموصوف والمُعين وإلا فاجعله في الموصوف خاصا وساكتاً عن المعين وهو الأولى ليكون قد اقتصر على المنقول.

فرع:

إذا رضي الموكل بالعيب سقط خيار الوكيل إجماعاً، ولا يسقط خيار الموكل بتأخر الوكيل ورضاه وتقصيره، وإذا رضي الوكيل أو أخر، فقيل: له العود، لأنه ثابت

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣٥).

(٢) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (م) يلزمه والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣٦).

(٥) المحرر في فقه الإمام الشافعي ص (١٩٧).

(٦) وهو المذكور في المتن السابق.

وأصل الحق باقٍ، والصحيح المنع لأنه بالتأخير كالعازل نفسه عن الرد.

وإذا لم يسم الوكيل الموكل في الشراء و[لا] [1] صَدَّقَهُ البائعُ في نيته ولم يَرُد الوكيل فللموكل الرد على الوكيل في الأصح المنصوص.

والثاني: فات الرد ويضمن الوكيل أرش العيب من الثمن، وقيل: يُقَدَّرُ[2] نقص قيمته من الثمن.

ولو أراد الوكيل الرَّدَّ [3]، فقال البائع: أَخِر حتى يحضر الموكل، لم تلزمه إجابته، وإذا رَدَّ فحضر الموكل ورضي احتاج إلى استئناف شراء، وإن لم يَرُد حتى حضر الموكل فللموكل الرد إن كان قد سماه أو صدَّقه البائع على نيته، وفي **التهذيب** لم يلزم الوكيل[4]، واستشكله **الرافعي**[5]، والظاهر أن مُراد **التهذيب** ما إذا لم يسم الموكل ولا صَدَّقَهُ البائع، ولكن في عبارته نقص عن مراده، ويُحْمَلُ قوله حتى يَحْضُرَ الموكل أي يُرغمك.

ولو قال: البائع قد عرف الوكيلُ العيبَ ورَضِيَ بأن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه لم يُلتفت إلى قوله، وإن احتمل وأنكر الوكيل، حَلَفَ على نفي العلم، وقيل: لا يحلف، فإن حلف ورَدَّ، فحضر الموكل وصدَّق البائع، فالأصح أنه يَسْتَرِدُّ المبيع من البائع،

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) قدر، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١١).

(٤) التهذيب (٤/ ٢٢٣).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٤٢).

وقال **القاضي حسين**: نَفَذَ[(١)] الفسخ، وإن نَكَلَ وحَلَفَ البائعُ، ثم حضر الموكلُ وكذّبه فللموكل الرد، وفي **التهذيب**: أنه يلزم العقد الوكيل لإبطاله الْحَقّ/ م٢٣٨/ بالنكول[(٢)]-[(٣)]، واستشكله[(٤)] **الرافعي**[(٥)] كاستشكاله ما سبق، والذي في **التهذيب** هو في تعليق **القاضي حسين**، ولكن فيما إذا لم يُصدِّقه البائع أنه اشتراه للموكل، فلذلك قلت: إن كلام **التهذيب** يُحمل عليه، وإن قَصُرَتْ عبارته عنه.

ولو اشترى من يُعْتَقُ على موكله و صححناه وكان معيباً[(٦)] فللوكيل رده لأنه لا يُعْتَقُ على الموكل قبل رضاه بالعيب قاله **البغوي**[(٧)]،وفيه نظر.

فرع:

الوكيل بالبيع يرد الْمُشترى عليه بالعيب إن لم يعلمه وكيلاً، وإن علم فإن شاء رد عليه ثم يَرُدُّ هو على الموكل، وإن شاء رد على الموكل، وهل للولي حَطُّ[(٨)] بعض الثمن؟

---

(١) في (م) نقر، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٤/ ١٦٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٣).

(٣) نكل عن اليمين: امتنع منها. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٥)، لسان العرب (١١/ ٦٧٧).

(٤) استشكل عليه الأمر: أي التبس عليه وأورد عليه إشكالا، والإشكال الأمر يوجب التباسا في الفهم. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩١).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٤٣).

(٦) في (ت) معينًا، والمثبت من (م) وهو المناسب لسياق الكلام وموافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٣) ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٠) وحواشي الشرواني (١٠/ ٣٦٧).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٥).

(٨) يُحَطُّ من الثَّمَنِ: أي يُنْقَصُ منه.

ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٧٥)، تاج العروس (١٩/ ٢٠٢).

قولان، قال النووي ينبغي أن يكون أصحهما عدم الحظ[(١)].

توكيل الوكيل للغير بغير إذن الموكل.

(قال:) (وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه)

لأنه إنما رضي به وكما ليس للوصي أن يوصي.

[فرع:

هذا إذا قال: وكلتُك أن تبيع ونحوه، أما إذا قال: وكلتُك في بيعه، فالسابق إلى الذهن أنه كذلك، ويُحتمل أن يقال: بيعه يشمل بيعه بنفسه وبيعه بوكيله، وهكذا كل ما أشبهه من الصيغ ولم أر نقلا في ذلك][(٢)].

قال: (وإن لم يَتَأَت لِكَونِه لا يُحْسِنُهُ أولا يَلِيقُ به فَلَهُ التَوْكِيلُ).

للعرف[(٣)] وقيل: لا، لقصور اللفظ.

قال: (ولو كَثُرَ وعَجَزَ[(٤)] عن الإتيَانِ بكُلِهِ فالمَذْهَبُ أنه يُوَكِلُ فيما زَادَ على المُمْكِنِ).

وفي الممكن وجهان: أصحهما لا، لأنه لا ضرورة إليه.

وقيل: لا يوكل في الممكن.

وفيما زاد وجهان، وقيل: الوجهان في الجميع.

---

(١) روضة الطالبين (٤/٣١٢).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) في (ت) بالعرف، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٤) والمراد بالعجز: أنه لا يقوم به إلا بكلفة.

ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٥٠).



فرع:

حيث وكل في صورة سكوت الموكل ينبغي أن يوكل عن موكله، فلو وكل عن نفسه فوجهان، قال **النووي**: الأصح أنه لا [يجوز][(١)].

فرع:

وكله في تصرفٍ، وقال: افعل فيه ما شئتَ أو ما تَصْنَعُه فهو جائز، لم يكن إذناً في التوكيل في الأصح.

قال: (ولو أَذِنَ في التوكيل وقال: وكل عن نفسك، ففعل، فالثاني وكيل الوكيل).

لأنه مقتضى[(٢)] الإذن، فعلى هذا ينعزل بعزل الوكيل الأول إياه، وبموت الأول وجنونه وانعزاله، وقيل: إنه وكيل الموكل، لأن التوكيل فيما يتعلق بحق المُوَكِلِ حق المُوَكِلِ فلا ينعزل إلا من جهة [المُوَكِلِ][(٣)] وكأنه وكيل آخر.

قال: (والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله).

هذا قد جعلناه من ثمرة كونه وكيل الوكيل فلا يحتاج أن يُعيده، وفي إعادته[(٤)] إيهام أن الخلاف مقصور عليه وكون وكيل الوكيل مجزوماً به، وليس كذلك ولا يتصور

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٤).

(٢) في (م) يقتضي، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لاكتمال المعنى.

(٤) في (ت) عارية، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام، فالكلام عن الإعادة.

هذا، والذي في المحرر لكن الأصح أنه ينعزل بعزله[(١)]، يريد بعزل المُوَكِّل، [أي][(٢)] وإن جعلناه وكيل الوكيل فينعزل بعزل المُوَكِّل أيضاً على الأصح، لأنه فرع الفرع و فرع الفرع فرع الأصل فينعزل بعزله، وقيل: لا ينعزل إلا بعزل موكله وهو الوكيل، ولولا هذا التنبيه على هذا لكان يقال: بأنه لا ينعزل بعزل الموكل على الأصح، وفي إتيان المحرر بلفظ لكن[(٣)] التي للاستدراك تنبيه على ذلك فحذفها في المنهاج[(٤)] فصار لفظه يوهم أن الضمير في يعزله يعود على الوكيل الأول وليس كذلك، ثم زاد هذا الإيهام بقوله بانعزاله كما هو في نسخ المنهاج إن كانت صحيحة فإنه يتعين بهذه اللفظة أنه الوكيل الأول فإن الموكل لا انعزال له.

قال: (**وإن قال عَنِّي، فالثاني وكيل الموكل**).

بحسب الإذن، وله عزل أيهما شاء، وينعزل كل منهما بموت الموكل وجنونه.

قال: (**وكذا لو أطلق في الأصح**)[(٥)].

لأن التوكيل تَصَرُّفٌ يتولاه[(٦)] الوكيل بإذن الموكل فيكون له.

والثاني: أنه وكيل الوكيل كالصورة الأولى، وكأنه قَصَدَ تسهيل الأمر عليه.

---

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٩).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام، لأن الجملة تفسيرية.

(٣) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٨).

(٤) منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٥) في (ت) الأول، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٦) في (ت) بولاة، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في المهذب (١/ ٣٥١).

قال: ([قلت] [١] : وفي هاتين الصورتين).

لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله، أما في الثانية فقطعاً، وأما في الثالثة فعلى الأصح، ولو سكت عن هذا لَعُلِمَ من التفريع ولكنه أراد زيادة بيان.

فرع:

ذَكَرَ الجُورِيُّ فيما إذا أَذِنَ له أن يوكلَ رجلاً وفسخ وكالة الأول، لا تنفسخ وكالة الثاني، وفيما إذا أَذِنَ له أن يوكل من أراد أنها تنفسخ، قال: وفيه نظر، ولم أر غيره فَرَّقَ بين المُعَيَّنِ وغيره.

فرع:

إذا قال الإمام للقاضي: اسْتَخْلِف عَنِّي، ففعل، فهو ثابت عن الإمام لا ينعزل بعزل القاضي، وإن قال: عن نفسك انعزل بعزله، وكذا/ ت١٨٢/ إن أطلق لظهور غرض المعاونة وفي هذه الحالة فارق الوكيل.

فرع:

لو نَصَّبَ الإمامُ نائباً عن القاضي جاز فيحتمل أن يُقَاسَ عليه أن يُجعل الموكل [٢] عن الوكيل وكيلاً ويحتمل الفرق.

فرع:

لو أذن لأجنبي ليس بوكيل عنه أن يوكل زيداً في بيع عبده وأطلق، فهل [٣] يجري

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٢) في (م) الوكيل، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) قيل، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

فيه الخلاف كالوكيل، أو يُقطع بأنه[(١)] إذا وَكَّلَ يكون زيداً وكيلاً عن الموكل ؟ مقتضى ما أسلفناه من التعليل بتسهيل الأمر عليه.

الثاني: ويترتب عليه [أنه][(٢)] إذا قال: عن نفسك لا يصح، أو يصح ويجعل وكيلاً[(٣)] للمخاطب[(٤)] بطريق الاستلزام.

والأول أرجح، بخلاف ما إذا قال: عني، فإنه توكيل في التوكيل خاصة، وهذا تفقه لا نقل و حاصله أنه حيث يقول: عن نفسك أو يُطلق ويَحْمِلُهُ عليه، فالغرض تسهيل الأمر على الوكيل، وحيث يقول: عني، أو يُطْلِقَ ويحمله عليه، فالغرض يوكله في التوكيل كتوكيله في البيع وسائر التصرفات، ويُقاس بهذا ما إذا أَذِنَ الإمامُ/ م٢٣٩/ لمن ليس بقاض أن يولي قاضياً.

قال: (وحيثُ جَوَّزْنَا للوَكِيلِ التَوْكِيلَ يُشترط أن يُوَكِّلَ أميناً).

رعاية لمصلحة المُوَكِّلِ، وعن البحر وجه أنه يجوز أن يوكل فاسقاً[(٥)].

قال: (إلا أن يعين الموكل غيره).

فينبغي تعيينه، نعم لو عَلِمَ الوكيلُ فِسْقَ المُعَيَّنِ وجَهِلَهُ الموكل فينبغي أن يأتي فيه خلاف كما إذا وكله بشراء مُعَيَّنٍ وكان مَعِيباً، وقد سبق، ومقتضى الأصح أن يُعتمد إطلاق الموكل فيجوز.

---

(١) في (ت) بإذنه، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) في (م) موكلا والمثبت،وهو المناسب للمعنى.

(٤) في (ت) للخاطب، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٤٩).

ولو قال: وكل من شئت، فقد ذكروا في النكاح فيما إذا قالت[1]: زَوِّجْني ممن شئت، أنه يجوز تزويجها من الأكفاء وغيرهم في الأصح، وقياسه أن يكون هنا كذلك، فيجري الخلاف في صورة التعميم، ويكون الأصح عدم الاشتراط وهو يَرُدُّ على عبارة المنهاج و الشرح، لأنه إنما استثنى التعين، والتعميمُ ليس بتعيين.

عزل الموكل للوكيل الأمين بعد فسقه

قال: (ولو وَكَّلَ أمينًا فَفَسَقَ لم يَمْلِكِ الوَكيلُ عَزْلَهُ في الأصح، والله أعلم).

(أطلق الرافعي الوجهين، وقال المصنف في الروضة)[2]: أقيسهما المنع[3]، وصرح بتصحيحه هنا، والذي أقول: إنه حيث جعلناه وكيلاً للوكيل فله عزله بكل حال، وحيث جعلناه وكيلاً للموكل فالقول: بأن للوكيل عزله لا وجه له، ولكن ينبغي أن يكون الوجهان في انعزاله بالفسق ويكون الأصح الانعزال كالقاضي، وكعزل الراهن إذا فسق.

فرع:

وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل المُوَكِّلُ ذلك إليه، وفي وجه أنه إذا وكلهما بالحفظ جاز لأحدهما أن يسلمه للآخر لينفرد بحفظه، وأجرى مثله في الوكيلين بالخصومة أن لأحدهما أن يستبد[4] بها.

---

(١) في (م) قال، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) (أطلق المصنف الوجهين، وقال الرافعي في الروضة) و هو خطأ والصواب ما أُثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٤)، والروضة للنووي وليست للرافعي.

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣١٤).

(٤) في (ت) ينبذ بها، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

قال: (فصل).

ما مضى كان في الوكالة المطلقة وهذا الفصل للوكالة المقيدة.

قال: (قال: بعْ لشخص مُعَيَّنٍ أو في زمنٍ[١] أو مكانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ). في (الشخص والزمان)[٢] قطعًا مطلقاً، وكذا في المكان إن ظهر غَرَضٌ بأَنْ كان الراغبون[٣] فيه أكثر، أو النَّقْدُ فيه أجود، أو نهاه عن غيره.

فإن لم يكن غَرَضٌ ظاهرٌ ولا نهاه، فالأصح عند **ابن القطان**[٤] **وصاحب التهذيب**[٥] **والرافعي** في المحرر[٦] أنه كذلك، ومعنى[٧] يُعيِّنُ الزمانَ أن لا يجوز قبله ولا بعده، وهذا متفقٌ عليه في البيع والعتق ونحوهما، وكذا في الطلاق على الأصح، وعن **الداركي**[٨]: أنه إن طلقها قبله لم يقع وإن طلقها بعده يقع[٩]، وقياسه أن يأتي

---

(١) في (م) زمان، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ٤١).

(٢) في (ت) (في الزمان والشخص)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) في (ت) الراغبين، والمثبت من (م)، وهو الصواب إعراباً، فاسم كان مرفوع وليس منصوباً.
ينظر كذلك: روضة الطالبين (٤/ ٣١٥).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، قال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢١)، طبقات الشافعية (١/ ١٢٤).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١٩).

(٦) المحرر (ص١٩٧).

(٧) في (ت) معين، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، الدَّارَكي، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، توفي سنة ٣٧٥هـ، ودَارَك بفتح الراء من قرى أصبهان.
ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٤١)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٣١٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٣).

(٩) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٢).

في العتق.

ولو قال: أنفق هذه الدراهم على أهلي في رمضان فأنفقها عليهم في شوال ضمن.

قال: (وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض).

جَزَمَ به صاحب **التنبيه**(١) وغيره، ونسبه **القاضي أبو الطيب** إلى(٢) النص، [ورأيته في **الأم** في الرهن(٣)، فذلك هو المختار عندي، وممن صرح به **الغزالي**(٤) **والمتولي**(٥) **والروياني**(٦)](٧).

ومحل الخلاف إذا لم يُقَدِّر الثمن، فإن قال: بع في سوق كذا بمائةٍ فباع بها في غيره صح قطعاً، وهو ظاهر إذا قلنا: إنه يجوز البيع بها مع راغب بالزيادة، فإن قلنا: وهو الأصح، فينبغي التَّعْيِينُ لاحتمال أن يكون فيه زيادة.

ولو قال: بع ببلد كذا فهو كما لو قال: بع في سوق كذا، يأتي فيه التفصيل المذكور، لكنه(٨) يكون ضامنًا بالنقل من ذلك البلد(٩)، نص عليه، قال **الرافعي** «ويكون الثمن

---

(١) التنبيه (١/ ١٠٩).

(٢) في (ت) (في)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) الأم (٣/ ١٤٢).

(٤) الوسيط (٣/ ٢٩٣).

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل ١٤٤).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣١٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٤).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو متمم للمعنى.

(٨) في (ت) فيه، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى..

(٩) الأم (٣/ ٣٢).

مضمونًا في يده[1]»[2].

تحديد الموكل للوكيل ثمن البيع

قال: (وإن قال: بع بمائة لم يبع بأقل).

ولو[3] بقيراط[4]، وليس كالإطلاق حيث قلنا: يبيع ما يتغابن به[5]، والفرق[6] أن ذلك يُسمّى ثمن المثل وهذا لا يُسمى مائة.

---

(١) في (ت) بلده، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ت) ولو قال، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٤٣).

(٤) القيراط: وحدة وزن الذهب والأحجار الكريمة، والقيراط هو الاسم العربي لبذرة ثمرة الخرّوب الجافة، وقد لاحظ العرب أن هذه البذور متساوية في الوزن عادة، فاستخدموها كوحدة للأوزان الصغيرة، أخذتها عنهم الحضارات الغربية، ويزن القيراط ٠.٢ من الجرام، أي أن الجرام يساوي خمسة قراريط تماماً. ويستخدم الآن القيراط للتعبير عن نسبة الذهب في الحليّ، ويزن الدينار ٢٤ قيراطاً، وكان يصنع من الذهب الخالص، فيقال أنه ذهب ٢٤ قيراطاً وفيما بعد أضيفت إلى ذهب الدينار معادن أخرى، بلغت نسبتها فيه ٢٥ ٪ أي اصبح بالدينار ١٨ قيراطاً من الذهب الخالص، أو صار ذهبه ١٨ قيراطاً وعن نسبة الذهب في الدينار هذه خرجت نسبة الذهب الخالص في الحليّ والجواهر، التي يعبر عنها بالقيراط.

المصدر: موقع الشبكة الاسلامية، الرابط:

(**http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html**).

وينظر: لسان العرب (٧/ ٣٧٥)، مختار الصحاح (١/ ٢٢١).

(٥) ما يتغابن به: أي ما يتغابن الناس في مثله مأخوذ من الغبن، وهو الخداع ويُراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه، وما **لا يتغابن الناس** فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات.

ينظر: التعاريف للمناوي (١/ ٥٣٤)، التعريفات للجرجاني (١/ ٢٠٧)، طلبة الطلبة (١/ ١٦١).

(٦) في (ت) القول، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨).

[قال][1]: (وله أن يزيد).

وعن العبادي حكاية وجه شاذ بمنعه[2]، وهل له البيع بمائة وهناك راغب بزيادة؟ وجهان، أصحهما عند النووي المنع[3]، لأنه مأمور بالاحتياط والشراء كالبيع في جميع ما ذكرناه، فإذا وكله في شراء عبد بمائة فاشتراه بأكثر لم يجز سواء ساوى أم لا، وعن ابن سريج أنه يصح للموكل بالقَدْرِ المأذون فيه والوكيل ضامن للزيادة من ماله[4].

قال: (إلا أن يصرح بالنهي).

فتمتنع الزيادة، هذا هو المشهور، وحكى الإمام عن صاحب التقريب أنه لو قال: بع بمائة ولا تزد فزاد، واشتر هذا العبد بمائة ولا تنقص فنقص، ففي صحته وجهان[5]، قال: والوجه أن يقال: إن أتى بما هو نص في المنع لم ينفذ لمخالفته، وإن احتمل أن يريد أنه لا يُتعب نفسه في طلب الزيادة والنقص اتجه التنفيذ.

فرع:

لو قال: بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيع لغيره ولا له بأكثر منها قطعاً وإن كان هناك راغب لأنه ربما قصد إرفاقه.

ولو[6] وكله في شراء هذا العبد من فلان بمائة جاز أن يشتريه منه بما دونها.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو الصواب لأنه من متن منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٤٦).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣١٦).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥٤٩).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣١٦).

(٦) في (م) إن، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد والمثبت موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨).

فرع:

قال: بع بمائة ولا تبع بمائة وخمسين، [فله البيع بما فوق المائة ودون مائة وخمسين ولا يبيع بمائة وخمسين](١)، وفيما فوقها وجهان، أصحهما عند الرافعي المنع(٢).

فرع:

قال: بع بألفِ درهم، فباع بألف دينار لم يجز، وفيه احتمال للغزالي ظاهر(٣)، وعلى هذا الاحتمال فالغرض المساوي فيه ألف دينار، وقال: الرافعي نسبه أن يكون مثله(٤)، قلت(٥): وقد يُفرق، وبالجملة لا ينكر الاحتمال فيهما ولكنه في النقد أظهر.

قال: (ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة، ووصفها، فاشترى شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة/ م٢٤٠/ ديناراً لم يصح الشراء للموكل).

لأنه لم يحصل مقصوده.

قال: (وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة وحصول المِلْكِ فيهما للموكل).

سواء اشتراهما بعين الدينار أم في الذمة لحديث عروة المتقدم أول الباب(٦)، ولأنه حصل ما طلبه الموكل وزاد خيراً فصار كما لو اشترى واحدة بنصف دينار.

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت (ت)، وهو موافق لما في حواشي الشرواني (٥/ ٣٣٠).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٤٨).

(٣) الوسيط (٣/ ٢٩٤).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٤٨).

(٥) في (م) قال، والمثبت من (ت)، وهو موافق مع اسلوب السبكي في المناقشة.

(٦) سبق تخريجه، ينظر ص٢٠٨، هامش ١.

[والثاني: لا تقع الشاتان للموكل، وينظر فإن اشتراهما في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار][1] والأخرى للوكيل ويَرُدُّ على الموكل نصف دينار، وظاهر كلام صاحب **التنبيه** أن الحال يستقر على ذلك[2] وذكره **أبو علي الطبري** في[3] **الإفصاح**[4] احتمالاً من عند نفسه[5]، والذي ذكره عن الأصحاب وذكره المُعْظَمُ على هذا القول أن للمُوَكِل[6] أن ينتزع الثانية منه ويقرر العقد فيهما لأنه عَقَدَ العَقْدَ لـه، وخَرَّجَهُ جماعةٌ على وقف العقود وهو الظاهر، وَوَجَّهَ ابنُ سريج بأن انتزاع ملك الغير بغير اختياره يجوز لتعلقه بملكه كما في الشفعة، وهاهنا أولى لأن الوكيل أضاف العقد إلى موكله وهذا توجيه بعيد، وفي قول شاذ: لا يصح الشراء للموكل في واحدة منهما، بل يقعان للوكيل، وإن اشتراهما بعين الدينار، فإن قلنا: /ت١٨٣/ العقود تُوُقَفُ، فإن شاء الموكل أخذهما بالدينار، وإن شاء اقتصر على واحدة ورد الأخرى على المالك، وإن قلنا: العقود لا توقف بطل في إحداهما وفي الأخرى قولاً تفريق الصفقة، قال المتولي:

---

(١) ساقطة من (ت)، وهو مناسب لتمام المعنى.

(٢) التنبيه (١/ ١٠٩).

(٣) في (ت) بياض، والمثبت من (م)، وهو لازم لتمام المعنى.

(٤) في (ت) الإيضاح، والمثبت من (م)، حيث أن كتاب أبي علي الطبري الإفصاح وليس الإيضاح، وهو ما ذكره بعد عدت صفحات ينظر: (ص١٢٧)، وينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٦)، طبقات الشافعية (١/ ١٢٧).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩).

(٦) في (ت) للمالك، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٨).

والصحيح البطلان في الكل لأنه يؤدي أن يتخير بينهما[(١)]، وعندنا لو اشترى شاة من شاتين على أن يتخير[(٢)] بينهما لا يصح العقد، وإذا صححنا الشراء فيهما للموكل فباع الوكيل[(٣)] إحداهما بغير إذن الموكل ففي صحة بيعه قولان:

أحدهما: يصح للحديث.

وأظهرهما: لا يصح.

وأُجِيبَ عن الحديث بأجوبة منها أنه مُرسل، وإنما احتججنا به في الشراء لموافقته القياس، ومنها أن **عروة** كان وكيلاً في الشراء والبيع، وقيل: هذا الخلاف هو القولان في بيع الفضولي فعلى الجديد يلغو وعلى القديم موقوف، وعلى القولين يُخَرَّجُ ما إذا اشترى شاة بدينار وباعها بدينارين، ولو اشترى [شاتين][(٤)] تُسَاوي [إحداهما][(٥)] ديناراً والأخرى بعض دينار، **فأصح الطريقين**: أنه كما لو ساوت كل واحدة منهما ديناراً.

[والطريق الثاني][(٦)]: لا يصح في حق الموكل واحدة منهما، فعلى الأصح لو باع الوكيل التي تساوى ديناراً لم يصح قطعاً، وإن باع الأخرى فعلى الخلاف، وإن قلنا: للوكيل إحداهما (كان له)[(٧)] التي لا تساوي ديناراً بحصتها وللموكل انتزاعها.

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٤٦.

(٢) في (ت) لا يتخير، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) الموكل، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٩).

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٩).

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٩).

(٧) في (ت) كانت، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣١٩).

فرع[١]:

قال: بع عبدي بمائة درهم، فباعه بمائة وعبد، أو ثوب يساوي مائة، فعلى القولين بالترتيب على مسألة الشاتين وأولى بالمنع، لأنه عَدَلَ عن الجنس، فإن أبطلنا ففي المقابل لغير الجنس أو في الجميع قولان، فإن قلنا: في المقابل قال **المتولي**[٢]: لا خيار، والمشتري إن لم يعلم الحال فله الخيار وإن علم فوجهان، ولو باعه بمائة درهم ودينار، فقيل: على الخلاف في مائة وثوب، وقطع **ابن الصباغ** بالصحة لأنه من جنس الأثمان[٣].

قال **النووي**: وينبغي أن يكون الأصح في الجميع الصحة[٤].

قال: (ولو أمره بالشراء بمُعَيَّنٍ فاشترى في الذمة لم يقع للموكل).

لأنه لا ينفسخ بتلف ما عَيَّنَهُ الموكل ويلزمه غيره، والشراء بعينه بخلافه، وصورة المسألة أن يقول: أشتر بعينه، فلو قال: اشتر بهذا ولم يقل: بعينه، ولا في الذمة قال **أبو علي الطبري**: مقتضاه الشراء بعينها، هكذا رأيته في الإفصاح.

ولو سَلَّمَ ألفاً وقال: اشتر كذا، ولم يقل: بعينه ولا في الذمة فوجهان:

أحدهما: ونقله **الماوردي** عن **أبي علي الطبري**: أنه كما لو قال: بعينه، لأن قرينة التسليم تُشْعِرُ به[٥].

---

(١) في (ت) قال والمثبت من (م) وهو الصواب لأنه ليس من متن المنهاج.

ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل ١٤٠).

(٣) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل١٧).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

(٥) لم أجده في الحاوي، ووجدته في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٤).

وأظهرهما: عند الرافعي: أن الوكيل[1] يتخير بين أن يشتري بعينه أو في الذمة[2].

ونقل ابن الرفعة هذين الوجهين فيما إذا قال: اشتر بهذا[3]، وهو غلط لأنه عزاه إلى الرافعي وابن أبي عصرون[4] وليس فيهما إلا هذه الصورة الثالثة.

قال: (وكذا عكسه في الأصح).

أي إذا سَلَّمَ[5] الألف، وقال: اشتر في الذمة وأنقد الألف في ثمنه، لم يكن له الشراء بالعين في الأصح، لأنه قد يقصد شراؤه على وجه يُسَلَّمُ له وإن تلف الثمن.

والثاني: له، لأنه زاد خيراً حيث لم يُلْزِم ذمته، وصححه الروياني[6]، (وقال: على هذا)[7] يقع للموكل، وعلى الأول لا يقع له ولا للوكيل.

وإذا اشترى في الذمة كما أمره فتلف الألف قبل تسليمها بعد الشراء، فهل ينقلب

---

(١) في (ت) الموكل، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٥٠).

(٣) إعانة الطالبين (٣/ ٨٨، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤١٦).

(٤) أبو سعد عبد الله بن أبي السري محمد بن هبة الله، ابن أبي عصرون، التميمي الحديثي ثم الموصلي، الفقيه الشافعي، الملقب بشرف الدين، من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، صنف كتباً كثيرة في المذهب منها صفوة المذهب من نهاية المطلب، وكتاب الانتصار، وكتاب المرشد، وكتاب الذريعة في معرفة الشريعة وغيرها من الكتب، ولد سنة ٤٩٢هـ، وتوفي ليلة الثلاثاء الحادية عشرة من شهر رمضان سنة ٥٨٥هـ.

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٥٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥١٣).

(٥) في (م) اسلم، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد، والمثبت موافق لما في الوسيط (٣/ ٢٩٨).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩، نهاية المحتاج (٥/ ٤٧.

(٧) في (ت) (فعلى هذا)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

العقد إلى الوكيل ويبقى للموكل وعليه مثل الألف؟ أو يتخير الموكل؟ في ذلك أوجه، ولو تلفت قبل الشراء ثم اشترى فهل يقع له أو للموكل؟ فيه الوجهان الأولان، ولو لم تتلف ولكنه سَلَّمَ غيرها من ماله فهو متبرع و بريء الموكل من الثمن ولا يرجع عليه بشيء ويجب عليه رد الألف المُعيَّنَة.

مخالفة الوكيل الموكل في البيع أو الشراء.

قال: (ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل). أي باع مال الموكل على وجه غير المأذون فيه أو اشترى بعينه على وجه غير المأذون فيه.

قال: (ولو اشترى في الذمة ولم يُسَمِّ الموكل وقع للوكيل).

لأنه كالأجنبي يشتري لغيره ولم يُسمه، وهكذا الحكم في المسائل الثلاث على الجديد، أما إذا جوزنا وَقْفَ العقود فصح بيع ماله والشراء بعينه موقوفاً على الإجارة وكذا وقوعه له إذا اشترى في الذمة.

قال: (وإن سَمَّاهُ فقال البائعُ: بعتُك، فقال: اشتريتُ/ م٢٤١/ لفلان بكذا في الأصح).

لأن تسمية الموكل غيرُ مُعتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يكن صرف العقد إليه صار كأنه لم يسمه.

والثاني: يبطل العقد رأساً، لأنه صرح بإضافته إلى الموكل وامتنع إيقاعه عنه فيلغوا، وهما القولان في أنه إذا بَطُلَ الخصوص هل يَبْطُلُ العموم أو لا؟ ولها فروع كثيرة هذا منها، وشرط جريان الخلاف أن يكون التصوير في خطاب البائع كما فرضه المصنف وإلا فسيأتي.

قال: (وإن قال: بعتُ مُوَكِّلَكَ زيداً، فقال: اشتريت له فالمذهب بطلانه).

لأن البائع لم يُخاطِب المشتري بالبيع والمخاطبة بين المتعاقدين في البيع معتبرة، لأن أحكامه تتعلق بهما من الخيار وغيره، بخلاف النكاح يَصِحُّ من الولي ووكيل الزوج على هذه الصيغة، بل لا يصح إلا بها لأن التزويج للموكل لا [للوكيل][(١)].

ولو وكله في تزويج بنته لزيد، فزوجها وقَبِلَهُ وكيل زيد، صح.

ولو وكله في بيع عبده لزيد فباعه لوكيله لم يصح لما ذكرناه.

والوكيل في قبول الهبة يجب أن يُسَمِّيَ موكله[(٢)] وإلا فيقع له، ولا يتصرف بالنية لأن الواهب قد يقصد التبرع على المخاطب دون غيره، والشراء المقصود منه العوض، وصيغته الإيجاب في الهبة وهبتك لموكلك، يعتبر فيها الخطاب كالبيع لأجل تعلق الأحكام بهما، وصيغة الخطاب المتفق على صحتها في البيع أن يقول البائع بعتك لموكلك، فيقول: اشتريت، أو يقول الوكيل: اشتريت لموكلي، فيقول: بعتُك، أما لو قال البائع: بعتك، وأطلق، فقال: اشتريت لموكلي، وسماه ففي صحة العقد وجهان، أصحها الصحة، ولو قال: بعتك لنفسك، وإن كنت تشتريه للغير فلا نبعك، لم يصح، قاله ابن الرفعة، قال: ولو وجد هذا الشرط قبل العقد، ثم قال: بعتك فقبل ونوى موكله صح على الأصح.

ولو قال: بعتك، فقال: اشتريت ونوى موكله صح [على الأصح، ولو قال: بعتك

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

ونوى، فقال: اشتريت ونوى موكله][1] صح، ولو لم ينو وقع لـه، وقال أبو حنيفة: يقع لموكله[2].

يد الوكيل يد أمانة ولو بجعل.

قال: (ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل).

لأنه نائب عن المالك، فإذا تلف في يده بغير تفريط لم يضمن، كما لو تلف في يد المالك.

قال: (فإن تعدى ضمن).

كسائر الأمناء إذا تعدوا، سواء كان تعديه بلبسه الثوب وركوب الدابة ووطئه الجارية وجعله المال في غير حِرْزٍ[3] وما أشبه ذلك ولا يضمن بالتعدي القولي[4] كالبيع بدون ثمن المثل من غير تسليم وفيما إذا أوصى بالوديعة إلى غير أمين، وجه في الحاوي أنه يضمن إذا تلف قبل موته لأنه سَلَّطَهُ عليها بالإيصاء، وهل يُجْعَلُ إمساكه لما وكل في بيعه مع قدرته على البيع تفريطاً حتى يضمن عند التلف؟ وجهان، أظهرهما عند القاضي حسين أنه لا يضمن، لأنه لا يجب عليه امتثال أمره.

قال: (ولا ينعزل في الأصح).

لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاع هذا

---

(١) ساقطة من م والمثبت ت وبه يستقيم المعنى.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٠١).

(٣) الحرز: المكان الأمين و يستعمل في حفظ الناس من الأموال أكثر، والحرس يستعمل في الأمتعة أكثر.

ينظر: التعاريف (١/ ٢٧٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٧)، كتاب الكليات (١/ ٤٠٩).

(٤) في (م) النقل والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

الحكم بطلان أصل العقد، كما **لا يبطل الرهن بالتعدي**[(١)]، بخلاف **الوديعة فإنها ائتمان محض**[(٢)]. فتزول بالتعدي، فعلى هذا يصح تصرفه، وإذا باع وسلم زال عنه الضمان، ولا يزول بمجرد البيع في الأصح/ ت١٨٤/ ، والثمن الذي يقبضه لا يكون مضموناً عليه، ولو رَدَّ المشتري المبيع عليه بعيب عاد الضمان.

ولو دفع إلى وكيله دراهم ليشتري بها شيئاً فتصرف فيها على أن تكون قرضاً عليه صار ضامناً، وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة، فلو فعل كان ما اشتراه لنفسه، ولو عادت الدراهم التي تصرف فيها إليه فاشترى بها للموكل فعلى الخلاف في انعزاله بالتعدي، فيصح في الأصح ولا يكون ما اشتراه مضموناًعليه،[ولو رد ما اشتراه بعيب واسترد الثمن عاد مضموناً عليه][(٣)]، ومتى طالب الموكل الوكيل برد ماله لزمه التخلية، فإن امتنع ضمن، ولو أخر بعذر مثل أن كان في الحَمَّام أو مشغولاً بطعام فلا عصيان، والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا ضمان أيضاً، ونقل **الغزالي** عن الأصحاب أنه لو تلف في هذه المدة ضمن فإنما جاز التأخير لغرض نفسه بشرط سلامة العاقبة[(٤)].

---

(١) قاعدة، ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٧١)، الهداية شرح البداية (٤/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٧)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٣).

(٢) قاعدة، ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٣٢١)، نهاية الزين (١/ ٢٥٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٦)، حاشية قليوبي (٢/ ٤٣٤).

(٣) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٦).

(٤) الوسيط (٣/ ٣٠٢).

تعلق أحكام العقد بالوكيل دون الموكل

قال: (**وأحكامُ العقدِ تتعلقُ بالوكيلِ دونَ المُوكلِ فيُعتَبرُ في الرُؤيةِ ولزومِ العقدِ بمفارقةِ المجلسِ والتقابضِ في المجلسِ حيثُ يُشترطُ الوكيلُ دُونَ المُوكلِ**).

صَدَّرَ **الرافعي** الكلام في العُهْدَة بأصلين هذا أحدهما، والأحكام المذكورة متفقٌ عليها، وكذا قبضُ رأسِ [مالِ][1] السَلَم والفسخ بخيار المجلس وخيار الرؤية إن أثبتناه، حتى لو أراد [الموكل][2] الإجازة كان للوكيل الفسخ، بخلاف خيار العيب فإنه لا رَدَّ للوكيل إذا رضي الموكل، لأنه لدفع الضرر عن الملك وليس مَنُوطاً باسم المُتَعَاقِدَيْنِ، والأصل الثاني إذا اشترى لموكله ما وُكِّلَ فيه بعين مال الموكل فلا خلاف أن المِلْكَ يقع للموكل ابتداءً.

وإن اشترى بثمنٍ[3] في الذمة، فهل ثبت الملك للوكيل ثم انتقل للموكل أو ثبت للموكل ابتداء؟ [فيه وجهان، أصحها أنه يثبت للموكل ابتداءً][4]، كما لو اشترى الأب للطفل، يثبت الملك للطفل ابتداء، ولأنه لو ثبت للوكيل لعُتِقَ عليه أبوه إذا اشترى لموكله ولا يعتق. قال **القاضي حسين**: إن أضاف إلى الموكل فالمذهب أنه لا يقع

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو لازم لتمام المعنى.

ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٣٧)، حاشية البجيرمي (٢/ ٤٠١)، حواشي الشرواني (٥/ ٥).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٧).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام ومقارب لما في الإقناع للشربيني (٢/ ٣٣٨).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

للوكيل، فإن لم يُضف فوجهان، ومن ذلك/ م٢٤٢/ تأتي ثلاثة أوجه، [والأصح أنه يقع للموكل ابتداءً، قال القاضي والمتولي: ونظير المسألة، القاتل خطاءً، هل عليه الدية ثم تنتقل][1] إلى العاقلة أو على العاقلة ابتداء؟.

قال: (وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل).

سواء اشترى بعينه أو في الذمة، وقد أطلقوا هذا الحكم وجزموا به، وسبق خلاف فيما إذا لم ينص على تسليمه، وحيث نص أو قلنا: يجوز بالإطلاق، وهو الأصح، ينبغي أن يُقال: إذا لم تُعلق العهدة به على أحد الأوجه التي ستأتي تكون مطالبته هنا بالثمن الذي وقع الشراء بعينه من جهة أنه مِلكُ البائع، ويجب عليه التخلية بينه وبينه لا التسليم، ومطالبته بما سلمه إليه البائع لينقده في الثمن إذا كان الشراء في الذمة من جهة أنه وكيل في تسليمه، ولا يلزمه ذلك، بل هو مخير إن شاء سلمه وإن شاء رده على صاحبه ليحصل التسليم من جهته، أما إذا قلنا تتعلق العهدة بالوكيل فالمطالبة متوجهة لا محالة.

قال: (وإلا فلا إن كان الثمن مُعينًا).

لأنه ليس في يده، وحق البائع مقصور عليه، وليس كونه خارجاً عن يد الوكيل مانعاً من صحة البيع إذا لم تكن يد حائلة.

قال: (وإن كان في الذمة طَالَبَهُ إن أنكر وكالته، أو قال: لا أعلمها)

لأن الظاهر أنه اشترى لنفسه والعقد معه.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت (م)، وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في المهذب (٢/ ٢١٣).

قال: (وإن اعترف بها طالبه أيضًا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن و الموكل كأصيل).

لأن العقد للموكل والوكيل قابل فألزمناهما وخيرنا البائع في مطالبة من شاء منهما، وحكم رجوع الوكيل على الموكل وشروط الرجوع إذا غرم ومطالبته بتخليصه قبل الغُرم كما سبق في الضمان.

والوجه الثاني: أن المُطَالَب الموكل لا غير، [لأن الوكيل سَفِيرٌ ومُعِيْنٌ](١).

والثالث(٢): أن المُطَالَب الوكيل(٣) لا غير، لأن أحكام العقد تتعلق به والعهدة من جملة الأحكام، وكشف حقيقة هذا الوجه وتعريفه يحتاج إلى نظر.

فنقول وبالله التوفيق ذكروا فيه تنزيلين:

أحدُهما(٤): أن المِلْكَ انتقل من البائع إلى الوكيل بالثمن، ثم انتقل من الوكيل إلى الموكل بمثل ذلك الثمن، يُقَدَّرُ كأنه باعه بيعاً آخر، وعلى هذا للوكيل أن يُطالب الموكل قبل أن يَغْرَمَ.

والثاني: تنزيل الوكالة منزلة المُحَالِ عليه الذي لا دَين عليه، ويُقَدَّرُ كأن الثمن لَزِمَ الموكِل وأحال(٥) به على الوكيل، ومثل هذه الحوالة لنا فيها خلاف هل يبرأ المُحِيلُ

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٣١) ونهاية المحتاج (٥/ ٥١).

(٢) في (م) الثاني، والمثبت من (ت)، وهو الصواب من حيث الترتيب.

(٣) في (م) الموكل، والمثبت من (ت)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (م) احتال، والمثبت من (ت)، وهو الصواب من الحوالة.

لمجردها، أو لا ؟ والأصح عند **الرافعي** لا يبرأ[(١)]-[(٢)].

[**والثاني**: يبرأ][(٣)]، وعلى هذا يصح[(٤)] هذا التنزيل، فإن التفريع على أن المُطَالَبَ الوكيلُ[(٥)] وحده ولا شيء على المُوَكِلِ، [وعلى هذا هل للوكيل مطالبة الموكل قبل أن يَغْرَمَ؟ وجهان جاريان في][(٦)] مثل هذه الحوالة المذكورة إذا قلنا: يبرأ بها المُحِيلُ، والأصح في الحوالة على هذا التفريع المطالبة، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك تفريعاً على هذا التنزيل أيضا، فليكن هو الأصح على الوجه الثالث ونستريح من كل إشكال، و**الرافعي** ـ رحمه الله ـ جزم في الحوالة إذا قلنا: يبرأ المُحيل بالمطالبة، وقال هنا: الأصح أنه لا يُطالب، واعرض[(٧)] عن التنزيلين جميعاً، وقد تَطَلّبتُ له تنزيلاً ثالثاً فلم أجده إلا طريقين مُشْكِلَيْنِ:

أحدُهما: أن يُقَدَّرَ الوكيل بالشراء للموكل مُقْرِضاً له مقدار الثمن في الذمة واشترى له به، وعلى هذا لا يرجع قبل الغُرم، لأن القبض الحقيقي فيما أقرضه لم يوجد وإن قُدِّرَ لورود العقد عليه، فإذا غَرِمَ قَدَّرْنَا قبض الموكل في من قبض البائع.

والثاني: لا يُقَدَّرُ إقراضٌ أصلاً، بل يكون الوكيل اشترى للموكل بمال نفسه كما

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٠/ ٢٣٩).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يكتمل المعنى.

(٤) في (م) (هل يصح)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) في (ت) الموكل، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٧).

(٧) في (ت) اعترض، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

يُحكى عن ابن سريج أنه جوزه، فهذه أربع تنزيلات يُنظر فيها. وإذا غرم فقد اتفق الأكثرون على الرجوع شَرَطَ أولم يَشْرط، وقال **الإمام**: المذهب القطع به وألا يخرج المبيع عن أن يكون مملوكاً للموكل بالعِوَضِ، وفي ذلك تغيير لـوضـع العقـد، قال **الرافعي**: «قياس تنزيله منزلة المُحال عليه[1] الذي لا دَيْنَ عليه، عود الخلاف المذكور هناك في أنه هل يشترط في الرجوع [كون الأداء بالإذن وشرط الرجوع][2]»[3] أم لا؟.

قلت: وعلى التنزيل الرابع ينبغي أن يأتي وجه أنه لا رجوع أصلاً، وقد حكاه في **الوسيط**[4][5]، والمشهور أنه لا فرق في جريان الأوجه الثلاثة بين أن يُصَرِّحَ بالسفارة أو لا، فَرْعٌ فَرَّعَه ابنُ سريج على الأوجه، إذا سَلَّمَ دراهم إلى الوكيل ليصرفها في الثمن الملتزم في الذمة، ففعل ثم ردها البائع بعيب، فإن قلنا: يُطالبان، أو يطالب الموكل وحده، لزم الوكيل رد الدراهم بعينها، وإن قلنا: الوكيل وحده، فله إمساكها ودفع بدلها، لأن ما دفعه إليه الموكل أقرضه[6] إياه ليُبرئ ذمته، و للمستقرض إمساك ما استقرض وَرَدُّ مثله، قال **الرافعي**: «لا خلاف أن للوكيل أن يرجع على الموكل وإنما

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٦٣).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٦٣).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٦٣).

(٤) في (م) البسيط، والمثبت من (ت)، وهو الصواب حيث أن العبارة موجودة فيه.

(٥) الوسيط (٣/ ٢٥١).

(٦) في (ت) (ما أقرضه)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٧).

الكلام متى يرجع ؟ وبأي شيء يرجع ؟ وإذا كان كذلك اتجه أن يكون تسليم الدراهم دفعًا لمؤنة التراجع لا إقراضاً»[1].

قلت[2]: لا بد في دفع مؤنة التراجع من تقدير توكيل إن كان يؤدي عن الموكل أو قرض إن كان يؤدي عن نفسه ويرجع، والتفريع على/ م٢٤٣/ هذا، فاحتجنا إلى تقدير القرض، نعم على التنـزيل الأول ينبغي أن لا يكون قرضاً بل يكون أداءً عن الثمن الذي للوكيل في ذمة الموكل، ويصح معه الحكم الذي أراده **ابن سريج** من إمساك الدراهم لكن لا بتقدير القرض، وقول **الرافعي**: لا خلاف أنه يرجع، قد قدمنا عن **الوسيط** وجهاً له/ ت١٨٥/ لا يرجع.

فرع:

ذكره **الجرجاني** أيضاً على ذلك إذا قلنا: يطالبان أو يطالب الموكل وحده، فالدراهم المردودة أمانة في يد الوكيل[3]، وإن قلنا: المطالب الوكيل وحده فهي مضمونة بعد ردها عليه، وجعل القرض أن البائع ردها [عليه ليردها][4] على الموكل، واستدل بأنه أعطاه ليقضي دينه فهي أمانة قبل القضاء مضمونة بعده، ولك أن تقول ما ذكره **ابن سريج** أَبْيَنَ من هذا و يغني عنه.

فرع:

إذا قلنا: المطالب الموكل وحده، وأنه لا يرجع على الموكل قبل الغُرْم فأبرأه البائع لم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٦٣).

(٢) في (م) فرع، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لأن ما ذُكر تعقيب وليس تفريعاً.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٠٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

يرجع وصار الموكل مالكًا للعين بغير بدل، وإن قلنا: يرجع قبل الغُرم فأبرأه البائع رجع ولو دفع عن (الثمن عَرَضاً)[(١)]:

فعلى الوجه الأول: يرجع بأقل الأمرين من الثمن وقيمة العَرَضِ.

وعلى الثاني: يرجع بالثمن دون قيمة العرض.

ولو أراد الوكيل أن يمنع الموكل من العبد إلا بعد قبض ثمنه، قال الماوردي: «لم يكن له ذلك على الوجهين معاً»[(٢)]، وفي التتمة وجه أن له الحبس[(٣)].

قال: (وإذا قبضَ الوكيلُ بالبيعِ الثمنَ وتلِفَ في يدِه وخَرَجَ المبيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ[(٤)] عليه المشتري، وإن اعْتَرَفَ بوكالتِه في الأصحِ، [ثم يرجع الوكيل على الموكل][(٥)]، قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في الأصحِ، والله أعلم).

ما زاده المنهاج مع ما في الأصل هو التخيير السابق في تعليق العهدة، والأوجه الثلاثة عائدة هنا، وقد ذكرتُ هذه المسألة في باب الرهن، وصورة المسألة أن يكون قبض الثمن بإذن صريح أو بمقتضى الإذن في البيع إن جوزناه، فإن قَبَضَ بغيرِ إذنٍ وقلنا: ليس له قبضه فلا رجوع على الموكل إذا لم يصل إلى يده ولا إذن فيه، والوكيل

---

(١) في (ت) (الأول عوضاً)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام. ينظر: حاشية البجيرمي (٢/ ٢٨٤).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٢).

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل١٤٩).

(٤) في (ت) ورجع والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت). ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٦٥).

بالشراء إذا قبض المبيع وتلف في يده ثم بان مستحقاً على هذا الخلاف، والأصح أن للمستحق مطالبة من شاء منهما.

فرع:

الوكيل بالشراء إذا سلم الثمن وخرج المبيع مستحقاً، هل له مطالبة البائع بالثمن؟ ثلاثة أوجه:

أصحها عند **ابن أبي عصرون** المنع[١].

والأصح عند **الماوردي**[٢] أنه إن[٣] استحق من يد الوكيل قَبْلَ وصوله إلى الموكل فله المطالبة، وإن استحق في يد الموكل فلا، لأن بحصوله في يد الموكل[٤] انقضت أحكام وكالته[٥] وانقطعت علقته[٦].

فرع:

إذا باع الوكيل بثمن في الذمة وقبضه ودفعه إلى الموكل وخرج مستحقاً أو معيباً فرده، فللموكل مطالبة المشتري بالثمن، وله أن يُغَرِّمَ الوكيلَ، وفيما يَغْرَمُه وجهان:

أحدهما: قيمة العين.

والثاني: الثمن، فإن قلنا بالقيمة فأخذها طالبَ الوكيلُ المشتري بالثمن ليدفعه إلى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٧).

(٢) في (م) الروياني والمثبت من (م)، و العبارة موجودة في الحاوي الكبير (٦/ ٥٥٩).

(٣) في (ت) لو والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٥٩).

(٤) في (ت) الوكيل والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٥٩).

(٥) في (ت) ولايته والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٥٩).

(٦) الحاوي الكبير (٦/ ٥٥٩).

الموكل ويسترد القيمة.

فرع[(١)]:

اشترى الوكيلُ شراءً فاسِداً، وقبض وتَلِفَ المبيع في يده، أو بعد تسليمه إلى الموكل، فللمالك مطالبتُه ثم هو يرجع على الموكل.

فرع:

إذا اشترى بعين مال الموكل لنفسه فالعقد باطل، وإن أطلق ونوى نفسه[(٢)] وقع للموكل ولا يجعل للنية حكم مع الشراء[(٣)] بالعين.

فرع:

أمره أن يشتري له جارية من بلد كذا فذهب واشترى ودفع الثمن دون أمره بنية الرجوع هل يرجع ؟ فيه ثلاثة أوجه في **فتاوى القاضي حسين**، ثالثها قال **ابن سريج**: إن أمكنه الاستئذان لا يرجع وإلا فيرجع، قال: وهذا في الحقيقة كما لو ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه، وقال **القاضي** بعد ذلك: الصحيح أنه لا يرجع لأنه لم يأمره بدفع الثمن.

فرع:

قال: الدار التي في يد فلان مِلْكُ فلان، ثم اشتراها لموكله صح، ولا يلزم تسليمها للمُقِر له، لأن المِلْكَ يقع للموكل في الأصح قاله القاضي في الفتاوى[(٤)].

---

(١) في (م) بياض، والمثبت من (ت)، وهو الصواب حيث أنه تفريعٌ للمسألة.

(٢) في (م) تعيينه، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) في (م) المثل، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٤) مغني المحتاج (٢/٢٢٨).

فرع:

قال **الرافعي**: لو أرسل رسولاً ليستقرض له فاستقرض، فهو كوكيل المشتري[1]، والظاهر أنه يُطَالَبُ ثم إذا غَرِمَ رجعَ على الموكلُ، وقال **ابن الرفعة**: الوكيل بالاستقراض إن صرح بالسِّفارة لم يُطَالب، والمطالب المُوكِلُ[2][3]، وإن لم يصرح بل نوى، وعَلِمَ المقرضُ أنه وكيل حكى **الإمامُ** في باب تعجيل الصدقة أن ظاهر المذهب أنه كالوكيل بالشراء، ومنهم من قال: لا يُطَالَبُ، والفرق أن الوكيل في الشراء يقول: اشتريتُ لفلان[4] وهذه الكلمة مُلْزِمَةٌ، والوكيلُ بالاستقراض لم يَصْدُر[5] منه ما يقتضي الضمان، قلت: الظاهر ما قاله **الرافعي**، والتفصيل بين أن يُصرح بالسِّفارة أو لا، إنما يأتي على طريقة بعضهم، والمشهور لا فرق كما سبق وفرق **الإمامُ**، يشير إلى أن يقال: إن قال وكيل المستقرض: اقترضتُ لموكلي فهو كوكيل الشراء، وإن قال: أَقْرِض موكلي، فأجابه فلا ضمان.

ويؤخذ من هذا أنه يجوز أن يقول: أَقْرَضْتُ مُوَكِلَكَ، ولا يُشترط صيغة الخطاب.

فرع:

قال **الماوردي**: «أما أبو الطفل، وولي اليتيم، فإن لم يذكروا في العقد اسم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٦٦).

(٢) في (ت) الوكيل والمثبت من (م)، وهو المناسب للمعنى. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٧).

(٣) الوسيط (٣/ ١٩٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهي لازمة لتمام المعنى.

(٥) في (م) يلزم، والمثبت من (ت)، وهو المناسب لسياق الكلام.

الطفل/ م٢٤٤/ كانا ضامنين للثمن[(١)]، ولا يضمنه الطفل في ذمته ونَقَدَاً ذلك من ماله، وإن[(٢)] ذكراه في العقد لم يلزمهما ضمان الثمن بخلاف الوكيل[في أحد الوجهين»[(٣)]، لأن شراءهما لازم للمُوَلّى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمان بخلاف الوكيل][(٤)].

الوكالة جائزة بين الجانبين.

قال: (فصل: الوكالة جائزة من الجانبين).

لأن لزومها يضرهما، ولا فرق بين أن تكون بصيغة الإذن أو التوكيل أو الأمر ولا بين أن تتعلق بثالث وبخصومة أو لا ولا بين أن تكون بِجُعْلٍ أولا، نعم إذا كان الجعل معلوماً واجتمعت فيه[(٥)] شروط الإجارة، فإن عَقَدَاهُ بصيغة الإجارة فهو لازم وإن عقداه بلفظ[(٦)] الوكالة قال الرافعي: يمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها[(٧)(٨)].

عزل الموكل للوكيل.

قال: (فإذا عزله الموكل في حضوره، أو قال) أي في حضوره **(رَفَعْتُ الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها)**، وكذا فسختها وما في معناه، **(انعزل)**

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٣).

(٢) في (ت) فإن، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٣).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) في (م) بصيغة، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٧) في (ت) معاينته، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع)(١١/ ٦٦).

لأنها إما عقد جائز فينفسخ بالفسخ، وإما إذن فيبطل برجوع مَنْ منه الإذن.

قال [١]: **(فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال).**

كالطلاق، وكما لو جُنَّ الموكلُ [٢] انعزل الوكيل [٣] وإن لم يعلم، وكما لو وكله في بيع عبدٍ أو إعتاقه ثم باعه الموكل أو أعتقه ينعزل ضمناً، فهذا أولى، ومن الدليل على الانعزال الضمني ما روي البيهقي «**في أَمَةٍ أمر مولاها رجلاً ببيعها، ثم بدا لمولاها فاعتقها، واشهد على ذلك وقد بيعت الجارية، فَحَسَبَوا، فإذا عِتْقُهَا قبل بيعها، فقضى عمر رضي الله عنه بعتقها ويُرَدُّ ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها**» [٤]، رواه من طريقين، قال: في إحداهما عمر بن عبد العزيز [٥][٦].

---

(١) في (م) قلت، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لأن ما بعده متن من المنهاج. ينظر: منهاج الطالبين (٦٦/١).

(٢) في (م) الوكيل، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (م) الموكل، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٨٢)، أثر رقم(١١٢٢٧)، ولفظه عن محمد بن زيد قال: قضى عمر في أَمَةٍ غزا مولاها وأمر رجلا ببيعها، ثم بدا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك، وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها، فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضي بعتقها، ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها.

(٥) المرجع السابق، أثر رقم (١١٢٢٨).

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو حفص، سلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربعة، قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم، أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ٦١هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ، وهو ابن ٣٩سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٠)، مشاهير الأمصار (١/ ١٧٨)، صفة الصفوة (٢/ ١١٣).

قال: (وفي قول: لا حتى يبلغه الخبر).

كالقاضي وكالفسخ لا يلزم المكلفين قبل بلوغ الخبر، والجواب عن القاضي أن منهم من طَرَدَ الخلاف فيه وعلى التسليم وهو الأصح(١)، فالفرق تعلق المصالح الكلية بعمله، وأما الفسخ فقال **الرافعي**: لا فرق بينه وبين ما نحن فيه(٢)، لأن حكم الفسخ إما إيجاب امتثال الأمر الثاني، وإما إخراج الأول عن الاعتداد به، **فالإيجاب لا يثبت قبل العلم لاستحالة التكليف بغير المعلوم**(٣)، وهذا النوع لا يثبت في الوكالة لأن أمر الموكل غير واجب الامتثال، والنوع الثاني ثابت هناك أيضاً قَبْلَ العِلْم حتى يلزمه القضاء ولا تبرأ ذمته بالأول، وهذا الذي قاله **الرافعي**، من لزوم القضاء بالفسخ بعيد، لأن أهل قُبَاء(٤) أتاهم الخبر بفسخ القبلة وهم في الصلاة فاستداروا(٥)، ولو ثبت

---

(١) في (ت) التسليم، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٨١).

(٣) في (ت) العموم، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٤) قباء: ضاحية من ضواحي المدينة المنورة، تقع في الجهة الجنوبية الغربية الموالية لمكة المكرمة، على طريقها المسمى طريق الهجرة، وهو الطريق الذي سلكه النبي صل الله عليه وسلم عندما خرج من مكة، وهي منطقة مشهورة ببساتينها ونخيلها وحدائقها الغناء، وكانت تبعد عن المدينة قرابة ٥ كم وقد شملها البنيان فألحقها بالمدينة المنورة حالياً.

المصدر: موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الاسلامية، الرابط: http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html.

(٥) عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما بَيْنَا الناس يُصَلُّونَ الصُّبْحَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جاء جَاءٍ فقال أَنْزَلَ الله على النبي ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إلى الْكَعْبَةِ، رواه البخاري (٤/ ١٦٣٢)، بَاب (٦) قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، حديث رقم (٤٢١٨). ورواه مسلم في صحيحه، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (١/ ٣٧٥)، حديث (٥٢٦).

الحكم في حقهم قبل ذلك لقضوا، وقد استشهد هو في باب استقبال / ت١٨٦/ القبلة[1] بقصة أهل قباء على أن ينحرف في أثناء الصلاة إلى جهة الصواب إذا قلنا: لا يجب القضاء، وهذا الذي قاله في باب استقبال القبلة هو الذي عليه جمهور الأصوليين والعلماء، بخلاف ما قاله هنا فإنه قول ضعيف لبعض الأصوليين أن الحكم يثبت في حق من لم يبلغه الخبر[2] ولكن لا أثم عليه لأنه معذور[3].

واعلم أن الحكم الشرعي ما دام في السماء لم[4] ينزل إلى الأرض لا[5] يثبت له حكمٌ، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء[6]، وكذلك بعد نزوله من السماء وقبل أن يُلقيه جبريل إلى النبي ﷺ، فإذا بلغ النبي ﷺ ثبت حكمه في حقه وكذا في حق من بلغه

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (٣/ ٢٣٨).

(٢) في (ت) الحكم، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) قلت: هذا الخلاف نقله الغزالي في المستصفى فقال: "اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر، فقال قوم: النسخ حصل في حقه وإن كان جاهلاً به، وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخاً في حقه، والمختار أن للنسخ حقيقة وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهو وجوب القضاء وانتفاء الأجزاء بالعمل السابق، أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق ولو ترك لعصى" المستصفى (١/ ٩٧)، وينظر كذلك البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٥٥).

(٤) في (م) لا والمثبت من (ت)، وهو به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) لم والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٣٥)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (٣٤٢)، ورواه مسلم (١/ ١٤٥)، كتاب، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

أو تمكن منه وإن لم يبلغه، وأما من لم يبلغه [الخبر][١] ولم يتمكن من العلم به فجمهور الأصوليين على أنه لا يثبت في حقه لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى ثبوته في ذمته، وقال بعضهم: يثبت بالمعنى الثاني كالنائم[٢]، وعلى هذا بنى الرافعي كلامه، والمختار خلافه، وحينئذ فالفرق بينه وبين الوكيل أن الاعتداد بالعبادة حق لله تعالى، والله تعالى قد شرط العِلْمَ في الأحكام بدليل أنه لا يُكَلِّفُ بالمستحيل، والعقود حق الموكل ولم يشترط العلم وهذا هو الفرق الصحيح.

فإن قلتَ: الله تعالى إنما شرط العلم في خطاب التكليف[٣] لا في خطاب الوضع[٤]، والاعتداد بالعبادة من باب خطاب الوضع، قلتُ: بل هو راجع إلى خطاب التكليف وليس كالضمان المتعلق بالآدميين أو المقابل للإتلاف.

فرع[٥]:

إذا قلنا: لا ينعزل قبل بلوغ الخبر، فالمعتبر خَبَرُ من تُقبل روايته دون الصبي

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٦١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٢٤).

(٣) خطاب التكليف: هو الأحكام التكليفية الخمسة المشهورة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام).

ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٧)، الفروق مع هوامشه (٣/ ٣٦٧).

(٤) خطاب الوضع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم بالصحة والفساد.

ينظر: الإبهاج (١/ ٥٠)، شرح القواعد الفقهية (١/ ١٦١)، المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٧).

(٥) في (ت) قال، والمثبت من (م)، وهو الصواب، لأنه ليس من متن المنهاج، بل من تفريعات السبكي.

والفاسق.

وإن قلنا: ينعزل فينبغي أن يُشْهِدَ على العزل، فإن قوله بعد تصرف الوكيل: كنت عزلته غير مقبول، فلو باع وقلنا: ينعزل فالبيع باطل، فإن سَلَّمَ لم يتعرض الأكثرون للضمان، وقال بعضهم: يضمن وهو القياس.

عزل الوكيل بنفسه أو بخروجه عن أهلية التصرف.

قال: (ولو قال: عزلتُ نفسي، أو رَدَدْتُ الوكالةَ، انعزل).

وكذلك كل ما في معناه، قال **الرافعي**: « قال بعض المتأخرين: إن كان صيغةُ التوكل[1] بع أو اعتق ونحوهما من صيغ الأمر، لم ينعزل بِرَدِ الوكالة وعَزْلِهِ نَفْسَه، لأن ذلك إباحة، فأشبه إباحة الطعام [لغيره][2]، لا يرتد برد المباح[3] له »[4]، وفي المهذب: أن للموكل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن يعزل نفسه[5]، لأنه إذْنٌ في التصرف فجاز لكل منهما إبطاله كالإذن/ م٢٤٥/ في أكل طعامه، وهذا يقتضي أن **الإباحة ترتد برد المباح** له، لكن المشهور أنها لا ترتد.

قال: (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف).

بموت أو جنون لأن **الأصل إذا لم يملك التصرف ففرعه أولى** وفي الجنون وجه،

---

(١) في (ت) الموكل، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (٦٨/١١).

(٢) ساقطة من النسختين (م) و (ت)، وهي موجودة في فتح العزيز (ينظر المصدر السابق).

(٣) في (ت) المنهاج، والمثبت من (م)، وهو موافق لما فتح العزيز (ينظر المصدر السابق).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (٦٨/١١).

(٥) المهذب (٣٥٦/١).

إذا كان يطرأ ويزول عن قرب بحيث لا يبطل المهات ولا يحتج[(١)] إلى نصب القوام، وهو ضعيف، وأجمعوا على انعزاله بالجنون المطبق.

انعزال الوكيل بالإغماء.

(قال: (وكذا إغماء في الأصح).

قاله **الغزالي في الوجيز**[(٢)] وصاحبا[(٣)] **المهذب**[(٤)] **والتهذيب**[(٥)] جزماً به قياساً على الجنون.

والثاني: لا ينعزل، صححه **الغزالي في الوسيط**[(٦)]، وهو الأظهر عند **الإمام**[(٧)]، وعن **القاضي حسين** أنه ظاهر المذهب[(٨)]، واحتج **الغزالي** له[(٩)] بأن المُغمى عليه لا يلتحق بمن تولى عليه[(١٠)]، والمعتبر في الانعزال[(١١)] التحاق الوكيل أو الموكل بمن تولى عليه.] وهذا هو الصحيح، فَهِمَ **ابنُ الرفعة** من تعليل **الغزالي** أن مُرَادَه بمن تُوُلِّيَ عليه

---

(١) في (ت) يخرج، والمثبت من م.

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٢٠).

(٣) في (م) صاحب، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لأن المُصَنِّفِين مختلفين، فالمهذب لأبي إسحاق الشيرازي، والتهذيب للبغوي.

(٤) المهذب (١/ ٣٥٧).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١٣).

(٦) الوسيط (٣/ ٣٠٦).

(٧) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٢، عجالة المحتاج ٢/ ٨٤٥.

(٨) عجالة المحتاج ٢/ ٨٤٥.

(٩) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(١٠) الوسيط (٥/ ٧١).

(١١) في (ت) الأموال، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠).

إذا لم تطل مدته بحيث يُوَلَّى عليه][1]، وقال في **البحر**: إن صريح حكاية الخلاف في هذه الحالة عن رواية **أبي علي الزجاجي**[2]، وأن مُدَّتَهُ إن طالت أمضت العزل، وحكى في الشركة أن الإغماء إن استمر حتى مضى عليه وقت صلاة واحدة انفسخت الشركة، وإن لم يمض ذلك فلا.

قلتُ: والمختار أن الإغماء لا يقتضي العزل ولا يسلم[3] الولاية، لأنه مرض وإن طالت مُدَّتُهُ فإن الغالب أن مدته لا تطول فلا مانع أن يلحق طولها بادراً بعلله.

فرع:

ينعزل أيضاً بِحَجْرِ السَفَهِ والفَلَسِ في كل تصرف لا ينفذ من السفيه والمفلس، وكذا الرق بأن وَكَّلَ حربياً فأُسْتُرِقَ، وكذا رد الموكل وكذا الفسق فيما العدالة شرط فيه.

قال: (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل).

كبيعه العبد الذي وكله ببيعه، ولا نقول: إنه إذا عاد إلى مُلكه يجري فيه الخلاف في المُعلق عتقُهُ إذا زال مُلكه ثم عاد، والفرق ضَعْفُ الوَكَالَةِ وقوة التعليق.

ولو وكله ببيع شيءٍ ثم أجره[4] انعزل وإن جوزنا بيع المُسْتَأجر، لأن الإيجار دليل على عدم قصده البيع لقلة الرغبة بسبب الإجارة، وكذا تزويج الجارية[5]، وفي طحن

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام الكلام.

(٢) عجالة المحتاج (٢/ ٨٤٥).

(٣) في (ت) يسكت، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) أخذه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في كفاية الأخيار (١/ ٢٧٣).

(٥) في (ت) الإجارة، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

الحنطة وجهان، وجهُ الانعزال ببطلان اسم الحنطة والعرض[1] على البيع ليس بعزل، وكذا توكيل وكيل آخر.

وقال ابن الرفعة: إذا قال: وكلتُ (عمراً بها وكلتُ به زيداً)[2] لم يكن عزلاً في الأصح، وفي الحاوي في كتاب الوصية أن بعض أصحابنا قال: إنه عَزْلُ الأول[3].

فرع:

وَكَّلَ رجلين ثم عزلَ أحدَهما لا بعينه، فالأصح أنه لا ينفذ تصرف واحد منهما حتى يُعَيَّنَ، وقيل: ينفذ لأن الأصل بقاء تصرفه، ولو وكل عشرةً، ثم قال: عزلتُ أكثرَهم انعزل ستة، فإذا عَيَّنَهُم[4] ففي تصرف الأربعة الباقية وجهان عن البحر[5]، وقياسه أن يجريا في أحد الاثنين بعد التعيين.

فرع[6]:

وكَّلَ عبده في بيع أو تصرفٍ آخر، ثم أعتقه، ففي انعزاله احتمالان لصاحب التنبيه[7]، ونقلها الأصحابُ وجهين، ورأيت في تجريد المحاملي عن ابن سريج أنهما

---

(١) في (ت) العوض، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٩).

(٢) في (ت) (عمرو إنها وكلت به لزيد)، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً وموافق لما في الحاوي الكبير (٨/ ٣١١) وحاشية الرملي (٢/ ٢٨٠).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٣١١)

(٤) في (ت) عزلهم، والمثبت (م)، وهو موافق نهاية المحتاج (٥/ ٥٤).

(٥) عجالة المحتاج ٢/ ٨٤٥، حاشية الرملي (٢/ ٢٧٩).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو الصواب لأنها من تفريعات السبكي.

(٧) التنبيه (١/ ١١٠).

قولان[1]، ولم يتبين هل هما قولان للشافعي أو لنفسه، ورأيتُ في تعليقِ الشيخ أبي حامد عن ابن سريج أنه لو قال له: تَصَرَّف في كذا إن اخْتَرْتَ ثم اعتقه لم يبطل ذلك في العتق، وحكى الإمام هذا وجهاً ثالثاً مُفَصَّلاً، ولم يصحح الأكثرون شيئاً، وصحح[2] الجرجاني وابن أبي عصرون أنه ينعزل، وحُكي وجهٌ رابعٌ أنه إن كانت الصيغة وكلتُك بقي الإذنُ، وإن قال[3]: بع ونحوها ارتفع، ومأخذ الانعزال أنه أمرٌ لذلك يجب امتثاله، وذلك ينقطع بالعتق، ولك أن تقول: الذي ينقطع بالعتق الوجوب، فَهَلاَّ خرج بقاء الجواز على الخلاف في نظائره، ويكون الأصح بقائه؟.

وإن قيل: إن العُرْفَ [يقتضي][4] تقييد الأمر والاستخدام بزمان المِلك كان ذلك معنىً آخر، والبيع كالعتق وكذلك الكتابة وقيده ابن الرفعة بما إذا قلنا: يجوز للسيد توكيل المكاتب.

وقالوا: إذا عللنا معنى الأمر والاستخدام، فلا يحتاج في زمان الرق إلى قبوله، وإن قال: عزلتُ نفسي لم ينعزل، وصحح الماوردي في صورة البيع الانعزال ولم يصحح في صورة العتق شيئاً، بل نسب الانعزال إلى ابن سريج[5]،وإذا قلنا ببقاء الوكالة في صورة البيع لزمه استئذان المشتري، ولو لم[6] يستأذن نفذ تصرفه وإن عصى، وللإمام فيه

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٣١، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٣).

(٢) في (م) قال والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) كانت، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٦) في (ت) فلو لم، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

احتمالٌ[1]، ولو وَكَّلَ عَبْدَ غيرِه بإذنه ثم عُتِق أو بِيعَ جعله الرافعي على الخلاف[2]، وقال النووي: المذهب القَطْعُ ببقاء الوكالة[3]، وقال الماوردي: «الأصح في صورة البيع الانعزال لأن منافعه مستحقة للمشتري»[4]، قال صاحب البيان: والخلاف في عبد غيره، وهو فيما [إذا][5] أمره السيد أن يتوكل لغيره، فأما إن قال: إن شئت فتوكل لفلان، أو/ ت١٨٧/ إن شئت فلا تتوكل، ثم أعتقه أو باعه فلا ينعزل قطعاً كالأجنبي[6]، وهذا الذي قاله صاحب البيان جيد، وسبقه إليه المحاملي في التجريد[7]، وهو مثل ما قدمناه عن ابن سريج / م٢٤٦/ في عبد غيره[8]، وكيف ما قدر فالأصح عدم الانعزال بخلاف عبد نفسه، ولو وكل زوجته ثم طلقها لم ينعزل.

إذا أنكر الوكيل الوكالة.

قال: (وإنكارُ الوكيلِ الوَكالةَ لنسيانٍ أو لغرضٍ في الإخفاءِ ليس بعزلٍ، فإن تَعَمَّدَ ولا غرض انعزل).

هذا هو الصحيح عندهم.

والثاني: ينعزل مطلقاً.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠)، المرجع

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٦٨).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٣١)

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٣١).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٣٣١).

(٨) في (م) نفسه، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣١).

والثالث: لا ينعزل مطلقاً.

وقد أطلق الرافعي في باب التدبير أن الأصح ارتفاع الوكالة بالإنكار، وينبغي أن يُحمل على ما قيدناه هنا، والأوجه الثلاثة جارية في إنكار الموكل أيضًا.

فرع:

ذَكَرَ الجوريُّ: شَهِدَ شاهدان بالوكالة، فقال الوكيل: لم يوكلني، فإن كان هو الطالبُ لم يكن له الطلبُ، وإن كان هو المطلوب، فإن شهدت البينةُ بقوله لزمتْهُ الوكالةُ والخصومةُ إلا أن يعزل نفسه، وهذا لعلة تفريع على أن الإنكار ليس بعزل.

اختلاف الوكيل والموكل في أصل الوكالة أوصفتها

قال: (وإذا اخْتَلَفَا فِي أصلِهَا أوصفتِهَا، بأن قال: وكلتني في البيع نسيئةً، أو الشراء بعشرين، فقال: بل نقداً، أو بعشرة صُدِّقَ المُوَكِلُ بيَمِينِهِ).

لأن الأصل عدم ما يدعيه الوكيل، والمُوَكِل اعرفُ[1] بحال الإذن الصادر منه، ومن كان القولُ قولُه في شيءٍ كان القولُ قولُه في صفتِه[2]، وإنما لم يُقبل قول المالك للخياط: أمرتُك بقطعه على غير هذا الوجه لِتَضَمُّنِهِ إلزام الأرش للخياط والأصل عدمه.

قال: (ولو اشترى جاريةً بعشرين، و زَعَمَ أن المُوَكِل أمرَهُ، فقال: بل في عشرة)، يعني أذنت في عشرة، **(وحَلَفَ فإنْ اشْتَرَى بعين مال المُوَكِلِ و سَمَّاهُ**

---

(١) في (ت) اعترف، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٣٣) وحاشية الرملي (٢/ ٢٨٢).

(٢) المنثور (٣/ ٢١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧١)، إعانة الطالبين (٣/ ٣٠٤).

في العقد أو قال: بعده)، أي بعد العقد[1] الذي وقع الشراء فيه بالعين، ولم يسم الموكل اشتريتُه (**لفلان والمال له، وصَدَّقَهُ البائع**) أي في كونه وكيلاً، وفي كون المال لغيره، (**فالبيع باطل**).

لأنه ثبت بتسميته في الصورة الأولى، وتصديق[2] البائع في الثانية، أن المال والشراء لغيره، ويثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء الذي باشره الوكيل، **والشراء بعين مال الغير بغير إذنه باطل**[3]، وهكذا لو قامت بينةٌ بالشراء بعين مال الموكل، وإذا بطل الشراء[4] فالجارية للبائع وعليه رد ما أخذ.

قال: (وإن كَذَّبَهُ)، أي قال: إنما اشتريتَ لنفسِكَ والمالُ لكَ ولا بينة، (**حلف على نفي العِلْمِ بالوكالةِ ووَقَعَ الشراءُ للوكيل**)، أي في الظاهر، وسَلَّمَ الثمن المُعَيَّنَ للبائع، وغَرِمَ[5] الوكيلُ مثلَه للموكل، وإنما قال **المصنف**: حَلَفَ على نفي العِلْمِ بالوكالة لأنه فَرَضَ أنه اشترى بمال الموكل، فلو أن البائع صَدَّقَهُ في الوكالة وقال: إنما اشتريتُ بمالك، حلف على نفي العلم بكون المال للموكل على ما يقتضيه كلام القاضي حسين.

---

(١) في (ت) العصر، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٣٤).

(٢) في (م) بتصديق، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٣٤).

(٣) حاشية البجيرمي (٣/ ٦٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) في (ت) حرم، والمثبت من (م)، و هو موافق لما في فتح الوهاب (١/ ٣٧٩) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٢٤).

قال: (وكذا إن اشترى في الذمة ولم يُسَم الموكل) أي ولكن نواه فالجارية للموكل والشراء له ظاهراً.

قال: (وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح).

أي قال: أنت مُبْطِلٌ في تسميته، فيكون كما لو قال: اشتريتُ لزيدٍ وليس وكيلاً عنه، والأصح صحة التوكيل.

قال: (وإن صدقه بطل الشراء).

لاتفاقهما على أن الشراء للغير، ويثبت بيمين الغير أنه بغير إذنه.

قال: (وحيث حكم بالشراء للوكيل).

وذلك في ثلاثِ صور:

أن يشتري بالعين ويكذبه البائع.

أو يشتري في الذمة ولا يسمى الوكيل[1].

أو يسميه ويكذبه البائع في الأصح.

قال: (يُسْتَحَبُ للقاضي أن يَرْفِقَ بالمُوكِل أي يتلطف به ليقول للوكيل: إن كُنْتُ أمرتُك بعشرين[2] فقد بعتُكَها بها، ويقول: هو اشتريتُ لِتَحِلّ له) أي في الباطن، ذكر المزني[3] ذلك بلفظ التعليق[4]، قال الأئمة:

---

(١) في (م) الموكل، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى فالمشتري الموكل وليس الوكيل.

(٢) في (م) بالعشرين، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٣) في (م) المازني، والمثبت من (ت)، وهو الصواب، حيث لا يوجد من فقهاء الشافعية من عُرف بهذا الاسم، والمزني معروف وقد سبقت ترجمته ، وهذه العبارة موجودة في مختصر المزني (١/ ١١١).

(٤) مختصر المزني (١/ ١١١).

إن(1) قال الموكل: بعتُكَهَا بعشرين، فقال: اشتريتُ، صارت الجاريةُ له ظاهراً وباطناً(2)، وإن علق كما ذكر المزني فكذلك في الأصح، لأنه لا يتمكن من البيع إلا بهذا الشرط، فلا يضر التعرض له كما لو قال: هذا عن زكاة مالي(3) الغائب، إن كان سالماً تُجزيه، وهذا قول ابن أبي هريرة(4) وجمهور البغداديين، وقال أكثر البصريين: لا يصح ذلك التعليق، والتَعَلُّق فيما حكاه المزني من كلام الحاكم لا الموكل، والصحيح الأول، وقد ذكرنا في أول الباب فيما إذا قال: إن كان أبي قد مات فقد بعتُك مالَه، خلافاً مرتباً على ما إذا باعه جازماً وأولى بالبطلان، ومسألتنا هذه أولى بالصحة، لأن المِلْكَ فيها لا يتجاوز المُتَعَاقِدَيْنِ، ولا غرر فيه البتة، لأنه إن كان (أَذِنَ لَهُ)(5) بعشرين صح، وإلا فهي له على حالها، والعشرون معروفة على كل حال، وفي مسألة الأب سواء جزم أو علق لا يدري المشتري على ما يُقدم ولا البائع فلذلك كان الأصح هنا الصحة مع التعليق، ولا خلاف مع التخيير، وإن كان الشك موجوداً، وسواء أطلق أو علق،

---

(1) في (ت) وإن، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(2) عجالة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٤٦.

(3) في (ت) مال، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في المجموع (٦/ ١٦٩)، و فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٥٣).

(4) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الواحد، المغربي الأصل، المصري، زين الدين، ابن أبي هريرة، ولد في ذي الحجة سنة ٧٤٧هـ، حفظ المنهاج ودَرَّس بعد وفاة أبيه، اشتهر بالديانة والأمانة وصدق اللهجة، توفي في ذي الحجة سنة ٨١٩هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (٤/ ٢٨).

(5) في (م) أمره، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

ولا[(١)] يجعل ذلك إضراراً بما قاله الوكيل وتكذيباً لنفسه.

فرع:

ليس للحاكم أن يُجْبِرَ الموكلَ[(٢)] على ذلك، فإن امتنع الموكلُ من الإجابة، أو لم يتلطف الحاكم به، فإن كان الوكيل كاذباً، فإن كان الشراء في الذمة فهي للوكيل حلال، وإن كان بالعين لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره، وفي **التتمة** أن له بيعها بنفسه[(٣)] أو بالحاكم[(٤)] وأخذ ما غَرِمَه الموكل من ثمنها وإن كان صادقاً[(٥)].

وقال[(٦)] **الأنماطي** فيما حكاه **القاضي حسين**: تحل له ظاهراً وباطناً، الوطء وسائر التصرفات، بناء على أن الملك وقع له، ومنهم من خص هذا الوجه بما إذا كان الشراء في الذمة، وقال غيره/ م٢٤٧/ : إن تَرَكَ الوكيلُ مخاصمةَ المُوكلِ، فالجارية له ظاهراً وباطناً، وإلا فلا، والأصح عند **الرافعي** أنه لا يملكها باطناً بل هو كمن ظَفَرَ بغير جنس حقه[(٧)]، وإن قلنا: ليس له أخذ حقه من ثمنها، فهل يوقف في يده ليظهر مالكها أم يحفظها الحاكم؟ وجهان.

---

(١) في (م) لا، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) الوكيل، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) في (ت) بنفسها، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٣٩).

(٤) في (م) للحاكم، والمثبت من (ت)، وهو المناسب لسياق الكلام.

ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل ١١)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٩).

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) (٥/ ل١٥٨).

(٦) في (م) قال، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٧٦).

إذا اختلف الوكيل والموكل في التصرف

قال: (و لو[1] قال: أتيتُ بالتصرف المأذونِ فيه، وأنكرَ المُوكِلُ صُدِّقَ المُوكِلُ).

لأن الأصل عدم التصرف، والوكيل يقر على الموكل بزوال ملكه ولا يقبل، بخلاف ما إذا ادعى الرد أو التلف فإنه ينفي دفع الضمان عن نفسه، وهذا القول منقول عن نص الشافعي في مواضع[2]، وهو الأصح عند الأكثرين.

قال: (وفي قول الوكيل).

صححه الروياني، وقال: إنه منصوص في الرهن الكبير، قال الشيخ أبو علي: وخرجه ابن سريج، وفي المسألة وجه ثالث: إنما يستقل به الوكيل كالطلاق والإعتاق والإبراء، يقبل قوله بيمينه، [وما][3] لا يستقل به كالبيع لا بد فيه من البينة، وفي محل الخلاف ثلاث طرق:

أحدها: وهي التي أوردها الرافعي أنه في دوام الوكالة[4]، فإن كان بعد انعزال الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة قطعاً لأنه غير مالك للتصرف حينئذ.

والثانية: عكسها.

والثالث: جريان القولين مطلقاً.

ولو صَدَّقَ الموكلُ الوكيلَ في التصرف، ولكن قال: كنتُ عزلتُك قبله، وقال: الوكيلُ بل كان العزلُ بعد التصرف فهو كالرجعة.

---

(١) في (ت) وإن، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٢) الأم (٧/ ١١٩).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٤٢).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٧٧).

ولو قال: الموكل قد باع الوكيل فإن صدق المشتري الموكل بانتقال الملك إليه وإلا فالقول قوله.

قول الوكيل والموكل في الرد التلف.

قال: (وقول الوكيل في تلف(١) المال مقبول بيمينه).

يعني بغير ضمان كالمودع.

قال: (وكذا في / ت١٨٨/ الرد وقيل: إن كان بجُعْلٍ فلا).

تقدم شرحه في الرهن، ويزيد هنا[أنه لا خلاف](٢) أنه لا يُقْبَلُ قول الملتقط ومن طَيَّرَت(٣) الريحُ ثوباً إلى داره بيمينه إذا ادعوا الرد، والوكيل إذا رد بعد عزله لا يُقبل قوله إلا ببينته.

قال: (ولو ادعى الرَدَّ على رسول المُوَكِلِ وأنكر الرسولُ صُدِّقَ الرسولُ).

أي بيمينه بلا خلاف، لأنه لم يأتمنه فلا يُقبل قوله عليه.

قال: (ولا يلزم الموكل تَصْدِيق الوكيلِ على الصحيحِ).

لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه فليقم البينة عليه.

والثاني: يلزمه تصديقه لأنه معترف بإرساله(٤)، ويد رسوله كَيَدِهِ فكأنه يدعي الرد عليه، ومتى ادعى الرد على من ائتمنه قُبِلَ قوله، ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه فكالمودع، وسيأتي في باب الوديعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ت) بتلف، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) ضربت، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٦/ ٣٤٧).

(٤) في (م) بالرسالة، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٣٥).

قال: (ولو قال: قبضتُ الثمَنَ وتلِفَ، وأنكر المُوكِلُ صُدِّقَ المُوكِلُ إن كان قبل تسليم المبيع).

طريقة العراقيين أن فيها القولين فيما لو ادعى الوكيل البيع، أصحها أن القول قول الموكل، قال في المهذب: كما لو أقر عليه أنه باع ماله من رجل وقبض ثمنه[١]، فطريقة المراوزة أن القول قول الموكل، ولم يذكروا فيه خلافاً غير خلاف العراقيين، وتَبِعَهُم **الرافعي** في المحرر[٢]، وقال في الشرح: إنه الأظهر[٣]، والذي يظهر ما قاله العراقيون [من إجراء الخلاف][٤]، وهي مسألة ما لو قال: أتيتُ بالتصرف المأذون بعينه[٥].

ولو قال: قبضتُه ودفعتُه إليك فكقوله قبضتُه وتلِفَ، والمسألة مصورة فيما إذا وكله في البيع وقَبْضِ الثمن أو في البيع مطلقاً، وجوزنا له قَبْضَ الثمن واتفقنا على البيع، وإنما لم نقطع بقبول قول الوكيل كما قطعنا به إذا وافقه على القبض، واختلفنا في الرد لأن هناك يدعي الرد مَنْ [يدُه][٦] يدُ أمانة، وهنا يدعي القبض من يدٍ[٧] ليست [يدَ][٨] أمانةٍ.

(١) المهذب (١/ ٣٥٧).

(٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٠).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) ١١/ ٦٠.

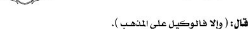
(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) هكذا في النسختين (م) و ت بعينها والصواب ما أثبت .

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٧) في (م) هي، والمثبت من (ت)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.



قال: (وإلا فالوكيل على المذهب).

لأن الموكل يَنْسِبُه إلى الخيانة بالتسليم قبل قبض الثمن، ويُلْزِمُه الضَمَان، والوكيل يُنْكِرُه فأشبه ما إذا قال: طالبْتُكَ برد المال فامتنعت مُقَصِراً إلى أن تلف[1]، وقال الوكيل: لم تطالبني ولم أُقَصِرْ، فإن القول قوله، وهذه طريقة المراوزة أيضاً، وذكروا في هذه الحالة وجهين، أصحهما تصديق الوكيل، والعراقيون[2] لم يفرقوا بينهما وبين ما قبل تسليم المبيع والذي قاله المراوزة في هذه الحالة أظهر، و حاصله أن لنا طريقين:

أحدهما: إجراء القولين قبل تسليم المبيع وبعده.

والثانية: تصديق الموكل قبله، وإجراء وجهين بعده أصحهما تصديق الوكيل، وجاء كلام **المحرر** و**المنهاج** عليها.

وينبغي أن يقال فيما قبل تسليم المبيع: قولان، وفيما بعده طريقان:

أصحهما[3]: على القولين.

والثاني: القطع بتصديق الوكيل وهو الصحيح.

وهذا التفصيل فيما إذا أذن لـه في البيع مطلقاً، فإن أذن لـه في التسليم قَبْلَ قبض الثمن أو في البيع بمؤجل وفي القبض بعد الأجل، فلا خيانة في التسليم بلا قبض، فالاختلاف كالاختلاف قبل التسليم، وإذا صَدَّقْنَا الوكيل فحلف، ففي براءة

---

(١) في (م) (تلف المال)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٢٨٧) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٨٥).

(٢) في (ت) العراقيين، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٣) في (م) أحدهما، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في المجموع (٩/ ٢٨٥).

المشتري وجهان:

أصحهما عند الإمام[1] والقاضي حسين[2]: يبرأ.

وأصحهما عند البغوي: لا[3].

فعلى الأول إذا حَلَفَ ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً فإن رَدَّهُ على الموكل[4] وغَرَّمَهُ الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعترافه[5] أنه لم يقبض، وإن رده على الوكيل فَغَرَّمَهُ لم يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه أنه لم يأخذ منه شيئاً، ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه/ م٢٤٨/ إن ثبتت بها حقاً على غيره كما لو حلف على البائع أن العيب[6] حادثٌ، ثم تَحَالَفَا لم يكن له تغريم المشتري الأَرْشَ.

ولو خَرَجَ المبيعُ مستحقاً رجع المشتري بالثمن على الوكيل [ولا رجوع له على الموكل][7] قاله القاضي حسين[8] [والمتولي[9] والرافعي[10]][11].

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٤٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٤).

(٤) في (ت) الوكيل، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٤٣).

(٥) في (ت) باعترافه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٤٣).

(٦) في (ت) المبيع، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٤٤).

(٨) في (ت) الحسين، والمثبت من (م)، و هو الصواب.

(٩) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٥٨ .

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٧٦).

(١١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

ولك أن تقول: قد سبق أن للمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في(1) الأصح، فَيُخَيَّرُ بين الرجوع على الموكل وعلى الوكيل.

ولو اتفقا على قبض الثمن، وقال الوكيل دفعتُه(2): إليك، وقال الموكل: هو باقٍ عندك فكما لو اختلفا في رد المال.

فرع:

وكله باستيفاء دَيْنٍ، فقال: استوفيتُه وتَلِفَ في يدي(3)، أو دفعته إليك، فقيل: هو على الخلاف المذكور في قبض الثمن، [والمذهب أن القول قول الموكل بيمينه، وينبغي أن يكون على الخلاف في الثمن](4) قبل تسليم المبيع، وإذا حَلَّفْنَا الموكل، قال **الرافعي**: «يحلف على نفي العلم بالاستيفاء»(5)، وقال **القاضي حسين**: يحلف على البت(6)، وكأن مراده أنه يحلف على الاستحقاق، ويجوز ذلك إذا ظن عدم الاستيفاء ظناً مؤكداً، وإذا حلف وأخذ حقه ممن هو عليه لا يرجع على الوكيل.

فرع:

لو قبض الدَّيْن وأرسله مع ابنه أو بعض عياله(7) إلى الموكل لم يضمن، وإن أرسله

---

(١) في (ت) على، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) في (ت) دفعت، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٤٤).

(٣) في (ت) يده، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٤٣).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٤٢).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٨١).

(٦) عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٨٤٧.

(٧) العيال: هم أهل البيت و من يجب عليه مؤنتهم.

ينظر: تاج العروس (٣٠/ ٧٥)، تهذيب اللغة (٣/ ١٢٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٨).

مع غير من هو في عياله فتلف، ضمن، قال الجوري: وله[1] أن يُضَمِّنَ كلاً منهما.

قال: (ولو وكله بقضاء دَيْنٍ، فقال قبضته وأنكر المستحق صُدِّقَ المستحق بيمينه).

لأنه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه، والأصل عدم الدفع، فإذا حلف طالب الموكل بحقه وليس له مطالبة الوكيل، وفي **الدقائق**[2] [3] أنه وقع في نسخ **المحرر** وَكَّلَهُ في قبض دَيْنٍ فقال: قبضت[4]، وهو[5] تَصْحِيفٌ من النساخ.

قال: (والأظهر[6] أنه لا يُصَدَّق الوَكيلُ على المُوَكِلِ).

إلا ببينة لأنه أمره بالدفع إلى من لم يأتمنه[7] فكان من حقه الإشهاد.

والثاني: يُصَدَّقُ لأنه ائتمنه فأشبه ما إذا ادعى الرد عليه، فعلى هذا يَحْلِفُ الوكيل وتنقطع مطالبة المالك عنه، ولا يُغْنِيه تَصْدِّيقُ المدفوع إليه عن اليمين قاله **الرافعي**[8].

---

(١) في (ت) (وكذلك إلى)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) المقصود به دقائق الروضة للنووي.

ينظر: البدر المنير (٣/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٠٧)، الإقناع للشربيني (١/ ٢٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٠٧).

(٤) لم أجد هذه العبارة في نسخ المحرر التي بين يدي، والموجود في المحرر (بقضاء الدين إذا قال: قضيته). ينظر المحرر ص٢٠٠

(٥) في (م) قال وهو، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لأنه من كلام السبكي.

(٦) في (ت) الأصح، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٧) في (ت) ائتمنه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٣٦) وفتح الوهاب (١/ ٣٨٠).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٨١).

وإذا قلنا بالأظهر، فإن تَرَكَ الإشهاد، فإن دفع بحضرة الموكل فلا رجوع للموكل عليه في الأصح، وإن دفع في غيبته فله الرجوع صدقه الموكل على الدفع أو لا، وعن أبي الطيب بن سلمة[1] أنه لا رجوع عند التصديق[2].

ولو قال الوكيل: دفعت بحضرتك فالقول قول الموكل بيمينه، وإن كان قد أشهد فمات الشهود أو غابوا فلا رجوع، وإن أَشْهَدَ شاهداً واحداً أو مَسْتُورِيْنَ[3] فَبَانَا فاسقين[4] ففيه خلاف على ما سبق في الضمان فطالعه هناك فإنه أبسط.

قال: (وقَيِّمُ اليتيم إذا ادعى دَفْعَ المالِ إليه بعد البُلُوغِ يحتاج إلى بينة على الصحيح).

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[5]، وقال ابن

---

(١) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب الضبي البغدادي، كان موصوفا بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب، وقد صنف كتبا كثيرة، توفي وهو شاب في المحرم سنة٣٠٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٠٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٠٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢٠٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٨).

(٣) المستور: هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه، فلا يكون خبره حجة في باب الحديث.

ينظر: فتح المغيث (١/ ٣٢٥)، توضيح الأفكار (١/ ١٨٣)، التعريفات (١/ ٢٧٢).

(٤) الفاسق: مَنْ التزَم حُكمَ الشّرع وأقرّ بِهِ ثم أخَلّ بجَميع أحكامِهِ أو بِبَعْضِها.

ينظر: التعاريف (١/ ٥٥٧)، كتاب الكليات (١/ ٦٧٤)، أنيس الفقهاء (١/ ٢٣٢).

(٥) سورة النساء: آية ٦.

المرزبان[1] من أصحابنا البغداديين يُقبل قوله بيمينه، لأنه أمين[2]، وهذا في أمين الحاكم، أما الأب أو الجد فقولهما مقبول، وفي الوصي وجهان:

في الحاوي أصحهما: أنه كأمين الحاكم.

والثاني: كالأب لأنه أقامه مقام نفسه، ورُدَّ عليه بأن أمين الحاكم قائم مقام الحاكم[3]، وقوله في الرد غير مقبول بخلاف الحاكم، وولي السفيه إذا ادعى الدفع عليه بعد الرشد على هذا التفصيل[4].

إشهاد الوكيل في الرد.

قال: (وليس لوكيل ولا مُودَعٍ أن يقول بعد طلب المالك: لا أَرُدُّ المالَ إلا بإشهاد في الأصح)، لأن قوله في الرد مقبول.

والثاني: ويروى عن ابن[5] أبي هريرة أن له الامتناع لئلا يحتاج إلى اليمين[6].

والثالث: إن أورَثَ [التوقف تأخيراً][7] وتعويقاً لم يكن له الامتناع وإلا فله.

---

(1) علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن المرزبان، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، قال: أبو إسحاق: كان فقيها ورعا، توفي في رجب سنة ٣٦٦هـ والمرزبان معناه كبير الفلاحين.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٠٣)، طبقات الشافعية (١/ ١٤٢)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٩).

(2) الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩).

(3) قاعدة، ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩).

(4) الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩).

(5) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو الصواب فابن أبي هريرة من علماء الشافعية.

(6) الحاوي الكبير (٦/ ٥٥٢).

(7) في (ت) (الوقف باحتراز)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

قال: (وللغاصب ومن لا يُقْبَلُ قوله في الرد ذلك).

إن كان عليه بينة بالأخذ قطعاً، فإن لم يكن له[1] بينة بالأخذ فكذلك[2] على الأصح عند **البغوي**[3]، وقطع العراقيون بعدمه لأنه يمكنه أن يقول: ليس عندي شيء ويحلف، و المَدْيُونُ في هذا الحكم كمن لا يُقبل قوله في رد الأعيان.

واعلم أن في تجويز التأجير للغاصب إِشْكَالاً من جهة استمرار المعصية.

قال: (ولو قال رجلٌ: وَكَلَنِي المستحقُ بقبضِ مالهِ /ت١٨٩/ عِنْدَكَ مِن دَيْنٍ أو عينٍ، وصَدَّقَهُ، أي أقر بصدقِهِ فله دفعه إليه، والمذهب أنه لا يلزمه إلا بِبَيِّنَةٍ على وكالتِهِ).

نص عليه[**الشافعي**][4] لاحتمال إنكار الموكل، وقال **المزني**: «لزمه لاعترافه»[5]، وأُخِذَ من نصه فيما لو ادعى أنه وارثه، والصحيح تقرير النصين. والفرق أن في اعترافه بالإرث صار الحق لوارثه، وحصل اليأس عن التكذيب بأن دفع إليه بعدما صَدَّقَهُ إما باختياره على المذهب، وإما بالإلزام على القول الآخر، ثم حضر المستحق وأنكر الوكالة، فالقول قوله بيمينه، فإذا حلف فإن كان الحق عيناً أخذها، فإن تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه فلا يؤاخذ غير ظالمه.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) كذلك، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٨).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد، وهو في الأم (٧/ ١١٩).

(٥) مختصر المزني (١/ ١١٠).

وقال المتولي: هذا إذا تلفت بلا تفريط، فإن تلفت بتفريط القابض فإن غَرِمَ فلا رجوع، وإن غَرِمَ الدافعُ رجع[(١)]، لأن القابض وكيل عنه، والوكيل يضمن بالتفريط[(٢)]، والمستحقُّ ظَلَمَهُ، وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه، وإن كان الحق دَيْناً فله مطالبة الدافع، وإذا غَرِمَ قال المتولي: إن كان المدفوع باقياً استرده بطريق الظَّفَرِ، وإن كان تالف، فإن فَرَّطَ فيه غَرِمَهُ وإلا فلا.

وهل للمستحق مطالبةُ القابضِ؟ يُنْظَر، إن تلف المدفوع عنده فلا، وكذا إن كان باقياً في الأصح/م٢٤٩/، وقال أبو اسحاق: له مطالبته لأنه في معنى وكيل في الدفع إليه، فعلى هذا إذا أخذه برئ الدافع.

فرع:

إن لم يُصَدِّقه لم يُكَلَّف الدفع قطعاً، فإن دَفَعَ وحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غَرِمَ الدافع وله أن يرجع على القابض دَيْناً كان أو عيناً، لأنه لم يُصَرح بصِدْقِهِ، وإنما اعتمد ظاهر قوله.

فرع:

لو أنكر الوكالة أو الحق وكان الوكيل مأذوناً في إقامة البينة، أو قلنا: الوكيل بالقبض يُقِيمُ البينةَ أقامها وأخذ الحق، فإن لم تكن [له][(٣)] بينة، فإن قلنا: لو صَدَّقَهُ لزم الدفع حَلَّفَهُ، وإلا فإن قلنا: اليمين المردودة كالإقرار لم يحلفه وإلا حلفه، وخَرَجَ من هذا أن الصحيح أنه لا يحلفه.

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٥٠.

(٢) قاعدة: روضة الطالبين (٤/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٦٣).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت (م)، وبه يستقيم المعنى.

قال: (ولو قال: أحالني عليك وصدَّقَهُ وجب الدفع في الأصح).

لاعترافه بانتقال الحق إليه.

والثاني: لا، لاحتمال إنكار صاحب الحق.

ولو كذبه ولا بينة، فإن قلنا: بالأصح فله تحليفه وإلا فلا في الأصح.

قال: (قلت: وإن قال: أنا وارثه وصَدَّقَهُ، وجب الدَّفْعُ على المذهب. والله أعلم).

لاعترافه بانتقال الحق ويأسه عن الإنكار، وفيها قَوْلٌ مُخَرَّجٌ من دعوى الوكالة كما سبقت[1] الإشارة إليه.

ولو قال: مات فلان وله عندي كذا وهذا وَصِيَّهُ، فهو كقول وارثه، ولو قال: مات وقد أوصى به[2] لهذا الرجل فكإقراره بالحوالة، وإذا أوجبنا الدفع إلى الوارث والوصي أو لم نوجب فدفع ثم بان حياة المستحق وغَرِمَ الدافع فله الرجوع على المدفوع إليه، ولو جحد الحوالة فكجحد الوكالة.

فروع يختم بها الباب:

الوكيل باستيفاء حق هل يثبته؟ أو بإثباته هل يستوفيه عيناً كان أو ديناً؟ فيه أوجه:

أصحها: لا.

والثاني: نعم.

---

(١) في (ت) سبقته، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٢) في (م) بهذا، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٤٧).

والثالث: يثبت ولا يستوفي.

ولو كان الحق قِصاصاً أو حَدّاً لم يستوفيه على المذهب، وقال ابنُ خَيْرَان[1]: على الوجهين[2].

والوكيل بالخصومة من جهة المُدَّعِي يَدَّعِي ويُقيم البينة ويسعى في تعديلها ويحلف ويُبْطِل الحكم ويفعل ما هو وسيله إلى الإثبات، والوكيل من جهة المدعى عليه يُنكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع.

هل يشترط في التوكيل بيان ما فيه الخصومة.

وهل يشترط في التوكيل بيان ما فيه الخصومة من دم أو مال [أو دَيْنٍ أو][3] عَيْنٍ أو أرش جناية أو بذل مال، حُكِيَّ [عن][4] العبادي فيه وجهان كالوجهين في بيان من يخاصمه[5].

ولو أقر وكيل المدعي بالقبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأن الحق

---

(١) الحسين بن صالح أبو علي بن خَيْرَان، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء، الفقيه الشافعي، كان من الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، كان يعاتب ابن سريج على ولاية القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، توفي في ذي الحجة سنة ٣٢٠هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٢٣٥).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٩).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً وهو كذلك موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

مؤجل[1]، أو أقر وكيل المُدَعى عليه بإقراره بالحق، وأطلق ابن كَجٍّ في بطلان وكالته بالإقرار وجهين[2].

ولا ينعزل وكيل المدعي بإبرائه خصمه، لأنه باطل، ولا يضمن إقرار ببطلان موكله، ولا يقبل تعديل وكيل المدعى عليه بينة المدعي، وتُقْبَلُ شهادة الوكيل على مُوَكِلِه ولِمُوَكِلِه في غير ما يُوَكَّلُ فيه، وإن شهد بما يُوَكَّلُ فيه، فإن شهد قبل العزل أو بعده وقد خاصم[3] فيه لم تُقْبَل وإلا قُبِلَت في الأصح، وطَرَدَ **ابنُ القاص**[4] ذلك في دعوى الوصية[5]، قال **الإمام**: هذا إذا جرى الأمر على تواصل، فإن طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه[6].

ولو وكل رجلين بالخصومة، لم يستقل أحدهما في الأصح.

ولو ادعى عند القاضي أنه وكيلُ زيدٍ، فإن كان المقصود بالخصومة لا حاضراً

---

(١) في (ت) مؤجلاً، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٢١).

(٣) في (ت) خاصمه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢١).

(٤) أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، صنف التصانيف الكثيرة، قال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ، من تصانيفه التلخيص وكتاب المفتوح وهو دون التلخيص في الحجم، وقد اعتنى الأئمة بالكتابين المذكورين وشرحوهما شروحا مشهورة، وله كتاب أدب القضاء مجلد لطيف، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور حسين الجبوري.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٠)، طبقات الشافعية (١/ ١٠٦)، الأنساب (٤/ ٤٣٠).

(٥) التلخيص ص٣٧٦.

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٢١).

وصَدَّقَهُ[١] قال الرافعي: «ثبتت الوكالة وله[٢] مخاصمتُه»[٣]، وهذا قاله[٤] ابن سريج وابن القاص والقاضي حسين، لأنه لا ضرر على الموكل فيها، وقال الماوردي[٥] والروياني[٦]: مذهب الشافعي أن الحاكم لا يقبل منها إلا ببينة، وقال المتولي: تجوز المحاكمة قطعاً[٧]، وفي وجوبها عليه الخلاف فيما إذا اعترف بأنه وكيل في قبض الدَّين، [وطَرَدَ ابنُ القاص ذلك في دعوى الوصية][٨] وإن كذبه [و][٩] أقام البينة على الوكالة[١٠].

[ولا يشترط تقدم دعوى حق للموكل على الخصم، وإن كان غائباً وأقام الوكيل بينة بالوكالة][١١] سمعها القاضي وأثبتها، ولا يشترط حضور الخصم[١٢]، والصحيح

---

(١) في (ت) قصده، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٥٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٢٢).

(٢) في (ت) أو، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٥٥).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٢.

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٣.

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو متم للمعنى. ينظر: هامش ٧.

(٩) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(١٠) التلخيص لابن القاص ص٣٧٦.

(١١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٢٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٤).

(١٢) في (ت) الخصومة، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٢٢).

أنه لا يحتاج إلى نَصْبِ مُسَخَّرٍ[(١)].

ولو وكل عند القاضي رجلاً بالخصومة، فله المخاصمة ما دام الموكل حاضراً في المجلس، فإن غاب عن المجلس ولم يكن القاضي يعرفه باسمه ونسبه احتاج إلى إقامة البينة على ذلك، قال **القاضي حسين**: وعادة الحكام الاكتفاء في هذه البينة بالعدالة الظاهرة وترك الإستزكاء[(٢)] تسهيلاً على الغرماء، وقال **الهروي**: يمكن أن يكتفي بمُعَرِّفٍ واحدٍ إذا كان موثوقاً به[(٣)]، ويجوز أن يشهد بالوكالة وكذا الموكل على ما قاله **الماوردي**[(٤)]، ومال إليه **ابن الصباغ**[(٥)]، خلافاً **للمحاملي**[(٦)] وغيره، ولا تقبل شهادة

---

(١) المُسَخَّرُ: بفتح الخاء المعجمة، من يقوم مقام الغائب في الدعوى ليُنكر عنه، لتكون البينة على إنكار منكر.

ينظر: (نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣١٦).

قال القرطبي: ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب مسخر يَدّعي في بعض الصور حفظاً لرسم الدعوى والجواب وهذا هو المسخر. (إحكام الأحكام (٤/ ٧٥).

(٢) الإستزكاء: هو أن يكتب القاضي إلى المُزكي اسم الشاهدين والخصمين وقَدْرَ المال، فلعله يعرف بينهما عداوة، وربما يُعَدِّلَهُ في مقدار يسير من المال دون كثير، ويكتب إلى المزكي سراً حتى لا يتوسل الشاهد إلى الاستمالة والتعرف إلى المزكي بحسن الحال، ويستحب أن يشافه القاضي المزكيَّ ظاهراً في آخر الأمر، ويستحب أن يكون له جماعة من المُزكين أخفياء لا يُعْرَفُون. الوسيط (٧/ ٣١٧).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٣).

(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٥١٥).

(٥) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) (٢/ ل١٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٦١، حواشي الشرواني (١٠/ ٢٥٩).

ولَدَيّ الوكيل، وإن أنكر الموكل الوكالة فشهد عليه ابْنَاه[(١)] قُبِلَ قطعاً، وإذا سمع القاضي دعوى الوكيل قبل إثباته الوكالة ظاناً أنه يدعي لنفسه ثم أثبت وكالته يستأنف الدعوى قاله **القاضي حسين في الفتاوى**[(٢)].

ولو ادعى على وكيلٍ مالاً وأقام البينة، وقضى بها الحاكم، ثم حضر الغائبُ وأنكر الوكالة أو ادعى عزله، لم يكن لـه أثر، لأن الحكم على الغائب جائز، قاله **النووي في الروضة**[(٣)].

ولو وكله في الصلح عن الدم على خمر ففعل، حصل العفو ووجبت الدية، ولو صالح على الدية لَغَا ويبقى القصاص.

والثاني: أنه كالعفو على خمر، وعلى هذا لو صالح على خنزير أو ما يَصْلُحُ عِوَضاً جاز، ولو جرت هذه المخالفة بين الموكل والقابض في الصلح لَغَا.

ولو وكله في خلع زوجته على خمر، فخالع [على خمر][(٤)] أو خنزير/ م٢٥٠/ فعلى ما سبق في الصلح عن الدم.

التوكيل في البيع والشراء الفاسد.

ولو وكله في بيع أو شراء فاسد، لم يملك فاسداً ولا صحيحاً، وإذا وكله فباع فرد المبيع بعيب، أو أَمَرَهُ بشرطِ الخيارِ فَشَرَطَهُ فَفَسَخَ، لم يكن لـه بيعه ثانياً، وفيه وجه.

---

(١) في (ت) أباه، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٤٠)، حاشية قليوبي (٣/ ٢٢٠).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٧٤) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٣).

(٤) في (م) بخمر، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٥٠).

ولو قال: بع نصيبي، أو قَاسِمْ شُرَكَائِيَّ أو خُذْ بالشفعة فأنكر الخصم لِلْكِهِ، ففي إثباته الوجهان، في أن الوكيل بالاستيفاء هل يثبت ؟.

ولو قال بع: بشرط الخيار فباع مطلقًا لم يصح.

مخالفة الوكيل أمر موكله في البيع والشراء.

ولو أمره بالبيع وأطلق لم يكن لـه شرط الخيار للمشتري، ولا للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع، والأصح جواز شرطها لأنفسها وللموكل.

ولو أمره ببيع عبد لم يجز أن يبيع بعضه إلا بما يجوز أن يبيع به الكل.

ولو أمره بشراء عبد لم يجز أن يشتري بعضه وإن كان يغبطه، مثل أن يقول: اشتره بألف، فاشترى نصفه بأربع مائة لم يصح، وهذا لا خلاف فيه إذا اقتصر عليه، ولكن لو اشترى النصف الثاني بأربع مائة أخرى، هل ينقلب الكل إلى الموكل بعد انصرافه عنه ؟ فيه وجهـــان:

أصحهما: المنع .

وقال **الإمام**: إن ما عداه هـذيان، وقال **ابن الرفعة**: إنه في ذلك هاجم على أئمة المذهب / ت١٩٠ /، وأخذ بوجهه بأنا [إنما][1] صرفناه خشيةً من عدم التكميل فإذا كَمَّلَ أُمِنَ من المحذور، وحكمنا حينئذ بحصول العقد لـه كما يقوله **ابن سريج** فيما إذا اشترى ما أَذِنَ لـه فيه بأكثر من ثمن المثل وأجازه الموكل، وكما قاله **الإمام** عن **الصيدلاني** في مسألة العيب لم يعقبه نكير[2]، ولأن على القول: بأن المِلك ينتقل إلى الوكيل ثم إلى الموكل، يقال: بأن المخالفة منعت من انتقاله عقب ذلك إلى الموكل، فإذا

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) العبارة غير واضحة ولم استطع استيضاحها.

تكمل انتقل كما قال الشيخ أبو حامد في مسألة الشاتين: إن العقد يقع للوكيل على شاة بنصف دينار في ذمته فإذا اختارها الموكل انتقل الملك إليه[1].

ولو قال: اشتر بهذا الثوب فاشترى بنصفه صح، أو قال: بع هؤلاء العبيد أو اشترى خمسة أعبُد ووصفهم، فله الجمع والتفريق إلا أن ينهاه.

ولو قال: بع هؤلاء الثلاثة بألف لم يبع واحداً منهم بدون الألف، ولو باعه بألف صح، ثم هل يبيع الآخرين ؟ وجهان، أصحهما نعم.

ولو وكله باستيفاء دينه على زيد فمات زيدٌ، إن قال: وكلتُك بطلب حقي منه لم يطالب الورثة، وإن قال: بطلب حقي الذي عنده طالبهم.

ولو لم يمت جاز له القبض من وكيله كيف كان، وفيه نظر إذا قال:منه.

ولو أمره بالبيع مؤجلاً لم يلزمه المطالبة بعد الأجل، ولكن عليه بيان الغريم.

ولو قال: ادفع هذا الذهب إلى صائغ، فقال: دفعته فطالبه الموكل ببيانه لزمه البيان، فإن امتنع صار متعدياً حتى لو بيَّنه بعد ذلك وكان تلف في يد الصائغ لزمه الضمان.

شراء الوكيل لموكله بماله.

ولو قال: بع عبدك لفلان بألف وأنا أدفعه إليك فباعه، فإن اشتراه الآمر لفلان، فإن كان له على فلان ولاية أو وكالة صح لفلان، قال الماوردي: والثمن على العاقد الضامن[2]، كذا قال.

والقياس أن يكون الثمن عليه والآمر ضامن، وإن لم يكن ولياً ولا وكيلاً فالشراء له في الأصح، وإن اشتراه فلان بالشرط المذكور فالصحيح أن البيع باطل، وقال ابن

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٩).

(٢) الحاوي (٦/ ٥٣٥).

سريج: يصح لفلان بلا ثمن، والثمن على الضامن الآمر[1]، هكذا قال الماوردي بغير زيادة[2]، وزاد الرافعي: إنه إذا غرم الآمر رجع على المشتري[3]، وعن الشيخ أبي حامد: أن هذا سهوٌ من ابن سريج، فَرَّعَهُ على مذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعي أن الإنسان لا يشتري شيئاً لغيره بمال نفسه[4]، وتأول ابن الصباغ كلام ابن سريج.

ولو قال: اشترِ لي عَبْدَ فلانٍ بثوبك هذا أو بدراهمك، ففعل حصل الملك للآمر، ورجع عليه المأمور بالقيمة أو المثل لأنه قَرْضٌ، وفي وجه لا يرجع إلا أن يشترط الرجوع، وهذا إما أن يُقَدَّرَ الهبة، وإما [أن][5] يجوز أن يكون الثمن على غير من يقع ملك المبيع [له][6]، فقد اقتضى كلام الماوردي أن ابنَ سُريجٍ يُجَوِّزُ ذلك، ويكتفي بأن يكون الثمنُ له مَحَلٌّ في الجملة، وعلى هذا ينبغي إذا اشترى زيدٌ لعمرو بإذنه عيناً بثمن في ذمة زيد خاصة جاز، فإن كان الرجوع ثبت مع ذلك كما نقله الرافعي، فوجهه أن يُقَدَّرَ كأنه أقرضه ذلك القَدْرِ في ذمته واشتراه بإذنه، وإن لم يكن له رجوع وهو الذي يظهر في نَقْلِ الماوردي وغيره عن ابن سريج فلا حاجة إلى هذا التقدير.

قبض الوكيل للديون وتسديدها.

ولو وكله عمرو[7] بقبض دينه من زيد، فقال: زيد خذ هذه العشرة اقض

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٤).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٩).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٦٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٨٨).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) عمروا، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً فعمرو فاعل مرفوع.

بها دَيْنَ عمرو، صار وكيل زيد، ولزيد استردادها قبل أن يأخذها عمرو.

ولو قال: خذها عن الذي يطالبني به لعمرو، كان قبضا لعمرو.

ولو قال خذها قضاءً لدَيْن عمرو و أَطْلَقَ فهو محتمل، فالقول قول زيد بيمينه، واختار **النووي** أنه إقباض بوكالة عمرو[(١)].

ولو وَكَّلَ عبداً ليشتري لـه نفسه من سيده أو مالاً آخر صح في الأصح.

قال صاحب **التقريب**: ويجب أن يُصَرِحَ بِذِكْرِ المُوَكِلِ، وإلا فهو صريح في العِتْقِ لا يندفع بالنية[(٢)]، وكلام **الجرجاني** في **الشافي** يقتضي أنه لا تجب التسمية، وأنه يندفع بالنية لأنه قال: (إن صَدَّقْنَاهُ صح)[(٣)]البيع للموكل.

ولو قال العبد لرَجُلٍ: اشتر لي نفسي من سيدي ففعل صح، ويُشترط التصريح بالإضافة على ما قاله صاحب **التقريب**/ م٢٥١/ ، فلو أطلق وقع الشراء للوكيل لأن البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل توفير الثمن.

ولو قال لرَجُلٍ: أَسْلِمْ لي في كذا، وأَدِّ رأسَ المالِ[(٤)] من مالك، ثم ارجع عليَّ قال **ابن سريج**: « صح، ويكون رأس المال قَرْضاً»[(٥)]، وقيل: لا يصح، وهو الأصحُ المنصوصُ، لأن القرض لا يتم إلا بالقبض، ولك أن تَطْلُبَ الفرق بينه وبين قوله: اشتر لي عبدَ فلان بدراهمك.

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٥).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٦).

(٣) في (ت) أرصدناه وصح والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) مالي والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٣٦).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٦).

ولو أَسْلَمَ في شيءٍ ثم أبرأ منه، ثم قال: كنتُ وكيلاً وكَذَّبَهُ المُسْلَمُ إليه غَرِمَ لموكله رأس المال، وقيل: [مثل][(١)] المُسْلَمِ فيه.

ولو قال: بع هذا، لزمه رعاية الترتيب.

ولو شَهِدَ لزيدٍ شَاهِدَانِ عند الحاكم أن عمراً[(٢)] وَكَّلَهُ، فإن وقع في نفس زيد صِدْقُهما جاز العمل بالوكالة وإن رَدَّ الحاكم شهادتهما، وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها وإن قَبِلَ الحاكم شهادتهما.

ولو ادعى على الوكيل خيانة لم يُسْمَع حتى يتبين ما خان به، بأن يقول: بعتَ بعشرة وما دفعتَ إليّ إلا خمسةً، فإن الدعوى لا بد فيها من التعيين.

ولو وكله في شراء سلعةٍ معينةٍ أو موصوفةٍ بثمنٍ من جُمْلَةِ دَيْنٍ له في ذمةِ وكيله فاشتراه الوكيل لموكله بثمن وَزَنَهُ من جملة دينه [صح][(٣)] وبريء الوكيل من ذلك القدر، قاله **الماوردي**[(٤)].

ولو وكله ببيع ويأخذ رهنًا أو كفيلاً، فباع ولم يشترط رهناً ولا كفيلاً فالبيع فاسد.

ولو وكله ببيع على أن يُشْهِدَ، فباع ولم يُشْهِد فالبيع جائز[(٥)]، قاله **المرعشي**[(٦)] -[(٧)]،

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) عمروا والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) الحاوي (٦/ ٥١٦).

(٥) في ت(ولو وكله ببيع على ألا يُشْهِد فباع ولم يشهد فالبيع جائز)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى وهو كذلك موافق لما في (حاشية الرملي) (٢/ ١٣٦).

(٦) حاشية الرملي (٢/ ٤) وكذلك في (٢/ ٤).

(٧) محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش، بلدةٌ وراء الفرات، صنف مختصرا في الفقه مشتملا -

وفيه نظر منتقى من كلام **الغزالي**.

ولو وُكِّل بقبض دَيْنٍ أو استرداد وديعةٍ، فقال المَدْيُونُ: والمُودَعُ دفعتُ وصدَّقَهُ الموكلُ وأنكر الوكيل فالأصح أنه لا يغرم بترك الإشهاد.

ومن قال: أنا وكيلٌ في بيعٍ أو نكاحٍ وصدَّقَهُ من يَعَامِلُه صح العقد، فلو قال بعد العقد: لم أكُن وكيلاً لم يلتفت إليه.

ولو قال: اشترِ لي من مَالِكَ عشرة أَقْفِزَةٍ[1] حِنْطَةٍ بمائة درهم، فيه، وجهان:

أحدهما: أنه قرض فيه وكالة، فإن لم ينص[2] على الثمن لم يصح لأنه قرضٌ مجهولٌ.

والثاني: أنه وكالةٌ في قرضٍ، فإن لم ينص على[3] الثمن جاز.

حكم الوكالة بجعل

وتجوز الوكالة بغير جُعْلٍ وبِجُعْلٍ، بشرط أن يكون معلوماً، فإن قال: بع

= على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعة بعضها. ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٣٠٩).

(١) القفيز: مكيالٌ معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: ثلاثة أمداد، والمدُّ: ما يملأ الكفين المتوسِّطين، وذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة إلى أن الصاع ٦٠٠ جرام وذلك بناءً على أن المد ملء كفي الرجل المعتاد، وكان تحقيق وزن المد لديهم هو ٦٥٠ جرام تقريباً فيكون الصاع ٦٥٠ × ٤ = ٢٦٠٠ جرام وبه صدرت الفتوى.

وبذلك يكون المكوك ٣٩٠٠جرام، والقفيز ٣١٢٠٠جرام.

المصدر: موقع الشبكة الاسلامية،الرابط:

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.htm

وينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٢٧٨).

(٢) في (م) يعين، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) عن، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

هذا و لك عُشْرُ ثَمَنَهُ، أو من كل مائة درهمٌ من ثمنه، لم يصح للجهل بمبلغ[1] الثمن، قاله الماوردي[2] وله أجرة مثله.

ولو وُكِّلَ في بيع ثوب بجعل معلوم، فباعه بيعاً فاسداً فلا جُعْلَ لـه، فلو باعه بيعاً صحيحاً وتلف الثَّمَن في يده استحق، ولو تلف المبيع في يده بطل البيع ولم يبطل الجعل، ولو استحق المبيع في يد المشتري كان البيع فاسدًا وللوكيل جعله، لأن بطلانه ليس من جهة الوكيل، فالمقصود منه مجرد العمل على وجه الصحة وقد وُجِدَ.

وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يُشْهِد لم يضمن في الأصح، سواء كذبه الموكل والمودع أو أحدهما وصدَّقه الآخر.

البينة في الوكالة ذكران.

ولا يقبل في بينة الوكالة إلا ذَكَرَانِ، وقيل: إن كانت في مال تثبت بها يثبت به المال، فإن شَهِدَا بالوكالة وقال أحدهما: عَزَلَهُ، فإن كان بعد الحكم بالوكالة فلا اثر لقوله عزله، وإن كان قبل الحكم لم تثبت الوكالة في الأصح، ولو قَالاَ بعدَ الحكمِ: عزله، فإن ذَكَرَاهُ رجوعاً لم يقبل، وإن شَهِدا بعزل بعد الحكم قُبِلَ.

ولو شَهِدَ أحدُهما أنه وكله يوم الخميس، والآخر أنه وكله يوم الجمعة، أو أحدهما أنه وكله والآخر أنه أقر بالوكالة لم تثبت.

ولو قال أحدُهما: أَقَرَ عندي يوم الخميس بتوكيله، وقال الآخرُ: أقر عندي يوم الجمعة بتوكيله ثبت التوكيل قاله الجرجاني/ ت١٩١/.

ولو قال لـه واحدٌ: اشتر كذا بيني وبينك، ثم قال لـه آخر: اشتره بيني وبينك

(١) في (ت) مبلغ، والمثبت من (م)، و هو موافق لما في الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩).

فاشتراه، فإن نوى له وللثاني فهو لهما، وكان ناسخاً لوكالة الأول، وإن نوى له ولهما كان أثلاثاً بينهم وكان فاسخاً لكل من الوكالتين في السدس، وإن أطلق فالشراء له دونهما.

وإذا قال الوكيل: أمرتني ببيع متاعك بِجُعْلٍ، فقال: بل بغير جعل، فقولان في **الشافي للجرجاني**، وجه قول الوكيل إن الموكل يدعي سقوط أجرته.

ولو شهد شاهدٌ أنه قال: فلانٌ أنت وكيلي، وشاهدٌ أنه قال: أنت جَرِيِّي[1]، لم تثبت الوكالة، لاختلاف اللفظ المشهود به، وإن شَهِدَ أحدُهما أن هذا وكيله، وشهد الآخرُ أنه جَرِيُّهُ ثبت، والجَرِيُّ بفتح الجيم وكسر الراء المخففة وآخره ياء مشددة هو الوكيل بلغة أهل الحجاز، والله أعلم/ م٢٥٢/ ٠/ ت١٩٢أ).

❁ ❁ ❁

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

---

(١) الجَرِيُّ: كغني وهو الوكيل، وسُمِيَّ الوكيل جَرِيّاً لأنه يجري مجرى موكله، ويُطلق الجري كذلك على الرسول والضامن.

ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٦٣٩)، تهذيب اللغة (١١/ ١١٨)، مختار الصحاح (١/ ٤٣).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات عليها

الاسم رباعياً: **محمد بن مطر بن سمير السهلي**، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل **درجة الدكتوراه في تخصص الفقه**.

عنوان الأطروحة: كتاب الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبدا لكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، من أول كتاب الشركة إلى آخر كتاب العارية دراسة وتحقيقاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
فضيلة الأستاذ الدكتور شرف بن علي الشريف	فضيلة الأستاذ الدكتور : صالح بن عثمان الهليل	فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد بن درويش الزهراني
التوقيع:	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبدا لله بن مصلح الثمالي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه



الابتهاج في شرح المنهاج

للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

(٦٨٣هـ. ٧٥٦هـ)

من أول كتاب الشركة إلى آخر كتاب العارية

(دراسةً وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

محمد بن مطر السهلي

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور/ شرف بن علي الشريف

١٤٢٧هـ / ١٤٢٨هـ

المجلد الثاني

(كتاب الإقرار ــ كتاب العارية ــ الفهارس)



إهـــداء

إلى من كان لهما الفضل بعد ربي الكريم المنان

إلـــى

والديَّ الكريمين

اللذين تعاهداني بالتوجيه و الإرشاد والدعوة الصالحة آناء

الليل وأطراف النهار

فلهما مني عميق الشكر والامتنان والدعوة الصادقة أن يطيل

الله في عمرهما على تقوى وصلاح

اللهم آمين



كتاب الإقرار

كتاب الإقرار[1]

مشروعية الإقرار.

قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] افتتحه في المحرر بهذه الآية وفسر[3] شهادة المرء على نفسه بالإقرار[4]، قال: وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «قولوا الحق ولو على أنفسكم»[5]، وليس هذا الحديث في الكتب المشهورة

(١) الإقرار: لغةً: مصدر أقر يقر إقراراً فهو مقر، وهو مأخوذٌ من قَرَّ بمعنى ثبت، وقيل: قَرَّ الشيءُ من باب ضرب أي استقر بالمكان.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٨٤)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٢).

وشرعاً: إخبارُ الشخص بحقٍ عليه لغيره، وعكسه الدعوى، ولغيره على غير الشهادة، وقيل: إخبارٌ عن حق سابق.

ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٤٩)، حاشية البجيرمي (٣/ ٧١)، حواشي الشرواني (٥/ ٣٥٤).

(٢) النساء: آية ١٣٥.

(٣) في (ت) فسره، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٤) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠١).

(٥) رواه علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن أبي طالب، وهو منقطع، فزين العابدين هو علي بن الحسين جد جعفر بن محمد، لم يدرك علياً جده رضي الله عنه، وكذلك في إسناده الحسين بن زيد بن علي، وقد ضعفه ابن المديني وغيره.

ينظر: البدر المنير (٦/ ٧٤١)، خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٦)، تلخيص الحبير (٣/ ٥٢).

قال ابن الملقن: حديثٌ منقطعٌ، لأن زين العابدين هو علي بن الحسين جد جعفر بن محمد لم يُدْرِكْ علياً جده.

وقال أبو زرعة: لم يدرك علي بن الحسين جدّه علياً، وحسين بن زيد المذكور في إسناده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العَلَوي، قال ابن القطان: لا نعرف حاله، وقال علي بن المديني: =

ولكن في أحاديث أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك[١]، قال جعفر بن محمد الزعفراني[٢]: قال حدثنا إبراهيم بن المنذر[٣]: قال حدثنا حسين بن زيد[٤] عن جعفر

= هو ضعيف.

ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٦)، تلخيص الحبير (٣/ ٥٢).

وقال المناوي: قال ابن الرفعة في المطلب ليس فيه شيءٌ إلا الانقطاع.

ينظر: فيض القدير (٤/ ١٩٧).

قال ابن حجر: وفيه نظرٌ، لأن في سنده الحسين بن زيد بن علي ضعفه ابن المديني وغيره.

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٥٢).

(١) عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك، أبو عمرو الدقاق، صدوق في نفسه، وثقه الدارقطني، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ٤١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٦٩).

(٢) جعفر بن محمد أبو يحيى الزعفراني الرازي، من الحفاظ الكبار الثقات، قال ابن أبي حاتم صدوق، توفي في شهر ربيع الآخر سنة تسع وسبعين ومائتين.

ينظر: لسان الميزان (٢/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤).

(٣) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الحزامي، صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٩٤)، الكاشف (١/ ٢٢٥).

(٤) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، سئل أبو حاتم عنه فقال: تَعْرِفُ وتُنْكِرُ.

ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٣)، الكاشف (١/ ٣٣٣).

بن محمد[1] عن أبيه[2] عن جده[3]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ضممت إليَّ سلاحَ رسول الله ﷺ فوجدت[4] في قائم سيف[5] رسول الله ﷺ رُقْعَةً فيها صِلْ من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك وقل الحق ولو على نفسك)[6] وفي أحاديث الشهاب[7]

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو عبد الله الهاشمي، المعروف بالصادق، كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا، سمع أباه والقاسم وعطاء، سمع منه مالك والثوري وشعبة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٩٨)، تقريب التهذيب (١/ ١٤١)، الثقات (٦/ ١٣١).

(٢) محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشمي المدني القرشي، أمه أم عبد الله بنت حسن بن علي بن أبي طالب سمع جابر بن عبد الله وأباه، وسمع منه عمرو بن دينار وابنه جعفر، مات سنة أربع عشرة ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير (١/ ١٨٣)، طبقات خليفة (١/ ٢٥٥)، طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٠).

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه، مات سنة ثلاث وتسعين.

ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٦)، طبقات خليفة (١/ ٢٣٨)، تقريب التهذيب (١/ ٤٠٠).

(٤) في (م) وجدت، والمثبت من (ت)، وهو الصواب. ينظر: البدر المنير (٦/ ٧٤١)، تلخيص الحبير (٣/ ٥٢)، فيض القدير (٤/ ١٩٧).

(٥) قائم السيف: مقبضه.

ينظر: العين ج٥/ ص٢٣٢، القاموس المحيط ج١/ ص١٤٨٧، المصباح المنير ج٢/ ص٥٢٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الشهاب للقضاعي، وهو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، القاضي أبو عبد الله القضاعي، من أعيان الفقهاء والمحدثين والمصنفين، له كتاب الشهاب وهو مشهور، وخطط مصر وتأريخ مختصر في خمس كراريس من مبتدأ الخلق إلى زمانه وغيرها من المصنفات، توفي بمصر في ذي الحجة سنة =

«قل الحق وإن كان مُراً»[1] فأما رواية ابن[2] السَّمَّاك، فابن السَّمَّاك ثقةٌ، وكذلك شيخه جعفر بن محمد وشيخه إبراهيم، وأما الحسين[3] بن زيد، وهو الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين بن أبي طالب فروى له ابن ماجه[4]، قال ابن عَدي[5]: أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النَّكِرَةِ[6]، وجعفر بن محمد وأبوه وجده أشهر من أن يُعَرَّفُ بهم، لكن جده وهو زين العابدين لم يُدرك علي بن أبي طالب فهو منقطع، وأما

= أربع وخمسين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٠)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٣).

(١) مسند الشهاب (١/ ٣٧٨)، باب قل الحق وإن كان مرا، حديث (٦٥١)، صحيح ابن حبان (٢/ ٧٩)، ذِكْرُ الزجر عن الاغترار بالفضائل التي رويت للمرء على الطاعات، حديث (٣٦٠)، موارد الظمآن (١/ ٥٢)، باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة، حديث (٩٣).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو الصواب فاسمه ابن السَّمَّاك وليس السَّمَّاك.

(٣) في (ت) حسين، والمثبت من (م)، وكلاهما صواب، وإن كان المثبت أصوب.

ينظر: فيض القدير (٤/ ١٩٧)، تلخيص الحبير (٣/ ٥٢).

(٤) محمد بن يزيد الرَّبعي، بفتح الراء والموحدة القزويني، أبو عبد الله بن ماجه، بتخفيف الجيم، صاحب السنن، أحد الأئمة الحافظ، صنف السنن والتفسير والتاريخ، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله أربع وستون. ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٥١٤)، الكاشف (٢/ ٢٣٢).

(٥) ابن عدي الإمام الحافظ، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد ابن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضا بابن القطان، صاحب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الأعلام، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: طبقات الحفاظ (١/ ٣٨٠).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٥١).

حديث الشهاب فمن حديث أبي ذر[1] رضي الله عنه، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني[2] قال أبو زرعة[3]: كذاب[4].

وأدلة الإقرار أكثر من أن تحصر فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾[5].

وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾[6].

---

(١) أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه.

ينظر: الإصابة (٧/ ١٢٥)، تقريب التهذيب (١/ ٦٣٨)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٢).

(٢) إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، ذكره بن حبان في الثقات وغيره، قال أبو زرعة: كذاب، وقال الذهبي: إبراهيم هذا متروك، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ينظر: لسان الميزان (١/ ١٢٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٢).

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور، قيل: إنه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان فقيهاً ورعاً زاهداً عابداً متواضعاً خاشعاً، أثنى عليه أهل زمانه بالحفظ والديانة، وشهدوا له بالتقدم على أقرانه، مات سنة أربع وستين ومائتين.

ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٧٣)، البداية والنهاية (١١/ ٣٧).

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة آل عمران: آية (٨١).

(٦) سورة التوبة: آية (١٠٢).



ومن السُّنَّةِ «أُغد يا أُنَيْسُ[1] على امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[2]، وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

وأجمعت الأمة على أن إقرار المرء على نفسه مقبولٌ، والقياس لأنه إذا جازت الشهادة عليه فالإقرار أولى.

تعريف الإقرار.

والإقرارُ الاعتراف بالحق، مأخوذٌ من القرار، لأن المُقِرَّ جَعَلَ الشيءَ في قراره، وهو خبرٌ وليس بإنشاء، ولا بد أن يكون سببه سابقًا عليه.

والخبر إن تضمن إثبات حق على المخبر فهو الإقرار، وإن كان بحق له على غيره فهو الدعوى، وإن كان بحق لغيره على غيره فهو الشهادة، هذا كله إذا كان خاصاً، فإن اقتضى شرعًا عاماً، فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى، وإن لم يتضمن إثبات حق فلا مدخل له في هذا التقسيم، وقد سبق في باب الوكالة أن الأصح لا يجوز التوكيل في الإقرار، فإن جوزناه فقد يُقال: إن إقرار الوكيل ليس على نفسه فيخالف ما ذكرناه هنا، فإنه إن قال: موكلي مُقِرٌّ فهو شهادة في المعنى لم يعدم منها إلا صيغة اشهد، وكذا إن قال: هذا عند موكلي كذا، وإن قال:

---

(١) أُنيس بضم الهمزة مصغر، الأسلمي، هو أنيس بن الضحاك، و قيل أنيس بن أبي مَرْثَد، قيل: وهذا خطأ، لأنه غَنَوِيٌّ وهذا أسلمي، و خص الأسلمي قصدًا، لأنه لا يُؤَمَّرُ في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، وقيل: هو أنس بن مالك، ولكنه صُغِرَ، قال النووي: والأول هو الصحيح المشهور.

ينظر: شرح الزرقاني (٤/ ١٧٤)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٨/ ٢٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١٣)،باب الوكالة في الحدود، حديث (٢١٩٠) ورواه مسلم (١٣١٨/٣)، كتاب باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩٧).

جعلتُه مُقِرّاً فهو إنشاء لا إخبار، وإن قال: أقررتُ عنه، فإن أراد الإنشاء فكذلك، وإن أراد الخبر فهو كاذب، لأنه لم يتقدم منه إقرار، وعند هذا أقول: إن الذي يقوله الوكيل: موكلي مُقِرٌّ بكذا، أو لهذا[1] عند موكلي كذا فليس بشهادة، لأنَّا لا نشترط فيه لفظ الشهادة[2] ولا العدد ولا حقيقة إقرار، لأنه ليس على نفسه، وإنما هو خبر عن الموكل اعتمده صاحب هذا الوجه بمقتضى تفويض الموكل.

إقرار مطلق التصرف.

قال: (يصح[3] من مطلق التصرف).

رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً، ويُستثنى المكره كما سيأتي، وكذا النائم، لأنه غير مُكلف، ومن جعله محجوراً عليه لم يحتج إلى استثنائه.

إقرار الصبي والمجنون.

قال: (وإقرار الصبي والمجنون لاغ).

كتصرفهما فإن كان الصبي مُميِّزاً، وأقر بتدبير أو وصية، وقلنا: بصحتهما منه قُبِلَ إقراره بهما[4]، ويَطَّرِدُ ذلك في إقراره بالإسلام إذا صححناه منه للقاعدة المشهورة أن **من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا**[5]، ويُرَدُّ على طردها، الوكيل يصح إنشاؤه ولا يقبل إقراره به في الأصح، ووليُّ الثَّيِّب[6] يُنْشِئُ نكاحها ولا يُقَرُّ به، وزاد

(١) في (ت) ولهذا، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) في (ت) الشهود، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (م) ويصح، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٤) في (ت) لهما، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٨٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٩٣).

(٦) الثَّيِّبُ: كَصَيِّب، يطلق على الذَّكَرِ والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، وهو الذي دخل =

الرافعي ما يندفع به الإيراد[1]، وهو أن يقال: **من قدر على إنشاء يستقل به قدر على الإقرار به**[2]، أو يقال: **من قدر على الإنشاء يؤاخذ بموجب إقراره**[3]، فَظَنَّ بعضُهم أَنَّهُ يُرَدُّ أيضاً إذا أقر بالرجعة في زمن العدة على وجه، وليس كذلك لِمَا يُعرف في باب الرجعة، وأما عكس هذه القاعدة فتستثنى منه المرأة، (تُقَرُّ بالنكاح)[4] ولا تقدر على إنشائه، والعبدُ يُقَرُّ بالرق ولا يقدر أن يُرِقَ نفسه، والأعمى يُقَرُّ ولا يَبِيعُ إلا سَلَمَاً أو ما رآه قبل العمى، والمفلس لا يقدر على إنشاء[5] البيع ويقدر على الإقرار به.

فرع:

إقرار الخنثى المشكل.

قال **الشافعي**: لا يجوز إقرار الخُنْثَى المُشْكِلِ[6] حتى يبلغ خمس[7] عشرة سنة، وقد تقدم في الحَجْرِ[8] أن الأصحاب تأولوا هذا، وتأويله مُشْكِلٌ.

= بامرأة، وهي التي دخل بها رجل، وقيل: هي المرأة التي تزوجت و فارقت زوجها، وقيل: المرأة: التي كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها.

ينظر: تاج العروس (٢/ ١١٤)، المصباح المنير (١/ ٨٧)، مختار الصحاح (١/ ٣٨).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٩٣).

(٢) قاعدة: حاشية عميرة (٣/ ٣).

(٣) قاعدة: المرجع السابق.

(٤) في (ت) بعد، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) الخنثى المُشكل: ضَرْبَان، أشهرهما من له فَرْجُ امرأةٍ وذَكَرُ رجل، والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٨).

(٧) في (ت) خمسة والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٨) الحَجْر: بفتح الحاء وسكون الجيم، لغة: المنع. ينظر: لسان العرب (٤/ ١٦٧)، القاموس المحيط =

إدعاء الصبي البلوغ بالاحتلام

قال: (فإن[1] ادعى البُلُوغَ بالاحْتِلامِ مع الإمكان صُدِّقَ ولا يحلف).

قاله **الشيخ أبو زيد**[2] والإمام والغزالي: لأنه لا يُعْرَفُ إلا من جهته[3]، فأشبه ما لو علق العتق بمشيئة غيره، فقال: شِئْتُ، يُصَدَّقُ[4] بغير يمين، ولأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى اليمين، وإن كان كاذباً[5] فلا تُفيد[6]/ م٢-٣/ يمينه، لأن يمين الصبي غير مُنعقدة، وقال **ابن القاص** فيما إذا جاء واحدٌ من الغُزاةِ يطلب منهم المقابلة: لا يُعطى إلا بيمين، ورَجَحَهُ **الرافعيُّ** في كتاب الدعاوى، وقال غيره: يُعْطَى بغير يمين، لأن الظاهر استحقاقه بحضوره الواقعةِ[7]، فقول **ابن القاص** مخالفٌ لما قاله **أبو زيد**، وما

= (١/ ٤٧٥)، تاج العروس (١٠/ ٥٤٠).

وشرعا: المنع من التصرفات المالية. ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٢٩)، حواشي الشرواني (٥/ ١٥٩).

(١) في (ت) وإن، والمثبت من (م)، وهو الصواب كما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الفاشاني، نسبة إلى فاشان قرية من قرى مرو، م قال إمام الحرمين: كان من أذكى الناس قريحة، توفي في رجب سنة ٣٧١هـ.

ومرو: تعرف الآن بجمهورية تركمنستان، وهي كانت أحدى الجمهوريات التابعة للإتحاد السوفيتي قبل ان تستقل عنه عام ١٩٩١م.

ينظر: شذرات الذهب (٣/ ٧٦)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢٠٨)، طبقات الشافعية (١/ ١٤٤). وينظر: موقع: ويكيبيدياء الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الاسلامية.

(٣) روضة الطالبين ج١٢/ ص٣٨، السراج الوهاج ج١/ ص٢٥٤.

(٤) في (ت) لَصُدِقَ، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٢٠٦).

(٥) في (ت) كذاباً، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) يعتد، والمثبت من (م)، وبه يستقيم امعنى.

(٧) في (ت) بحضور الوقعة، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في إعانة الطالبين (٢/ ٢٠٥).

قاله أبو زيد أصحُّ، فعلى هذا إذا بَلَغَ مَبْلَغاً يتيقن بلوغه، قال الإمام: الظاهرُ أنه لا يُحَلَّفُ أيضاً على أنه كان بالغاً حينئذ، لأنا حكمنا بموجب قوله، فقد أنهينا الخصومة نهايتها[1].

إدعاء الجارية للبلوغ.

وإذا ادعت الجارية البلوغ بالحيض فهو كدعوى الاحتلام، وهذه الدعوى إنما تكون إذا كان له خصم يدعي صباه لما يترتب عليه من فساد معاملة ونحوها.

وقول المصنف مع الإمكان يعني أن يكون في سن يُحتمل البلوغ وقد سبق في باب الحَجْر.

إدعاء البلوغ بالسن.

قال: (وإن ادعاه بالسنِ طُولِبَ ببينةٍ)[2].

لإمكانها، وقيل: يُقبل قوله أيضاً، ولو كان غريباً خامل الذكر ففيه ثلاث احتمالات للإمام:

أظهرها: أنه يُطالب بالبينة.

والثاني: يُلحق بدعوى الاحتلام.

والثالث: يُنظر إلى الإنبات لعسر معرفة التاريخ.

فرع:

قال سيدُ المملوكِ أو أبو الصبي: لم يَبْلُغ، وقال المملوك أو الصبي: بَلَغْتُ، فالقول قول الصبي والمملوك، نص عليه في الأم[3]، وهذا إنما يكون في دعوى الاحتلام

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٤٩، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٣٨.

(٢) في (ت) البينة، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٣) الأم (٣/ ٢٣٤).

والحيض.

فرع:

هذا في دعواه البلوغ أما لو ادعى الصبا وأنه لم يَبْلُغ بعد، وقد صَدَرَ منه إقرارٌ ونحوه فقد نص **الشافعي في الأم** على قبول قوله[1]، وقال صاحب **التنبيه**[2] **والجرجاني**[3] وغيرُهما: إنه بغير يمين وعلى/ ت١٩٢/ المدعي البينة أنه بالغ، وهذا لا شك فيه إذا لم يكن إنباتٌ[4]، لأنه لا دليل على البلوغ، ولا فائدة في تحليفه، لأن اليمين تُعْرَضُ على البالغ ليخاف الإثم فيمتنع، وهذا لا يخاف، ولأنه لو حلف لإثبات صباه لزم الدور، فإن الصبي يقتضي عدم الاعتداد باليمين، أما لو كان أنبت فقد ذكرنا في باب الحجر أن الكِتَابي[5] لا يُقبل قوله في دفع الجزية عنه والمشرك[6] يقبل قوله بيمينه في رفع القتل عنه، كذا قاله **أبو عاصم العبادي**، واقتضى كلام **ابن القاص**[7] أنه منصوص، وإنما حلفناه لثبوت بلوغه بالإنبات، ولكنا رفعنا القتل عنه بيمينه لخطر الدم ووجود الاحتمال، إذا قال: استعجلتُ فليس ذلك مخالفاً لما قلناه هنا من أنه يقبل

(١) الأم (٣/ ٢٣٤).

(٢) التنبيه (١/ ٢٧٤).

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٠.

(٤) الانبات: المقصود به انبات الشعر الخشن في العانة والابطين.

ينظر: التنبيه ج١/ ص١٠٣، الوسيط ج٧/ ص٢٠، نهاية المحتاج ج٤/ ص٣٥٨.

(٥) **الكتابي:** هو من تَدَيَّنَ ببعض الأديان والكتب المنسوخة.

ينظر: كتاب الكليات (١/ ٧٦٥)، دستور العلماء (٣/ ٢٣٥).

(٦) في (ت) المشترك، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٧) التلخيص لابن القاص ص ٣٧٩.

قوله بلا يمين عند عدم الإنبات، وأما إذا أنبت وقد أقر ونحوه ثم قال: لم أَبْلُغ، وقلنا: الإنبات علامةٌ لا بلوغ، وكان ذلك حيث يُحكم بأنه علامة فينبغي أنه لا يُقبل قوله (إلا ببينة كما في الجزية)[1]، وإن كان الأصحاب أطلقوا قبول قوله، وعُذْرُهم في إطلاق ذلك أنه ليس علامة في حق المسلم وتصويره في معاملة الكافر نادر.

فرع:

فإن قال: كنتُ وقتَ الإقرار صبياً، وأنا الآن بالغٌ، حلف على ما سبق في الضمان، وكذلك إذا قال: كنتُ مجنوناً، وعُرِفَ له حالة[2] جنون في الأصح.

فرع:

من قُبِلَ قوله في كونه صبياً ثم قال: كذبتُ، و[3]أنا بالغٌ قُبِلَ قولُه على ما قاله الإمام، وفي كلام غيره ما يدل على أنه لا يقبل إلا أن يدعي بلوغاً جديداً.

فرع:

أقر بعد البلوغ أنه اتلف مالاً في صغره

لو أقر بعد البلوغ أنه في حال صغره أتلف مالاً له حُرْمَةٌ، أو قَتَلَ أو سَرَقَ، لم يلزمه قصاصٌ ولا حَدٌّ و لزمه غرامة المال ودية القتل وقيمة المسروق كما لو ثبت بالبينة.

إقرار السفيه والمفلس

قال: (والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما).

حكم السفيه في باب الحَجْرِ، ويزيد هنا أنه لو أقر بالنكاح لم يُقبل في الأصح، لأنه

---

(١) في (ت) (كما في الجزية إلا ببينة)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) في (م) حال، والمثبت من (ت)، وكلاهما نفس المعنى، والمثبت موافق لما في المهذب (١/ ٣٤٤).

(٣) في (م) أو، والمثبت من (ت)، وكلاهما بنفس المعنى.

لا يستقل به، وفي التهذيب أنه يُقبل [١].

والمرأة يُقبل إقرارها بالنكاح سفيهةً كانت أو رشيدة.

وللإمام في السفيهة احتمال إذ تتطرق التُهمة من جهة خُبْلِ [٢] عقلها، وحُكْمُ السفيه [٣] في بابه.

فرع:

أقر السفيه بقتل خطأ ولم تعترف به العاقلة [٤]، وقلنا: إقراره به مقبول فالدية عليه مؤجلة، وهل الأجل من حين الإقرار أو من حين فك الحجر ؟ وجهان، والقياس أن يُقال: مِنْ وقت الجناية، أو من وقت فك الحجر، قاله الماوردي [٥].

إقرار الرقيق بمُوجِب عقوبة

قال: (ويقبل إقرار الرقيق بمُوجِب عقوبة).

هو بكسر الجيم أي بما يُوجب عقوبةً، كالزنا وشُرب الخمر والسرقة والقذف وما يُوجب القصاص في النفس أو الطَرَفِ، ويقام عليه مُوجَبُهَا، قال الشافعي في الأم: وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافاً [٦]،

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٦).

(٢) الخَبْلُ: بسكون الباء الفساد وبفتحها الجن، يقال: خَبَلَ خَبْلاً و خَبَالاً، فسد عقله و جُنَّ.

ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧١)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٧).

(٣) في (ت) المفلس، والمثبت من (م)، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٤) العاقلة: العصبة وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يعطون دية قتل الخطاء.

ينظر: لسان العرب ج١١/ ص٤٦٠، تهذيب اللغة ج١/ ص١٥٨.

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦١).

(٦) الأم (٣/ ٢٣٤).

وقد أمرت عائشة رضي الله عنها بعبد أقر بسرقة فَقُطِعَ[1]، ونَقَلَ الأصحابُ عن المزني[2] وأحمد[3] أنه لا يُقبل إقراره بالحد والقصاص، ولم يجعله أحدٌ من الأصحاب قولاً مُخَرَّجاً، وردوه بقوله ﷺ: «من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه[4] نُقِمْ عليه حَدَّ الله»[5]، وبأن علياً رضي الله عنه قطع عبداً بإقراره[6]، ولم ينكره أحد.

---

(١) الأم (٣/ ٢٣٣)، وينظر كذلك: معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٧٨)، باب الإقرار، البدر المنير (٦/ ٧٤١).

(٢) مختصر المزني (١/ ٢٦٤).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج (٤/ ٥٦٩)، المغني (٥/ ٨٨).

(٤) من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد، أي من انكشف ولم يستتر، ويظهر فعله الذي كان يخفيه، وأصله من الوجه وصفح الجبل.

ينظر: لسان العرب ج١٤/ ص٦٦، تاج العروس ج٣٧/ ص١٤٥، مشارق الأنوار (٢/ ٤٩).

(٥) موطأ مالك (٢/ ٨٢٥)، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٥٠٨)، المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٧٢)، كتاب التوبة والإنابة، حديث (٧٦١٥)، و سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٢٦)، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث (١٧٣٥٢).

حديث صحيح: قال الذهبي: قال في المهذب إسناده جيد، وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وصححه.

ورواه الحاكم وقال على شرط الصحيحين، وصححه ابن السكن، وقال إمام الحرمين في النهاية: حديث صحيح.

ينظر فيض القدير ج١/ ص١٥٥. البدر المنير ج٨/ ص٦١٧، شرح الزرقاني ج٤/ ص١٨٠.

(٦) قال ابن حجر في التلخيص: حديث أن علياً قطع عبداً بإقرار ينظر فيه.

ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٥٢)، كتاب الإقرار، حديث ١٢٦٥.

فرع:

وَلِيُّ القِصَاصِ مُخَيَّرٌ، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا، على أن يكون العَقْلُ[1] في عتق العبد، نص عليه وهو الأصح.

فرع:

لا فرق بين أن يُصَدِّقَهُ السيد أو يكذبه، ولو أقر عليه السيدُ بحَدٍ أو قصاص لم يُقْبَل / م٢-٤٠/ ، لأنه لا حق للسيد في روحه وبدنه، نعم لو جَنَى عليه هل يستقل بالاستيفاء والعفو بدون إذن السيد ؟ فيه خلاف، في **الكفاية** في باب العفو عن القصاص قال **القاضي أبو الطيب** : حق القصاص والعفو له، والأصح المنصوص أنه للسيد.

فرع:

أقر العبد بسرقة توجب القطع، قيل في القطع وفي المال أربعة أقوال:

أظهرها: لا يُقبل

والثاني: يقبل.

والثالث: يُقبل إن كان المال باقياً.

والرابع: يقبل إذا كان تالفاً.

وإن أقر بسرقة تُوجب القطع ثم رجع كان كإقراره بسرقة لا توجب القطع.

ولو أقر بجناية عمدٍ لا قصاص فيها أو جنايةٍ خطأ فهو الإقرار بِدَيْنِ جناية وسنذكره.

---

(١) **عاقلة الرجل:** عصبته، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته.

ينظر: تاج العروس (٣٠/ ٣٠)، تهذيب اللغة (١/ ١٥٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٧).

إقرار الرقيق بدين جناية لا يوجب عقوبة

قال: (ولو أقرَّ بدَيْنِ جناية لا تُوجِبُ عُقوبةً).

إي كغصب أو إتلاف أو سرقة لا تُوجب القطع فكذبه[1] السيد تعلق بذمته دون رقبته.

أي فيتبع به إذا عتق، وقيل: فيه [القولان، في][2] الزائد على القيمة[3] إذا صدقه ولا خلاف أنه لا يتعلق بالرقبة للتهمة، ولو صدقه السيد تعلق برقبته فيباع إلا أن يفديه[4] السيد، وإذا بِيعَ فبقي شيء من الدَّيْنِ فهل يَتْبَعُ به إذا عُتِقَ ؟ فيه قولان:

ظهرهما: يتبع.

والجمهور على (عدم إجراء)[5] هذين القولين في حالة التكذيب، لأنه إذا ثبت الحق في الرقبة فكأن الحق انحصر فيها، ولا فرق في هذا التقسيم[6] بين المأذون وغيره.

إقرار الرقيق بدين معاملة.

قال: (وإن أقرَّ بدَيْنِ معاملةٍ لم يُقْبَل على السيدِ إن لم يكُنْ مأذونًا له في التجارة).

ويتعلق بذمته، يتبع به إذا عتق ولا فرق بين أن يُصدِّقَه السيدُ أو يُكذبه، وإذا كان عن شراء فالمبيع به قيمة المبيع، وقيل: ثمنه، ولا فرق حالة التكذيب بين أن تكون العين تالفة أو باقية، أما في حالة التصديق إذا كانت باقية ترد.

---

(١) في (ت) وكذبه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٦).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه مستقيم.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٩)، السراج الوهاج (١/ ٢٥٥).

(٣) في (ت) التتمة، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٥٢).

(٤) في (م) لا يفديه، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٢).

(٥) في (ت) إجراء عدم، و به يستقيم المعنى.

(٦) في (م) القسم، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

قال: (ويقبل إن كان، ويؤدي من كسبه وما في يده).

لأنه قادر على إنشائه، ولو كان في يده شيء لا يتعلق بالتجارة كالقرض لم يؤد منه، فمراد المصنف ما في يده من مال للتجارة.

و **للقاضي حسين** احتمال أن الإذن في التجارة يُسلط على الاستدانة، فَيُشْبِهُ أن يأتي هنا مثله[1].

إطلاق المأذون الإقرار بالدين.

ولو أطلق المأذون الإقرار بالدَّين ولم يُعين جهته فهل يُنَزَّلُ على المعاملة[2]-[3] لأنه الغالب أولا، لاحتمال أنه أراد الاتلاف والأصل عدم التعلق بمال السيد ؟ وجهان : أظهرهما عند **الرافعي** وغيره الثاني[4]، وهو نظير ما قال : فيما إذا أقر المفلس بدين أسنده إلى ما بعد الحَجْرِ ولم يُبين هل بمعاملة أو اتلاف[5]، أن قياس المذهب التنزيل على الأقل، يعني فيحمل على المعاملة لأنه هناك المعاملة أقل.

ولو حُجِرَ عليه فأقر بعد الحَجْرِ بدين معاملة إضافة إلى حال الإذن لم تقبل إضافته على الأصح.

---

(١) في (ت) مسألة، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) المقصود به دَيْنُ المعاملة.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٩)، السراج الوهاج (١/ ٢٥٥).

(٣) دين **المعاملة** : يتعلق بما في يده، ودين الجناية مستقر متعلق بالرقبة.

ينظر: حاشية البجيرمي (٢/ ٤١٠).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٩٦).

(٥) المقصود به دينُ اتلافِ مَالٍ.

ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٢٩)، منهج الطلاب (١/ ٥٠).

فرع:

إقرار من نصفُهُ حرٌّ بدَيْنِ جناية

مَنْ نصفه حُرٌّ لو أقر بدين جناية لم يقبل فيها يتعلق بسيده إلا أن يُصَدِّقَه ويُقبل في نصفه وعليه قضاؤه مما في يده، وإن أقر بدَّيْن مُعَامَلَةٍ فمتى صححنا تصرفه قبلنا[1] إقراره عليه وقضيناه مما في يده ومتى لم نصححه فإقراره كإقرار العبد.

فرع:

إقرارُ السيدِ على عبدِهِ بدَّيْنِ الجنايةِ مقبولٌ إلا أنه إذا بِيعَ وبَقِيَ شيءٌ لم يُطالب به بعد العتق إلا أن يُصدِّقه.

فرع:

إقرار المُدَبَّر وأم الولد والرقيق بعد العتق

المُدَبَّر[2] و أم الولد في جميع ما ذكرناه كَالقِنِ[3] والمكاتب يُقبل إقراره في البدن والمال كالحر.

فرع:

عن ابن كَجٍّ لو عُتِقَ ثم أقر أنه أتلف مالاً قَبْلَ العِتْقِ لم يلزم السيد، ويُطَالَبُ به العبد، وإن قامت[4] بينة أنه كان جَنَىَ لزم السيد أقل الأمرين من قيمته وأرش جناية[5].

---

(١) في (م) قبل، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) المُدَبَّر هو المشروط له العتق بوصيته.

ينظر: الأم (٨/ ٢١)، كفاية الأخيار (١/ ٥٧٩).

(٣) القن: الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد و غيره، و ربما جُمع على أقنان و أقنة، وقيل: القن من يُملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، و من كانت أمه أمة و أبوه عربيا فهو هجين. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٥١٧).

(٤) في (ت) (قامت به)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣).

فرع:

قال **البغوي**: كلُّ ما قُبِلَ فيه إقرارُ العبد فالدعوى فيه على العبد، وما لا كالمتعلق برقبته إذا صَدَّقَهُ السيد، فالدعوى على السيد[(١)].

فإن ادعى في هذا على العبد، إن كان له بينة سُمعت، وإلا فإن قلنا: اليمين المردودة كالبينة سُمعت وإلا فلا.

ولو ادعى على العبد دَيْنُ مُعَامليةٍ متعلقاً بالذمة وله بينةٌ ففي سماعها وجهان كالدين المؤجل، وهذا الذي قاله **البغوي** ذكرنا مثله في السفيه في باب الحجر، و قلنا: إنه طريقةٌ لبعض الأصحاب، وأن غيرهم قال: إن أَصْلَ الدعوى مسموعٌ [مطلقاً][(٢)] لتقام البينة، وإنما التفصيل المذكور في التحليف وهذا أصح / ت١٩٣/ على ما ذكروه في باب دعوى الدم.

فرع:

عبدٌ في يده[(٣)] أَقَرّ به لرجل وأقر العبدُ لغيره، فالقول قول الذي هو في يده، وقال أبو ثور: القول قول العبد.

إقرار المريض مرض الموت.

قال: (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي[(٤)]).

أي ويكون من رأس المال، عيناً كان المقر به أو ديناً، حكى **الغزالي** الإجماع عليه[(٥)]،

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٦١).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) في يده مال، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ٤٨).

(٤) الأجنبي: خلاف الرحم، وقيل: الغريب.

ينظر: لسان العرب (١/ ٢٧٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٢٥)، المصباح المنير (١/ ٢٢٣).

(٥) الوسيط (٣/ ٣٢٠).

وفي التلخيص في إقرار المريض قولان:

أحدهما: أنه لازم في كل ماله لوارث كان أو غير وارث.

والآخر: أنه من الثلث[(١)].

فحكى الإمام عنه أنه حكى (قولاً: أن)[(٢)] إقرار المريض للأجنبي في مرضه بمنزلة تبرعه[(٣)].

قال: (وكذا الوارث على المذهب).

قال ابن أبي هريرة: يصح قطعاً[(٤)]، وقال أبو إسحاق والأكثرون قولان: **أصحهما**: الصحة لأنه انتهى إلى حالة /م٢-٥/ يَصْدُقُ فيها الكاذب ويتوب الفاجر[(٥)(٦)]، فالظاهر أنه لا يُقِرُّ إلا عن حقيقة ولا يقصد حرماناً.

والثاني: المنع، نص عليه في الإملاء[(٧)]، لأنه موضع التهمة بقصد حرمان بعض[(٨)]

---

(١) التلخيص (ص ٣٨٩).

(٢) في (م) قولان، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٣.

(٤) الحاوي الكبير ج٧/ ص٣٠.

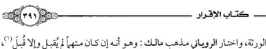
(٥) الحاوي الكبير ج٧/ ص٣٠، نهاية المحتاج (٥/ ٦٩)، فتح المعين (٣/ ١٩٣).

(٦) الفاجر: هو المنبعث في المعاصي والمحارم، مشتق من انفجار الماء.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٦)، جمهرة اللغة (١/ ٤٦٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٩٦).

(٧) كفاية الأخيار (١/ ٢٧٨).

(٨) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و هو موافق لما في كفاية الأخيار (١/ ٢٧٨) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٩٠).



الورثة، واختار **الروياني** مذهب مالك: وهو أنه إن كان متهماً لم يُقبل وإلا قُبِلَ[(١)]، ويجتهد الحاكم في ذلك، وإذا قلنا: لا يصح فالاعتبار في كونه وارثاً بحال الموت في أظهر القولين وهو الجديد.

والثاني: بحال الإقرار ولا تعتبر الحالة المُتَخَلِّلَة بينهما بالاتفاق، ولا خلاف في صحة إقرار المريض بالنكاح والعقوبات، وإن تعلقت بالوارث وأفضت إلى المال بالعفو أو بالموت قُبِلَ الاستيفاء لضعف التهمة والنسب وإن ترتب عليه المال، وإنما الخلاف في الإقرار للوارث بالمال.

ولو أقر في مرضه أنه كان وهب لوارثه[(٢)] وأقبضه في الصحة أشار **الإمام** إلى طريقين:

إحداهما: القطع بالمنع لأنه عاجز عن إنشائه.

والثاني: على القولين في الإقرار للوارث.

ورجح **الغزالي** المنع[(٣)]، واختار **القاضي حسين** القبول[(٤)]، وقال **النووي**[(٥)]: إنه أرجح[(٦)]، وهو كما قال، أما إذا قلنا: الوصية (للوارث تقف)[(٧)] على الإجازة، فظاهرٌ،

---

(١) التاج والإكليل (٥/٢١٨).

(٢) في (م) للوارث، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣).

(٣) الوسيط (٥/٤٠٢).

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٣، حاشية الرملي ج٢/ ص٢٩٠ .

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٤).

(٦) في (ت) الأرجح، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٧) في (م) تقف للوارث، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

و [أما](١) إذا قلنا: إنها باطلة فللتوصل(٢) إلى براءة ذمته، ويستثنى من أن من لا يقدر على الإنشاء لا يقدر على الإقرار(٣)، هكذا لو أقرت أنها كانت(٤) أبرأت زوجها في الصحة.

ولو أطلق الإقرار بالهبة والإقباض ولم يبين هل هو في الصحة أو المرض؟ فقد ذكرناه في باب التفليس في إقرارها بالإبراء مطلقاً أنه يُحمل على المرض، وهذا مثله، قال ابن الرفعة: ولا يُقبل جزماً لأنه [لا](٥) وصية لوارث.

قلت: إن قلنا: الوصية للوارث باطلة يظهر ذلك، وإن قلنا: الوصية للوارث صحيحة، تقف على الإجازة، والإجازة تتقيد، فهو قادرٌ على الإنشاء فكيف لا يقبل إقراره على(٦) القول الذي يقول بصحة الإقرار للوارث!.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لتمام المعنى.

(٢) في (ت) فللتواصل، والمثبت من (م)، وهو لازم لتمام المعنى و مقارب لما في حاشية البجيرمي (٢/ ٣٩٩) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٥).

(٣) سبق ذكر هذه القاعدة.

(٤) ساقطة من (م)، وهو موافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٢٨٨).

(٥) ساقطة من (م) و المثبت من (ت) وهو جزء من حديث رواه أصحاب السنن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ينظر: سنن أبي داود ج٣/ ص١١٤، بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، حديث ٢٨٧٠، سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ ص٢٤٧،بَاب إِبطال الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، حديث٣٦٤١، سنن ابن ماجه ج٢/ ص٩٠٥، بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، حديث٢٧١٢ .

حديث صحيح، ينظر : تلخيص الحبير ج٣/ ص٩٢، نصب الراية ج٤/ ص٤٠٣، البدر المنير ج٧/ ص٢٦٤.

(٦) في (ت) عن والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

والقاضي حسين قال: يقبل[١][٢] و[إن][٣] لم يَقُل جزماً[٤]، فلعله فرعه على فساد الوصية للوارث، فينبغي أن يُقال: إنه[٥] يُنزل على المرض ويجري عليه حكم الوصية للوارث من البطلان أو الوقف على الإجازة.

إن أقر في المرض أنه أعتق أخاه في الصحة عُتِقَ، ثم إن صححنا الإقرار للوارث وَرِثَهُ وإلا فلا.

ولو أقر في مرضه أنه وهب في الصحة لأجنبي، كان من رأس المال، نص عليه[٦].

وقال **القاضي أبو الطيب** وغيره: ولم أر فيه خلافاً[٧]، وقد وقع في **الفتاوى** في هذا الوقت أن رجلاً أقر في مرض موته أنه وقَّفَ عقاراً في صحته على فقراء أهله وليسوا وارثين، ووصى بثلث ماله للفقراء، فالحكم في هذا أن الوقف صحيح من رأس المال والوصية صحيحة من الثلث لا يزاحمه، ويستحيل القول: بأنه من الثلث، لأنه إن كان كاذباً فهو باطل، وإن كان صادقاً فمن رأس المال، وليس هذا كإقراره بالهبة للوارث، لأنه لا يَقْدِرُ على هبة الوارث في أحد القولين، ويقدر على هبة الأجنبي والوقف عليه.

---

(١) في (م): لايقبل والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٣

(٢) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٣ .

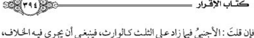
(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٤) القاضي حسين لم يجزم بالقبول، قال النووي: " والثاني أنه على القولين في الإقرار للوارث ورجح الغزالي المنع واختار القاضي حسين القبول " ينظر : روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٣ .

(٥) في (ت) له والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٦) الأم (٣/ ٢١٠).

(٧) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٣.



فإن قلتَ: الأجنبيُّ فيما زاد على الثلث كالوارث، فينبغي أن يجري فيه الخلاف، ويكون قوله في أصل الوقف مقبولاً، وفي كونه في الصحة بالنسبة إلى القدر الزائد على الثلث على الخلاف، وليس في هذا إلا تبعيض حكم قوله، وكأنا قَبِلْنَا أول كلامه وألغينا آخره.

قلت: يلزم على هذا أنه إذا أقر في المرض بأنه وهب في الصحة لأجنبي لا يكون من رأس المال، وهو مخالف لما نص عليه **الشافعي** والأصحاب، ولا يُعرف من قال به، ولا شك أن القول بالصحة في الزائد على الثلث للأجنبي موقوفاً على الإجازة أقوى من القول بصحة الوصية للوارث وهذا القدر يكفي في الفرق.

الإقرار بالدَّيْن في الصحة والمرض.

قال: (ولو أقر في صحته بدَيْنٍ وفي مرضه لآخَرَ لم يُقَدَّم الأول).

كما لو ثبتا[1] بالبينة وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض، وفي **البيان** حكاية قول (شاذ: أنَّ)[2] دَيْن الصحة يُقدم[3]، وهو أسهل مما تقدمت حكايته عن صاحب **التلخيص**، ولا بد من أن يُقَدَّرَ في كلام **المصنف** لرجل حتى ينتظم (معه قوله)[4] لآخر، فإن قلت: لِمَ كان القول بتقديم دَيْن الصحة شاذاً ونظيره في المفلس بتقديم ما أقر به قبل الحجر ليس بشاذ، وإن كان الأظهر خلافه؟ قلتُ: لأن ذمة المفلس باقية يمكن أن تكتسب لما أقر به بعد ذلك وذمة الميت خَرِبَتْ.

---

(١) في (م) ثبت، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لغة.

(٢) في (ت) بأذان، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٤).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٤).

(٤) في (م) قوله معه، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

قال: (ولو أقرَّ في صحتِهِ أو مرضِهِ وأقرَّ وارثُه بعد موته لآخر لم يُقدَّم الأول في الأصح).

لأن الوارث يقوم مقامه فيتضاربان في التركة .

والثاني: يُقَدَّمُ ما أقر به الموروثُ، لأنه بالموت تعلق بالتركة، وهذا التعليل يُنَبِّهُكَ على أن الدَّين لا يتعلق بمجرد المرض حتى يموت، وهو كذلك، ويجري الوجهان فيما لو أقر الوارثُ بدَّينٍ على الميت ثم أقر لآخر بدين آخر، وفيما إذا ثبت الأول ببينة / م٢-٦/ ثم أقر الوارث وسواء كان الأول مُسْتَغْرِقاً أم لا.

ولو ثبت عليه دَّينٌ في حياته أو بعد موته، ثم تَرَدَّت[1] بهيمةٌ في بئر كان حفرها بمحل عدوان، ففي مزاحمة صاحبُ البهيمةِ الدَّيْن القديم الخلاف فيما إذا جنى المفلس بعد الحجر.

فرع:

مات وخَلَّفَ ألفاً فادعى رجل أنه أوصى له بثلث ماله وصَدَّقَهُ الوارثُ، ثم ادعى آخر (ألفاً دَّيناً)[2] فَصَدَّقَه الوارثُ، قيل: يُصْرَفُ الثلثُ إلى الوصية، وقيل: يُقَدَّمُ الدَّيْنُ، ولو صُدِّقَ مدعي الدين أولا قُدِمَ قطعاً.

ولو صدقهما معاً، قال **الأكثرون:** تُقَسَّمُ الألف بينهما أرباعاً، للوصية الربعُ وهو ثلث عائلٍ[3] وللدَّين ثلاثةُ أرباعٍ، وقال **الصيدلاني:** تسقط الوصيةُ ويُقَدَّمُ الدَّيْنُ كما لو

(١) تردت: أي سقطت في هاوية من مكان عالٍ .

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١١٩)، تاج العروس (٣٨/ ١٤٣)، المصباح المنير (١/ ٢٢٥).

(٢) في (م) ديناً ألفًا، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) **العائل في الفرائض:** هو زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض =

ثبتاً[1] بالبينة[2]، وهذا هو الصواب.

فرع:

أقر بعين لإنسان وبدين مستغرق لآخر.

أقر المريضُ بعينٍ لإنسان ثم لآخر بدَّين مُسْتَغْرِقٍ أو غير مستغرق، سُلِمَتْ العين للأول ولا شيء[3] للثاني.

ولو أقر بالدَّين أولاً ثم بالعين:

فالأصح :أنه كما لو أقر بالعين أولاً، لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين.

والثاني: يتزاحمان.

ولو أقر أنه أعتق عبداً في صحته وعليه دين يستغرق تركته نُفِذَ.

ولو أقر بدَيْن لوارثه وأجنبي وقلنا : لا يُقبل لوارثه، قُبِلَ في نصفه للأجنبي على الأظهر.

الإقرار باستيلاد الأمة.

ولو أقر باستيلاد أمته ثبت استيلادها وكان الولد حراً، فإن قال: كنتُ استولدتُها بنكاحٍ ثم مَلَكْتُها وابنها، عُتِقَ عليه الولد بالمِلْكِ، وله عليه الولاء ولا تصير الأَمَةُ[4] أم ولدٍ. ولو قال: كنتُ استولدتها بشبهة ثم ملكتُها فالولدُ حرُّ الأصل لا ولاء عليه، وهل

= عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم، وقيل العول: زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٧)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٤٢).

(١) في (م) ثبت، والمثبت من، وهو الصواب لغةً.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٤).

(٣) في (ت) لا يبقى، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٥).

(٤) في (م) أمة، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٦/ ١٥٢).



تصير أم ولد؟ قولان.

ولو قال: هذا ولدي منها، وأَطْلَقَ فالولدُ حرٌّ، وهل تكون الأمة أم ولد؟ قولان.

فرع:

إقرار المرتد والمكره والسكران.

المرتد[1] إقراره في بدنه لازمٌ، وكذا في ماله قَبْلَ الحَجْرِ عليه/ ت١٩٤/ وبعده إن قلنا: حَجْرُهُ كَحَجْرِ المريض، وإن قلنا: كحجر السفيه، فوجهان قاله الماوردي[2].

فرع:

السكران كالصاحي على الصحيح، وقال ابن القاص[3] و ابن أبي هريرة[4]: يصح إقراره ولا يصح بيعه.

قال: (ولا يصح إقرار مكره).

لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[5] قال الشافعي: للكفر أحكام، فلما وصفه الله بالإكراه سقطت أحكامه، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر[6][7].

---

(١) الارتداد: الرجوع، و سمي المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى الكفر.

ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦)، مختار الصحاح (١/ ١٠١).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٦٢).

(٣) التلخيص (ص٣٨١).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٦).

(٥) سورة النحل: آية ١٠٦

(٦) الأم (٣/ ٢٣٦).

(٧) قاعدة: الأم (٣/ ٢٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٨٨)، مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢١٩)، إعلام الموقعين (٤/ ٥١).

والإكراه أن تصير في يد من لا يقدر على الامتناع منه، « ويَخَافُ خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أُمِرَ به يَبْلُغُ به الضربُ المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه، فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أُكره عليه من قولٍ»[١]، هذا كلام الشافعي هنا، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق، وفي الروضة « هنا أنه لو ضُرِبَ ليُقِرَّ فأقر في حال الضرب لم يصح، وإن ضُرِبَ لِيَصْدُقَ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: « إن أقر في حال الضرب تُرِكَ ضَرْبُه واسْتُعِيدَ إقراره، فإن أقر بعد الضرب عُمِلَ به، ولو لم يَسْتَعِدْهُ وعمل بالإقرار حال الضرب جاز مع الكراهة»[٢]»[٣].

قال النووي: « وقبول إقراره حال الضرب مُشْكِلٌ، لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرهاً، فإن المُكره هو من أُكره على شيءٍ واحدٍ، وهنا إنما ضُرِبَ لِيَصْدُقَ ولا يَنْحَصِرُ الصِدقُ في الإقرار، وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، والله أعلم»[٤].

قلت: قوله: إنما ضُرِبَ لِيَصْدُقَ صحيح، ولكن إذا انحصر الصدق في ذلك صار مُكرهاً عليه، وهو صورة المسألة، وخطر لي أن يُقال: إن الإكراه إنما أَبْطَلَ حكم الإقرار، لأنه قد يُقِرُّ كاذباً وفي الإكراه على الصدق لا يأتي ذلك، لأن الإقرار المُأْتِيَّ به إن كان كذباً فهو غير المكره عليه فيلزم من إبطاله بالإكراه عَدَمُ إبطاله، وما أدى إبطاله لا

---

(١) الأم (٣/٢٣٦).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص ٣٦٢).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٥٥).

(٤) روضة الطالبين (٤/٣٥٦).

يَبْطُلُ، وقد يقاوم معنا هنا أمران:

أحدها: أن يقال: إقراره إن كان صِدْقاً لم يعمل به للإكراه، وإن كان كذباً لم يعمل لأن الكذب باطل.

والثاني: أن يُقال: إن كان صِدْقاً عُمل به، لأن الصدق يجب العمل به، وإن كان كذباً فهو غير مكره عليه فيعمل به، والمسألة مُحْتَمِلَةٌ، والظاهر التفصيل وهو أن يُقال: إن كان المكره عَالماً بالصدق فهو إكراه لأنه لا تخلية إلا بذلك وهذا يتصور في السلطان إذا عَلِمَ قضيته[1] وقلنا: ليس له أن يحكم بعلمه فأكره صاحبها ليصدق بحضرة الشهود، فإذا أقر لم يُقبل، وإن لم يكن المُكْرِهُ عالماً بالقضية[2] فكل الأخبار في حقه سواء فلا يكون الإقرار المَأْتِيّ به مكرهاً عليه فيُقبل، والقبول بعد الضرب في صورة الإكراه على شيءٍ بعينه نص عليه الشافعي إذا لم يُحْدِث له خوف له سبب، فإن حَدَثَ، فإقراره ساقط[3].

فرع:

إدعاء الإكراه بعد الإقرار.

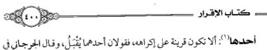
أقر أو باع أو تصرف تصرفاً آخر، ثم قال: كنتُ مُكْرَهًا، فإن قال مُتَصِلاً بإقراره فهي مسألة تَبْعِيض الإقرار[4]، قاله أبو سعد الهروي / م٢-٧/ ، وإن قاله منفصلاً فله حالان:

(١) في (م) قصته، والمثبت من (ت)، والمعنيان متقاربان.

(٢) في (م) بالقصة، والمثبت من (ت)، والمعنيان متقاربان.

(٣) الأم (٣/ ٢٣٦).

(٤) الحاوي الكبير ج٧/ ص٥٥، فتاوى السبكي ج٢/ ص٤٧٨.



أحدها(١): ألا تكون قرينة على إكراهه، فقولان أحدهما يُقْبَلُ، وقال الجرجاني في الشافي: وهو الأصح(٢).

والثاني: لا يُقبل، وهو الذي قاله الشيخ أبو حامد(٣) و الماوردي(٤) وابن الصباغ(٥) والقاضي حسين(٦) والإمام(٧) والمتولي(٨) والبغوي(٩) و المحاملي وصاحب البيان(١٠) وغيرهم، ويستثنى من هذا إذا شهد عليه بأنه تلفظ بالردة فادعى الإكراه فإنه يُقبل على ما قاله الشيخ أبو محمد(١١) ووافقوه عليه، بخلاف ما إذا شهد عليه بالردة، فإن الرافعي قطع بأنه لا يقبل قوله(١٢)، لأنه موافق لمن قال: بعدم قبول قوله في غيرها. وعلى طريقة الجرجاني ينبغي أن يقبل، ورأيتُ في الحاوي عن الشيخ أبي حامد في مسألة الإقرار أنه

---

(١) في (ت) أحديها والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً

(٢) إعانة الطالبين ج٣/ ص١٨٨ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥٣).

(٥) روضة الطالبين ج١٠/ ص٧٢، فتاوى السبكي ج٢/ ص٣٣٢.

(٦) حاشية الرملي ج٣/ ص٢٩٤ .

(٧) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٩١ .

(٨) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل١٨٤.

(٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ٢٤٦).

(١٠) البيان من مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤٣٧ .

(١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤/ ص١٢٠ .

(١٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦٤).

تقبل دعوى الإكراه[(١)] وهو خلاف ما رأيتُه في التعليقة التي بخطٍ سَلِيم.

وقال **الشافعي** - رحمه الله- في الأم: «إذا قال: أقررتُ لك بكذا وأنا مكره، فالقول قوله بيمينه وعلى المُقِر له البينةُ على إقراره له غير مكره.

قال **الربيع**: وفيه قول آخر أن من أقر بشيء لزمه إلا أن يُعْلَمَ أنه كان مُكرهاً»[(٢)]. انتهى.[(٣)] وهو يساعد **الجرجاني** إلا أن يحمل على إن ذكره متصلاً، ويكون الخلاف فيه من تبعيض الإقرار وهو محلٌ بعيد، وكلام **الشافعي والجرجاني** في الإقرار لم يتعرضا لغيره، وكلام غيرهما في الإقرار وجميع التصرفات.

وصورة المسألة أن لا[(٤)] تكون البينة تعرضت لأنه طائع، فإن قُيدت بذلك لم يُقبل قول المقر بيمينه، فإن أقام بينة على الإكراه واتحد التاريخ لم يَحكم قطعاً، وهل ذلك لتقديم بينة الإكراه أو للتعارض؟ وجهان، الظاهر عند **الإمام**[(٥)] الأول.

الحالة الثانية: أن تكون قرينة، مثل كونه محبوساً بغير حقٍ أو مُقيداً أو مُوَكلاً به فيُقبل قوله، صرح الأصحاب كلُهم بذلك إلا **الماوردي** فلم يذكر هذه الحالة وأطلق عدم القبول[(٦)]، فإما أن يكون مراده الحالة الأولى وهو الأقرب، وإما أن يقول به مطلقاً وهو بعيد، وسائر الأصحاب يُصرحون بأنه إذا أقام بينة بالقرينة المذكورة كفاه، ويُقبل

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٨٥).

(٢) الأم (٣/ ٢٣٦).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) روضة الطالبين ج١٠/ ص٧٣.

(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٨٥).

قولُه بعد ذلك بيمينه على الإكراه، ولا تحتاج البينة أن يشهد بالإكراه، وقال **أبو سعيد الهروي**: إن كانت قرينة تسمع دعوى الإكراه وعليه إثباتها بالبينة، وإن لم تكن قرينة فوجهان، أصحهما تُسمع دعواه، فإن أراد، عليه إثبات القرينة، وتسمع دعواه أي قوله بيمينه، فهو موافق **للجرجاني**، وإلا فهو مأخوذ من قول الأصحاب فيما إذا قال: اشتريته بمائة، ثم قال: بل بمائة وعشرة على طريقة، ومع ذلك فهو هنا مخالف لما قاله **الشافعي** والأصحاب فلا يُعَوَّلُ عليه، ومن جملة القرائن أن يكون الإقرار لدى سلطان على ما اقتضاه كلام **الشافعي في الأم**[1] وليس من جملتها أن يكون في جنس غير المقر له أو قيدُه على ما قاله **القاضي حسين والإمام**، وهذا كله إذا أطلقت البينة الشهادة فإن قيدت فإنه غير مكره، قال **الإمام**: لم يقبل قول المشهود عليه وإن ظهر أمارات على صدقه، فإن الشهادة لا تعارضها الإمارات.

إقرار المحبوس والأسير.

والذي دل عليه كلام **الشافعي** أن المحبوس يُقبل قوله وإن قالت: البينة إنه غير مكره، وينطبق على هذا قول **الجرجاني** في كتاب الردة أنه إذا أقام بينة بردة أسير في دار الحرب لم يحكم بردته، كما لا يقبل إقرار المُقَيَّد، لأن الظاهر من حَالِهِ الإكراه[2]، وكلام **الجرجاني** هذا يؤخذ منه أنه لا تجوز الشهادة على مُقَيَّدٍ ولا محبوس.

الإقرار لدى السلطان.

أما المُقِرُّ لدى سلطان فإذا قالت البينة: إنه أقر وهو غَيرَ مكره فلا يُقبل قولُه في دعوى الإكراه على ما تضمنه كلام **الشافعي**، ولم أره في غيره، والفرق بينه وبين المحبوس، أن الحبس أمارة ظاهرة قوية على الإكراه، فعارضت قول الشهود المستند إلى

---

(١) الأم (٣/٢٣٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٧٣).

ظن، لأنا نعلم أن قولهم غير مكره إنما هو ظن منهم لا قطع، وكون الإقرار لدى سلطان أمارةٌ ضعيفة على الإكراه، فإن انضم إليها سكوتُ البينةِ عن الطواعية قَوِيَت في تصديق المُقِر وإلا فلا.

فرع:

أقر في الحبس أو القيد، وقال: أقررتُ كاذباً، ولكن كنتُ أعلم أنهم يطلعوني لو لم أقر، قال صاحب **التقريب**: لا يثبت الإقرار، قال **الإمام**: وفيه احتمالٌ ظاهرٌ، قلت: نَصَّ **الشافعيُّ** في **الأم** على ما قال صاحب **التقريب**، لكنه خصه بالحكم، وقال: أخاف « ألا يسقط عنه المأثم فيما فيه مأثم »[1]. ولو/ ت١٩٥/ توعد على شيء ففعله ثم أقر أنه لم يخف ما توعده به لزمه ما فعله نص عليه[2].

فرع:

سماع الشهادة بالإقرار مطلقة من غير تقييد.

الصحيح المنصوص سماع الشهادة بالإقرار مطلقة من غير تعرض لبلوغ أو حرية أو عقل أو طواعية، وما يُذكر في الوثائق من التعرض لذلك احتياط، وعن صاحب **التقريب**/ م٢-٨/ خلافٌ في جميع ذلك عند الاحتمال، فعلى الصحيح للقاضي أن يسأل الشاهد فإن فَصَّلَ فذاك، وإن امتنع، فإن كان امتناعه لا يُورث ريبة أمضى القاضي القضاء، وإن ارتاب توقف، ويجوز للقاضي ترك السؤال إن علم أن الشاهد خبيرٌ بشَرَائطِ الشهادة فَطِناً مُستقلاً وأن يُمَارِي[3] في أمره، قال **الإمام**: فلا بد من

---

(١) الأم (٣/ ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) يماري: يُدافِعُ عن الحقِّ ويجادل ويشاغب ويخالف من أجل دعواه. ينظر لسان العرب (١/ ٧١)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٠١)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٤٢).

الاستفصال وهذا في الشروط، أما تعيين الزمان والمكان فلا يجب على الشاهد تعيينه بلا خلاف.

وإن شهد الشاهد ومات أو غاب وتعذر الاستفصال حيث يجب امتنع تنفيذ القضاء بالشهادة المطلقة، وحيث استفصل القاضي فهل يجب على القاضي التفصيل في الشروط؟ وجهان.

وإذا قيد الشاهد بصحة العقل، وقال المُقر: كنت مجنوناً لم يُلتفت إليه.

وإن أطلق الشاهد، فإن لم يُعرف له جنون لم يُقبل قوله فيه، وإن عُرف قُبِلَ في الأصح كما سبق.

فرع:

ذكر الجوري هنا، شهدوا عليه أنه باع هذه الدار بثمن وقبضه، حُكِمَ بتسليمها، وإن لم يُبين الشهود الثمن.

أهلية المُقر لاستحقاق المُقرّ به.

قال: (يُشْتَرَطُ فِي المُقَرِ له أهليةُ استحقاق المُقرِّ به).

وإلا يلزم كَذِبُ الإقرار.

قال: (فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو).

لما قلناه، وفي **الحاوي** في موضع جزم بذلك، وفي موضع قال: فيه قولان مُخرجان من اختلاف قوليه[1] في المُقِرِّ للحمل بإقرار مطلق، وقطع فيما إذا أضاف إلى جهة مستحيلة كمعاملة بالبطلان، وفيما إذا أضاف إلى جهة لا تستحيل بالصحة كإقراره لماشية مسبلة بعلوفة من صدقه أو وصية فهذا لازم، وكذا إقراره لمسجد بمالٍ من وصية

(١) في (م) قوله، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

أو لرباط بهالٍ من وقف(١).

قال: (فإن(٢) قال بسببها لمالكها وجب).

نص عليه، لأنه إقرار لمالكها لا لها، وقد تكون هي سبباً إما بجنايته عليها وإما باستئجارها وإما باستيفاء منافعها بغير إجارة، وكذا إذا قال: لفلان عليَّ بسببها، ومن جملة الأسباب هنا أن يكون من ثمنها أو تجني الدابة على مال المُقِر له في يد المُقِرِّ، وعن أبي **عاصم العبادي** أنه لا يصح الإقرار لأن الظاهر أن الإقرار للمعاملة، ولا يتصور معاملة البهيمة(٣)، وهذا ضعيف، وقول المُقر لمالكها محمول على مالكها الآن، لأنه ظاهر وإن احتمل أن يكون لمالك آخر قبله.

ولو قال: لمالكها بسبب حملها لم يصح، اتفق عليه الأصحاب.

ولو(٤) قال: لمالكها بسبب ولدها صح، لأن الحَمْل لا يُتصور فيه جناية ولا غيرها من الأسباب بخلاف الولد.

ولو لم يذكر المالك بل قال: علي بسبب هذه الدابة ألفٌ، نقل **الإمام** عن الأصحاب أنهم حملوه على الالتزام لمن هو مالك في الحال، وقال: في هذا النظر مجال من جهة أنه لم يُعيِّن المقر له(٥)، وربما كانت الدابة مُلكاً لغير مالكها الآن، وكان تقدير الاستئجار من

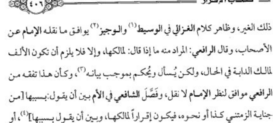
(١) الحاوي الكبير (٧/ ٨).

(٢) في (ت) (فلو قال)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٠).

(٤) في (م) (وإن قال)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٥) حاشية الرملي ج٢/ ص٢٩١ .


ذلك الغير، وظاهر كلام الغزالي في الوسيط[١] والوجيز[٢] يوافق ما نقله الإمام عن الأصحاب، وقال الرافعي: المراد منه ما إذا قال: لمالكها، وإلا فلا يلزم أن تكون الألف لمالك الدابة في الحال، ولكن يُسأل ويُحكم بموجب بيانه[٣]، وكأن هذا تفقه من الرافعي موافق لنظر الإمام لا نقل، وفَصَّلَ الشافعي في الأم بين أن يقول: بسببها [من جناية الزمتني كذا أو نحوه، فيكون إقراراً لمالكها، وبين أن يقول بسببها][٤]، أو يسكت[٥] فلا يلزمه شيءٌ[٦]، وظاهر هذا مخالف لنظر الإمام ولِمَنْقُولِ الأصحاب، فإنه عند بيان السبب جعله لمالكها وظاهره أنه مالكها الآن فهو مخالف لنظر الإمام وعند عدم بيان السبب لم يلزمه شيءٌ[٧] وهو مخالف للإمام والأصحاب جميعاً، أما الأصحاب فظاهرٌ، وأما الإمام فلأن مالكها في الحال ومن قبله قد يتعينون، فيكون إقراراً لأحدهم، ظاهر كلام الشافعي أنه لا يترتب عليه حكم.

فرع:

الإقرار للدار ونحوه ما لا يَمْلك ولا هو جهةُ مصرفٍ باطلٌ، بخلاف ما هو جهة مصرف كالمسجد والرباط والمصنع والماشيةُ المُسَبَّلَةُ فقد سبق حكمه.

---

(١) الوسيط (٣/ ٣٢٣).

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٢٣).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٠).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الأم (٣/ ٢٣٩).

(٥) في (ت) يسلب، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الأم (٣/ ٢٣٩).

(٦) الأم (٣/ ٢٣٩).

(٧) في النسختين (م) و (ت) شيئاً بالنصب، والصواب ما أثبت.

فرع:

الإقرار للعبد بالنكاح و تعزير القذف صحيحٌ يُعتبر فيه قبوله ورده بدون إذن السيد، وكذا القصاص، إن قلنا: يختص بالعبد، وأما الإقرار له بالمال، فإن قلنا: لا يملك الإقرار لسيده إن كان مأذون قطعاً، وكذا إن كان غير مأذون في الأصح، وقيل: على الوجهين في الإقرار للحمل، وإن قلنا: يملك ففي المُذْهَبِ[1] والحاوي[2] أنه يصح الإقرار له.

فرع:

قال: علي ألفٌ عن وصيةٍ أوصى بها فلان لعلف هذه الدابة صح، وكان إقراراً لمالكها[3] يفتقر إلى قبوله قاله الجرجاني.

الإقرار للحمل.

قال: (لو قال بحَمْلِ هِنْدٍ كذا بإرثٍ أو وصيةٍ لزمه، وإن أسنده إلى جهة لا يمكن في حقه فَلَغْوٌ وإن أطلق [صح][4] في الأظهر).

صورة المسألة أن يقول: عليَّ أو عندي، وكذا هو في المحرر[5]، وإن حذفه في المنهاج اختصاراً[6]، فإن بيانه سيأتي في الصيغة، وقوله: هندٌ إشارةٌ إلى أنه لا بد أن تكون امرأة

---

(١) المجموع ج١/ ص٢٣٧، حلية العلماء ج١/ ص٥٤ .

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٣٧).

(٣) في (ت) لصاحبها، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٥) المحرر في فقه الإمام الشافعي ص (٢٠١).

(٦) في (ت) اقتصارا، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

معينة، ولا فرق بين أن تكون حرة، أو أم ولد وولدها حر، أو أمةً حاملاً بحُرٍّ، وصحة الإقرار إذا بين الجهة / م٢-٩/ من إرث أو وصية لا خلاف فيه لإمكانه والخصم في ذلك أبو الحمل أو وليه كما قال الشافعي في الأم[(١)]، وبطلانه إذا أسند إلى جهة لا يمكن، هو الأصح عند النووي[(٢)]، وبه قطع الرافعي في المحرر[(٣)]، وقال في الشرح: إن صححنا إقرار المُطْلَق فأظهرُ القولين[(٤)] الصحةُ لأنه عَقَّبَه بما هو غير مقبول ولا مُنْتَظم[(٥)]، وفَرَّقَ القاضي حسين بينه وبين الإضافة إلى ثمن الخمر ونحوه لأن ذاك مَعْهُودٌ مُشَاهَدٌ في الخارج، والإضافة هنا غير مُتَصَوَرة في الخارج فلا أثر لها، وإطلاق كلام الشافعي في الأم يشهد لما صححه النووي والمحرر لأنه قال: لم أُبْطِل الإقرار له حتى يضيف الإقرار إلى ما لا يجوز أن يُمَلَّكَ به ما في البطن، لكنه مثل ذلك بأن يقول: أَسْلِفني ما في بطن هذه [الدابة][(٦)] ألف درهم، أو حَمِّلْ عَنِّي ما في بطن هذه [الدابة][(٧)] بألف درهم فغرمها، أو ما في هذا المعنى[(٨)]، ولا شك أن هذه الصيغة فاسدة ولا يجري

---

(١) الأم (٣/ ٢٣٩).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

(٣) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠١).

(٤) في (م) الطريقين، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٠).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٠).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م). ينظر الأم (٣/ ٢٤٠).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٨) الأم (٣/ ٢٤٠).

فيها خلاف، وإنما الخلاف في الصيغ التي ذكرها الأصحاب، مثل أن يقول: بحَمْلِهَا على كذا من ثمن مبيع اشتريته منه أو دراهم استلفها ونحو ذلك، فإنه أقر[1] وعَقَّبَ الإقرارَ بما يرفعه[2] وهو شبيهٌ بقوله: لزيد عليَّ ألفٌ لا تلزمني، فالذي قاله **الرافعي في الشرح** أقوى مما قاله في **المحرر**، والقولان فيما إذا أطلقَ مشهوران، والصحةُ نصُّه في **الأم** في كتاب[3] الحكم الظاهر[4]، وهو الأصح عند الأكثرين للإمكان، والبطلان ظاهر نصه في الإقرار والمواهب من **الأم** أيضاً[5]، وهو الذي نقل منه **المزني في المختصر** ثم اعترض عليه[6]، ومأخذ البطلان أن أسباب اللزوم هي المعاملة[7] غالباً وهي منتفية في الحَمْلِ، لأنه ليس من أهل المعاملة بنفسه وغيره، بخلاف الإقرار للطفل[8]

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) يرفع، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) في كلا النسختين (م) و (ت) باب، والصواب ما أثبت. ينظر المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٨١)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٤)، معجم الأدباء (٥/ ٢١٨).

(٤) (كتاب الإقرار والمواهب من الأم) لم يسمعه الربيع من الشافعي.
ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٢١٨).

(٥) الأم (٦/ ٢١٧).

(٦) مختصر المزني (١/ ١١٢).

(٧) المعاملة: من العمل وهي فعلٌ يتعلق به قصدٌ وهي حق العبد عرفاً، فالمعاملات خمسة - المعاوضات المالية - والمناكحات والمخاصمات - والأمانات - والتركات.
ينظر: دستور العلماء ج٢/ ص٨٥.

(٨) الطفل: الصبي يدعى طفلا من حين يسقط من بطن أمه إلى ان يحتلم ذكراً أو أنثى.
ينظر ألفاظ التنبيه ج١/ ص٢٦٠، تهذيب الاسماء ج٣/ ص١٧٧، دستور العلماء ج٢/ ص٢٠١.

فإنه يصح جزماً لأنه من أهل المعاملة بواسطة وليه، وهذا الكلام من الأصحاب يُشعر بأن ولي الحمل لا يُعامل له[١]، و لك أن تقول: قد ذكروا خلافاً في أن لوليه أن يأخذ له بالشفعة، و[٢]قياس القول بأنه يعلم أن يأخذ ويعامل لـه ولـو لم /ت١٩٦/ تجز المعاملة فأسباب اللزوم بغير المعاملة لا تندر فقد يكون بأثر أو وصية أو غصب ملك له أو جناية عليه، أعني على ما ملكه الحَمْلُ بالإرث أو الوصية، فهذه أربعة أسباب ليست بنادرة وإن لم تكن غالبة، وقد زاد **أبو سعيد الهروي** فقال: إن القياس الذي لا يجوز غيره أن الإقرار المُطْلق يعني للبالغ لا يحكم به للمقر له، ولا بد من بيان السبب غير أن الناس أَلِفُوا تصحيحه مطلقاً من غير بيان السبب وهو خلاف قياس المذهب[٣].

قلت: بل [قياس][٤] المذهب وما ادعاه من مخالفة وأنه لا يجوز ممنوع لا دليل عليه ولا شاهد له من المذهب ولا من غيره، ولا فرق في جميع ذلك بين أن يكون المُقَرُّ به للحمل عيناً أو ديناً، قال **ابن الرفعة**: إذا لم يقبله في الدَّين لا يطالب به على المشهور، وإذا لم يقبله في العين فقد يُقال: إن الحاكمَ ينتزعها[٥] منه كما إذا أقر بها البالغ وكذبه على وجه.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) حاشية الرملي (٢/ ٢٩٤).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) ينزعها، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

فرع:

إذا صححنا الإقرار للحمل فلوليه مطالبة المُقِرِّ، فإذا كان الولي وصياً وثبتت وصيته وجب على المقر التسليم إليه، كذا قاله **القاضي أبو الطيب** وقال **الفوراني**[(١)]: إن عزاه إلى إرث ففيه الخلاف فيما إذا قال: لفلان علي ألف وهذا وارثه، والأصح الوجوب، ولو لم تثبت الوصية وصَدَّقَهُ المُقِرُ، فكما لو أقر لشخص بمال وقال هذا وكيله.

فرع:

أقر لحمل فانفصل ميتاً

إذا قلنا بصحة الإقرار فانفصل الحمل ميتاً، فلا حق له سواءٌ كان بجناية جان أو[(٢)] لا، وسواء قلنا: الجنين يملك الغُرَّة[(٣)] في آخر حياته أم لا، وهكذا إذا لم تضع وتبين أن ما في جوفها ريحٌ أو غيرُه، ويكون المُقَرُّ به فيما إذا أسنده إلى إرثٍ لورثة من قال: إنه ورثه منه، وفيما إذا أسنده إلى وصيةٍ للموصي إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وفيما إذا أطلق وأسنده إلى جهة فاسدةٍ وقلنا بالصحة يُسأل المُقِرُ عن جهة إقراره ويُحكم بموجبها، قال **الإمام** فيما حكى **الرافعي** عنه :«وليس لهذا السؤال [والبحث][(٤)]

---

(١) الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ل ١٥٠ .

(٢) في (م) أم، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في الوسيط (٦/ ٣٥٠).

(٣) **الغُرةُ**: عند العرب أنفسُ شيءٍ يُملك وأفضله، وقيل: الغرة هي النسمة من الرقيق ذَكَراًكان أو أنثى، و سميا بذلك لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله، ومنها دية الجنين غرة عبدٍ أو أمَةٍ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٠٥)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٠٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٥)، لسان العرب (٥/ ١٩).

(٤) ساقطة من النسختين (م) و (ت)، و ما أثبت موجودة في فتح العزيز (١١/ ١٠٢).

طالبٌ مُعَيَّنٌ وكان القاضي يسأل حُسْبَةً ليصل الحق إلى المستحق، فإن مات قَبْلَ البيان فكما لو أقر لإنسان فرده، وعن تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يطالب ورثته ليفسروا[1]»[2] وأطلق الشافعي وكثير من الأصحاب أن بخروج الحمل ميتاً يبطُل الإقرار.

أقر لحمل فانفصل حيا.

وإن انفصل حياً، فإن انفصل لما دون ستة أشهر من يوم الإقرار استحق، وإن انفصل لأكثر من أربع سنين فلا، وإن انفصل لستة أشهر فصاعداً ودون أربع سنين فإن كانت مُسْتَفْرَشَةً[3] [لم يستحق، وإن لم تكن مستفرشة][4] فقولان، أظهرهما عند النووي الاستحقاق[5].

وإن « ولدت ولدين في بطن، أحدُهما قَبْلَ ستةِ أشهرٍ والآخرُ بعدَ ستةِ أشهرٍ فالإقرار جائزٌ لهما معاً، لأنهما حملٌ واحدٌ [قد][6] خرج بَعْضُه قبل ستة أشهر، وحكم الخارج بعده حكمه »، نص عليه في الأم[7].

« وإن ضرب رجلٌ بطنها فألقت جنيناً، ثم مات [وكان للمدة التي شرطناها ثبت

---

(١) في النسختين (م) و(ت) ليفسر، وما أثبت هو الموجودة في فتح العزيز (١١/ ١٠٢).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٢).

(٣) مُسْتَفْرَشَةٌ: أي آتيةٌ بالولد بجماعه مُدَبِّرَةٌ لحوائج بيته. ينظر: دستور العلماء (١/ ٢٨٣).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٦).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٦).

(٦) ساقطة من النسختين (م) و(ت)، والمثبت من الأم المطبوع. ينظر الأم (٣/ ٢٣٩).

(٧) الأم (٣/ ٢٣٩).

الإقرار، وإن أشْكَل علينا][1]، سَقَطَ[2] الإقرار» نص عليه في الأم[3]، ومتى ثبت الاستحقاق، فإن [ولـدت ذكـراً وأنثى فهـو بينهما نصفين][4]،[وإن ولدت ذكراً فهو له][5].

وإن ولدت ذَكَرَيْنِ فصاعداً فلهم بالسويّة.

وإن ولـدت أنثـى فهـو[6] لهـا إن أسـنده إلى وصيـة، وكـذا إن أطلـق/ م ٢-١٠/ وأسند إلى فاسد وقلنا: يصح.

وإن أسنده إلى إرثٍ من الأب فلها النصف، وإن ولدت ذكراً و أنثى فهـو بينهما[7] نصفين إن[8] أسند إلى وصية أو أطلق أو إلى فاسد وقلنا: يصح، وإن أسنده[9] إلى إرثٍ من أب فهـو بيـنهما أثلاثـاً، وإن اقتـضى التسوية بـأن يكونـا وَلَـدَيِّ أُمٍ كـان ثلثه بيـنهما بالسويّة[10].

---

(١) لم أجده في الأم (ينظر المصدر السابق).

(٢) في (م) بطل، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٣) الأم (٣/ ٢٣٩).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

(٦) في (ت) فهي، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

(٧) في (م) لهما، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٨) في (م) و إن، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٩) في (م) اسند، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(١٠) في (ت) بالتسوية، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

ولو أطلق الإرث قال **الشيخ أبو حامد**: يكون بينهما بالسويَّة[1]، وقال **ابن الصباغ والإمام**: سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاه[2]، قال **النووي**: «لو تعذرت مراجعة المقر فينبغي القطع بالتسوية»[3].

ومتى انفصل حيٌّ وميتٌ جُعِلَ الميتُ كأن لم يكن ويُنظر في الحي على ما ذكرناه.

فرع:

هذا إذا كان الحَمْلُ حُرًّا، قال **الشافعي في الأم**: وإن أقر بذلك لما في بطن أمةٍ لرجل فالخصم في ذلك مالك الجارية[4].

قلت: وهذا لا يمكن فيه تقدير إرث ولكن مأخذه [أن][5] **الإقرار للعبد إقرار لسيده**، وتنزيله أنه أوصى به للحمل وهي وصية لسيده.

فرع:

أما الإقرار بالحمل سواءٌ كان حَمْلَ جاريةٍ أو بهيمةٍ، فقال **الشافعي في الأم**: إنه باطل[6]، وقال الأصحاب: إن[7] قال: من إرثٍ أو وصيةٍ صح، وإن أطلق صح في الأصح، وإن أسند إلى فاسدٍ فعلى الخلاف في الإقرار للحمل، واعتبار المدة على ما

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

(٢) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٧.

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

(٤) الأم (٣/ ٢٣٩).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) الأم (٤/ ١١٢).

(٧) في (ت): (إن من)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

سبق، وفي حمل البهيمةِ يُرجع إلى أهل الخبرة.

وإن أقر بالحمل لرجل وبالأم لآخر، فإن صححنا الإقرار بالحمل صح، وإلا قال **البغوي**: هما للآخر[(١)]، وهذا بناءً على أن **الإقرار بالحامل إقرار بالحمل**، وفيه خلاف.

فرع:

الإقرار لمسجد أو مقبرة ونحوهما.

أقر لمسجد أو مقبرة أو نحوهما بمال، فإن أسند إلى جهة صحيحة كغَلَّةٍ وقفٍ عليه صح، وإن أطلق فعلى وجهين تخريجاً من القولين في الإقرار للحمل، وإن أضاف إلى جهة فاسدة قال **الرافعي** قياساً من عنده: إنه على الوجهين[(٢)]، وقطع **الماوردي** بالبطلان[(٣)]، ولعل الفرق أن مِلْكَ المسجد ونحوه ليس بحقيقي بخلاف الحمل.

قال: (وإذا كَذَّبَ المُقَرُّ له المُقِرَّ ترك المال في يده في الأصح).

لأن يده تُشعر بالملك، والإقرار عارضه الإنكار فسقط، ولأنّا [لا][(٤)] نعرف مالكه وهو أولى الناس بحفظه.

والثاني: وهو اختيار **المتولي**[(٥)] وصاحب **التنبيه** أن القاضي ينتزعه ويحفظه[(٦)]، فإنه في حكم مالٍ ضائعٍ فيحتاط لمالكه، فإن رأى استحفاظ صاحب اليد فهو كما لو

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٦١).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٣).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٨).

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو موافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٢٩٢).

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل ١٦١.

(٦) التنبيه (١/ ٢٦١).

استحفظ عدلاً آخر.

والثالث: يُجبر المُقَرُّ له على القبول والقبض وهو بعيد.

فعلى الأول وهو الأصح عند الأكثرين هل يترك في يده مِلكاً له أو لا ؟ لأنّا [لا][1] نعرف له مالكاً، اقتضى كلام **الشيخ أبي اسحق في المهذب الأول**[2]، وكلام **الرافعي** وغيره الثاني[3]، وقال **ابن الرفعة** إنه الأشبه، قال **الشيخ أبو محمد**: موضع الخلاف إذا قال: هذا لفلان وكَذَّبَهُ[4]، لأن المِلْكَ في ظاهر الحال تَردد[5] بينهما.

أقر بمال في يده ليس له.

فلو قال للقاضي: في يديَّ مالٌ ولستُ مَالِكَهُ [و][6] لا أعرف مالِكَه، فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه، وأبعد بعضهم فلم يُجَوِّز انتزاعه أيضاً، فإنه لم يتعين عنده مستحق، **فأولى الأيدي يد المقر** [إلى][7] أن يظهر، وقد ذكر **الرافعي** في باب دعوى الدم فيمن في يده مال قد حُكِمَ له به، وقال: إنه مغصوبٌ إن عَيَّنَ صاحبه أُنْتُزِعَ، وإن لم يُعَيِّن[8] صاحبه أنه مال ضائع[9]، وفي مثله خلاف مشهور، والجواب في **الشامل**: أنه

---

(١) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو موافق لسياق الكلام.

(٢) المهذب (٢/ ٣٤٦).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٣).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٥٩).

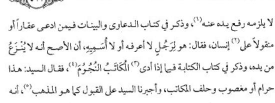
(٥) في (ت) مردود، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و وهو لازم لإتمام المعنى.

(٨) في (م) يتعين، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٩) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٥٠).



لا يلزمه رفع يده عنه[١]، وذكر في كتاب الدعاوى والبينات فيمن ادعى عقاراً أو منقولاً على[٢] إنسان، فقال: هو لِرَجُلٍ لا أعرفه أو لا أُسَمِيهِ، أن الأصح أنه لا يُنْـزَعُ من يده، وذكر في كتاب الكتابة فيما إذا أدى[٣] الْمُكَاتَبُ النُّجُومَ[٤]، فقال السيد: هذا حرام أو مغصوب وحلف المكاتب، وأجبرنا السيد على القبول كما هو المذهب[٥]، أنه إن لم يكن عَيَّنَ مالكاً لم يُنزع[٦] من يده على الأصح، وطريق الجمع بين ما ذُكِرَ في هذه المواضع وما قاله **الشيخ أبو محمد** بأحد طريقين، إما أن يُقال: إن المذكور في هذه الأبواب الثلاثة[٧] قد حُكم عليه به، فإقراره بذلك المجهول على خلاف الحكم لا يسمع مع تهمته فيه، وفيما فرضه **الشيخ أبو محمد** ليس[٨] منهما ولا مخالفٌ لما حُكِمَ عليه به، وإما أن يكون ما قاله **الشيخ أبو محمد** فيما إذا طلب صاحب اليد الرفع إلى القاضي فله أخذه في الأصح، أما إذا لم يطلبه صاحب اليد فهو المذكور، وفي المواضع المذكورة لا يجوز للقاضي انتزاعه في الأصح، وإذا جمعتَ المسألتين أطلقتَ ثلاثة

---

(١) روضة الطالبين ج١٠/ ص٨.

(٢) في (ت) عن، والمثبت من (م)، وهو وموافق لما في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣).

(٣) في (م) أتى، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في المهذب (٢/ ١٦).

(٤) **النجوم**: دُفعاتِ المالِ التي يؤديها الْمُكاتَبُ لعتق نفسه.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥٧٠)، معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٠)، تاج العروس (٣٣/ ٤٧٨).

(٥) روضة الطالبين (١٢/ ٢٥٢).

(٦) في (م) ينتزع والمثبت من (ت). ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٨٣).

(٧) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و فيه زيادة معنى.

(٨) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.



أوجـــه:

أحدها: وجوب الانتزاع.

[**الثاني:** ثمنه][1].

والثالث: وهو الأصح جوازه باختيار صاحب اليد.

و لك أن تقول فيما / ت١٩٧/ إذا أقر لمُعَّينٍ وكذبه: ينبغي أن [2] يجوز الانتزاع بالاختيار أيضاً على الأصح، فالطريق الأول في الجمع بين الكلامين أولى.

فرع:

الإقـــرار بالدَّين.

محل الخلاف إذا كان المُقَرُّ به عيناً، فإن كان ديناً فالمشهور أنه لا يؤخذ منه، وفي **شرح التنبيه لابن يونس:** أنه كالعين[3]، وقال **ابن الرفعة:** [إنه][4] لم يره في غيره.

فرع:

في يده عبدان فقال: أحدُهما لزيد ثم عيَّنَ[5] أحدهما، فقال زيدٌ: إنما لي الآخر، فهو مُكَذِبٌ للمقر في العين مُدَعٍ في الآخر.

فرع:

ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع فقال: أقبضتُك[6] الألف وأقام بينةً أنه أقر

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٢) في (م) أنه والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) كفاية الأخيار ج١/ ص٢٧٨.

(٤) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) تبين والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٩).

(٦) في (ت) قضيتك والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٠).

بالقبض يوم كذا، فأقام المُدَّعي بينةً أن المشتري أقر بعد بينتهِ بأنه ما أقبضه الثمن سُمِعت وأُلزِمَ المشتري الثمن لتكذيبه بينته.

فرع:

يجري الخلاف / م٢ -١١/ في كل من نفى عن نفسه حقًا ثم رجع وإنما لم يجر في الفرع لتكذيب البينة.

فرع:

جميع ما ذكرناه في الإقرار (بثبوت ونحوه، فلو أُقِرّ له بعد)[1] فأنكره فوجهان:

أحدها: يُحكم بعتقه كاللقيط إذا قال له بعد بلوغه: أنا عبدٌ لزيد فأنكر زيدٌ.

وأصحها: [أنه][2] لا، لأنه محكوم برقهِ، بخلاف اللقيط فعلى هذا حكمه كالثوب ونحوه.

فرع:

الإقرار بالحد والقصاص.

لو كان المُقَرُّ به قصاصاً[3] أو حَدَّ قذفٍ، وكذبه المُقَرُّ له سقط، وكذا لو أقر بسرقة تُوجب القطع وأنكر رب المال السرقة، فلا قطع، وفي المال ما سبق، ولو أقرتْ بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه.

رجوع المُقِر في قوله في حال تكذيبه.

قال: (فإن رجع المُقِرُّ في حالِ تكذيبه، وقال: غلطتُ قُبِلَ قوله في الأصح).

تارة يرجع المُقَرُّ له وتارة يرجع المُقِرُّ، فإن رجع المقر له عن التكذيب حكى **الإمام**

---

(١) في (م) (بقيد ونحوه فلو أقر له بثبوت)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٣) في (ت) قصاص والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

والغزالي الجزم بقبوله، وأنه يُسَلَّمُ إليه[1]، وقال **الرافعي**: « الأظهر ما أورده **المتولي** وغيره، وهو تفريعه على الخلاف السابق إن قلنا: يُترك في يد المُقِر، فهو حكمٌ بإبطال »[2] الإقرار، فلا يُصرف إليه[3] إلا بإقرار جديد، وإن قلنا: ينزعه[4] القاضي، فكذلك لا يُسَلَّمُ إليه، بل لو أراد إقامة البينة على أنه ملكه لم تسمع، وإنما يسلم إليه إذا فرعنا على الوجه البعيد، «يعني القائل بأنه يجبر المقر له على القبول»[5] -[6]، هكذا قال **الرافعي**، وفيه نظر، لأن على الوجه البعيد لا يحتاج إلى رجوع، وينبغي إذا قلنا يُترك في يده، فإن قلنا : على سبيل المِلْكِ، فهو إبطال للإقرار فلا يُسَلَّمُ إليه، وهو ما اقتضاه كلام **الرافعي** هنا، وقدمناه عن صاحب **المهذب**، لكن **ابن الرفعة** قال: إن الأشبه أنه ليس على سبيل المِلك، لأنا لا نعرف له مالكاً، وهو أحد ما علل به **الرافعي** فيما سبق، فعلى هذا لا يمتنع أن يُسلم المقر له إذا رجع، ولا يختص ذلك بالتفريع على الوجه البعيد، والذي قاله **المتولي ولرافعي** هو طريقة **القفال**، والصحيح أن الخلاف في قبول رجوع المقر له مطلق من غيرها[7]، والأظهر منه[8] عند **الرافعي** عدم القبول، أما رجوع المقر

---

(١) الوسيط (٣/ ٣٢٤).

(٢) قال في فتح العزيز: (فهذا حكم منا ببطلان ذلك). ينظر: فتح العزيز (١١/ ١٠٤).

(٣) في فتح العزيز المطبوع (إلى المقر) (ينظر المصدر السابق).

(٤) في فتح العزيز المطبوع (إنه ينتزعه) (ينظر المصدر السابق).

(٥) هذا من كلام الشارح السبكي، وليس من كلام الرافعي (ينظر المصدر السابق).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٤).

(٧) في (ت) من غير بناء، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

وهي مسألة المنهاج فإن كان بعد تكذيب المقر له وقبل رجوعه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه[1] يُقبل، وقال الرافعي: «إنه يُعْزَى إلى ابن سريج»[2]، وإن قضيه كلام الأكثرين ترجيحه، وأنه بنى على أن[3] **التَرْكَ في يده إبطال للإقرار**، فإن من قال به يقول: **شرط كون الإقرار إثباتاً لغيره سلامته عن معارضة الإنكار**[4].

والثاني: وهو[5] الأظهر عند **الإمام والغزالي** أنه لا يقبل[6] بناءً على أن المقر له لو عاد إلى التصديق قُبِلَ منه.

والثالث: حكاه **الماوردي** أنه لا يقبل إن ادعاه لنفسه للتهمة[7]، وقيل: أن ينسبه[8] لغيره، وهذا الخلاف إذا قلنا: يُتْرَكُ في يده، فان قلنا: ينتزعه القاضي فلا يقبل رجوعه قطعاً، و تقييد **المنهاج** بـما إذا قال: غلطتُ[9]، هكذا هو في **المحرر**[10] وفي

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٤).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٤) في (م) إنكار، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) هو، والمثبت من (م)، و المعنى واحد.

(٦) الوسيط (٣/ ٣٢٤).

(٧) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٤).

(٨) في (ت) يشبه، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٩) منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(١٠) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠١).

الوسيط في كتاب (الدعوى والبينات[1])[2]، وقال **ابن الرفعة**: إنه أقربُ إلى الصحة[3]، لكن **الإمام**[4] **والرافعي** في الشرح الكبير والصغير صَرَّحا بأنه سواء قال: غلطتُ أو تعمد الكذب[5]، وينبغي أن يُبْنَى ذلك على أنه هل يبطل الإقرار بالتكذيب أو لا ؟

فعلى **الأول**: وهو مقتضى كلام **الرافعي** لا فرق بين الغلط وتعمد الكذب. **وعلى الثاني**: يُحتمل الفرق.

فعلى قضية ما قاله **الرافعي** ينبغي أن يسقط هذا القيد من **المحرر والمنهاج**، أو يقال: بأنه لا مفهوم له، وإذا رجع المُقِرُّ وقلنا: يقبل رجوعه، فرجع المُقَرُّ له بعد ذلك، وقلنا: لو رجع قَبْلَ رجوع المقر قُبِلَ، فهاهنا قال **الإمام**[6] **والغزالي**[7]: إنه يُقبل أيضاً، ويبطل رجوع المقر، وعبارة **الغزالي** في **الوسيط** بأنه يتبين بطلان رجوعه وبطلان تصرفاته، وظاهر هذا أنا نُجَوِّزُ له الإقدام عليها ثم يتبين بالآخرة[8] بطلانها، وعبارة **الإمام** أنه يلتفت على وقف التصرفات والعقود، قال: وقد يتجه أن يُقال: إذا نَفَّذْنَا تصرفه وقد

---

(١) في (ت) و (م) كتاب الدعاوي، والصواب ما أثبت وهو الموجود في الوسيط. (الوسيط ٧/ ٣٩٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٩، مغني المحتاج ج٢/ ص٣٢١.

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٩.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٤).

(٦) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٥٩.

(٧) الوسيط (٣/ ٣٢٤).

(٨) في (ت) بالأجرة، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

أتى بتصرف لازم في وضعه لا يحكم بنقضه، قلت: وما قاله **الغزالي** أوفق للتفريع، وينبغي أن لا يفترق الحال فيه بين البيع والعتق وغيرهما وإن [لم][١] يجوز له الإقدام عليها بناء على الحكم الظاهر، فإذا رجع نقضناها كلها لبيين عدم الملك على مقتضى هذا الوجه، فيكون قول رجوع المقر على هذا مشروطاً ببقاء المقر له على التكذيب، هذا كله إذا رجع الْمُقِرُّ بعد التكذيب وقَبْلَ رجوع المقر[له][٢]، فإن كان بعد رجوع المقر له، فإن قلنا: يُقبل رجوع المقر له فرجوع المقر حينئذ لاغٍ، وإن قلنا: لا يُقبل رجوع المقر له، فكما لو لم يرجع فيقبل رجوع المقر على الأصح، وحينئذ قول **المصنف**: في حال تكذيبه، يوهم الاحتراز عن هذه الصورة وليس كذلك، وإنما يصح أن يُحترز به عن صورة ثالثة، وهي إذا أقر فلم يُكَذِّبْهُ المقر له، فلا شك أنه ليس له الرجوع، فيمكن أن يُجعل قوله في حال تكذيبه احترازاً عن ذلك، لكن إنما نتكلم في المقر الذي كذبه المقر له، وأيضاً فكان ينبغي أن نقول بعد تكذيبه ليشمل حال التكذيب قبل الرجوع وبعده، ويخرج به ما قبل التكذيب، وقد ظهر لك أن في كلام المصنف ثلاثة مواضع يجب إن يُنظر فيها:

أحدها: قوله في حال تكذيبه.

والثاني: قوله وقال: غلطت.

والثالث: إطلاقه القبول، ولم يفصل بين أن يرجع المقر له بعد ذلك أو لا لكن هذا مستقيم على الأصح عنده.

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

فرع:

الرجوع في نفي الدعوى.

الخلاف جار كما قال الغزالي في الدعاوى[1] في كل من نفى عن نفسه [شيئاً ثم رجع كما قدمناه/ م٢ -١٢/ وإنما فرق الجمهور بين المُقِر والمُقَر له لأن نفي المقر عن نفسه][2] كان بطريق الالتزام ونفى المقر له عن نفسه بالمطابقة فهو أقوى.

فرع:

تعيين المُقَر له.

هل يشترط أن يكون المقر له مُعيناً ؟ لو قال: لإنسان أو واحد من بني آدم أو من أهل البلد عليَّ ألفٌ، ففي صحته وجهان عن الشيخ أبي علي[3] بناء على ما لو أقر لمعين فكذبه، إن قلنا: يُنزع، لأنه مالٌ ضائعٌ، فكذا هنا، فيصح الإقرار، وإن قلنا : لا، لم يصح، وهو الصحيح.

فلو جاء واحدٌ فقال : أنا الذي أردتني، فالقول (قول المُقِر بيمينه في نفي الإرادة)[4].

ولو قال[5]: غصبتُ هذا[6] أحدَ هؤلاء، أو أحد هذين، صح، والفرق أنه إذا قال:

---

(١) الوسيط ج٧/ ص٤١٣ .

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٦٠ ، الإقناع للشربيني ج٢/ ص٣٢٥ .

(٤) في (م) (قول المقر في نفي الإرادة بيمينه)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٤).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في المهذب (٢/ ٣٥١).

أحد هولاء، أو أحد هذين فله يَدَع[1]، فلا يبقى في يده مع قيام المطالب[2] واعترافه.

«وإذا قال: لواحدٍ من بني آدم فلا طالب له، فيبقى في يده وكان الشرط أن يكون المقر له معيناً ضرب تعيين تتوقع معه الدعوى والطلب»[3] هكذا قال **الرافعي**، لكن قد تقدم منه عن **الشيخ أبي محمد**، ولم يخالفه القطع بأنه إذا قال: في يدي مالٌ لا أعرف مالكَه، أنه يُنزع منه، وفي الجمع بين الكلامين نظر، ويبعد كل البعد أن يُقال: المرادُ هناك إذا قال: لا أعرفه، وهنا إذا لم يقل ذلك فإنه لا يكون مقراً بضياعه فليُلْحَق[4] هذا /١٩٨/ الموضع[5] مع تلك المواضع الأربعة وبتأمل، وخطر لي في زوال هذا الإشكال أن المقر به إن قال[6]: في الذمة، فهو الذي يُشترط فيه أن يكون المقر له مُعيناً ضرب تعين، فإذا قال: لواحدٍ من بني آدم علي ألفٌ، فطريقان:

أصحهما: القطع بأنه لا يصح بناءً على المشهور في أن الخلاف فيما إذا أقر لشخص وكذبه إنما هو في العين دون الدين.

والثانية: إجراء وجهين بناءً على الخلاف في العين والدين معاً كما قاله **ابن يونس**، وكلام **الشيخ أبي علي** هذا يوافقه أصحُ الوجهين أنه لا يصح، بناءً على أنها تترك في يده ملكاً، والثاني يصح بناء على أنها تُنْزَع أو على أنها تُتْرَك حفظاً.

---

(١) في (م) مدع، والمثبت من ت. ينظر: التنبيه ج١/ ص١١٨.

(٢) في (ت) الطالب، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٦).

(٤) في (ت) فللمحق، والمثبت من (م)، ولازم لإتمام المعنى.

(٥) في (ت) لموضع، والمثبت من (م)، ولازم لإتمام المعنى.

(٦) في (ت) كان، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.



وإن قال: لأحدِ هذين أو هؤلاء[1] على ألفٌ صح، ولا ينـزع إلا بطلب صاحبها وثبوته قطعاً، فإن كذبوا كلهم عاد الخلاف على طريقة ابن يونس، ولم يَعْدُ على المشهور، وإن كان الإقرار بعينٍ وصحّ ما قاله الشيخ أبو محمد فلا فرق بين أن يكون لمعين ضَرْبَ تعيين[2] أو لا، و به تنتظم المسائل، ويكون فَرْقُ الرافعي إنما هو في الدَّين، ولكنه ذكره في العين ألا ترى إلى قوله : فلا تبقى في يده، أو تبقى[3] في يده، فالذي ذكرناه تحرير الحكم، والفرق في نفسه وليس جواباً عن الرافعي.

فصل صيغة الإقرار

قال: ((فصل))

قوله لزيد كذا صيغة إقرار أي إذا وصل به شيئاً من الألفاظ).

التي ستأتي، وإلا فمجرد قوله: لزيد كذا، خبرٌ لا يقتضي ثبوت حق على المُخْبِر ولا عنده.

من صيغ الإقرار بالدَّين: عليّ، وفي ذمتي.

قال: (وقوله عليَّ وفي ذمتي للدَّين).

[أي][4] ظاهراً في كل منهما، وإن كان في ذمتي أظهرُ مِنْ عَلَيَّ ومراده إن أي[5] اللفظين قال عليّ أو في ذمتي فهي محمولة على الدَّين فلو أتى بأو كان أحسن.

ولو ادعى المُقِرُّ بعد ذلك أنه وديعةٌ فسنذكره في الكتاب فيما إذا أتى بألف، والأصح

---

(١) في (ت) (أحدها ولا)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) بعين، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) فيبقى والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) والمعنى واحد والمثبت أصوب.

(٥) في (ت) أتى والمثبت من (م) والمعنى واحد والمثبت أصوب.



قبوله في عَلَيَّ وعدم قبوله في [قوله][1]: في ذمتي، وإذا لم يأت بها وادعى تلفها بعد الإقرار قُبِلَ وإن ادعى أنها تلفت قَبْلَهُ لم يقبل.

من صيغ الإقرار معيْ وعندي.

قال: (معي[2] وعندي للعين)[3].

الإقرار بالعين يحتمل الغصب والعارية والوديعة، فيحمل عند الإطلاق على الوديعة لأنه أدنى المراتب حتى إذا ادعى تلفها بعد الإقرار أو[4] ردها قُبِلَ قوله بيمينه.

فرع:

قوله: [له][5] قِبَلِي، قال البغوي: للدَّين[6]، قال الرافعي: يشبه أن يقال: هو صالح للعين والدَّين جميعاً[7] وكذا قاله الماوردي[8].

من صيغ الإقرار: الإجابة ببلى ونعم.

قال: (ولو قال: لي عليك ألفٌ، فقال: زِنْ أو خُذْ أوزِنْهُ أو خُذْهُ أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار. ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار. ولو قال أنا مقر أو أقر به فليس بإقرار).

---

(١) ساقطة من (م) أي والمثبت من (ت) والمعنى واحد والمثبت أصوب.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٣) في (م) (ومع للعين)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٤) في (ت) وردها، والمثبت (م) من، و به يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت (م) من، و به يستقيم المعنى.

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٨).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧٤).

(٨) الحاوي الكبير (٧/ ٦١).

الظاهر أنه لا فرق في هذه الأجوبة بين أن يقول: لي عليك ألفٌ، على وجه الخبر والدعوى كما هي عبارة الكتاب والأصحاب، أو على وجه الاستفهام، ورأيت في المنهاج الذي بخط المصنف موضع همزة الاستفهام مكشوطاً كأنه كتبها ثم كشطها موافقة لعبارة الأصحاب، وإنما لم يجعل قوله: زن وخذ إقراراً لاحتمال الاستهزاء، والصحيح أن زِنْهُ وخذه كذلك، وقال **الزبيري**[1]: إنه إقرارٌ[2]، لأن الضمير يعود على المذكور في الدعوى، وهذا يقتضي أنه لا يعلل عند حذف الضمير باحتمال الاستهزاء بل بعدم تعين ما يوزن ويؤخذ، ويوافقه أنه قال[3]: لو قال: لي عليك ألفُ درهم، فقال: صِحَاحٌ لم يكن إقراراً، ولو قال: هي صحاحٌ كان إقراراً، ومقتضى المذهب أنه متى فُهِمَ الاستهزاء لم يكن إقراراً في الصورتين.

وقوله: اختم عليه واجعله في كيسك مثل و زِنْهُ و خُذْهُ.

ولو قال: اتزن[4] لم يكن إقراراً، وفيه وجه، لأنه يُستعمل في العادة فيما يستعملُ[5] الإنسان لنفسه، بخلاف قوله زن وهو مذهب أبي حنيفة[6]. وقوله: استوف ليس بإقرار، وبلى ونعم حَرْفَا جواب، وكذلك أَجَل، وثلاثتها تقتضي التصديق إذا كانت جواباً عن خبر مُثْبَتٍ أو استفهام عنه، فإذا قال: لي عليك ألفٌ؟، أو هل لي عليك

---

(١) في (م) الزهري والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٥).

(٢) المهذب (٢/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (٤/ ٣٦٥).

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) في (ت) أيزن والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٥).

(٥) في (ت) يستوفيه والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٥).

ألفٌ؟ فقال: نعم، كان مُقِرّاً، وكأنه قال: لك علي ألفٌ، وهذا مما اتفق عليه الأصحاب، وذكر الرافعي عن بعض النَّقَلَةِ فيما إذا قال: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقال:نعم، أنه أجرى[1] الخلاف في الاستخبار كما هو في الإنشاء حتى يكون في جعله مُقِرّاً بالطلاق خلاف[2]، وقياسه جريانه هنا، وحكم أَجَل في هذا المحل حكم نعم، وهو عند أهل اللغة أحسن من نعم في التصديق/ م ٢-١٣/ ، ونعم أحسن منه في استفهام، وبلى لتحقيق ما يُسأل عن نفيه[3]، واشتهر في عرف بعض البلاد استعمالها في تحقيق الجواب، وإن كان إثباتاً، ولهذا قال الفقهاء: هنا إنها[4] إقرارٌ، لكن قطعهم بذلك فيه إشكال، لأن الرافعي قال عند الكلام على قوله : أليس لي عليك ألفٌ ؟ [إن][5] بلى، لتكذيب ما دخل عليه حرف الاستفهام[6]، وجعل ذلك دليلاً للقائل باللزوم هناك، وعلل الوجه الآخر بالعرف، وقياس ذلك أن يأتي هنا فيما إذا أُطِّرِدَ عُرفَ الوجهان:

أحدهما: لا يكون إقراراً إتباعاً لمقتضى اللغة.

والثاني: يكون إقراراً للعرف.

وحيث لا عُرْفَ يقطع بعدم الإقرار إلا أن يثبت لنا عن اللغة أنه يُجاب بها الإثبات،

---

(١) في (ت) جرى، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٥).

(٣) في (م) نفسه، والمثبت من، و به يستقيم المعنى.

(٤) في (م) إن هذا، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٤).

ويُقصد بها تقريره، مرادفةً لِنَعَم[1]، وهذا لا نعرفه، وكلام الرافعي ينفيه[2]، وفي بلادنا هذه لا يقتضي العرفُ ذلك، فإذا قال: بلى جواباً عن إثبات ينبغي أن لا يكون إقراراً، فليتأمل ذلك.

من صيغ الإقرار قوله: صدقت واي لعمري

وقوله: صَدَقْتَ، تصديقٌ صريحٌ، وقوله: أي لعمري، تصديقٌ، ذكرها الماوردي[3] وغيره، و أي في اللغة بمعنى نعم في القَسَم خاصةً قال تعالى: ﴿إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[4] وتقوله العامة بدون القسم ويُلحقون به[5] هنا الشك، وقال الرافعي: «إنهم أجابوا في لعمري بأنه تصديق، قال: ولعل العُرْفَ يختلف فيه»[6]، ولم يُذكر أي قبلها، فلعل هذا في بلادهم وأما في بلادنا فيجب القطع بأنه ليس بإقرار لأن العُرف لا يقتضيه.

وقوله: أبرأتني منه وقَضيتُه مستلزمٌ لثبوته، فلذلك كان إقراراً، ولا يُقبل قوله في الإبراء والقضاء إلا ببينة، وعن بعض الأصحاب أن أبرأتني لا يستلزم الإقرار، لأنه قد يُستعمل في الإخبار عن البراءة أو إظْهارها، يقول: برأتُ فلاناً مما نُسب إليه، ومنه قوله تعالى[7] ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾[8]. وقوله: أنا مقرٌّ به أو بما يدعيه إقرار، [و][9]هذا

(١) في (م) ليَعُم، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق المعنى.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٥).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٧١).

(٤) سورة يونس: آية ٥٣.

(٥) في (ت) بها، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٣).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وإثباتها أولى.

(٨) سورة الأحزاب: آية ٦٩.

(٩) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

إذا قال: أنا مقرٌّ به لك، فإن اقتصر على قوله: أنا مقرٌّ به قال **الرافعي**: يُحتمل أن يريد الإقرار به لغيره[1]، يعني فلا يكون صريحاً، ولك أن تقول: موضوع اللفظ عود الضمير على الألف التي له، ومجيء احتمال **الرافعي** فيما إذا قال: أنا مُقِرٌّ بما يدعيه أَبْعَدُ، لأنه لا يدعي لغيره.

صيغ للإقرار مختلف فيها.

ولو قال: أنا مُقِرٌّ، ولم يقل: به، فليس بإقرار لأنه قد يريد أنه مُقِرٌّ بالوحدانية أو بغيرها، وفي **الحاوي** وجه أنه مقر، وادعى أنه أصح[2].

ولو قال: أنا أُقِرُّ به، فوجهان:

أظهرهما: عند **الرافعي** في الشرح الصغير، وهو الذي أورده هنا في **المحرر**[3] أنه ليس بإقرار، لأنه قد يريد به الوعد، وهذا الوجه هو الذي أورده العراقيون **والقاضي حسين**[4].

والثاني: واختاره **الإمام**[5] وينسبه إلى الأكثرين أنه إقرار، وقال: وإنه وإن حُمِلَ على الوعد، فالقياس أن يُجْعَل الوعد بالإقرار إقراراً، كما يُجْعَلُ التوكيل بالإقرار إقراراً.

ولو قال: لا أُنْكِرُ ما تدعيه[6] أو لستُ مُنْكِراً فهو إقرار ولم يتأولوا بكون لا تنفي المستقبل، فإن ما في النفي من الاستغراق يُبْعِدُ الحمل على الوعد، وكذا قوله لا أنكر أن

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٧١).

(٣) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٢).

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٦٦، الوسيط ج٣/ ص٣٢٨.

(٥) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٦٦.

(٦) في (ت) يدعيه والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٦).

يكون مُحِقّاً فيما يدعيه.

ولو قال: لا أنكر أن يكون مُحِقّاً / ت١٩٩/ ، ولم يقل: فيما يدعيه، فليس بإقرار، وينبغي أن يأتي فيه(١) الوجه الذي سلف عن الماوردي في أنا مقرٌّ(٢)، وما أطلقه الأصحاب من كونه مقراً إذا قال: لا أنكر ما تدعيه، أو لستُ منكراً له، فيه نظر لأن بين (الإنكار والإقرار)(٣) واسطة وهي السكوت، وقد قالوا: إذا قال: لا أقر ولا أنكر كان كسكوته، فَيُجْعَل مُنْكِراً أي فَتُعرض عليه اليمين، فإن أصر على السكوت جُعِلَ ناكلاً عن اليمين وحلف المدعي واستحق، وكأن عذرهم عن هذا أن الاقتصار على قوله: لا أنكر يقتضي الإقرار عُرفاً، وهو ممنوع لأنه قد يشك فيتمهل حتى يُنظر، نعم هو ظاهر في ذلك ولكنا **لا نكتفي في الإقرار بالظهور، بل يشترط التعين**(٤).

ولو قال: أنت أقررتَ بأنك أبرأتني أو استوفيتَ مني فليس بإقرار.

ولو قال: لعل أو عسى أو أظن(٥) أو أحسب أو أقدر فليس بإقرار.

قاعدة ذكرها الرافعي على سبيل المباحثة، **اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق قد تنضم إليه قرائن تصرفه عن موضعه إلى الاستهزاء أو**(٦) **التكذيب**(٧)،

---

(١) في (ت) في، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٧١).

(٣) في (م) (الإقرار والإنكار)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٤) في (م) اليقين، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) في (ت) ظن، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٦).

(٦) في (ت) و، و المثبت من (م)، وهو موافق لما في فتح العزيز (١١/ ١١٣).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٤)، روضة الطالبين (٤/ ٣٦٦)، الأشباه

ومن جُملتها[(١)] الأداء والإبراء[(٢)] وتحريك الرأس الدال[(٣)] على شدة التعجب[(٤)] والإنكار، فيشبه أن يُحمل قول الأصحاب: إن صَدَقْتَ، وما في معناها إقرار على غير هذه الحالة، فأما إذا اجتمعت القرائن فلا يكون إقراراً، أو يُقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة، كما لو قال: لي عليك ألفٌ، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء: لك علي ألفٌ !! فإن المتولي[(٥)] حكى فيه وجهين. [قلت][(٦)] الأقوى اتباع القرائن وقد يُذكر لفظاً لو تجرد لم يكن إقراراً وتنضم إليه قرائن، كما يقع عند الحاكم كثيراً يَسْأَلُ القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى، فيقول: عندي، فهذا اللفظ لو تجرد لا يحتمل[(٧)] عندي شي آخر له أو لغيره، ولكن قرينة الجواب تَصْرِفُهُ إلى المدعى به، ولم أر في ذلك نقلاً والذي يظهر أنه إقرار، ألا ترى أنهم أطلقوا أن قوله: صدقت، إقرارٌ، وإن كان يُحتمل التصديق في شيء آخر، ولكنها تُحْمَل على ما قاله لقرينة الخطاب والجواب، ولا يجري فيها الخلاف الذي أشار إليه الرافعي في تعارض / م٢-١٤/ اللفظ والقرينة، لأن هنا لا تعارض فإن القرينة هنا لا تُخالف اللفظ بل تبين ما أُرِيدَ به.

والنظائر (١/ ٢٩٤).

(١) في فتح العزيز المطبوع (جلة). ينظر: فتح العزيز ١١/ ١١٣).

(٢) في (م) و (ت) الإيراد والمثبت من المطبوع وهو الصواب (ينظر المصدر السابق).

(٣) غير موجودة في فتح العزيز المطبوع (ينظر المصدر السابق).

(٤) في (ت) العجب والمثبت من (م) وهو موافق روضة الطالبين (٤/ ٣٦٦).

(٥) في فتح العزيز المطبوع ١١/ ١١٣ أبا سعيد المتولي، والمعنى واحد.

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) لأحتمل والمثبت من (م) وهو لازم لإتمام المعنى.

الجواب بنعم وبلى، هل هو إقرار؟

قال: ([ولو قال] [(١)]: أليس لي عليك كذا، فقال: بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه).

بلى إقرار سواء كانت جواباً لاستفهام عن نفي كما قال في الكتاب أو لخبر منفي، كما لو قال: [ليس][(٢)] لي عليك ألفٌ ؟ فيقول: بلى، وكأنه أقر لشخص وكذبه، وإنما كانت بلى كذلك لأنها رَدٌّ للنفي الذي في كلام المُستَفهِم أو المخبر، ونفي النفي ثبوت[(٣)] وعلى ذلك ورد في الاستفهام **قوله تعالى**: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[(٤)] معناه أنت[(٥)] ربنا، وفي الخبر ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[(٦)] أي تُبعثون، وأما[(٧)] نعم فهي[(٨)] تقرير للمسؤل عنه، فإذا كان نفياً فمقتضاها النفي، وكذلك قيل في الآية: إنهم[(٩)] لو قالوا: نعم لكفروا، هذا مقتضى اللغة وهو مستند الوجه القائل بأنه ليس إقراراً، لكن الصحيح عند الأكثرين أنه إقرار للعُرْفِ، وكثيراً ما يقول أهل العرف: مالي

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٤٤).

(٣) ضابط: إعانة الطالبين (٤/ ٤٠)، الكوكب الدري (١/ ٤٠٣)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٩).

(٤) سورة الأعراف: آية ١٧٢.

(٥) في (م) (ما أنت)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٩/ ١٦٠).

(٦) سورة التغابن: آية ٧.

(٧) في (ت) إنما، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٨) في (ت) فهو، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٩) في (ت) إنه، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

عليك كذا ؟ على سبيل الاستفهام، فيقولُ المجيبُ: نعم [ويقصد الإثبات، لا يفهم في العرف إلا ذلك، وأما إذا أخبر بالنفي فقال المُجيبُ: نعم](١)، فهذا لا يكادُ يُستعمل في العرف، فلا وجه لنقله عن مدلوله اللغوي، فلذلك لم يعرض المصنفُ وغيرُه المسألة إلا في الاستفهام.

قال: (ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، أو أقضي غداً، أو أمهلني يوماً، أو حتى أقعد أفتح الكيس، أو أجد(٢) فإقرار في الأصح).

أما في نعم فظاهرٌ، وبه قطع في المهذب(٣)، ولا وجه(٤) للتردد فيه، وأما بقية الألفاظ فقال **الرافعي**: « إن جميعها إقرارٌ عند **أبي حنيفة**، وأن الأصحاب مضطربون، والميل إلى موافقته في أكثر الصور أكثر »، هكذا قال في **الشرح**(٥)، وقال في **المحرر**: « إنه الأشبه »(٦)، ووافقه **المنهاج**(٧)، والأشبه عندي أنه ليس بإقرار.

فرع:

لو قال: اشتر عبدي هذا، فقال: نعم، فهو إقرار للقائل، كما لو قال: اعتق عبدي

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) خذ، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٣) المهذب (٢/ ٣٤٦).

(٤) في (ت) والوجه، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٦).

(٦) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٢).

(٧) منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

هذا، فقال: نعم، ويمكن أن يجيء فيه خلاف مما[1] سبق في الصلح في قوله: بعنيه.

ولو قال: اشتر مني هذا العبد، فقال: نعم، كان إقراراً بأنه يَمْلِكُ بيعه، لا أنه يملك العبد، ولو ادعى عليه عبداً فقال: اشتريتُه من وكيلك فلان، فهو إقرار له ويحلف المدعي أنه ما وكل.

ولو قال: له عليَّ ألفٌ فيما أعلم أو أشهد أو في علمي فهو إقرار.

فرع:

الإقرار بصيغة الماضي.

لو قال له: [كان][2] عليَّ ألفٌ أو كانت[3] هذه الدار له، فوجهان، قال المصنف: ينبغي أن يكون أصحهما أنه ليس بإقرار، وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني[4]، ويعرف منه الخلاف فيما لو قال: هذه داري أَسْكَنْتُ فيها فلاناً ثم أخرجتُه منها، قُبِلَ إقرار باليد، وعن أبي على الزجاجي[5] أنه ليس بإقرار[6] [وصحح المصنف أنه إقرار][7] ويحتاج إلى الفرق بين المسألتين، والذي يظهر لي في قوله: كان [له][8]، على الأصح أنه إقرار، فأما المسألة الثانية فهي مثلها إذا كانت الصيغة هذه الدار، أما الصيغة[9] التي

---

(١) في (ت) ما، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)،والمعنى واحد.

(٣) في (ت) كان، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٧).

(٥) في (م) الجرجاني، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٨).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٨).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٨).

(٨) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٩) في (ت) هذه الصيغة، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

ذكرها **الرافعي** ففيها نظر، لأن قوله: داري مع الإقرار لا يجتمعان، كما لو قال: داري لزيد، والذي نقله **الجوري** عن بعض أصحابنا أنه إن قال: دفعتُ هذا الثوب إلى فلان الخياط فخاطه، ثم أعطيتُه كِرَاهُ [وأخذ][(١)] به، أو أسكنتُ فلاناً هذه الدار ثم حولته، أن القول قول الخياط والساكن المنتقل إذا ادعيا الملك.

وإن قال: أخرجتُه من داري وأخذتُ من الخياط ثوبي، فالقول قول المقر لأنه أضاف الشيء إلى نفسه وهذا مستقيم وهو يوجه المنازعة إلى تصوير **الرافعي** وزيادة الإشكال على **المصنف** حيث وافق **الرافعي** على التصوير والحكم المخالف لحكم مسألة كان عنده.

فرع:

إن قال: أقرضتُك ألفاً، فقال: والله لا أقرضتُ منك غيره، قال **الضميري**: فهو إقرار.

ولو كتب لزيد عليَّ ألفٌ، وقال للشهود: اشهدوا عليَّ[(٢)] بما فيه، فليس بإقرار، كما لو كتب عليه غيره، وقال: اشهدوا بما فيه، أو كتب على الأرض، ووافقنا **أبو حنيفة** في هاتين وخالفنا في الأولى، هكذا نقل صاحب **البيان**[(٣)] **والنووي في الروضة**[(٤)] من زياداته، وهو موافق ما قالوه في كتاب الأقضية عن **الضميري** وغيره، ومخالف لما

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) في (ت) عليه، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤٢٨.

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٩).

صححه **الغزالي** هنا أنه يكفي في الإقرار ولا يكفي في القاضي[١]، وزعم **الرافعي** هناك[٢] تنزيل الخلاف على الشهادة[٣]، والقطعُ بالشهادة بالإقرار منها، وَرَدَّ[٤] **ابنُ الرفعة** عليه وبين أن الأصح ما قاله الضميري وغيره.

الإقرار بصيغة المستقبل.

ولو قال: له علي ألفٌ إن مت، أو إن قَدِمَ زيدٌ فليس بإقرار.

ولو قال: له علي ألف إلا أن يبدو لي فإقرار في الأصح.

وإن قال: ما لزيد عليَّ أكثر من مائةِ درهم فليس بإقرار في الأصح، وقيل: تلزمه المائة، قال **ابن الرفعة**: ويُشبه أن يجري مثلها فيما لو قال: ما لك علي إلا مائة (أخذاً مما)[٥] إذا حلف لا يأكل إلا هذا، هل يحنث إذا لم يأكله ؟، وفيه خلاف، قلت: ليس مثله، لأنه إذا حلف لا يأكل إلا هذا، فقد منع نفسه من أكل غيره، وأخرج هذا من هذا المنع، فيبقى مُخيراً فيه على أحد الوجهين، وهنا نفى غير المائة، وأخرج المائة من النفي، فلا بد أن تكون ثابتة، وقِس على هذا كلَ حَلِفٍ على ماضٍ أو حاضرٍ فيكون الاستثناء من نفيه إثباتاً، وكل حلف مُستَقبَلٍ يجري فيه بالخلاف، هل يكون الثابت / ٢٠٠/ بعد الاستثناء نقيضُ الملفوظ به ؟ وهو الأكل مثلاً، أو نقيض / م٢ -١٥/ ما دل عليه لفظه؟ وهو الامتناع:

فعلى الأول: يتعين الأكل.

(١) الوسيط (٧/ ٣٠٩).

(٢) في (م) هنا، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٥٥).

(٤) في (ت) وزاد، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) في (ت) احديهما، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.

وعلى الثاني: يتخير.

وهذه قاعدة شريفة ينبغي أن تُضبط فإن مذهبنا أن **الاستثناء من النفي إثبات**[(١)]، وكان جمعٌ من الفضلاء يستشكلون مع هذا عدم الحنث إذا لم يفعل المُستثنى، وربما يعتذرون على أحد الوجهين (بأن العُرف)[(٢)] غير وضع اللغة في ذلك، وعليه بنى **ابن الرفعة** ما ذكره من التخريج، والذي قلناه أولى بالصواب وأجرى على قواعد اللغة والفقه، وليس معه تغيير ولا إشكال إن شاء الله [تعالى][(٣)].

ولو قال رَجلٌ: غَصَبْتَ ثوبي هذا، فقال: ما غصبتُ من أحدٍ قَبْلَكَ ولا بعدك، فليس بإقرار.

وبهذا انتظمت ثلاث مسائل:

ثلاث مسائل في الإقرار

إحداها: قوله مَالَكَ عليَّ إلا مائة، وهو إقرار بالمائة قطعاً على ما اخترناه بدلالته على ثبوتها وضعاً وعرفاً.

الثانية: قوله: ما لزيد عليَّ أكثر من مائةٍ، ليس بإقرار في الأصح لأنه ليس باستثناء، بل نفى الأكثر وساكت عن غيره، والوجه الآخر ناظر إلى أن تقييد النفي بأكثر من مائة مع كونها[(٤)] ليست عليه من ركيك الكلام، وجوابه أنه قد يشك فيها فيبقى ما يتحقق نفيه،[ويسكت عن أقل منه حتى يتحققه][(٥)].

---

(١) قاعدة: روضة الطالبين (٤/ ٤٠٥)، الأشباه والنظائر (١/ ٣٧٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧).

(٢) في (م) بالعرف، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٤) في (م) أنها، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو لازم لإتمام المعنى.

[و](1) **الثالثة**: قوله: ما غصبتُ من أحد قبلك ولا بعدك، ليس إقراراً قطعاً، لعدم إشعاره بالغصب منه، بل قد يقصد به الاستدلال على عدم غصبه منه، وأنه ليس من شأنه هذا.

يشترط في المُقَر به أن لا يكون ملكاً للمُقِر.

قال: (فصل يُشْتَرَطُ فِي المُقَرِ به أن لا يكون ملكاً للمقر). لأن الإقرار ليس إزالة ملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقر لـه، فلا بد من تقديم المُخْبِر على الخَبَر.

قال: (فلو قال: دَارِي أوثوبي(2) أو دَيْنِي الذي على زيدٍ لعمرو فهو لغو. ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت، فأول كلامه إقرار وآخره لغو).

هذا ينبني على الأصل المتقدم، وهنا مسائل:

إحداها: إذا قال: داري التي هي مِلكي أو التي أملكها لزيد فهو باطل، [لأنه متناقض](3)، وكذا في قوله ثوبي ودَيْني.

الثانية: إذا قال: داري لزيد، ولم يقل: إنها ملكه صريحاً فهو باطل أيضاً، لأن الإضافة تقتضي المِلك، ولم تُحمل على أن الإضافة يُرادُ بها السَكَنُ أو المعرفة، وذكر **الروياني** فيما إذا حلف لا يدخل حانوتَ فلان، فدخل حانوتاً يسكنه وليس ملكه،

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) في (ت) (و ثوبي)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

احتمال أنه يحنث، وقال: إن الفتوى عليه[(١)]، والأمر كما قال في الموضع[(٢)] الذي يقتضي العرف فيه ذلك، وإجراء مثله في الإقرار بعيد لأن مبنى الإقرار على اليقين، نعم لو قال: أردتُ الإقرار قُبِلَ، لأنه يريد بإضافة الدار إضافة السكنى، قال **البغوي في الفتاوى**: واقتصار المصنف على قوله: داري أو ثوبي أو دَيْني من غير تصريح بالمِلك ليُبين حكم هذه المسألة[(٣)]، ويؤخذ منها حكم المسألة الأولى بطريق الأولى، ولا فرق في ذلك بين العين والدَّين كما اقتضاه كلامه.

الثالثة: إذا قال: هذه الدار مُلْكِي لفلان، فهو باطل قطعاً كالأولى للتناقض.

الرابعة: إذا قال: هذه الدار مُلكي هذه الدار لفلان متصلاً بالكلام الأول فإقراره مقبول، صرح به **الإمام** وغيره، لأنه (لا تناقض)[(٤)] فيه بل هو إقرار بعد إنكار فيستمع، وكُلٌّ من الكلامين منتظم في نفسه، بخلاف المسائل الثلاث فإن الكلام فيها غير منتظم.

الخامسة: إذا قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فهي عكس الرابعة في التصوير ومثلها في اشتمال كلامه على جملتين مستقلتين أحدهما إقرار منتظم مقبول والأخرى كلام مختل مردود.

السادسة: لو شَهِدَت بَيِّنةٌ أن فلاناً أقر له بدار وكانت ملكه يوم أقر كانت الشهادة

(١) حواشي الشرواني (١٠/ ٢٩).

(٢) في (ت) الموضوع، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٢).

(٤) في (م) (ما تناقض)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

باطلة قاله الأستاذ أبو اسحاق[1] وحكاه أبو عاصم العبادي[2] عن نص الشافعي، قال أبو سعيد الهروي: فإن شهدت بأنه كان في ملكه إلى أن أقر لا يصح الإقرار على هذا القياس[3]، واعلم أنها إذا كانت بيِّنةً واحدةً قد أقامها المقر لـه فردها للتناقض، ولا يجري فيها الخلاف فيما إذا شهدت بأنه أقر له بألف قضاها، أو أنه وَكَلَهُ ثم عزله، لأن تلك منتظمة وهذه متناقضة فلذلك لم يسمع في الإقرار، أما إذا شهدت بينةٌ بالإقرار وبينةٌ أخرى بأنها[4] لم تزل ملكه إلى حين الإقرار، فالذي يظهر تقديم بينةُ الإقرار لأن شهادة المِلْك تعتمد الظاهر، وتصوير إقامةُ البينة بأنه لم تزل ملكه إلى حين الإقرار بعد ثبوت الإقرار إما من غريم يريدُ استيفاء دَيْنَه من تلك العين، وإما بأن يكون المُقِرُ[5] أبدا عذراً مُحتملاً يَسُوغُ معه إقامة البينة على خلاف الإقرار عند من يراه.

فرع:

أقر بدَين لآخــر وسماه في الكتاب عارية.

لو قال: الدَّين الذي على زيد لعمرو، وأسمي في الكتاب عارية صح، ولعله كان وكيلاً عنه في المعاملة، ثم عمروٌ يدعي المال على زيد لنفسه، فإن أنكر فهو بالخيار بين أن يُقيم على دَين المقر على زيد ثم على إقراره له، وبين أن يُقيم البينة أولاً على الإقرار ثم على الدَّين.

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٠).

(٢) خبايا الزوايا (١/ ٤٨٤).

(٣) روضة الطالبين (١٢/ ٦٤)، حواشي الشرواني (٥/ ٣٧١).

(٤) في (ت) أنه، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٥) في (ت) المقر له، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

فرع:

هذا فيها لا مناقضة فيه بين الإقرار وما في الكتاب، أما لو كان فيه مناقضة، كما لو كان في الكتاب أنه اشترى لنفسه مثلا، فهنا[1] ثلاث صور:

إحداها[2]: أن تكون البينة شهدت بإنشاء الشراء لنفسه فلا يُسمع إقراره بعد ذلك بذلك الشراء لغيره، هذا الفرع لم أجده منقولاً ولكن سمعته من ابن الرفعة عن مشايخه.

الصورة الثانية: أن تكون البينة شهدت على إقراره بالشراء لنفسه / م٢-١٦/ ، فيقرُّ بعد ذلك أن المُشْتَرَى[3] في هذا المكتوب لزيد من غير أن يقول: الذي اشتريته لنفسي، فهاهنا ينبغي أن يُسْمَع إذ لا تناقض، وما هو إلا إقرار بعد دعوى.

الصورة الثالثة: إذا قال: هذا الذي اشتريه لنفسي اشتريته لزيد، فهذا متناقضٌ لقوله: داري لزيد فلا ينبغي أن يُسمع، وفي **فتاوى صاحب التهذيب** أنه « لو قال: الدارُ التي[4] اشتريتُها (لنفسي لفلان)[5]، لا يكون إقراراً إلا أن يريده »[6]، وهو كما تقدم عنه في داري لزيد، وقد يقال: إن هناك إنما قُبِلَ لأن الإضافة قد تُستَعمل لغير المِلك

---

(١) في (ت) هن، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (م) احديها، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لغةً.

(٣) في (ت) المشتري، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) الذي، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٥) في (م) (لفلان لنفسي)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٢).

(٦) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٢).

وليس فيه صريح تناقض، وهاهنا تناقض صريح، إلا أن[يقول][1]: يريد أن التي اشتريتها لنفسي في الماضي هي الآن لزيد فهذا صحيح محمول على أنها انتقلت [إليه][2] بسبب جديد، فلا يكون مما نحن فيه، وحينئذ ينبغي أن يُقال في مسألة **فتاوى صاحب التهذيب**: بأنه إقرار عند الإطلاق، لأنه قال: الدار التي اشتريتُها لنفسي لزيد، ومعناه[3] الإقرار بها الآن، وكلامنا إنما هو في الإقرار بالشراء المتقدم.

فرع:

دَيـنُ الصَّداقِ والخلع والأرش.

ثلاثة ديون لا يمكن ثبوتها ابتداءً لغير من هي له ظاهراً، الصَّدَاق وبَذْلُ الخلع وأَرْشُ الجناية على حر، فإذا أقرت[4] المرأة بالصَّدَاقِ الذي[5] في ذمة زوجها أو الزوج بعوض الخلع الذي خالع زوجته عليه، أو المَجْنِيّ عليه الحر بما ثبت له من أرش الجناية عليه في بدنه، فلا يجوز أن يكون ذلك ابتداءً، وأما بطريق الانتقال فممكن بالحوالة وبالبيع إن جوزنا بيع الدَّين، فإذا جرى الإقرار وعَزَاهُ إلى بيع وقلنا: بصحته صح، وإن قلنا: ببطلانه لم يصح، فإن عزاه إلى حوالة قال / ت٢٠١/ **الجرجاني**: يصح إن صححنا الحوالة من غير رضا المُحَالِ عليه، وكأن مُراده إذا عُلِمَ عدم رضاه، وإلا فيُحمل إقراره على الإقرار برضاه، وإن أطلق الإقرار فحيث لا يمكن الحمل على الانتقال ببيع أو حوالة فالإقرار باطل، وحيث يمكن فعلى قولين في **الشافي للجرجاني**

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (م) معنى، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) في (ت) أقر، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٥) في (ت) التي، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.



[بناء على القولين][1] في من أقر للحمل بمال ولم يَعْزُه إلى جهة، و أصحهما الصحة، وأما أرش الجناية على العبد فيمكن الإقرار به بأن يُقر لغيره بالعبد فيصح فيه وفي سائر الديون الإقرار بها للغير ابتداءً.

فرع:

حدُّ المُقر به

ذكر الماوردي في حد المُقَر به وجهين:

أحدهما: كل شيء جازت المطالبة به.

والثاني: كلُّ شيء جاز الانتفاع به، قال: وهذا أصح لأنه حد لما يجوز المطالبة به، وما يجوز الإقرار به لازم لأن كل شيء صح الإقرار به سُمِعَت الدعوى فيه، وما رُدَّ في أحدهما رُدَّ في الآخر، ويُرَدُّ على (المجهول الماوردي)[2] كما سيأتي في كلامه[3].

كون المُقَر به في يد المُقِر.

قال: (وليكُن المُقَرُّ به في يد المقرِّ ليُسَلَّمَ بالإقرار للمُقَرِّ لَهُ).

أي يُشترط في الحكم بالإقرار كون المُقَر به في يد المقر، فإنه حينئذ يُسَلَّمُ للمُقَر لـه، وإذا لم يكن في يده لا يُسلطنا إقراره على التسليم للمقر له بل يكون دعوى أو شهادة، ولا يُقال: بأنه لاغٍ في الكلية فإنه متى حصل المُقَرّ به يوماً من الدهر في يد المقر أمرناه بتسليمه ويترتب جميع أحكام إقراره السابق عليه.

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) (المجهول)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٨).

أقر بشيء ليس في يده ثم صار في يده.

قال: (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار[1]، عُمِلَ بمقتضى الإقرار).

لوجود شرط العمل[2] به، فلو أقر بأن العبد الذي في يد زيد رهن عند عمرو بكذا ثم حصل في يده يؤمر ببيعه في دَين عمرو.

أقر بحرية عبد ثم اشتراه.

قال: (فلو أقر بحُرِّيَّةِ عبدٍ في يد غيره ثم اشتراه حُكِمَ بحُرِّيَّتِهِ).

وكذلك لو شهد حريته فَرُدَّت شهادتُه ثم اشتراه، ويُحكم بصحة[3] الشراء في الصورتين تنزيلاً للعقد على قول من صَدَّقَهُ الشرع وهو البائع، ولأن في الشراء غَرَضُ استنقاذه من أَسْر[4] الرِقِ، ولهذا فارق ما إذا قال: فلانةٌ أختي من الرضاعة، ثم أراد أن يَنْكِحَهَا لا يصح، لاعترافه بالتحريم، وليس مثل الغرض المذكور موجوداً فيه، وإذا صح الشراء يُحكم بحريته على ما يبينه ويرفع يده عنه لوجود شرط العمل بالإقرار.

قال: (ثم إن كان قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء).

أي بلا خلاف، وكذا إذا قال: أَعْتَقَهُ فلان والبائعُ اشتراه منه، والقطع بالافتداء في الصورتين[5] من جانب المشتري، وأما من جانب البائع ففيه الخلاف الذي سيأتي.

---

(١) في (م) (صار في يده)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٢) في (م) العلم، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٤٦).

(٣) في (ت) لصحة، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٤) في (م) أجل، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (م) الصور، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

قال: (وإن قال أَعْتَقَهُ).

أي البائع، وتوجد في بعض النسخ أَعْتَقْتُه على الخطاب، والذي بخط المصنف أَعْتَقَهُ على الْغَيْبَةِ، والذي[1] في المحرر على الخطاب[2]، والمعنى لا يختلف.

قال: (فافتداءٌ من جهته وبيعٌ من جهةِ البائعِ على المذهب).

أي فيهما فإن الذي رواه الأكثرون أنه بيع من جهة البائع لا مَحَالَةَ، ومن جهة المشتري وجهان:

أحدهما: أنه شراء.

وأصحها: أنه افتداء، لاعترافه بحريته وامتناع شراء الحر، وروى **الإمام** فيها ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه بيع من جهة البائع وافتداء من جهة المُقِر.

والثاني: أنه بيع من الجانبين.

والثالث: أنه افتداءٌ من الجانبين، قال **الرافعي**: وهذا الثالث مما (ينبو[3] عنه)[4] الطبع في جانب البائع[5]، كيف يُقال: إنه يأخذ المال لينقذ من يسترقه[6] ويعرفه حراً يفتديه به[7]، نعم لو قيل: فيه المعنيان جميعاً، والخلاف في أن الأغلب منهما كان قريباً.

---

(1) في (ت) لكن، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(2) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٢).

(3) نبا: نبا الشيء عنه تجافى وتباعد. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٦٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٤٨).

(4) في (ت) تنوعه، والمثبت من (م)، و يؤيده ما في فتاوى السبكي (١/ ٢٤٨).

(5) في (ت) البيع، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(6) في (ت) يعرفه، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(7) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧٤).

قال: (فيثبت فيه الخيارَان للبائع فقط).

يعني على المذهب، وقيل: لهما، بناءً على أنه بيع من جهتهما، وقيل: لا يثبتان لواحدٍ منهما / م٢-١٧/ بناءً على أنه افتداءٌ من جهتهما وعلى هذا تأول ابن الرفعة الوجه الثالث الذي استبعده الرافعي، فإن استبعاده صحيح، ولكنه يقول: إنه بيعٌ أُجْرِيَ عليه حكم الفداء من عدم الخيار ونحوه، ولا فرق بين خيار المجلس وخيار الشرط، نعم حكى الإمام: أنه إذا لم يَثْبُتْ خيارُ المجلسِ للمشتري ففي ثبوته للبائع وجهان، لأن هذا الخيار لا يكاد يتبعض، خرج من هذا وجه رابع أنه يثبت للبائع فقط خيار الشرط دون خيار المجلس.

فرع:

لو كان الشراء بثمن مُعَيَّنٍ فخرج الثمن معيباً ورده البائع كان له استرداد العبد، لأنه في زعمه باق على الرق.

فرع:

لو ظهر بالعبد عيب ليس للمشتري رده، لكن له الأرش على قولنا شراء، وليس له على الافتداء.

[**فرع:**

لو مات العبد قَبْلَ القبض لم يكن للبائع المطالبة بالثمن، لأنه في زعمه رقيق انفسخ البيع فيه][1].

فرع:

إذا مات العبد بعد القبض وخَلَّفَ مالاً ولا وارث له بغير الولاء، فإن كان قد قال

(١) ساقط من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى فقد ذكر بعده مسألة موت العبد بعد القبض.

للمشتري: إنه حر الأصل أو عتيقٌ قَبْلَ أن يشتريه البائع فليس لـه ولا للبائع أخذ شيء منه، بل هو فيها إذا قال: [هو][(١)] حرُّ الأصل لبيت المال، وفيها إذا قال: عتيقٌ قَبْلَ أن يشتريه إن عين المُعْتِق فله و إلا فمالٌ ضائعٌ، وأما إذا قال: إن البائع أعتقه، فإن صَدَّقَ البائعُ المشتريَّ أخذه وَرَدَّ الثمن، وإن كَذَّبَهُ وأصر على كلامه الأول، قال الجمهور: للمشتري أخذُ قَدْرِ الثمن مما تركه لأنه مستحقٌ له بكل حال إن كان مملوكاً فبالملك، وإن كان حُراً فبالظفر، لأن البائع ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده. ويجوز الرجوع في المَبْذُولِ فِدْيَةً وقُرْبَةً، كمن فَدَى أسيراً ثم استولى المسلمون على الكفار ووجد الفادي عين ماله أخذه.

واختلاف الجهة لا يمنع الأخذ بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق[(٢)]، والزائد على ذلك يكون موقوفاً، لأن الولاء موقوف، [وحكوا نصاً للشافعي على هذا، وذهبت طائفةٌ إلى أن الجميع موقوفٌ][(٣)] وهو ظاهر نصه[(٤)] في المختصر للشك في الجهة[(٥)]، **ولأن سبيل الفدية سبيل الصدقة**، وقد تقدم جوابها.

فرع:

حيث يثبت الخيارُ لا نحكم بالعتق حتى ينقضي [زَمَنُ][(٦)] الخيار [ولو انقضى

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) قاعدة ذكرها النووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٣).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو متمم للمعنى.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو متمم للمعنى.

(٥) مختصر المزني (١/ ١١٣).

(٦) غير موجودة في النسختين، والعبارة بكاملها في روضة الطالبين (٣/ ٤٣٤).

الخيار](١) ولم يوف الثمن فظاهر كلام المتولي أنه لا يُعتق ما لم يوفه أو يُسلمَ العبد، فإنه قال: له حَبْسُ العبد حتى يقبض الثمن(٢)، ولا ينبغي مخالفة المتولي في ذلك، وحيث لا يثبت الخيار فظاهر كلام بعضهم أن العتق يحصل بتمام العقد، ولا يتوقف على قبض الثمن، وينبغي أن يقال: يتوقف على قبض الثمن أو إقباض العبد.

فرع:

أقر بحرية عبد ثم استأجره.

لو استأجر بدل الشراء قال **الرافعي**: «لم يحل له استخدامه ولا الانتفاع به، وللمُكْرِي مطالبتُه بالأجرة»(٣)، قال **ابن الرفعة**: في صحة الإجارة نظر، لأنها لا تتضمن الفداء المطلق.

(قلت): تصحيح الإجارة من جهة مطالبة المُكْرِي بالأجرة دون حِلِ الانتفاع للمستأجر لا مانع منه، وهو الصواب.

فرع:

أقر بحرية أمة عند سيدها فهل له نكاحها؟

لو كان المُقِرُّ بحريته أمةً فَقَبِلَ المقرُّ نكاحها ممن هي في يده يدعي رقها، قال **الرافعي**: «لم يحل له وطئها، ولصاحبها المطالبة بمهرها»(٤)، وزاد **الماوردي**: أنه يحل له نكاح الأمة وإن كان غير خائف للعنت وواجد طَوْلَ(٥) حُرَةٍ(٦)، وفي تصحيح(٧) هذا

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو متمم للمعنى.

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط) ج ٥/ ل١٨٦.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٢).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٢).

(٥) في (ت) لطول والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٦) الحاوي الكبير (٩/ ١٤٨).

(٧) في (م) صحة والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

النكاح إشكال، لأنه [لا][1] يستعقب الحل وليس فيه افتداء، والمهر غير مقصود في النكاح، بخلاف الأجرة في الإجارة، وقال **النووي**: «ينبغي أن يقال: إن أقر أن زيداً[2] أعتقها ولم يكن لها عصبة، صح تزويجه، لأنه إما مَالِكٌ وإما مولى حرة»[3].

قلت: ينبغي أن لا يصح أيضاً، إلا أن يكون من يُباح له نكاح الأمة، لأن أولادها يُسترقون كأمهم.

فرع:

قال / ت٢٠٢/ : هذا العبدُ الذي في يدك غصبتُه من زيد ثم اشتراه منه، صح في الأصح استنقاذاً لملك الغير كما يُسْتَنْقَذُ الحر.

فرع:

أقر بعبد في يده لزيد، فقال العبد: أنا لعمرو، يُسلم إلى زيد، فلو أعتقه زيد، لم يكن لعمرو تسلم رقبته لما فيه من إبطال ولاء زيد، وهل له أخذ أكسابه[4]؟ وجهان، وجه المنع أنها فرع الرق ولم يثبت.

الإقرار بالمجهول.

قال: (ويصح الإقرار بالمجهول).

لأن الإقرار إخبار عن سابق، والشيء يُخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً أخرى، إما لجهل المُقر بحاله وهو معلوم في نفسه، وإما لكونه ثبت مجهولاً بوصية، والمبهم كأحد

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) التي في يده والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٤).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٤).

(٤) في (م) اكتسابه، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٦٤).

العبدين[في معنى المجهول][1]، والإنشاءات غير الوصية لا تحتمل الجهالة احتياطاً لابتداء الثبوت وتحرزاً عن الغرر.

قال: (فإذا قال له عَلَيَّ شَيْءٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بكل ما يُتَمَوَّلُ وإن قل).

هذا لا خلاف فيه لصدق الاسم وحصول المقصود الأعظم من الأقارير وهو المال، فظاهر نص **الشافعي** أنه لا بد من اليمين فيحلف أن ماله عليه شيء غير ما فسر به فإن نكل قيل: للمدعي سم ما شئت فإذا سمى فإن حلف المقر برئ، وإلا حلف المدعي واستحق[2]، ولم يتعرض **الرافعي** وجماعة من الأصحاب لليمين، وحاول **ابن الرفعة** إثبات خلاف فيه، والصحيح التحليف كما اقتضاه النص.

قال **أبو عاصم العبادي**: وصِفَةُ اليمين أن يقول: بالله أن الذي لزمه بإقراره هو كذا وأن لي عليه ذلك، وهذا الذي قاله في صفة يمين المدعي، وأما المُدعى عليه وهو المقر فقد ذكرنا عن النص صفة يمينه.

قال له عليَّ شـيء وفسره بما لا يتمول.

قال: (ولو فسره بما لا يُتَمَوَّل لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما[3] يحل اقتناؤه/ م٢-١٨/ ككلب معلم و[4] سِرْجِين[5] قُبِلَ في الأصح، ولا

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(٢) الأم (٦/ ٢١٧).

(٣) في (ت)، وإنما والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٤) في (م) أو، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٥) السرجين: الزبل وهي كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين، عن الأصمعي لا أدري كيف أقوله وإنما أقول: روث، وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية. (المصباح المنير (١/ ٢٧٣)، لسان العرب (١٣/ ٢٠٨)، تاج العروس (٥/ ١٥٦).

يقبل بما لا يُقْتَنَى كخنزير وكلب لا نفع فيه).

في قبوله بحب الحنطة وبالكلب المُعَلَم والسرجين لأنه يحرم [عليه][(١)] أخذه، وعلى من أخذه رده ويدعي به على المشهور.

والثاني: لا يُقبل، لأنه لا قيمة لـه فلا يصلح التزامه بكلمة عليَّ، وصاحب هذا الوجه يقول: لا تصح الدعوى به[(٢)]، والتمرة[(٣)] حيث لها قيمة يصح التفسير بها قطعاً، [و][(٤)] حيث لا قيمة لها لكثرة أمثالها على الوجهين في حب الحنطة، وقيل: يصح التفسير بها قطعاً .

والكلب الكبير القابل للتعليم كالكلب المُعَلَم، وكذا الكلب الصغير إذا قلنا بجواز إمساكه، وكذا الخمرة المحترمة إذا قلنا بجواز إمساكها، وهو الصحيح، وكذا جلد الميتة القابل، وأما عدم قبوله بما لا يُقْتَنَى فلأنه ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يجب رده و[(٥)] فيه وجه أنه يُقبل أيضاً كما لا يتمول.

أطلق الأصحاب فلم يفصلوا بين أن يكون المقر لـه ذمياً أو لا، وقد قالوا في الخمر التي لا تُحترم : إذا غُصبت من ذمي لم يتظاهر بها وجب ردها عليه، فقياسه أن يصح تفسير الإقرار لـه بها، وقولـه: لا تُقتنى يعني لا يحل اقتناؤه، والخنـزير لا يحل اقتناؤه

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) في (م) بها، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧١).

(٣) في (ت) التمر، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧١).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسبة لسياق الكلام

(٥) في (م) ولا، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

وكذا الكلب الكبير الذي [لا][١] نفع فيه ولا يَقْبَلُ التعليم. والخمر التي لا تحترم كذلك لا يقبل التفسير بها في الأصح، وكذا المحترمة إذا قلنا: لا يجوز إمساكه، وهو ظاهر كلام العراقيين كما قال **ابن الرفعة**، وكذا الجلد الذي لا يقبل الدباغ كجلد الكلب والخنزير، وإذا قبلنا التفسير بما [لا يتمول][٢] لا يجوز إمساكه ولا يسلم إلى المقر له، بل إن كان خمراً أُرِيقَ، وإن كان خنزيراً ذُبح وأُلْغِيَ[٣]، نص عليه في **الأم**[٤]، لكنه قيده بما إذا كان أحدهما مُسْلِماً، وفيه فيما إذا كان المُقَرُّ له ذميًّا ما سبق.

تنبيه:

هذا كله فيما إذا كان الإقرار بصيغة له عليَّ، فإن قال: له في ذمتي ثم فسر بحبة حنطةٍ أو بكلب أو خنزير فلا يجري هذا الخلاف لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة.

فرع:

لو قال: له عندي شيءٌ ثم فسره بخمر أو خنزير قُبِلَ على المشهور، وقال **الشيخ أبو محمد**[٥] **والإمام**[٦]: لا يقبل.

فرع:

القائلون بأن الخمرة المحترمة لا تُراق، محل خلاف فيما إذا لم تظهر أو ظهرت ومعها

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في النسختين (ت) و (م) أُلْقِيَ، والمثبت من الأم المطبوع. ينظر: الأم (٣/ ٢٤١).

(٤) الأم (٣/ ٢٤١).

(٥) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٧٢، الوسيط ج٣/ ص٣٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٠٠.

(٦) المرجع السابق.

مَخَايِلُ[١] تشهد بأنها خمر خل[٢]، فلو لم يكن معها مخايل ابتدرنا إراقتها، ولو زعم صاحبها أنه (خمرٌ خلٍ)[٣] لم يُقبل منه على ما ذكره طوائف من الأصحاب.

فرع:

لو أقر بغصبه شيئاً ثم فسره بخمر أو خنزير.

لو قال: غصبتُ منه شيئاً، ثم فسر بخمر أو خنزير، نص في الأم على القبول[٤]، وعلله الرافعي «بأن الغصب لا يقتضي إلا الأخذ قهراً وليس في لفظه ما يشعر بالتزام [وثبوت][٥] حق بخلاف قوله عليَّ»[٦]، ولك أن تقول: ألستَ قد فسرتَ الغصب بأنه الاستيلاء على (مال الغير أو حق الغير، وهذا ليس بمال ولا حق)[٧]، وقد حكى غير الرافعي في ذلك خلافاً، وأحسن شيء فيه كلام ابن الصباغ حكى في ذلك طريقين[٨]، وصَوَّرَهُ فيما إذا قال: غصبتُ منه شيئاً وفسر بخنزير، وقال: إنه لا يُقبل على الصحيح من الطريقين، وإنه إن فسره بما لا يتمول قُبِلَ، وإن فسره بكلب أو

---

(١) مخايل: أي دلائل، يقال: ظهرت فيه مخايل النجابة، أي دلائلها و مظنتها.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٧)، أساس البلاغة (١/ ٤٠)، تاج العروس (١٠/ ١٩٥).

(٢) في (ت) خل خمر والمثبت من (م) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٨٥) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٤٥).

(٣) في (ت) خل خمر، والمثبت من (م)، وهو كسابقه.

(٤) الأم (٣/ ٢٤١).

(٥) ساقطة من النسختين (م) و (ت)، والمثبت من المطبوع.

ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٩).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٩).

(٧) في (م) (حق الغير أو مال الغير، وهذا ليس بحق ولا مال)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٤٧)، وعلى كل حال المعنى واحد.

(٨) روضة الطالبين (٥/ ٢٩).

سِرْجِينٍ [قيل][(١)] : فوجهان، وهذا الذي ينبغي أن يُعتمد ويجعل نص الشافعي شاهداً، لأنه إذا قال : لـه عليَّ شيءٌ ثم فُسِّر بخمرٍ أو خنزيرٍ قُبِلَ كما هـو الـوجهين، على أني لم أر كلامه في الأم صريحاً في ذلك لأنه ذكره في آخر التفسير، فلعله أراد إقراراً مبتدأ بغصب خمر أو خنزير.

أقر بغصبه شيئاً أو غصبه ما يعلم.

فرع:

لو قال: غصبتُك شيئاً، ثم قال: عَنَيْتُ نفسك، لم يُقبل.

ولو قال: غصبتُك، أو غصبتُك ما تعلم، ثم قال: عَنَيْتُ نفسك قُبِل.

ولو سُئل فقال: لم أغصبه شيئاً ولا نفسه قُبل أيضاً، ولا يلزمه شيءٌ، لأنه لم يُقر بأنه غصبه شيئاً، نص عليه[(٢)]، وهذا في غصبتُك وحده ظاهرٌ، وأما في غصبتُك ما تَعْلَم، فقد يُقال: إنه أخصُّ من الشيء لكن الاستعمال العُرْفي يشهد لما قاله الشافعي.

الإقرار بفضائل الأعمال.

قال: (لا بعيادة[(٣)] ورد سلام).

لأنه لا يُطالب بهما، والإقرار في العادة بما يُطْلَبُ، ولم يذكروا خلافاً في ذلك إذا كان الإقرار بلفظ الشيء، فلو قال لـه: عليَّ حقٌّ ثم فُسِّر بهما، قال القاضي حسين: [الظاهر][(٤)] إنه لا يُقبل[(٥)]، وقال البغوي: يُقْبَل[(٦)]، قال الرافعي: « وظني أن الفرق

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) الأم (٣/ ٢٤٢).

(٣) في (ت) بعتاده، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٥) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٧٢، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٤٧ .

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ص٤٢٥٨).

بينها [عسير](١)، وكيف لا، والحق أخص من الشيء، فَيَبْعُد أن يُقبل تفسير الأخص بما لا يقبل به تفسير الأعم، وبتقدير أن يكون الأمر كما ذكره فينتقض [به](٢) التوجيه المذكور»(٣)، ولك أن تقول: قد ثبت في الأحاديث «حق المسلم على المسلم خمس»(٤) من جملتها عيادة المرضى ورَدُّ السلام، وفي العُرْفِ يقال: لفلان عليَّ حَقٌّ ويُرَادُ به الإحسان والصحبة ونحوهما، ولا يقال في العُرْفِ في ذلك: لـه عليَّ شيءٌ وليس ذلك، لأن اسم الشيء لا يَصْدُقُ على الحق، بل لأن الإقرار في العادة إنما يكون بما يُطْلَبُ كما سبق، فحيث اقترن بلفظ شيء الذي لم(٥) يشتهر في العرف ولا في الشرع لغير مُسَمَّاهُ خصصنا الإقرار به بالعادة المذكورة في الأقارير، ولَزِمَ من تخصيص الشيء المُقَر به، وليس هو الشيء الأعم من الحق بل أخص منه، كأنه قال: شيء يُطالبني به، وحيث اقترن بلفظ حقٍ عارضت العادة المذكورة عادة أخرى عرفيَّةٌ وشرعيَّةٌ في الإطلاق على ذلك، فلم نُخصص الإقرار وبقيناه على إطلاقه، والحق المُقَرُ به أخصُ من شيء المطلق لا من شيء المُقَر به / م٢-١٩/ ، حيث يقول: لـه عليَّ شيءٌ، فلم يُقْبَل

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/١١٩).

(٢) ساقطة من فتح العزيز المطبوع (ينظر المصدر التالي).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/١١٩).

(٤) رواه البخاري (١/٤١٨)، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١١٨٣)، ورواه مسلم (٤/١٧٠٤)، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

تفسيرُ الأخص بما لا[1] يُقبل به تفسير الأعم، ولا أنتقض التوجيه المذكور.

فرع:

لو فسر الشيءَ بحقِ شُفْعَةٍ، قُبِلَ، وكذا بوديعةٍ، ولو فسره بحد قذف قُبِلَ في الأصح.

أقر بمال عظيم أو كبير.

قال: (/ت٢٠٣/ ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قُبِلَ تفسيره بما قل منه).

لِصِدْقِ الاسم، والأصل براءة الذمة لما سواه، ولا خلاف في ذلك إذا أقر بمالٍ، و أما[2] إذا أقر بمال عظيم ففيها وجهان:

أصحهما: أنه كذلك.

والثاني: أنه لا بد أن يُذكر لوصفه[3] بالعظيم وجهاً، إما في عِظَمِ الجثة[4]، وإما أن يزيد على أقل ما يتمول بشيءٍ، وهما مبنيان[5] على أن العِظَمَ يَحْتَمِلُ معنيين:

أحدهما: عِظَمُ الثواب في البرِّ والعقاب على العدوان.

والثاني: العِظَمُ عند مقابلته بما دونه، والمنصوص الأول، وهكذا لو قال: عظيمٌ جدًّا أو عظيمٌ عظيمٌ ألفَ مرةٍ، أو صغيرٌ أو[6] صغيرٌ جداً [أو صغيرٌ صغيرٌ أو وسطٌ][7]،

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و المعنى واحد.

(٣) في (م) لتفعيله، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٣٣٣).

(٤) في (ت) الحبة، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٣٣٣).

(٥) في (ت) مثبتان، والمثبت من (م) و مناسب لسياق الكلام.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.



أو لا (١) قليلٌ ولا كثيرٌ أو كثيرٌ قليلٌ، أو كثيرٌ إلا مالاً قليلاً، أو قال: له عندي مالٌ وافرٌ أو تافهٌ أو مُغْنٍ، نص على ذلك كلِه(٢)، وذَكَرَ قول الله تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٣) ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾(٤) وكل ما أُثِيبَ عليه وعُذِبَ يقع عليه اسم كثير.

الإقرار بالمستولدة.

قال: (وكذا المستولدة في الأصح).

لأنها لو أتلفها مُتْلِفٌ ضَمِنَهَا ضمان الأموال.

والثاني: لا، لخروجها من اسم المال المُطلق، ولو قال: رقيقي أحرارٌ ولم يدخل على وجه.

الإقرار بما لا يمول كجلد ميتة أو خنزير.

قال: (لا بكلبٍ وجلدِ ميتةٍ). لمباينة اسم المال.

فرع:

قال الإمام: الوجه القبول بالثمرة الواحدة حيث نُكِرَ، لأنها مالٌ وإن لم يتمول في ذلك الموضع، هكذا ذكره العراقيون، وقالوا: **كُلُّ ما يُتَمَوَّلُ**(٥) **مالٌ ولا ينعكس**(٦) وتلتحق حبة الحنطة بالثمرة.

أقر بشيء ثم فسره بوقف عليه.

فرع:

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) الأم (٣/ ٢٣٧).

(٣) التوبة: آية ٣٨.

(٤) الأنبياء: آية ٤٧.

(٥) في (م) متمول، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٦) ضابط: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٨٦).

لو فسره بوقف عليه، قال الرافعي: «يشبه أن يُخرج على الخلاف في أن المِلك في الوقف هل هو للموقوف عليه؟»[(١)].

قاعدة قال الشافعي رضي الله عنه: أصل ما أبني عليه الإقرار أنني لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة[(٢)].

واستثنى **ابن القاص** حكم الدرهم على المتعارف[(٣)]، وقوله بعد الإقرار بالهبة: إنني لم أقبض والعين في يد الموهوب لـه.

فروع:

الإقرار بالمبهم.

قال: لزيد عليَّ أكثرُ من مالِ فلانٍ، قُبِلَ تفسيرُه بأقَلِّ مما يتمول وإن كَثُرَ مال فلان، وسواء عَلِمَ مالَ فلانٍ أم لم يعلم، وكما أن القَدْرَ مُبْهَمٌ فكذا الجنس والنوع.

ولو قال: أكثر من مال فلان عددًا، فالإبهام في الجنس والنوع.

ولو قال: من الذهب أكثر من مالِ فلانٍ، فالإبهام في القَدْرِ والنوع. ولـو قـال: من صحاح الذهبِ، فالإبهام في القَدْرِ وَحْدَهُ.

ولو [قال][(٤)]: أكثر مما شَهِدَ به الشهود على فلان، قُبِلَ تفسيره بأقل ما يتمول لاحتمال أن يعتقدهم شهود زور.

ولو قال: أكثر مما قضى به القاضي فالأصح أنه كذلك، ونسب **الإمام** إلى الأكثرين

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٤).

(٢) الأم (٦/ ٢٢٣).

(٣) التلخيص (ص٣٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٥)، الوسيط (٣/ ٣٣٣).

أنه يلزم القدر المقضي به[١]، لأن قضاء القاضي محمول على الحق[٢].

ولو قال: أكثر مما في يد فلان، قُبِلَ أقل ما يتمول. ولو قال: أكثر مما في يد فلان من الدراهم لم يلزمه التفسير بجنس الدراهم، لكن يلزمه بذلك العدد من أي جنس فُسِّرَ وزيادة أقل ما يتمول، كذا في **التهذيب**[٣]، وهو مخالفٌ لما[٤] سبق في إلزام ذلك العدد والزام زيادة، والتأويل المذكور ينفيهما جميعًا، قاله **الرافعي**[٥].

ولو قال: له من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم، وكان في يد فلان ثلاثة دراهم، قال **البغوي**: يلزمه ثلاثة دراهم وزيادة أقل ما يتمول[٦]، والأصح ما نقله **الإمام**: أنه لا يلزمه زيادة[٧]، وحكى عن شيخه أنه لو فسره بها دون الثلاثة قُبِلَ أيضًا[٨].

«ولو كان في يده عشرة دراهم فقال المُقِرُّ: لم أعلم، وظننتها ثلاثةً قُبِلَ قوله[٩] بيمينه»[١٠] كذا قاله **الرافعي**، وهو يفهم أنه لو اعترف بالعمل لزمه، وهو

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٧٦.

(٢) قاعدة: ينظر: روضة الطالبين ج٤/ ص٣٧٦.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٩).

(٤) في (ت) ما، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٥).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٩).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٦).

(٨) المرجع السابق.

(٩) ساقطة من المخطوطتين (ت) و (م)، والمثبت من فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٦).

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٦).

يخالف ما سبق لأنه قد يريد الأكثر في الحل، إلا أن يقول عدداً.

ولو قال: أكثر من عدد ما في يده، فالقول قول المقر بيمينه، نص عليه[(١)]. فإن قال: علمتُ أن ما في يده عشرة دراهم فأقررتُ له بأحد عشر، حَلَفَ ما أقر له بأكثر، ولو أقام المقر له شهوداً أنه قد علم أن في يده ألف درهم لم يلزمه أكثر مما قال: أي علمت، نص عليه في الأم[(٢)]، لأنه قد يعلم أن في يده ألفاً فيخرج من يده ويكون لغيره.

الإقرار بجملة له كذا.

قال: (وقوله له كذا كقوله شيء).

لإبهامها، واعلم أن لفظة كذا أصلها مُرَكبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، ثم نُقلت فصار يُكنى بها عن عدد وعن غير عدد، وإذا كانت كناية عن غير عدد تكون مُفردة ومعطوفة، وتقول العربُ مررت (بدار كذا)[(٣)]، ونزل المطر بمكان كذا فمكان كذا، وقالت العرب: أَمَا بمكان كذا وكذا وجذٌ ؟ فقال بلى وجاذاً[(٤)]، و الوَجْذُ بالذال المعجمة نقرةٌ في الجبل يجتمع فيها الماء[(٥)]، ولم تحفظ مركبة، وإذا كانت كناية عن عدد فالمسموع من العرب كونها معطوفة، ولا تحفظ مفردة ولا مركبة، لكن النحاة أجازوا ذلك كلَّه، ثم قالوا: إذا كانت معطوفة تُعرب بمنصوب كقولك: كذا كذا درهماً،

---

(١) الأم (٣/ ٢٣٨).

(٢) الأم (٣/ ٢٣٨).

(٣) في (م) بكذا وكذا، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٤) كتاب سيبويه (١/ ٢٥٦)، مغني اللبيب (١/ ٢٤٧)، لسان العرب (٣/ ٥١٩).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٣٩)، لسان العرب (٣/ ٥١٨)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٤).

وأجاز ابن قتيبة[1] الخفض، ونصوا على أنه لَحْنٌ، وإذا كانت مفردة تُعرب بمنصوب عند البصريين لأنها بمنزلة عددٍ مُنَوَن، وأجاز الكوفيون تميزها / م٢-٢٠/ لمخفوض جمع إذا أريد بها من الثلاثة إلى العشرة والمائة والألف، وبمنصوب مفرداً إذا أريد بها العقود كعشرين درهماً لتطابق ما هي كناية عنه، وأما الرفع بعدها فخطأ، وإذا كانت مُرَكَبَةً فتميزها (عند البصريين بمنصوب)[2] أيضاً، والكوفيون يوافقونهم هنا للمطابقة، وسأل ابن جِنِّي[3] أبا علي[4] عن التفصيل في كذا، وتنزيله على مذهب

---

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، من أهل الدينور، سكن بغداد وهو صاحب التصانيف منها غريب الحديث، ومختلف الحديث، والمعارف، ومُشْكِلُ القرآن، ومُشْكِلُ الحديث، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار والأنوار، وغيرها من المصنفات، قيل: إن أباه مروزي وأما هو فمولده ببغداد، وأقام بالدينور مدة فنسب إليها، مات فجأة، قيل: صاح صيحة سمعت من بعد ثم أُغمي عليه ثم هدأ فما زال يتشهد إلى وقت السحر، مات أول ليلة من رجب سنة ست ٢٩٦هـ.

ينظر: الأنساب (٤/ ٤٥٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٤)، الديباج المذهب (١/ ٣٥).

(٢) في (م) (بمنصوب عند البصريين)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) أبو الفتح عثمان بن جِنِّي، النحوي المدقق المصنف، كان يقول الشعر ويجيد نظمه، وأبوه جِنِّي كان عبداً روميا مملوكا، سكن بغداد ودرس بها العلم إلى أن مات بها في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

ينظر: (الأنساب (٢/ ١٠٠)، يتيمة الدهر (١/ ١٣٧)).

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي الفسوي النحوي صاحب التصانيف، كان متهماً بالاعتزال، صنف كتاب التذكرة وكتاب الإيضاح والتكملة وصنفه لعضد الدولة وكتاب الحجة في القراءات وعللها، كان عضد الدولة يُجِلُّهُ يقول: أنا غلام أبي علي النحوي الفسوي في النحو، =




الكوفيين، فقال: هذا من استخراج الفقهاء وليس هو في النحو، إنما كذا بمنزلة عددٍ مُنَوّنٍ، إذا عرفتَ هذه المقدمة فقوله : له كذا، ليس كنايةً عن عددٍ، فهو كقوله له شيءٌ بلا خلاف.

قال: (وقوله شيءٌ شيءٌ أو كذا كذا كما لو لم يكرر).

الإقرار بتكرار الجملة على سبيل التأكيد أو التعدد.

لأن الثاني تأكيدٌ وإن احتمل في كذا كذا أن يكون كناية عن عدد.

قال: (ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان).

لأن العطف يقتضي المغايرة، وله التفسير بأي شيئين شاء متفقين أو مختلفين، وكذا هذه يحتمل أن تكون كناية عن عدد أو أن تكون كناية عن غير عدد فأخذنا المحقق.

قال: (ولو قال كذا درهمًا أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم).

وكذا إذا سَكَّنَ المِيمَ لأنه في الأحوال الأربعة مَيَّزَ كذا المبهم بدرهم، وإن لحن (بالرفع والجر)[1]، وقد اتفقوا على هذا فيما إذا رفع، وقال أبو إسحاق[2]: إذا نَصَبَ يلزمه عشرون درهماً، إن كان يعرف العربية، وهو مذهب أبي حنيفة[3] من غير تقييد بالعارف، وقد تقدم ما فيه، وبتقدير تسليم، أن العربية تقتضيه، أجاب الأصحاب بأن

= توفي سنة ٣٧٧هـ.

ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٢٦٩)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٦٠٨)، معجم الأدباء (٢/ ٤١٤).

(١) في (م) بالجر والرفع، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٢) الوسيط ج٣/ ص٣٣٤، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٤٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٠٨)، الدر المختار (٥/ ٥٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٤).

في تفسير المبهم لا يُنظر إلى الإعراب[(١)]، ولهذا لو قال: كذا درهمٌ صحيحٌ، لا يلزمه مائة بالاتفاق،وإن كان التمييز لمخفوض مفرد موصوف بالصحة [و][(٢)] يقتضيه على ما تقدم عن الكوفيين الذين هم معتمدهم فيما ادعوه من العربية، وعن أبي حنيفة: أنه لم يُوَافِق والزمه المائة[(٣)]، واحترزنا بوصف الصحة عما إذا خفض من غير وصف الصحة، والأصح أنه يلزمه كما قال المصنف، وقيل: بعض درهم، وهو اختيار ابن الصباغ[(٤)] وصاحب التنبيه[(٥)] وغيرهما، وهو المختار ودعوى العرف في لزوم الدرهم ممنوعة إلا حيث يغلب ذلك، والموقوف المُتَكَنُّ كالمخفوض.

قال: (والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهماً بالنصب وجب درهمان).

[وقيل: درهم][(٦)]، وقيل: درهم وشيءٌ، وقال أبو إسحاق: أحدٌ وعشرون درهماً إن عَرَفَ العربية[(٧)]، كما سبق، والمنصوص الأول لأنه أقر بشيئين مُبْهَمَين وعقبهما بالدرهم، والظاهر أنه تفسير لهما، أي لكل منهما.

---

(١) في (ت) الأعراف، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٦).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٠٨)، الدر المختار (٥/ ٥٩٢).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٧).

(٥) التنبيه (١/ ٢٧٦).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) ويؤيده ما في السراج الوهاج (١/ ٢٥٧)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢١٤).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٧).

والثاني: اختيار المُزني[(١)]، وهو المختار لأنه المتيقن / ت٢٠٤/، ويكون المراد لكل منهما نصفُ درهم، وقد وجه النص بأن التمييز كالصفة فيعود إلى كل منهما على أصل الشافعي، ونحن نقول: أصلُ الشافعيِّ [عود الصفة][(٢)] إلى[(٣)] الجميع[(٤)]، أما أنه لكل منهما فموضع توقف، والإقرار إنما يعتمد اليقين.

فرع:[(٥)]

كذا وكذا درهماً، فإن قلنا في المرتين: درهمٌ، فكذا هنا، وإن قلنا: درهمان، فقال الرافعي: «هنا ثلاثة» [(٦)]، وفيه نظر يحتمل أن يُقال هو كقوله درهم ودرهم و درهم، وسيأتي حكمه، ويحتمل أن يفرق بأن التأكيد إنما يكون بعد التمييز.

قال: (وأنه لو رفع أو جر فدرهمٌ).

أي في قوله: كذا وكذا درهم، وقيل[(٧)] في حال الرفع: قولان ثانيهما[(٨)] درهمان، وفي

---

(١) مختصر المزني ج١/ ص١١٢.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.

(٣) في (م) في، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) قاعدة، ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٦٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦).

(٥) ساقطة من (ت)، وهو الصواب، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٧)، الوسيط (٣/ ٣٣٤).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٦).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٨) في (ت) بأنهما، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٩٠).

حالة الخفض(١) قال الرافعي: « يمكن أن يُخَرَّجُ فيه ما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم(٢) إذا لا يلزمه إلا بعض درهم »(٣).

قلتُ: ويمكن أن يُخَرَّج فيه أيضاً أنه يلزمه درهمان أو درهم وشيءٌ، والفرقُ بين الرفع والنصب على المذهب في الرفع يمكن تقدير له كذا كلاماً تاماً، وقوله: وكذا درهمٌ معناه والذي أقررت به درهمٌ، وأما الفرق بين الخفض والنصب فيحتاج إلى تأمل، والذي يظهر أن يقال: [إنَّ](٤) النصبَ تمييزه [صحيحٌ](٥) على قواعد العربية، فيعود إليها(٦) على أصل الشافعي وقد سبق فيه، وأما الخفضُ فغيرُ جائزٍ عند الجمهور من النُحَاةِ كما سبق فلا يقتضي وضع اللفظ العود إليها، ولا معنى له في اللغة، وفي العُرْفِ يُفهم منه التفسير فَحُمِلَ عليه وجُعل(٧) للمتيقن.

فرع:

قال: كذا بل كذا، فوجهان:

أحدهما: شيءٌ.

---

(١) في (ت) المختص، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.

(٢) في (ت) درهم وشيء، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/١٢٩).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/١٢٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو لازم لإتمام المعنى.

(٦) في (ت) إليهم، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٧) في (م) (ولو جعل)، والمثبت من (ت)، وهو لازم لإتمام المعنى.

والثاني شيئان وهو الأصح.

قال: (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال).

يعني نصبٌ أو رفعٌ أو خفضٌ، وهو في الرفع متفقٌ عليه، وفي النصب قال أبو إسحاق: إن كان عالماً بالعربية لزمه أحد عشر درهماً[(١)]، وفي الخفض قال الرافعي: يجيء فيه وجه [يعني][(٢)] أنه يلزمه بعض الدرهم[(٣)]، والفرق بين النصب هنا والنصب عند العطف على المذهب أن المعطوف مغاير والمكرر يحتمل التأكيد، فالتمييز الذي بعده لا يلزم بعدده.

لو أقر بالألف ودرهم أور ثوب أو غير ذلك.

قال: (ولو قال: ألفٌ ودرهمٌ قُبِلَ تفسيرُ الألفِ بغير الدراهم).

يعني يلزمه الدرهم لأنه مُبين يُرجع في تفسير الألف إليه لأنه مبهم، والعطف إنما يفيد زيادةً على العدد ولا يفيد تفسيراً، وقال أبو حنيفة[(٤)] وأبو ثور[(٥)]: يكون الألف من جنس المعطوف، وطَرَدَا ذلك في كل معطوفٍ مَكِيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ، ولم يَطْرُدَا في المُتَقَوِّم[(٦)]، بل وافقا على أنه إذا قال: له عليَّ ألفٌ وثوبٌ أو ألفٌ وعبدٌ بَقِيَ الألفُ على إبهامه/ م٢- ٢١/.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٩).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المال المتقوم: هو المال المباح الانتفاع به شرعا، ولذلك تكون له قيمة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠).

فرع:

لو قال: ألفٌ ودرهمان، أو مائةٌ وثوبٌ، أو[(١)] مائةٌ ودرهمٌ، فالحكم كذلك يلزمه المعطوف، ويرجع في تفسير المعطوف عليه إليه، وله أن يُفسره[(٢)] بجنس واحد وبأجناسٍ، ولو فسره بألفِ حبةِ حنطةٍ قُبِلَ قولُه بيمينه قاله **الروياني**[(٣)].

فرع:

قال: له ألفُ درهمٍ برفعهما وثبوتهما من غير عطف، فَسّرَ الألفَ بما لا تنقص قيمته عن درهم، كأنه قال: الألفُ مما قيمة الألف منه درهم.

أقر بخمسة وعشرين درهماً، فالجميع دراهم.

قال: (ولو قال خمسة وعشرون درهماً فالجميع دراهم على الصحيح).

لأن لفظ الدرهم فيه لا يجب به شيءٌ زايدٌ بل هو تفسير لبعض الكلام والكل يحتاج إلى تفسير فيكون تفسيراً له بخلاف [قوله][(٤)]: ألفُ درهم، فإن الدرهمَ وجب به شيءٌ زائدٌ، وقال ابن خيران[(٥)] و الإصطخري[(٦)]: الخمسة مُجْمَلَةٌ والعشرون مُفَسَّرَةٌ بالدراهم، وعلى هذا الخلاف قوله: مائةٌ وخمسةٌ وعشرون درهماً، وقوله: ألفٌ ومائةٌ وخمسةٌ وعشرون درهماً، وألف وثلاثة أثواب، ومائةٌ وأربعةُ دنانير، ومائةٌ ونصف

(١) في (ت) أماء، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) في (ت) يُقر، والمثبت من (م)، و هو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٤٩)، حواشي الشرواني (٥/ ٣٨٠).

(٣) الحاوي الكبير ج٧/ ص١٩.

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٧).

(٦) المرجع السابق.

درهم، يكون الجميع دراهم على الصحيح، لأن الدرهم مُفَسِّرٌ للجميع، ولو قال: درهمٌ ونصفٌ، أو عشرةُ دراهمٍ ونصفٌ، فالكل دراهم على الأصح عند الأكثرين للعرف، وقال الإصطخري[1] وجماعةٌ: النِّصْفُ مُجملٌ، ولو قال: نِصْفٌ ودرهمٌ، فالنصف مُجملٌ، وقياس ما سبق عن أبي حنيفة وأبي ثور أنه نصفُ درهمٍ، ولو قال: مائةٌ و قَفِيزُ حنطةٍ فمائةٌ مُجْمَلَـةٌ، لأنه لا يصح أن يقال مائةُ حنطةٍ.

لو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن.

قال: (ولو قال: الدراهم التي أقررتُ بها ناقصةُ الوزن، فإن كانت دراهمُ البلدِ تامةُ الوزن، فالصحيح قَبُولُه إن ذَكَرَهُ مُتَّصِلاً، ومَنْعُهُ إن فصله عن الإقرار، وإن كانت ناقصة قُبِلَ إن وصله، وكذا إن فَصَلَهُ في النص).

قبوله متصلاً وبلد الإقرار تامة الوزن، لأنه كالاستثناء، والمخالف يقول: إن اللفظَ صريحٌ فيه، وقياسه على ما لو قال: ألفٌ بل خمسُمائةٍ، وهو قياس ضعيفٌ، لأن بل عاطفةٌ، وما نحن فيه صفةٌ والصفة مبينةٌ[2]، ودعوى الصراحة ممنوعة.

وإما منعه إن فصله في تلك البلد، ولأن الموضوع الظاهر التام، والعرف مساعدٌ له، والقبول في هذه الحالة مأخذه الاحتمال، والأصل براءة الذمة، والقبول إذا وصله في بلدٍ ناقصةُ الوزنِ قَطْعاً، وقبوله[3] إذا فصله في النص لأن الكلام يُحمل على نقد البلد كما في المعاملات.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

(٢) في (ت) مثبتة، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٦٥).

(٣) في (ت) قوله، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

والثاني : لا، لأن الدرهمَ الإسلاميَّ تامٌّ، ولا يختلف باختلاف البلاد كما في الزكاة، فَيُحملُ الإقرار عليه، وهو بعيدٌ، والفرق بينه وبين الزكاة أن المأخذ في الزكاة لفظُ الشارع وهو محمولٌ على عُرْفِه، وهنا كلام المُقِرِ فيحمل على عُرفه كالبيع، والدرهم الإسلامي (١) ستةُ دَوانِيقٍ، والدَانِقُ (٢) ثمان حبات وخُمُساً حبةٍ، والمراد حَبَّةُ الشعير المتوسطة التي قطع طرفاها، وفي حلية الروياني: أن الدَانق ثمانُ حباتٍ(٣)، وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الزكاة، والدراهم الناقصةُ كدراهم طَبَرِيَّة(٤) الشام(٥)، كل درهم

---

(١) الدرهم الإسلامي : سَكَّهُ عبدُ الملك بن مروان على طراز إسلامي خاص يحمل نصوصاً إسلاميه نقشت عليه بالخط الكوفي بعد ان ترك الطراز الساساني و ذلك في سنة ٧٩ للهجرة والدرهم الإسلامي ٦ دوانق، وذلك يعادل ٢.٠٤ من الجرامات.

المصدر : (موقع الشبكة الاسلامية، الرابط :

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

وينظر : مختار الصحاح (١/ ٨٩)، التعاريف للجرجاني (١/ ٣٣٢).

(٢) الدانق : بفتح النون وكسرها، مُعَرَّب و الدانق سدس الدرهم، وهو يعادل قيراطين والقيراط يعادل ٠.٢ من الجرام، وبذلك يكون الدانق ٠.٤ من الجرام. ينظر : المصدر السابق.

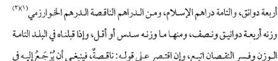
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

(٤) طبرية : مدينة طبرية تقع على سواحل بحيرة طبرية ، تأسست المدينة سنة ٢٠م على الساحل الجنوبي الغربي من البحيرة، نسبة إلى الإمبراطور الروماني تيبريوس (الأول). أما بالعبرية الحديثة فتسمى البحيرة "كينيرت"، وتقع البحيرة على عمق ٢١٣ متر تحت سطح البحر ، وبذلك تعتبر أخفض بحيرة مياه حلوة في العالم وثاني أخفض مسطح مائي في العالم بعد البحر الميت، وتعتبر بحيرة طبرية مصدر مياه الشرب الرئيسي لإسرائيل والأراضي الفلسطينية.

المصدر : موقع : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، موقع الشبكة الاسلامية، الرابط :

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

(٥) دراهم طبرية : هي الدراهم الصغار، وهي انصاف الدراهم السود الوافيه البغليه و يزن الواحد =



أربعة دوانق، والتامة دراهم الإسلام، ومن الدراهم الناقصة الدرهم الخوارزمي[1][2] وزنه أربعة دوانيق ونصف، ومنها ما وزنه سدس أو أقل، وإذا قبلناه في البلد التامة الوزن وفسر النقصان اتبع، وإن اقتصر على قوله: ناقصةٌ، فينبغي أن يُرْجَعُ إليه في التفسير بأي أنواع النقصان المعهودة في البلد[3]، فإن تعذر التفسير لزمه الأقل.

فرع:

هذا الذي قاله المصنف إذا فَسَّرَ، أما إذا أطلق الإقرار بالدرهم، وتعذرت مراجعته وكان الإقرار في بلدٍ أوزانهم ناقصة ففي **المهذب**[4] **والحاوي**[5] **وتعليق القاضي حسين**[6] أنه يلزمه من دراهم الإسلام، وفي **التنبيه**[7] **والشامل**[8] **وتعليق القاضي أبي**

= منها "١٠" قراريط ، و تساوي ٢.١٣٢ غراماً . و معدل اقطارها ٢٣ مليمتراً .

المصدر : (موقع الشبكة الاسلامية، الرابط :

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

وينظر :المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٨٠).

(١) في (ت) خوارزمي، والمثبت من (م)، و هو الصواب لغةً.

(٢) الدرهم الخوارزمي: نسبة إلى خوارزم ووزنه ثلاثة أرباع الدرهم، وهو يعادل ٤ دوانق ونصف الدانق، وهو يعادل ١.٨ من الجرامات. المصدر : (موقع الشبكة الاسلامية، الرابط :

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

وينظر : (الحاوي الكبير (٧/ ٥٢).

(٣) في (ت) البلدان، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) المهذب (٢/ ٣٤٧).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٥٣).

(٦) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٨٠ .

(٧) التنبيه (١/ ٢٧٦).

(٨) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٢٢.

الطيب أنه يلزمه من دارهم البلد.

فرع:

لو كان في بلد يتعاملون (فيها بالدراهم)(١) عَدَدَاً، قال **ابن القاص** تفريعاً على المنصوص: «يجب أن يكون عدداً»(٢)، يعني لا يلزمه وازن إذا كانوا [لا](٣) يتعاملون بها ناقصة، وهذا الذي قاله هو ظاهر المذهب، وقول **الشافعي**: إذا قال مائةُ عددٍ فهي وَازِنَةٌ(٤)(٥)، محمول على بلدٍ يتعاملون بالوازنة، ويلزمه حينئذ أن يكون عدداً بحكم اللفظ وقارنه بحكم الاسم ولا يعتبر أن يكون كلَ واحدٍ ستةُ دوانيق بل يُعتبر أن يكون وزن المائة مائة.

فرع:

أطلق الدرهم في بلدٍ أوزانهم أكثر من دراهم الإسلام لعرفه، هل يُحمل على الإسلامي أو درهم البلد؟ وجهان كالوجهين في عكسه، فإن قلنا: درهم البلد؟ فقال: أردتُ، فإن قاله متصلا قُبِلَ في الأصح، وإن قاله منفصلاً/ ت٢٠٥/ لم يقبل.

---

(١) في (م) (بالدراهم فيها)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٢) التلخيص لأبن القاص (ص٣٨٥).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو لازم لإتمام المعنى.

(٤) الأم (٦/ ٢٢٠).

(٥) وازن الشيءُ الشيءَ ساواه في الوزن.

ينظر: أساس البلاغة ج١/ ص٦٧٤

فرع:

قال: درهمٌ صغيرٌ وهو في بلدٍ أوزانُهم وافية، لزمه صغير وازن، لأن الدرهم موضوع للوازن[١]، والصغير يجوز أن يُراد به النسبة إلى البغلي[٢] وهو ثمانية دوانيق أكبر[٣] من الإسلامي، وقيل: يلزمه طبري،وقال في التهذيب:« إن كان بطبرية لزمه من نقد البلد، وإن كان ببلد وزنه وزن مكة[٤] فعليه وزن مكة[٥]، ....

(١) الوازن: أي له وزن معروف، ووازن الشيء الشيء ساواه، وقيل: وزن مكة، قال أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري: دينارٌ وازنٌ ودراهمُ وازنةٌ بوزن مكة .

ينظر: حواشي الشرواني (٣/ ٢٦٣)، أساس البلاغة ج١/ ص٦٧٤.

(٢) الدرهم البغلي: الدراهم البغليه ويطلق عليها كذلك الدراهم الكسرويه، سميت بالدراهم البغليه باعتبار ان رأس البغل اليهودي ضربها للخليفه عمر بن الخطاب . وقيل: نسبة إلى مَلِكٍ فارسي يُسمى رأسُ البَغْلِ، ووقيل : سُمِيَّ درهم بغلي لأنه يشبه العلامة السوداء التي تكون في البغل، وتسمى كذلك الدراهمُ السوداء، وهي ثمانية دوانق و تزن "٢٠" قيراطاً، و هو يعادل ٣.٣٦ جرامات.

المصدر: موقع الشبكة الاسلامية، الرابط :

(http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html.

وينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٩)، فتوح البلدان (١/ ٤٥٢)، حاشية العدوي (١/ ٤٥١).

(٣) في (ت) أكثر، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٧).

(٤) في (ت) مثله، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى وهو موافق لما في التهذيب (٤/ ٢٤٥).

وينظر: كذلك فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٣).

(٥) ينظر هامش١ من نفس الصفحة.

وكذلك إن كان بغزنة[1]»[2]، واعترض الرافعي عليه بأن الجواب فيما إذا / م٢- ٢٢/ كان بطبرية[3] لا يلائم الجواب فيما إذا كان بغزنة، لأنا إن اعتبرنا اللفظ فيجب الوزن[4] بطبرية، وإن اعتبرنا البلد فيجب نقد البلد بغزنة[5]، وأجاب ابن الرفعة: بأن الذي اتبعه قسم آخر وهو الظهور.

---

(١) غَزْنة: بفتح أوله وسكون ثانيه، مدينة أفغانية تقع جنوب غربي العاصمة كابول، يناهز عدد سكانها الخمسين ألف نسمة، كانت عاصمة الغزنويين، كما كانت من أهم مراكز الثقافة والآداب في العالم الإسلامي، وإلى غزنة نُسِبَ جماعةٌ من العلماء.

المصدر: موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الاسلامية، الرابط:

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

وينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٠١).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٤٥).

(٣) طبرية: مدينة تقع على سواحل بحيرة طبرية على الساحل الجنوبي الغربي من البحيرة، تأسست المدينة سنة ٢٠م، نسبة إلى الإمبراطور الروماني تيبريوس (الأول)، أما بالعبرية الحديثة فتسمى البحيرة "كينيرت"، وتقع البحيرة على عمق ٢١٣ متر تحت سطح البحر، وبذلك تعتبر أخفض بحيرة مياه حلوة في العالم، وثاني أخفض مسطح مائي في العالم بعد البحر الميت، وتعتبر بحيرة طبرية مصدر مياه الشرب الرئيسي لإسرائيل والأراضي الفلسطينية.

المصدر: موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الشبكة الاسلامية، الرابط:

http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a١٠٥.html

(٤) في المخطوطتين (م) و (ت) الوازن والمثبت من فتح العزيز شرح الوجيز ١١/ ١٣٣.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٣).

فرع:

قال: درهمٌ كبيرٌ، وفي البلد دراهمُ كِبَارُ القُدُود[١]، لزمه درهم وازن منها، وقال فيه البغوي كقوله السابق[٢]، وأعاد الرافعي إشكاله عليه[٣].

فرع:

قال: درهمٌ زيفٌ[٤]، وفسر بها لا فضة فيه، لم يقبل مفصولاً كان التفسير أو موصولاً، وقيل: إذا قاله موصولاً قُبِلَ.

أقر بدراهم مغشوشة أو بسكة غير سكة البلد.

قال: (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة).

لأن نقرتها[٥] تنقص عن التامة، فيعود ما سبق من التفصيل والخلاف، وأطلق في التنبيه أنه يُقْبَلُ على ظاهر المذهب[٦]، وقيل: لا يُقبل إلا أن يكون متصلاً، وقال الماوردي: محل الخلاف إذا كان في بلد يتعاملون بالمغشوش وإلا فلا يقبل منفصلاً قولاً

---

(١) كبار القُدُود: بضم القاف والدال جمع قِدٍ وهو الجسم والجُرْم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٣/١).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٤٥/٤).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١٣٢/١١).

(٤) درهمٌ زَيْفٌ: هو بفتح الزاي وإسكان الياء، وجمعه زيوف وهو الدرهم الرديء.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٣/١)، لسان العرب (١٤٣/٩)، القاموس المحيط (١٠٥٦/١).

(٥) النقرة: اسم لقطعة فضة خالصة، وقيل: القطعةُ المذابة من الذهب أو الفضة، ويقال: نقرةُ فضةٍ على الإضافة للبيان.

ينظر: حاشية البجيرمي (١٢٨/٣) لسان العرب (٢٢٩/٥)، المصباح المنير (٦٢١/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٣٢١/٢).

(٦) التنبيه (٢٧٦/١).

واحداً[1]، وهذا يوافق كلام المصنف.

فرع:

ولو فسر الدرهمَ بسكةٍ[2] غيرَ سكةِ البلدِ قُبِلَ، وكذا لو فسر بجنسٍ رديءٍ، ويخالف البيع فإنه يُحمل على سكة البلد، لأن الغالب في المعاملة قَصْدُ ما يَرُوُجُ في البلد، **والإقرار إخبارٌ عن سابق**[3]، وقال المُزني: لا يُقبل تفسيره بغير سكة البلد[4]، ووافقه بعض الأصحاب.

فرع:

قال: درهم أو دُرَيْهِمات، فهو كدُرَيْهِمٍ صغير أو دراهم صغار.

فرع:

قال: عليَّ دراهمٌ، لزمه ثلاثةٌ، ولا يُقبل تفسيره بأقل، ولو قال: أَقَلَّ أَعْدَادِ[5] الدراهمِ فدرهمان.

فرع:

[قال][6]: مائةُ عددٍ من الدراهم، أُعتبر العدد دون الوزن[7] لأنه لم يَقُل مائةَ درهمٍ.

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣).

(٢) **والسكة**: هي الحديدة التي تُضرب بها الدراهم وتطبع عليها، ودراهم مسكوكة أي منقوشة.
ينظر: (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٣٦)، مختار الصحاح (١/ ١٢٩)).

(٣) قاعدة، ينظر: الأشباه والنظائر (١/ ٩٦)، المهذب (٢/ ٣٤٨)، روضة الطالبين (٤/ ١٣٢).

(٤) مختصر المزني (١/ ١١٣).

(٥) في (م) عداد، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٧) في (ت) والوزن، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

أقر بدراهم من درهم إلى عشرة.

قال: (ولو قال: له عليَّ مِنْ درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ على الأصح).

ذكرتُه في الضمان، واخترتُ لزوم عشرة[1]، وهذا الذي قاله **البغوي** في الضمان والإبراء والإقرار[2]، ولكن العجب منه أنه نقضه فيما سيأتي، و**المصنف** سوى بين الإقرار وغيره[3]، و**الرافعي في المحرر** فَرَّقَ، وأَخَذَ في الإقرار باليقين[4].

(فرع) ولو قال: له عليَّ ما بين الدرهم إلى العشرة، حكى **ابن الحداد** أنه يلزمه ثمانية[5]، ووافقه **البغوي**[6]، وقال **الرافعي**: إنه المشهور[7]، وصححه **النووي**[8] وعن **ابن القاص** رواية قول: إنه يلزمه تسعة[9]، وكان ينبغي للبغوي أن يختاره لأنه قياس قوله فيما إذا قال: من درهم إلى عشرة إدخالاً للطَّرَفِ الذي هو الغاية، وأما **الرافعي والنووي** فَجَرَيَا على أصلهما من إسقاط الطَّرَفِ الأَخِيرِ وأما الطَّرَفُ الأول من الغاية فلا وجود له هنا، وعن **المزني**: أنه نقل في المنثور أنه يلزمه عشرة، وهو بعيد.

ولو قال: له ما بين الدرهم والعشرة، فالصحيح المنصوص الذي قطع به جماعةٌ

---

(١) في (ت) تسعة، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى لأنه وافق قول البغوي، والبغوي أختار عشرة.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

(٤) والمقصود باليقين التسعة، ينظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٤).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٣٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٤).

(٨) روضة الطالبين (٤/ ٣٨١).

(٩) التلخيص لابن القاص (ص ٣٨٧).

وادعى بعضهم أنه لا خلاف فيه أنه يلزمه ثمانية، وهو الصواب، ومنهم من حكى القولين فيه وهو بعيد، وقيل: إن أراد الحساب فخمسةٌ وخمسون وإلا ثمانية، ولك أن تقول: إنما يكون الخمسة وخمسين إذا أدخلتَ الطرفين ولَفْظَةَ ما بين، والعطفُ بالواوِ يُخرجها، فالوجه إذا أراد الحساب أن يكون أربعةً وأربعين.

أقر بدرهم في عشرة.

قال: (وإن قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر).

كذا قاله **الرافعي**[1] في الشرحين **والمحرر**[2]، واستدركه على لفظ **الوجيز** ويشهد له قولهم: لو قال: له عليَّ درهمٌ في دينار، وأراد بفي[3] مع[4]، لزمه درهم ودينار، ولعل المراد في المسألتين ما إذا قال: أردتُ مع عشرة له ومع دينار له، وإلا فَيُشْكِلُ، لأنه لو قال: له عليَّ درهمٌ مع درهم لا[5] يلزمه إلا درهمٌ واحدٌ على المذهب المنصوص، فالوجه أن يُجْمَعَ بين الكلامين بما ذكرناه، وقد ذكر النُّحَاةُ من معاني في المصاحبة وهي المعية ومثلوها بقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[6]، وأَبْيَنُ من هذا المثال[7] عندي قوله ﷺ فيما يحكى عن ربه «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٥).

(٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٤).

(٣) في (ت) في، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

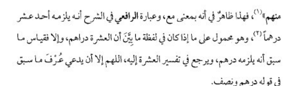
(٤) لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

ينظر: الحاوي الكبير ج٦/ ص٣٤١، عمدة القاري ج٤/ ص٦٨.

(٥) في (م) لم، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٦) سورة القصص: آية ٧٩.

(٧) في (ت) المال، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.



منهم»(1)، فهذا ظاهرٌ في أنه بمعنى مع، وعبارة **الرافعي** في الشرح أنه يلزمه أحد عشر درهماً(2)، وهو محمول على ما إذا كان في لفظة ما بيَّنَ أن العشرة دراهم، وإلا فقياس ما سبق أنه يلزمه درهم، ويرجع في تفسير العشرة إليه، اللهم إلا أن يدعي عُرْفَ ما سبق في قوله درهم ونصف.

قال: (أو الحساب فعشرة)(3).

لأنه المدلول في الحساب.

قال: (وإلا فدرهم).

يعني إذا لم يرد المعية ولا الحساب سواءٌ أرادَ الظَّرْفِيَّةَ أم أطلق لا يلزمه إلا واحداً، لأنه اليقين، وقيل: يلزمه فيما إذا أطلقَ عشرة، لأنه ظاهر الاستعمال.

قال: (فصل

له عندي سيفٌ في غِمْدٍ أو ثوبٌ في صندوقٍ، لا يلزمه الظَّرْفُ).

فصل: هل الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف.

لأن الإقرار يعتمد اليقين، والمظروفُ غير الظرفِ، ولا فرق بين أن يكون جامداً

---

(1) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٩٣)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ وقوله جل ذكره ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، حديث رقم (٦٩٧٠)، ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦١)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم (٢٦٧٥).

(2) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٥).

(3) في (ت) فعشر، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٧).

كما ذكره أو ذائباً كزيت في جَرّةٍ، وعن **فقهاء المدينة**(١) أنه إن كان المظروف ذائباً لا يُستغنى عن الظرف دخل الظرف في الإقرار(٢)، ولا فرق بين أن تكون صيغة الإقرار له عندي أو غصبتُ منه، وعن أبي حنيفة فيما إذا قال: غصبتُ منه ثوباً في منديل أنه يكون إقرارًا بهما(٣)، لنا القياس على ما لو قال: غصبتُ منه دابةً في إسطبل، فإنه لا يكون إقراراً بالإسطبل، وعلى هذا القياس لو قال: فصٌ(٤) في/ م٢- ٢٣/ خاتم، أو سيف في حَمَائِلِهِ ونحوه، أو حمالةٌ في سيفٍ، أو حَمْلٌ في بطن جارية، أو نَعْلٌ في حافر دابة(٥) أو عُرْوَةٌ على(٦) قمقمة(٧)، ونظائره لا تحصى.

---

(١) قيل: فقهاء المدينة سبعةٌ: وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى هذا جمعهم الشاعر في بيت فقال شعر:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١١١)، طبقات الفقهاء(١/ ٢٨)

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٢٥).

(٣) تبيين الحقائق (٥/ ١٠

(٤) فص الخاتم: ما يُرَكَّبُ فيه من غيره، و جمعه فصوص مثل فلس وفلوس.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٤).

(٥) النعل: الحذاء، والنعل كذلك حديد متقوس يوقى به حافر الدابة، أو جلد يوقى به الخف.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٥).

(٦) في (م) في، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٥).

(٧) القمقم: كلمة رومية مُعَرَّبَةٌ، وقد يؤنث بالهاء فيقال: قمقمةٌ، و القمقمة أو القمقم: وعاء من =

قال: (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده).

لِمَا سبق، وكذا جَرَّةٌ فيها زيتٌ، أما لو قال: خاتمٌ فيه فِصٌّ فوجهان:

أظهرهما: عند **القاضي حسين**(١) و **الإمام**(٢) أنه مقرٌّ بهما معاً، لأن اسم الخاتم يشملها، ولأنه يدخل في البيع.

والثاني: وهو الأصح عند البغوي أنه لا يلزمه الفص(٣)، وهذا الذي يقتضيه نص الشافعي في الأم(٤) فإنه سوى بين خاتم فيه فص وفص في خاتم، أن الظرف لا يلزمه، وقوله خاتمٌ في فصٍ معناه خاتمٌ فيه فص، والاستدلال بأن الاسم يشملها على تقدير تسليمه يندفع بأن قرينة وصف الخاتم به يتبين عدم إرادته.

« ولو قال: هذا الخاتم لفلان وفصه لي أو لفلان، [أو قال: هذا الخاتمُ إلا فصه لي أو لفلان](٥) فالخاتم لفلان والفص له أو لفلان » نص عليه في **الأم**(٦).

ولو قال: له عندي خاتمٌ، وأطلق وجاء بخاتم فيه فص مركب عليه وقال(٧):

= صُفْرٍ له عروتان يستصحبه المسافر للماء، والجمع قِوَامٌ.

ينظر: لسان العرب ج١٢/ ص٤٩٥، تاج العروس ج٣٣/ ص٣٠٢، المصباح المنير (٢/ ٥١٧).

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٨١، السراج الوهاج ج١/ ص٢٥٨.

(٢) حاشية قليوبي ج٣/ ص١١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٤).

(٤) الأم (٣/ ٢٤٠)

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الأم (٦/ ٢١٧).

(٦) الأم (٦/ ٢١٧).

(٧) في (ت) وما، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

أردت الفصّ فوجهان في **الوسيط**[1] أظهرهما عنده، وهو الأصح عند **الرافعي**، وقال في **الشرح الكبير**: « إنه ينبغي أن يُقطع به أنه لا يقبل، لأن الفص متناول باسم الخاتم فهو رجوع عن بعض المُقَر به »[2]، وهذا الذي قاله صحيح، وقد قال **الثعالبي**[3]: لا يقال خاتم إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخةٌ[4]، ولا ينبغي أن يُفهم من كلام **الثعالبي** أن الفص جزء من مسمى الخاتم، بل هو محتملٌ لذلك، ولأن يكون شرطاً في إطلاق اسم الخاتم عليه حتى يصح معه قولنا: خاتم فيه فص، والمظروف لا يكون جزءاً من الظرف، على أنه قد يتوسع ويجعل الكل ظرفاً للجزء لاشتماله عليه، وأما / ت٢٠٦/ دخول الفص في بيع الخاتم فإما بالاسم عند الإطلاق وإما بالتبعية، واحترزتُ بقولي: مُرَكَّبٌ عليه عن الفص الذي من نفس الخاتم بحيث لا يمكن فصله ويزول بفصله اسم الخاتم فهذا لا شك في دخوله في اسم الخاتم.

ولو قال: جاريةٌ أو بهيمةٌ في بطنها حَمْلٌ، أو دابةٌ في حافرها نَعْلٌ أو قُمْقُمَةٌ عليها

---

(١) الوسيط (٣/ ٣٣٨).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٩).

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري، المعروف بالثعلبي صاحب التفسير، أخذ عنه أبو الحسن الواحدي، قال الذهبي: وكان حافظاً، رأساً في التفسير والعربية، متين الديانة، توفي في المحرم سنة ٤٢٧هـ، قال ابن السمعاني: ويقال له: الثعلبي، و الثعالبي لقب عليه.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٥٨)، طبقات الشافعية (١/ ٢٠٣)، طبقات المفسرين (١/ ٢٨).

(٤) فَتَخَةٌ: على وزن قَصَبَة، خاتم يلبس في الأيدي، وربما وضع في أصابع الأرجل.
ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٠)، المصباح المنير (١/ ١٦٣).

عروة فهو كخاتم فيه فص.

ولو قال: هذه الجارية له، وكانت حاملاً لم يدخل الحمل في الإقرار في الأصح.

ولو قال: هذه الجارية له إلا حَمْلُها لم يدخل الحَمْلُ، وفي النهاية وجهٌ أن هذا الاستثناء لا يصح.

ولو قال: له عندي جاريةٌ ثم جاء بجاريةٍ حاملٍ وقال: إن الجنين له، فوجهان مرتبان على ما لو أقر بحامل، وأولى بالقبول.

ولو قال: ثمرةٌ على شجرةٍ لم يكن مُقراً بالشجرة.

ولو قال: شجرةٌ عليها ثمرةٌ بُنيَّ على أن الثمرةَ هل تدخل في مطلق الإقرار بالشجرة ؟وهي لا تدخل بعد التأبير على الصحيح، ولا قبله على الأصح، وبه قطع **البغوي**[(١)]،»وذكر **القفال**[(٢)] وغيره لضبط الباب أن ما يدخل تحت البيع المطلق يدخل تحت الإقرار[(٣)] وما لا فلا، قال **القفال**: إلا الثمار المؤبرة «[(٤)]، كذا في **الرافعي**، وضَرَبَ عليه **النووي في الروضة**[(٥)] وهو معذور، لأن المؤبرة لا تدخل في البيع ولا في الإقرار، ولكن **الرافعي** نقل [عن][(٦)] **فتاوى القفال** أنها تدخل في الإقرار واستبعدها[(٧)]، وعليه

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٤).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٧).

(٣) في فتح العزيز المطبوع الأقارير والمثبت من المخطوطتين (م) و (ت) (ينظر : الهامش السابق).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٧).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٢).

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٧).

يصح استثناؤه، وأما على المذهب فصوابه إلا الثمار غير المؤبرة، على ما صححه وقطع به **البغوي** فإنها تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار[(١)]، وينبغي أن تُغَيَّرَ العبارة فيقال: ما لا يدخل في البيع لا يدخل في الإقرار، وما يدخل في البيع يدخل في الإقرار إلا الثمار غير المؤبرة، قال **الرافعي**: «وما ذكرناه من المسائل يقتضي أن يقال في الضبط: ما لا يُتَّبع في البيع ولا يتناوله الاسم»[(٢)] فهو غير داخل، و(ما يتبع به)[(٣)] ويتناوله الاسم فهو داخل، (وما يتبع)[(٤)] ولا يتناوله الاسم فوجهان، وقَصْدُ **الرافعي** بهذا القسم الأخير الثمار غير المؤبرة، ولكن يَرِدُ عليه ثيابُ العبد فإنها[(٥)] [لا][(٦)] يتناولها الاسمُ وفي دخولها في البيع خلافٌ، ولا يُعْرَفُ أحدٌ قال بدخولها في الإقرار من جهة التبعية، وإن كُنَّا سنذكر خلافاً في دخولها في الإقرار من جهة اليد، ولا جَرَمَ أن **الإمام** قَيَّدَ الضابطَ المذكورَ بأن تكون العينُ التي لا تتناولها الاسمُ متصلةً بها لا[(٧)] يتناوله الاسمُ، وثيابُ العبدِ مُنْفَصِلَةٌ عنه.

وأورد **ابن الرفعة** على الضابطين ما حُكِيَ عن **ابن سُريج** أنه إذا أقر لرَجُلٍ بجاريةٍ

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٤).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٨).

(٣) في (ت) (وما لا يدخل)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) (ما لا يتبع)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣).

(٥) في (ت) بأنه، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، ويؤيده ما في مغني المحتاج (٢/ ٨٥).

(٧) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

وكان لها ولدٌ أنه يُحْكَمُ [له][1] بالجارية[2]،وهل يحكم له بولدها ؟وجهان، وقد يُجاب عن هذا بأنه ليس لأجل التبعية في الإقرار، بل لأن مِلْكَ الأم يقتضي مِلْكَ الولدِ حتى يثبت خلافه.

هل الإقرار بالكل إقرار بالجزء، والعكس كذلك؟

قال: (أو عبدٌ على رأسهِ عمامة، لم تلزمه العمامةُ على الصحيح).

هو قول الأكثرين، لأن الإقرار لا يشملها، وقال **ابن القاص**: هو إقرارٌ بهما[3]، لأن العبد له يدٌ على ملبوسه، وما في يد العبد في يد سيده، ووافقه **أبو زيد**[4] وصاحب **التنبيه**[5] **وابن الصباغ**[6] وغيره من العراقيين، قال **ابن الرفعة**: قول **ابن القاص** ومن تبعه غيرُ خارجٍ عما[7] ذكرناه من القاعدة فيما يتبع وما لا يتبع، فإنه إنما جاء من اعتقادِ أن للعبد يداً على ما معه لا من جهة تضمن الإقرار ذلك، ولهذا قال **ابن الصباغ**: إن لزوم العمامة لم تكن من جهة دخولها في الإقرار وإنما جاء من جهةِ يدِ العبدِ[8] /م٢-٢٤/، وهذا الذي قاله صحيح، ولهذا اتفقوا على أنه لو قال: له عندي دابةٌ عليها سرجٌ لم يدخل السرجُ، لأن الدابةَ لابد لها، ولو كان اللزوم لأجل

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) المهذب ج٢/ ص٣٣٤.

(٣) التلخيص لابن القاص (ص ٣٨٦).

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٨٢.

(٥) التنبيه (١/ ٢٧٧).

(٦) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٢٣.

(٧) في(م) عن ما، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٨) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٢٣.

الصيغة لم يفترق الحال.

ولو قال: عبدٌ عليه ثيابٌ وفي وسطه مِنْطَقَةٌ[(١)] وفي رِجْلِهِ خُفٌّ، فهو كقوله: عليه عمامة.

ولو قال: عبدٌ معه مالٌ، لم يدخل المال.

قال: (ودابةٌ بسَرْجِها أو ثوبٌ مُطرَّزٌ لَزِمَهُ الجميعُ).

أما في دابة بسرجها بلا خلاف، لأن الباء بمعنى مع، وهذا خلاف قوله: دابةٌ مَسْرُوجة، أو دابة عليها سرجٌ لا يلزمه السرجُ، وأما في ثوبٍ مُطرزٍ فهو المَذْهبُ، وقيل: إن كان الطِرازُ مَنْسُوجاً لزمه، وإن كان مُرَكّباً فوجهان، وكان الفَرْقُ على المذهب أن الطِّرَزَ إن كان مُرَكّباً يُعَدُّ جُزْءاً من الثوب بخلاف السرج وفرش الدار.

فرع:

قال: عندي رأسُ عبدٍ، كان إقراراً بجميعه، ولو قال: غصبتُ عبداً إلا يدَيهُ أو رأسه، فوجهان:

أصحها: يكون غاصباً جميعه.

والثاني: أنه مُقرٌّ بمجهولٍ يرجع في بيانه إليه.

فرع:

قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ في هذا الكيس، لم يكن مُقِرّاً بالكِيسِ، ثم إن لم يكن في

---

(١) النِطَاقُ: و المِنْطَقُ كلُّ ما يُشدُّ به وسطُ الإنسانِ، والمنطقةُ اسمٌ خاصٌ، ومنها حديث عمر رضي الله عنه في أهل الذمة ويشدوا مناطقهم وراء ثيابهم.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣١٠)، تاج العروس (٢٦/ ٤٢٥).

الكيس شيءٌ لزمه الألفُ، لأنه أقرَّ بألفٍ، [ثم][1] وَصَفَهَا بِصِفَةٍ مستحيلة فيلغو المستحيل، ولا يجري فيه الخلاف في تعقيب الإقرار بما يرفعه لأن ذلك عند انتظام الكلام، وإن كان فيه أقل، قال **أبو زيد**: لا يلزمه إلا ما في الكِيسِ[2] وقال **القفال**: يلزمه الإتمامُ[3]، وهو الأصح.

ولو قال: عليَّ الألفُ الذي في هذا الكيس، فكان فيه دُونَ الألفِ لم يلزمه الإتمام على الصحيح، والفرق بين التنكير والتعريف أن **الإخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين**[4]، فأمكن قبول أحدهما وإلغاء الآخر، **والإخبار عن المعرفة الموصوفة يعتمد الصفة**[5] فإذا كانت مستحيلةً بَطَلَ الخبرُ كلُّهُ، وإن لم يكن فيه شيءٌ، فوجهان أو قولان مأخذهما تعارضُ الإشارةِ والعبارةِ، وأن من حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ ماءَ هذه الإِدَاوَةِ[6] ولا ماء فيها هل يحنث ؟ قال **النووي**: «ينبغي أن يكون الراجح لا يلزمه»[7]، لأنه لم يعترف بشيءٍ في ذمته. قلت: الراجح أنه لا يلزمه لما قلناه[8] في أنه لا يلزمه الإتمام، وقول

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣)، الوسيط (٣/ ٣٣٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قاعدة، ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٥٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٩٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٦).

(٥) قاعدة، ينظر: حاشية الرملي (٢/ ٣٠٦).

(٦) في (ت) الأداة، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (١١/ ٣٤)، الوسيط (٧/ ٢٣١).

(٧) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٨٣ .

(٨) في (ت) قلنا، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

النووي: لأنه لم يعترف بشيء في ذمته، يمكن حَمْلُهُ على ذلك، والظاهر أنه لا فرق في حالتي التنكير[(١)] والتعريف بين أن تكون الصيغةُ عَلَيَّ كما فَرَضَهُ **الإمامُ**[(٢)] **والرافعيُّ**[(٣)] أو عندي كما فرضه **الغزاليُّ**[(٤)]، لأن عندي وإن حُمِلَت على الوديعة لكن لا بد من تحققها حين الإقرار، نعم يفترق الحال (أن في)[(٥)] عليَّ إذا ألزمناه الإتمام أو الجمع كان إلزامَ ضِمْنٍ، وفي عندي يكون أمانة، ويَظْهَرُ أَثَرَ ذلك فيما لو تَلِفَ الموجودُ بغير تفريطٍ، وعلى كلا التقديرين يتعلق حقُّ الْمُقَـرِ لـه بعينه حتى لو حُجر على الْمُقِرِ لم يزاحمه الغرماء فيه، ولا فرق إذا كانت الصيغة لـه عليَّ أولـه عندي بين أن يقصد الظرفية الحقيقية أو المجازية[(٦)] فلو قال: لـه عليَّ[(٧)] في هذا الكيس ألفُ درهمٍ ولم يقل: (عندي ولا عليَّ)[(٨)]، فإن كان فيه ألفُ [درهم][(٩)] أو دونها أخذها، وإلا فإن حُمِلَ على الظرفية المحققة كان كلاماً لغواً، وإن حُمِلَ على الظرفية المجازية كما في قوله: له في هذا العبدِ

---

(١) في (ت) التكير والمثبت من (م) وهو موافق لما في شرح المنهج (٤/ ٣٦٣)، فتح الوهاب (٢/ ١٤١).

(٢) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٨٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٠٦.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٣٩).

(٤) الوسيط (٣/ ٣٢٨)

(٥) في (م) (في أن) والمثبت من (ت) وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٦).

(٦) في (ت) (الفرق بينهما) والمثبت من (م) ويؤيده ما في حواشي الشرواني (١/ ١٥٠).

(٧) في (ت) له والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣).

(٨) في (م) (علي ولا عندي) والمثبت من (ت) و المعنى واحد.

(٩) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

ألفُ درهمٍ فسيأتي حكمه، والظاهر في الكيس أنه إنما يُحمل على الظرفية الحقيقية، لأنه المتبادر إلى الذهن فيه، ولأن الكيس لا يُقْصَدُ غالبًا وإنما يُقصد ما فيه.

فرع:

الإقرار بالمُجمَل.

قال: له في هذا العبدِ ألفُ درهمٍ واقتصر على ذلك فهو مُجملٌ، فيسأل فإن قال: أردتُ أنه جَنَىَ عليه أو على ماله جناية أَرْشُهَا ألفٌ قُبِلَ وتعلق برقبته، وإن قال: أردتُ أنه رُهِنَ عنده بألفٍ عليَّ فالأصح القبول.

والثاني: لا، لأن مَحِلَ الدَّيْنِ الذمة، فعلى هذا إذا نازعه المقر له أخذناه / ت٢٠٧/ بالألف، وطالبناه بتفسير الإقرار، وإن قال: إنه رَهْنٌ بألفٍ ولم يقل: عليَّ، فإطلاق **الغزالي**[(١)] أنه كذلك، والصوابُ ما[(٢)] قاله ابن **الرفعة**: إن الألف لا تلزمه لاحتمال أن يكون مرهوناً بدَّينِ غيره، لكن تتعلق الألف بالعبد.

وإن قال: أردتُ أنه وُزِنَ في ثمنه ألفاً، استقر المُقِرُّ عن كيفيةِ[(٣)] الشراء، فإن قال: انفرد بشرائه كان العبدُ للمُقَرِ له.

وإن قال: اشتريناه في عقدٍ واحدٍ، سُئِلَ عما بذله هو في ثمنه، فإن كان ألفاً كان العبدُ بينهما نصفين، وإن كان ألفين كان أثلاثاً، وعلى هذه النسبة فلا فرق بين أن يكون ما ذكره[(٤)] قيمةَ العبدِ أو أقل أو أكثر.

ولو قال: انفرد كُلٌّ مِنَّا بعقدٍ وبين ما اشتراه واحد، قُبِلَ وإن تفاوتت الحصصُ

---

(١) في (م) (يقتضي الغزالي)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) فيما، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) في (ت) كيينة، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٤).

(٤) في (ت) ذكرته، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

واستوى الثَّمَنَانِ أو انعكس الحال فللمقر له عند تكذيبه تحليفه. وإن قال: أردتُ أنه أوصى له من ثمنه بألفٍ قُبِلَ وبيعَ وَدُفِعَ إليه من ثمنه ألفٌ، وليس له دفعُ الألف من ماله، كذا أطلقه جماعة، وقال ابن الصباغ: إن رَضِيَ المُقَرُّ لَهُ جَازَ[1]، والذي قاله مُتَعَيِّنٌ، وإنما لم يجز بغير الرضا هنا، وجاز في العبدِ الجاني مع اشتراكهما في التعلق بالعين، لأن حق الموصى له ثبت مع حق الوارث، وحقُّ المجنيِّ عليه متأخرٌ عن حق السيد، فكان أضعف، والفاضلُ عن الألف من ثمن العبدِ للمُقِرِ، ولو لم يَفْضُل من ثمنه شيءٌ فالألفُ كلُّه للمُقَرِ لَهُ، وإن قال: أردتُ أنه دَفَعَ إليَّ الألفَ لأشتري له العبدَ ففعلتُ، فإن صَدَّقَهُ فالعبد له، وإن كَذَّبَهُ فقد رَدَّ إقراره بالعبد وعليه رَدُّ الألف / م٢ - ٢٥ / ، وإن قال: أردتُ أنه أقرضني ألفاً صرفتُه في ثمنه، قُبِلَ ولزمه الألف، وقال **الرافعي**: «وتوجيه الخلاف المذكور فيما إذا أقر بالرهن يقتضي عوده هنا»[2]، قال **ابن الرفعة**: بل أولى، لأن الدَّين تَعَلَّقَ بالعبدِ بخلافه هنا.

قلت: فيه نظر لأن التوجيه المذكور أن محل الألف الذمة، ولا يقال: إنها في العبد، وإن كانت متعلقةً به، والألفُ المُقْرَضَةُ إذا صَرَفَهَا في ثمنِ العبدِ يَصِحُ أن يقال: إنها في العبد، ونحن في **الأقارير نعتمد**[3] **معاني الألفاظ لغة وعرفاً**، وإن امتنع عن التفسير قال **الإمام**: كان امتناعُه بمثابةِ كل مقر امتنع عن تفسير لفظ مجمل مذكور في صورة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٠٦، حاشية الرملي ج٢/ ص٣٠٦.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٤٣).

(٣) في (ت) عند، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

الإقرار، وقد قدمنا أن مجرد المطالبة بالتفسير لا معنى له، فيدع[1] المقر لـه وجهاً وليَبِنْ عليه مطالبته، وهذا الذي ذكره الإمام فيه خلاف في أن مجرد المطالبة بالتفسير هل يتوجه ؟ فهذه جملة الأحوال التي ذكرها الأصحاب في هذا الفرع وهي[2] ثمان، و لابن **الرفعة في الكفاية** سؤالٌ طويلٌ وأحال عليه في **المطلب** وينحل منه فيما إذا قال: إنه رَهْنٌ بألفٍ، ولم يُقبل على أحد الوجهين، وألزمناه بالتفسير ففسر بقرضٍ، فإن ألزمناه ألفين خالف قولهم إنه لو أقر بألف ثم بألف من قرض، كانت واحدة حملاً للمطلق على المقيد[3]، وإن لم يلزمه إلا ألفاً واحدة فلا فائدة، والجواب على هذا أنا نلزمه ألفين، ولا يخالف **حمل المطلق على المقيد**[4]، لأن قوله: ألفٌ في هذا العبد ليس مطلقاً، فإنه على هذا الوجه لا يحتمل الرهن، بل إنه إذا صح قول[5] **الرافعي** وجريان الخلاف في القرض كالرهن وفسر بالرهن فلم[6] يقبل، ثم بالقرض فلم يقبل،[ثم][7] بالجناية، ألزمناه ثلاثة آلاف،ألفين في ذمته إذا قال: إن القرض غير المرهون به وألفاً في رقبة العبد.

(١) في (م) فليدع، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٢) في (ت) هو، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٣) في (ت) المطلق، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٤) قاعدة، ينظر : الإبهاج ج٢/ ص٢٠٠، التمهيد للأسنوي ج١/ ص٤١٩، المحصول لابن العربي ج١/ ص١٠٨.

(٥) في (ت) بحث، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٦) في (م) لم، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لغةً.

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.

فرع:

هذا كله إذا اقتصر على قوله: في هذا العبد، فلو قال: هل عليَّ في هذا العبد؟ لزمه الألفُ سواءٌ بلغَ قيمةَ العبدِ أم لا، ولا يضرنا في ذلك أن يُفَسِّرَ بقرضٍ أو رهن وأما التفسير بالجناية أو الوصية أو الشراء فلا يجيء هنا.

فرع:

لو قال: له علي ألف في عبدي هذا ألف درهم، فهو كما لو قال: في هذا العبد، قاله **الشيخ أبو حامد** لكن لا يُتصور معه التفسير بالمشاركة أو بالشراء للمقر له[1].

فرع: لو قال: مِنْ هذا العبد أو من عبدي فهو كقوله: في، لكن هنا إذا لم يزد ثمن العبد على ألف وجهان في أنه يُعْطَى المُقَرُّ له جميع الألف.

فرع:

لا فرق في هذا بين العبد والدار والمال إذا لم يكن فيه جنس الألف المقر بها، فإن كان كما لو قال: له في هذا المال ألفُ درهمٍ وهو مشتملٌ على ألفِ درهمٍ فيحمل أن يُقال: هو كما لو لم يشتمل عليها، ويحتمل أن يقال: إنه (إقرار بالألف)[2] من عينها فالاحتمال الأول أولى لأمرين:

أحدهما: أن اللفظ محتمل والإقرار يعتمد اليقين والأول يقين والثاني مشكوك فيه.

والثاني: أنه يتعلق الحق بجميع المال وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ.

فرع:

هذا كلُّه إذا كان المُقَرُّ به ألفَ درهمٍ ونحوه مما لا يكون جزءاً من محله، فلو كان

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠٧).

(٢) في (م) (أقر له بألف)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

جزءاً كقوله: له في هذا العبد نصفُه، وفي هذه الدار نصفُها فإن قاله هكذا من غيرِ مُضَافٍ فهو إقرار صحيح[1] بذلك الجزء، وإن أضافه إلى نفسه كما لو قال: (له في)[2] داري نصفها لم يكن إقراراً صحيحاً، بل هو محمول على الهبة، كما لو قال: داري لزيد، وقد وقع في بعض تصانيف الأصحاب وجه بصحة هذا الإقرار في النصف، وهذا الوجه غلطٌ قطعاً ولعله من ناسخٍ أو طُغيانِ قلمٍ أو غفلةٍ ومثله لا يجوز أن يُعَدَّ وجهاً، وإنما ذكرناه للتنبيه عليه لئلا يغتر به من يقف عليه فينقله وجهاً، فإن الأصحاب اتفقوا على أنه لو قال: داري لزيدٍ، كان إقراراً باطلاً لا محمل له إلا الهبة، وعلى هذا الحكم لو قال: له في هذا المال نصفُه، كان إقراراً بنصفه.

ولو قال: له في مالي نصفُه، كان هبة، وقد وقع في نصوص **الشافعي** أنه لو قال: في مالي ألفُ درهمٍ لزمه، ولو قال: له من مالي ألفُ درهمٍ، فهو هبةٌ[3]، والصحيح أنه هبة في الصورتين، والنصُّ قيل: إنه غلطٌ في النقل من النساخ ولا فرق بين[4] مِنْ وفي.

تنبيه: هذه الفروع كلها قدمتها تمهيداً لمسألة الإقرار بالميراث فإنها متعلقة بها.

قال: (ولو قال في ميراثِ أبي ألفٌ، فهو إقرارٌ على أبيه بدَّينٍ).

نص عليه ووافقه الجمهور[5]، ومنهم من خَرَّجَ فيه قولاً أنه هبةٌ ووجهه أن ميراث

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو الأصوب لتأكيده بالصحة.

(٢) في (ت) إن، والمثبت من (م)، و يؤيده ما في الأم (٦/ ٢٢٢).

(٣) الأم (٦/ ٢٢٢).

(٤) في (ت) (في بين)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) المقصود بهم جمهور الشافعية.

الأب [قد][1] انتقل عنه إلى المقر على الصحيح في أن التركة تنتقل بالموت، فكأنه قال: ميراثي، وهذا بخلاف ما لو قال: فيما ترك أبي، فإنه إقرارٌ قطعاً، لأن المَتْرُوكَ[2] قد يكون مَوْرُوثًا وقد لا يكون، ووجه النص وهو المذهب على القول الضعيف الذي يقول: لا تنتقل التركة إلا بعد قضاء الدين ظاهراً، ويكون الميراث هو المُهيأ لأن يورث بعد قضاء الدِّين والوصية، وأما على القول بالانتقال فهو أن الانتقال حكمٌ شرعيٌّ وألفاظُ المُقِرِ إنما تُحمل على ما يُفهم من كلامهم أنه قصده، وهو لما قَطَعَ الميراثَ عن إضافته إليه دل على أنه قصد المال الذي خَلَّفَهُ مُورثة ولم يتمكن منه بَعْدُ لتعلق الدَّيْن به، ولولا أنه قصد ذلك لأضافه إليه، وأيضاً فقوله: له فيه ألفٌ، إما أن يريد به الهبة من الأب وإما الإقرار عليه، والأول لا يمكن لأن الهبةَ غيرَ اللازمةِ تنقطع بالموت فتعين الثاني، وأنه حقٌ واجبٌ لازمٌ/ م٢ -٢٦/ في / ت٢٠٨/ مال الأب، فإن قُلتَ: فَلِمَ كان دَيْناً، واللازم قد يكون دَيْناً و قد يكون وصية ؟

قُلتُ: قد نص **الشافعي** على أنه دَيْنٌ[3] كما قال **المصنف**[4]، ولعل وجهه أن الوصية تختص بالثلث، وقوله: في ميراث أبي، يَعُمُّ جميع المال.

فإن قلتَ: هل يختلف الحال بين أن يكون المُقَرُّ به ألفاً مثلاً أو جزءاً شائعاً ؟

قلتُ: نعم، وإنما صورة المسألة في الألف ونحوه، أما لو قال: له في ميراث

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٢) في (م) الميراث، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٣) الأم (٧/ ٥٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٦).

أبي نصفُه، فينبغي أن يكون كقوله: في ميراثي من أبي، وسنذكره.

وإن قال: لـه في ميراث أبي ثلثه، فينبغي أن يكون إقراراً بالوصية لـه بالثلث، ويكون أراد بالميراث ما هو مهيئاً للإرث لولا الدَّيْن والوصية، وبما ذكرناه من تفسير الميراثِ ظهرَ وجهُ الخلافِ فيه، بخلاف المال والدار والتركة ونحو هذا، ولهذا نص الشافعي على أنه لو قال: إن العبد الذي تركه أبوه لفلان صح[1]، ولم يذكر الأصحاب في ذلك خلافاً .

فإن قلتَ: هل يفترق الحال بين أن يكون في التركة من جنس الألف أو لا ؟ قلتُ: لا، لأنا لو قلنا: بأنه إذا كان فيها ألفٌ يكون له، لم يكن دَيْناً على الأب، بل كانت مشاركةً غيرَ متعلقةٍ بجميع المالِ، ولفظُ المُقِر وحكم الشافعي يخالفه.

فإن قلتَ: إذا اقتصرَ المُقِرُّ على قوله: له في ميراث أبي ألف وجعلناه إقراراً، فمن الجائز أن يكون رهناً من أبيه بمال على غيره، فلم قلتُم: إنه إقرارٌ بدَيْن على أبيه في ذمته ؟ وهو لو قال : في هذا العبد ألفٌ ثم فسره برهنٍ، قُبِلَ في الأصح، قلتُ: قد أَوْرَدَ ابنُ الرفعةِ هذا السؤال، وأجاب عنه بما ليس فيه مقنع، ولعل الشافعي إنما قال ذلك لأن لفظ المقر يقتضي كل الميراث وكل الميراث يشمل كل ما يمكن أن يدخل في ملك الميت وذلك لا يمكن أن يكون رهناً بدين الغير، وأيضاً فليس في كلام الشافعي والأصحاب تصريح بأنه في ذمة الأب، وقد يكون المقصودُ أنه مُتَعَلِّقٌ بالمال من غير نظرٍ إلى من هو في ذمته إذ لا أثر لذلك هنا.

---

(١) مختصر المزني (١/ ١١٣).

إقرار بوعد هبة

قال: (ولو قال: في ميراثي من أبي فهو وعدُ هبةٍ).

نَصَّ(1) الشافعيُّ أنه هبةٌ(2)، ولكن الأصحاب قالوا: وعدَ هبةٍ ليُشيروا إلى المقصود، وهو أنه إنشاءُ هبةٍ غيرَ لازمةٍ فيحتاج بعدَ ذلكَ إلى الإقباضِ وهو إلى خِيَرَةِ المالك وكانت [الهبة](3) في معنى الوعد، والمقصود أنه ليس بإقرار وخَرَّجَ بعض الأصحاب قولاً من المسألة الأولى، أنه إقرار، وله وجه، وإن قلنا: التركةُ انتقلت بالموتِ، وهو أن هذا الإقرار لا يناقض الملك كما يناقض قوله داري لزيدٍ أو نصفَ داري لزيد، لأن المقصود بهذا الإقرار تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بالمال الذي انتقل عنه وهذا شائعٌ فإنا نقول: إن التركة(4) مع انتقالها تتعلق بها الديون التي على الميت، ولا فرق بين أن [يقول(5)]: في ميراثي من أبي أو في ميراث أبي، والاعتذار عن هذا بما أشرنا إليه من قَبْلُ، وهو أن الانتقال والتعلق حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ، والمفهوم من كلام المُقِر حيثُ أضاف الميراث إلى نفسه أنه قد استقل(6) به وصار مثل المُوَرِث فيه لا تعلق لأحد به، فناقضه إثبات التعلق، وصورةُ المسألةِ التي يجري فيها الخلاف، إذا قال: له في ميراثي من أبي ألفُ درهمٍ مثلاً، فإن قال: له في ميراثي من أبي نصفه فالخلاف المذكور هنا لا

---

(1) في (ت) (لفظ)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد، والمثبت هو الأكثر استعمالا.

(2) الأم (٦/ ٢٢٢)، مختصر المزني (١/ ١١٣).

(3) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(4) في (م) الرد، والمثبت من (ت)، وهو لازم لإتمام المعنى ويؤيده ما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١١٤).

(5) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.

(6) في (ت) انتقل، والمثبت من (م)، وموافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٣٠٧).

يجري، لأنه لا مجال لتعلق الدَّيْن في هذا الكلام، لأن مدلولَهُ المشاركةُ فصار كقوله: في داري نصفُها، فيلغو الإقرار و يُحْمَلُ على قصد الهبة، نعم لو قال: له في ميراثي من أبي ثلثه، فهل يمكن حمله على الوصية أو يلغو؟ والذي يظهر أنه [لا][(١)] يلغو، لأنه إذا كان مُوْصًىً له بالثلث وقيل: يملك ولم يجمع ملكه مع الوارث، فلا يمكن أن يكون له مالكاً[(٢)] مع كونه[(٣)] ميراثاً للمقر بخلاف إثبات[(٤)] تعلقه به وهو ملك للمقر فإنه غير ممتنع.

فرع:

لما قال الشافعي في هذه المسألة: إنه يكون هبة، قَيَّدَهُ بقوله: إلا أن يريد إقراراً[(٥)]، فأفاد أنه متى قال: أردتُ الإقرار[(٦)] صح، وهو كما قلناه فيما سبق إذا قال: داري لزيد وأراد الإقرار صح، ولم تُحمل الإضافةُ على الملك، وهنا في الميراث يُحمل على الملك ولكن ليس هو الملك السالم عن التعلق.

فرع:

في فتاوى صاحب التهذيب « أنه لو قال: الدار التي ورثتها من أبي لفلان لا يكون إقراراً إلا أن يريده[(٧)]، كما لو قال: في ميراثي من أبي، كذا لأنه أضاف إلى نفسه إضافة

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (م) ملكاً، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) قوله، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.

(٤) في (ت) إثباته، والمثبت من (م)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) الأم(٦/ ٢٢٢)، مختصر المزني(١/ ١١٣).

(٦) في (م) إقراراً، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٧) في (ت) يريد، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٢).

ملك، وقوله: لفلان، مُتَرَدِّدٌ يحتمل وعدٌ به فلا يُزال اليقين بالشك[1]»[2]، ولك أن تقول هذا في قوله: في ميراثي من أبي، صحيحٌ، لأن معناه الحال، كقوله: داري لزيدٍ، وأما الصيغةُ المذكورةُ فهي تدل على أنه ورثها في الماضي، وأنها للمقر له في الحال، ولا تناقض في ذلك، نَعَم ينبغي أن يأتي في ذلك وجهان، لأنه لم يتبين سبب انتقاله عنه كالإقرار بالصَّدَاقِ ونحوه من الديون التي تقبل الانتقال إذا أقر بها وأطلق، والصحيحُ صحةُ الإقرارِ للإمكان فكذا هنا، ويكون ما قاله البغوي تفريعاً على الوجه القائل بأنه لا يصح حتى يتبين سبب النقل.

فرع:

كل ما[3] قلناه من عدم اللزوم إذا قال: في ميراثي، أو في مالي، ونحوه محله إذا لم يات بصيغة التزام،فإن قال ما يدل على الالتزام بأن قال: عليَّ [في][4] ميراثي من أبي أو في داري / م ٢-٢٧/ أو عبدي وما أشبهه فهو إقرار بكل حال بلا خلاف، وكذا إذا قال: عليَّ في ميراثي أو في داري أو من داري بحقٍ عرفتُه أو بحقٍ له، وما أشبه ذلك، نَصَّ عليه الشافعيُّ[5] والأصحاب[6].

(١) قاعدة، ينظر: الأشباه والنظائر (١/ ٧)، غمز عيون البصائر (١/ ٣٧)، كشف الأسرار (١/ ٤٥٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٢).

(٣) في (ت) كلها، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في حواشي الشرواني (٥/ ٣٨٨).

(٥) الأم (٦/ ٢٢٢).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٦٢).

فرع:

إذا ألزمناه في قوله: عليَّ في هذا المالِ أو العبدِ ألفُ درهمٍ، فهي لازمةٌ له وإن لم يبلغ ذلك المالُ ألفاً، بخلاف ما إذا قال: عليَّ ألفٌ في هذا الكيس، فكان فيه دُونَ الألفِ، فإن فيه خلافاً سبق، لأن[1] ظرفية العبد للدراهم ليست كظرفية الكيس لها، لكن لو قال: في هذا العبدِ ألفٌ وفسرَّهُ بوصيةٍ ولم يقل عليَّ فلم يبلغ ثمنه ألفاً لم يجب تتميم الألف بحال فكذا ينبغي إذا فسر بجناية.

فرع:

قال: عليَّ درهمٌ في ثوبٍ لزمه الدرهمُ دون الثوب، وإن قال: درهمٌ في ثوبٍ (اشتريته مؤجلاً)[2] فإن صَدَّقه فإقرار باطل، لأنه سَلَمٌ تَفَرَّقَا فيه قَبْلَ القبض، وإن كذبه فقولان من تبعيض الإقرار، وإن قال: [له][3] عليَّ ثوبٌ مَرْوِيٌّ[4] في خمسةِ دراهمٍ، فمعناه أعطاني خمسةً سَلَماً في ثوب، فإن صَدَّقَهُ فله الثوب دون الخمسة وإلا فله الخمسة دون الثوب.

---

(١) في (ت) (في أن في)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٢) في (م) (مؤجلاً اشتريته)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ٥٥).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في الأم (٦/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٥).

(٤) ثوب مَرْوِيٌّ: بفتح الميم وإسكان الراء وتشديد الياء، منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان وينسب إليها أيضا مروزي بزيادة زاي وهو من شواذ النسب.

ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣١٥).

فرع:

قال: له في هذا العبد شِرْكَةٌ، رجع في قَدْرِهَا إلى بيانه قليلاً كان أو كثيراً، وقال أبو يوسف[1]: لا يُقْبَلُ منه أقلّ من الثُّلُثِ[2].

لو أقر وكرر الدرهم عدة مرات.

قال: (ولو قال: له عليَّ درهمٌ درهمٌ لَزِمَهُ درهمٌ).

لأن الثاني تأكيد، وكذا لو كرر لفظ الدرهم ألف مرة، بل لو كرر الإقرار بأن قال: له عليَّ درهمٌ، له عليَّ درهمٌ، لم يلزمه إلا درهمٌ واحدٌ سواءٌ كررَ في مجلسٍ واحدٍ أو مجالسَ لأن الإقرارَ خبرٌ و لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر[3] عنه.

أقر وكرر الدرهم عدة مرات بحرف العطف الواو.

قال: (فإن قال: و درهمٌ لَزِمَهُ درهمان).

لأن العطف يقتضي المغايرة، وكذا لو قال: ثم دِرْهَمٌ، فإن الواو وثم في ذلك سواء.

ولو قال: فدرهمٌ، فإن أراد العطف لزمه درهمان، وإلا لم يلزمه إلا درهمٌ واحد على المذهب، ويكون التقدير فدرهمٌ لازم لي.

---

(1) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن جِبْتَةِ الأنصاري، أبو يوسف، القاضي، وجبتةٌ هي أم سعد، وهي بنت مالك من بني عمرو بن، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وليَّ القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ.

ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠)، الأنساب (٤/ ٤٣٢)

(2) قلت : الذي وجدته عن أبي يوسف أنه قال: له النصف.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٦٤)، البحر الرائق (٥/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (٨/ ١٠٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/ ٣٩٩).

(3) قاعدة: روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨)، إعانة الطالبين (٣/ ١٩٧).

قال: (ولو قال: له درهمٌ ودرهمٌ و درهمٌ لزمه / ت٢٠٩/ بالأَوَّلَيْنِ درهمان، وأما الثالثُ فإن أراد به تأكيدَ الثاني لم يجب به شيءٌ وإن نوى الاستئناف لزمه ثالثٌ، وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح).

الخلاف فيما إذا أطلق قولان مذكوران في الطلاق حيث احتمل اللفظ التأكيد والاستئناف والراجح منهما الحمل على الاستئناف، والخلاف فيما إذا نوى تأكيد الأول وجهان في **النهاية**[(١)]:

والأصح: أنه يلزمه ثالث.

والثاني: لا اتجاه له إلا على بُعْدٍ، فإن تأكيد الأول بالثالث ممتنع لأمرين أحدهما الفصل والثاني العطف، ولو جاز أن يكون المعطوف مؤكداً للمعطوف عليه لم يلزمه في قوله درهم ودرهم إلا واحد، وقد اتفقوا على لزوم درهمين، وقد تفرق بأن هناك الثاني معطوف على الأول[فامتنع تأكيده به، وهنا الثالث معطوفٌ على الثاني فقد يقال: إنه يصح تأكيد الأول][(٢)]، وهذا فيه نظر، وهو الذي أشرنا إليه بقولنا: إلا على بُعْدٍ.

فرع:

قال: درهمٌ مع درهمٍ، أو معه درهمٌ، أو فوقَ درهمٍ، أو فوقَهُ درهمٌ، أو تحت درهم، أو تحته درهم، أو على درهمٍ، أو عليه درهمٌ، فالمذهب أنه يلزمه [درهمٌ][(٣)]

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٨٦، الحاوي الكبير ج٧/ ص٥٩ ،حواشي الشرواني ج٥/ ص٣٨٠ .

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٩٨).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٧).

واحدٌ، وقيل: درهمان، وقال الداركي[1]: مع الهاء درهمان وبحذفها درهمٌ[2].

ولو قال: درهمٌ قَبْلَ درهمٍ أو قَبْلَه درهمٌ أو بعد درهمٍ أو بعده درهمٌ فدرهمان على المذهب، وإن[3] قال: درهمٌ بل درهمٌ [أو لا درهمٌ أو لا بل درهمٌ][4]، أو لكن درهمٌ لم يلزمه إلا درهم.

وإن قال: درهم لا بل درهمان، لزمه درهمان، [و][5]هذا إذا لم يعيِّن، فإن عيَّن بأن قال: هذا الدرهمُ بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة، لأن المُعيَّن لا يدخل في المعيَّن، وكذا إذا اختلف جنس الأول والثاني [مع][6] عدم التعيين بأن قال: درهمٌ بل دينار، (ولو قال)[7] درهمان بل درهم لزمه درهمان.

قال: (ومتى أقر بمُبْهَمٍ كشيءٍ وثوبٍ وطُولِبَ بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يُحبس).

لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه حُبس كما يُحبس المُمْتَنِعُ من أداء الدَّيْن، وهو نصه في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر[8] من **الأم**[9]، وكما لو أسلم على عشر نسوة.

---

(١) في (م) الداراني، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٧).

(٣) في (م) ولو، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨).

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ٩٨).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨).

(٧) في (م) أو، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨).

(٨) العنوان الذي في الأم (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر). ينظر: الأم (٦/ ١٩٩).

(٩) الأم (٦/ ٢٠٣).

والثاني: لا يحبس، وهو نصه في **الأم** أيضاً في أحد كتابي[١] الإقرار[٢]، لأن الغرض يحصل بدون الحبس، ولأنه قد يجهله ويُشكل عليه بيانه بخلاف من أسلم على عشر نسوة فإن اختياره إنشاء وهو قادر عليه.

والثالث: إن كان عَيْناً حُبس وإن كان دَيْناً لم يُحبس.

والرابع[٣]: إن أقر بثوبٍ ونحوه حُبِسَ، وإن أقر بشيءٍ لم يحبس بناء على قبول تفسير الشيء بالخمر ونحوه فلا يتوجه بذلك مطالبة ولا حبس.

فرع:

حيث قلنا: لا يحبس ماذا نَصْنَعُ؟ يتلخص من كلام الأصحاب أربعة أوجه:

أحدها: وهو الذي أورده **الرافعي** أنه إن وقع الإقرار المُبهم في جواب دعوى جعل بالامتناع من التفسير مُنكراً أو تُعرض اليمين عليه، فإن أصر جُعِل ناكلاً وحلف المدعي، وإن أقر ابتداء قلنا للمقر لـه: ادَّعِ عليه حقك، فإذا ادعى وأقر بما ادعاه أو أنكر أجرينا عليه حكمه، وإن قال: لا أدري جعلناه مُنكِراً، فإن أصر جعلناه ناكلاً[٤]، وهذا الوجه يُبْطِلُ فائدة الإقرار بالمجهول.

والثاني: أنه يُجعل ناكلاً عن الجواب واليمين حتى يحلف المقر لـه ويستفيد بالإقرار المجهول، والامتناع من تفسيره يحول اليمين إليه فيحلف على ما يدعيه/ م٢ -٢٨/

---

(١) الأول: كتاب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر. ينظر: الأم (٦/ ١٩٩)، والثاني: كتاب الإقرار والمواهب. ينظر: الأم (٦/ ٢١٧).

(٢) الأم (٦/ ٢١٧).

(٣) في (م) الثالث والمثبت من (ت) وهو الصواب من حيث الترتيب.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٤٣).

وهو ظاهر نصه في الأم[١].

والثالث: أنه يُجعل ناكلاً عن دعوى الإرادة فيحلف المدعي أنه أراد بإقراره كذا وأنه يستحقه، الرابع مثل الثالث إلا أن يكلفه الحَلِفَ على الاستحقاق بل [هو][٢] على الإرادة فقط.

فرع:

حيث قلنا: لا يُحبس، فالدعوى بالإقرار بالمجهول لا تُسمع، لأنه لا فائدة منها، أما على الوجه الأول من الأربعة فظاهر، وأما على الثلاثة الأُخر فلأنه عند حلفه اليمين المردودة لابد من التعيين، وأما إذا قلنا: يُحبس فتسمع الدعوى بالإقرار بالمجهول، وكذا تُسمع البينة أنه أقر [له][٣] بمجهول إذا أنكر المدعى عليه الإقرار به، في الأصح، وقال ابن الرفعة: إن الأصح أنها لا تسمع لأن الشهادة بينة[٤] وهي من البيان ولا بيان مع الجهالة، وهذا ضعيف لأن الشهادة تبين ما وقع، ألا ترى أن الدعوى بالوصية بالمجهول جائزةٌ وتسمع البينة بها، والذي ذكرناه من سماع الدعوى بالإقرار بالمجهول على الحبس إذا امتنع عن تفسير الإقرار بالمجهول، قاله ابن أبي الدم، وهو الفقه الذي لا يتجه غيره، ومنه تَخَرَّجَ سماعُ الدعوى، وهو الذي قاله أبو علي و القاضي أبو الطيب وابن الصباغ[٥]

---

(١) الأم (٣/٢٤٣).

(٢) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٤) في (ت) منه، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام الكلام.

(٥) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٢٤.

و ابن أبي عصرون، وقال الماوردي[1] القاضي حسين[2]: لا يُسمع، وأُلحق البناءُ المذكور، وعلى سماع الدعوى ينبني سماع الشهادة، قال الشيخ أبو علي كلما صحت[3] إقامة البينة به [صحت الدعوى به، واعترض عليه ابن أبي الدم بدعوى الإقرار المجرد بالمعلوم فإن إقامة البينة به][4] صحيحة بلا خلاف، والأصح أنه لا تُسمع الدعوى به مجرداً [وقوله: إن الأصح أنه لا تسمع الدعوى به مجرداً][5] تبع فيه الإمام، وقد مال الرافعي إلى سماعها، وأيده بسماع الدعوى بالإقرار بالمجهول[6]، واعلم أن سماع الدعوى بالإقرار المعلوم المجرد إذا لم ينضم إليه دعوى الاستحقاق ومأخذ الخلاف فيه أنه ليس بحق، ولكنه ينفع في الحق، فلذلك تردد الأصحاب في الدعوى به ولم يترددوا في سماع البيِّنة إذا وقعت بالمُقَر به لأنه هو الحق، والبيِّنةُ بالإقرار بيِّنةٌ بالسبب، فيسمع لعُسر إقامة البيِّنة على الحق نفسه، ومن أجاز الدعوى بذلك اكتفى بأنه ينتفع بالحق[7]، ومن لم يُجزها قال: لأنه ليس دعوى بحقٍ مع إمكان الدعوى بالحق لأن المدعي يعلمه فعدوله عن الاستحقاق رتبة، والدعوى بالإقرار المجهول يمكن أن يقال بأنها أولى بالسماع من الدعوى بالإقرار بالمعلوم، لأن المدعي غير عالم بالمدعى به، فهو معذور في الاقتصار

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٩٨).

(٢) نهاية الزين ج١/ ص٢٧٥.

(٣) في (ت) تصح، والمثبت من (م)، وهو الصواب لغةً.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى..

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٠٦).

(٧) في (م) في الحق، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

على الإقرار، ويمكن أن يقال: إنها أولى بعدم السماع للجهالة، والحق الأول، وجعل الإمام محل الخلاف في سماعه الدعوى بالإقرار المعلوم إذا قصد التخلف، أما إذا كانت بيّنة وقصد إقامتها فتسمع الدعوى ومنهم من يُطلق الخلاف.

فرع:

الشيء قد يكون مجهولاً في نفس الأمر، أعني مبهماً، وقد يكون مجهولاً عند المدعي وهو معلوم في نفس الأمر، وقد يكون معلوماً عند المدعي ولا بيّنة للحاكم.

فالأول: كالوصية بالمجهول، ولذلك كان المقطوع به عند الأكثرين سماع الدعوى بالمجهول فيها، لأنه لا طريق غيره.

والثاني: الإقرار بالمجهول الذي ادعى المقر علمه والمقر له غير عالم به، والصحيح التحاقه بالأول.

والثالث: هو الذي يقول لا تسمع الدعوى به.

والأقسام الثلاثة كلها في الحق الثابت، أما ما يُطلب من القاضي تعيينه كالمُتْعَة[1] والحُكُومَة[2]

---

(١) المتعة: منها مُتعة النكاح وهو أقل مال يجوز أن يُجعل صداقاً بأن يكون مُتمولاً ظاهراً منتفعاً به، ومنه متعة الطلاق وهو اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها.

ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢١)، إعانة الطالبين (٣/ ٣٥٧).

(٢) الحُكومة: في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقيس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم وهو مع هذا الشين قيمته تسع مائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب على الجارح في الحر عشر ديته وهذا وما أشبهه معنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات فاعلمه.

ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٧٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٦٦).

والمَفْرُوضِ للمفوضة(1) فتسمع الدعوى بها مع الجهالة.

فرع:

لو مات المقر أو غاب قبل البيان.

لو مات المقر قبل البيان طُولِبَ به وارثه، وإن امتنع فقولان:

أحدها: يوقف مما ترك أقل مما يتمول.

والثاني: يوقف الجميع لأنه مرتهن بالدِّين.

قال **الرافعي**: إنه الأظهر(2)، قال **ابن الرفعة**: في كلا القولين نظر إذا قبلنا تفسيره بما لا يتمول من النجاسات كيف كان، نعم لو قال: له عليَّ مالٌ، ومات اتجه الخلاف، وفي هذه الحالة حكاه في **الإشراف** وألحق / ت ٢١٠/ (حالة الجنون)(3) للمقر بحالة موته، وحُكِيَّ عن صاحب **التقريب** أن الموقوف في حالة الجنون أقل ما يتمول، وفي حالة الموت جميع التركة.

ولو كان المُقِرُ بَيَّنَ جنيناً ومات قَبْلَ بيان المقدار وقال الورثة: لا نعلم مقداره وصدَّقهم المقرُ له، قال **الشافعي**: سَقَطَ(4)، ومعناه أنه تعذر الحكم، فيقال للمقر له: إن أردت فعيّن واحلف وخذ إذ الورثه في تقدير الناكلين.

---

(1) المفوضة: بالكسرة هي الحرة التي فوضت أمر زواج نفسها من غير مهر إلى الزوج — وبالفتح الحرة التي زوجها وليُها بلا أذنها بلا مهر، أو أمة زوجها مولاها بلا مهر، فالحرة بالفتح والكسر والأمة بالفتح فقط.

الوسيط (٥/ ٢٣٧)، إعانة الطالبين (٣/ ٣٤٦).

(2) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٢٣).

(3) في (م) جنون والمثبت ون (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

(4) الأم (٣/ ٢٤٠).

ولو لم يَمُت لكن غاب قال في الإشراف: قال الشافعي: يحلف المدعي بعد أن يُبَيِّنَ ناكله أن لـه عليه هذا، وهو إرادة بإقراره، ويدفع المحلوف عليه إلى الحالف، والغائب على حجته لأن الغائب كالناكل[1]، وفي الأم[2] ما يقتضي أن ذلك إذا طلب أقل ما يقع عليه الاسم، ولعل الإطلاق في موضع آخر من الأم فإنه لـه وجه.

لو بيّن المقرُ المبهم وكذّبه المقرُ لـه.

قال: (ولو بَيَّنَ وكذَّبَه المُقَرُّ لـه فليُبَيِّن وليَدَّعِ، والقول قول المُقِرِّ في نَفْيه).

إذا بين تبيناً صحيحاً، فإن صدَّقه المُقَرُّ لـه فذاك وإلا فيقال لـه بَيِّن وادَّعِ، والقول قول المقر في نفي ما ادعاه المقر لـه، هذا القول الجُمْلِيُّ فيه و تفصيله أنه إن كان من جنسه بأن قال المقرّ: مائة درهم، فقال لـه المُقَرُّ لـه: مائتا درهم، فإن صدّقه على إرادة المائة فهي ثابتة باتفاقهما، والنزاع في استحقاق المائة الزائدة فيحلف المقر على نفيها.

وإن قال: أراد بإقراره المائتين وأنا استحقهما، حَلَفَ المُقِرُ ما أراد المائتين وأنه ليس عليه إلا مائةٌ ويجمع بينهما بيمين واحدة على الصحيح المنصوص.

وقال المُرْزُبَان: لابد من يمينين/ م٢ -٢٩/ ، فإن نكل حلف المقر لـه على استحقاق المائتين، ولا يُكَلَّفُ الحلف على الإرادة، لأنـه إذا حلف على الاستحقاق حصل المقصود[3]، لأن الإرادة لا يُطَّلَعُ عليها بخلاف ما إذا مات المقر وفسر الوارث فادعى المقر لـه زيادة فيحلف الوارث على نفي إرادة المورث لأنه قد يَطَّلِع من حال مورثه على

(١) مختصر المزني ج١/ ص٢٥٢.

(٢) الأم (٣/ ٢٣٨).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣).

ما لا يطلع عليه [غيره][(١)].

قال **البغوي**: ومثله لو أوصى لحَمْلٍ ومات ففسره الوارث وزعم الموصى له أنه أكثر، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة، ولا يتعرض للإرادة[(٢)]، والفرق أن الإقرار إخبار عن سابق قد يطلع عليه، والوصية إنشاء على الجهالة، وبيانه إذا مات إلى الوارث واتفقت النقلة على أن المقر إذا حلف يحلف على نفي الإرادة مع نفي اللزوم.

وقال **الرافعي**: إنه مخالفٌ لما مر في البيع من الوجهين في المشتري إذا ادعى عيباً قديماً وقال البائع: بعتُه و أقبضتُه سليماً، فإنه يلزمه أن يحلف لذلك، أو يَكْفِيهِ الاقتصار على أنه لا يحق الرد، فليجيء هنا وجه أنه يكفيه نفي اللزوم[(٣)]، و وافقه **ابن الرفعة**[(٤)] على ذلك.

وإن كان ما ادعاه من غير الجنس نَظَرَ إن صَدَّقَهُ في الإرادة فقال: هو ثابتٌ عليه ولِيَ عليه مع ذلك كذا، ثبت المتفقُ عليه، فالقول قول المقر في نفي غيره.

وإن صَدَّقَهُ في الإرادة وقال: ليس عليه ما فسر به إنما لِيَ عليه كذا بَطُلَ الإقرار برده وكان مدعياً عليه في غيره.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٠١).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٦٠).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٠).

(٤) في (ت) الرد، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

وإن كَذَّبَهُ في دعوى الإرادة وقال: (إنما أراد)[1] ما ادعيتُه حلف المُقِرُ على نفي الإرادة ونفي ما يدعيه، ثم إن كذبه في استحقاق[2] المقر به بطل الإقرار فيه وإلا ثبت.

وإن اقتصر المقر له على دعوى الإرادة وقال: ما أردتُ بكلامك المُفَسِّر به وإنما أردتُ كذا إما من جنس المقر به أو من غيره لم يسمع منه في الأصح، وهو كالخلاف في سماع الدعوى بالإقرار لغرض التحليف.

لو أقر له بألف ثم أقر بألف في يوم آخر.

قال: (ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف[3] فقط).

(لأن الإقرار)[4] خبرٌ ولا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر[5]، فلا فرق بين أن يكون في مجلس أو مجلسين أو يكتب به [صكاً ويُشهد ثم][6] صكاً آخر ويُشهد عليه، وخالف أبو حنيفة[7] إذا تعدد الصك أو المجلس.

لو أقر له بمقدار من المال ثم أقر له بأقل أو أكثر.

قال: (ولو اختلف القَدْرُ دخل الأقلُّ في الأكثر).

مثاله أقر في أحد اليومين بألف وفي الآخر بخمسمائة.

---

(١) في (م) إن أده، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٤).

(٢) في (م) الاستحقاق، والمثبت من (ت)،وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٤).

(٣) في (م) الألف، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٤) في (م) لأنه، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٥) قاعدة: إعانة الطالبين (٣/ ١٩٧).

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)،وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨).

(٧) الفتاوى الهندية (٤/ ١٦٨).

قال: (ولو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين أو قال: قبضتُ يومَ السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة لزما).

مثال الأول: ألفٌ صحاحٌ وألفٌ مكسرةٌ.

ومثال الثاني: ألفٌ من قرضٍ وألفٌ من ثمنِ مَبيعٍ.

فلو أطلق أحدهما ووصف الآخر أو أسنده لم يتعدد، ويُحمل المطلق على المقيد، وإنما لزما في المسائل الثلاث لأنه متى قيد الصفتين أو جهتين أو زمانين لم يمكن اتحادهما.

فرع:

اختلاف الشهادتين في الإقرار.

هذا إذا جرى الإقراران عند الحاكم، أو شهد بكل منها عدلان، أو جرى أحدهما عند الحاكم وشهد بالآخر عدلان، فإن شهد عدلٌ واحدٌ أنه أقر يوم السبت بألفٍ أو بغصبِ دارٍ، وشهد آخر أنه أقر يوم الأحد بألف أو بغصب تلك الدار لَفَقْنَا الشهادتين[1] وأثبتنا الغصب والألف نظراً إلى المخبر عنه واتفاق الخبر عنه[2].

وكذا لو شهد أحدهما بإقراره بالعجمية والآخر بإقراره بالعربية.

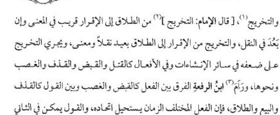
ولو شهد عدل أنه طلقها يوم السبت والآخر أنه طلقها يوم الأحد لم يثبت بشهادتها شيء، لأنه إنشاء لم يتفقا عليه، وقيل في الإقرارين والطلاقين: قولان بالنقل

---

(١) لفقنا الشهادتين: أي ضممناهما معاً، ومنه لفق الثوب لفقا ضم إحدى الطرفين إلى الأخرى وخاطها، ويقال لفق بين ثوبين، وكلام ملفوق على التشبيه بلفق الثوب.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٣)، الأفعال (٣/ ١٢٨).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.



والتخريج[١]، [قال الإمام: التخريج][٢] من الطلاق إلى الإقرار قريب في المعنى وإن بَعُدَ في النقل، والتخريج من الإقرار إلى الطلاق بعيد نقلاً ومعنى، ويجري التخريج على ضعفه في سائر الإنشاءات وفي الأفعال كالقتل والقبض والقذف والغصب ونحوها، ورَامَ[٣] **ابنُ الرفعةِ** الفرق بين الفعل كالقبض والغصب وبين القول كالقذف والبيع والطلاق، فإن الفعل المختلف الزمان يستحيل اتحاده، والقول يمكن في الثاني دعوى التأكيد و[٤] إرادة الخبر، والمذهب في الكل منع التخريج.

---

(١) قال النووي في شرح مصطلح التخريج عند الشافعية : «وأما قول الغزالي وغيره من الأصحاب: في المسألة قولان بالنقل والتخريج، فقال الإمام أبو القاسم الرافعي في كتاب التيمم: معناه أنه إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا، فالأصحاب يخرجون نصه في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيجعل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك الصورة وخرج منها، وكذلك بالعكس، ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قولٌ منقولٌ أي مروي عنه وآخر مُخَرَّجٌ، ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون غالبا فريقين منهم من يقول ومنهم من يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين هذا كلام الرافعي».

ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٨٥).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩).

(٣) رام الشيء: رَوْمَاً إذا طلبه، وكل من رَامَ أمراً فقد حام حوله وحاول فيه.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٤)، العين (٣/ ٢٩٧).

(٤) في (م) أو، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في حاشية عميرة (٣/ ٣٣٩).

ولو شهد واحدٌ على إقراره أنه قذفها في يوم الجمعة، وآخر على إقراره بأنه قذفها يوم السبت فهذا اختلاف تاريخ في القذف دون الإقرار، فلا يجمع بين الشهادتين عندنا، وقال **الإصطخري**[1] **وأبو حنيفة**[2]: يُجْمَعُ كما لو رجع اختلاف التاريخ إلى الإقرار لا[3] إلى المقر به.

وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع وآخر بأنه[4] أقر بألف من قرض لم يثبت الألف على الصحيح.

ولو شهد أحدهما أنه ضمن ألفاً والآخر[5] أنه ضمن خمسمائة فقولان عن **ابن سريج**[6].

قال **الرافعي**: وهذا قريبٌ من التخريج في الإنشاءات[7]-[8] وهو هو[9].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢١٠).

(٣) في (ت) ولا، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (م) أنه، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٥) في (م) آخر، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، حاشية الرملي (٢/ ٣٠٩).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٣٥).

(٧) في (ت) الأنساب، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، حاشية الرملي (٢/ ٣٠٩).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١١٧).

(٩) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠)، حاشية الرملي (٢/ ٣٠٩).

قلتُ: فيه نظرٌ فإن من ضمن ألفاً ضمن خمسمائة، فإذا لم يضيفا إلى وقتين كان كما لو شهد أحدهما له بألف وآخر[1] بخمسمائة.

ولو شهد واحدٌ أنه استوفى وآخرٌ أنه أبرأ لم يُلَفّق على المذهب.

ولو شهد الثاني أنه بريء فوجهان.

ولو ادعى ألفين فشهد لـه واحدٌ بهما وآخرٌ بألفٍ، أو واحد بالإقرار بهما وآخر بالإقرار بألف ثبت الألف ويحلف ويستحق الألف الآخر.

ولو شهد أحدُهما بثلاثين وآخر بعشرين ثبت العشرون على الصحيح.

ولو ادعى ألفاً فشهد له واحد بألف وآخر بألفين ففي مصير الثاني مجروحاً بالزيادة قبل الاستشهاد وجهان، إن لم يصر مجروحاً، فشهادته بالزيادة مردودة، وفي/ ت٢١١/ الثاني قولاً (تفريق الصفقة)[2]، وقطع/ م٢ -٣٠/ بعضهم بثبوت الألف وأن ذكر الزيادة على هذه الصورة ليس شهادةً بها.

وإن قلنا: يصير مجروحاً، قال البغوي: حَلَفَ مع شاهدِ الألف[3]، وقال الإمام: إنما يصير مجروحاً في الزيادة، أما الألف المدعى به، فإن بَعَّضْنَا الشهادة ثبت، وإن لم نبعضها فأعاد[4] الشهادة به قُبِلَت ولا يُحتاج إلى إعادة الدعوى في[5] الأصح.

---

(١) في (م) والآخر، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٣٠٩).

(٢) في (م) التفريق للصفقة، والمثبت من، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٩).

(٤) في (ت) فإعادة، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) (وفي)، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

فرع:

له مسطورٌ بإقرار بألفين استوفى ألفاً وادعى بالأخرى، فكيف يشهد الشهودُ وهم شهدوا(١) بالإقرار بالجميع؟.

رأيت بعض الفقهاء(ممن وليَّ نيابةَ حُكْمٍ)(٢) يُلَقِنُ الشهودَ أن يقولوا: اشهد لـه بألف من الألفين.

وقال ابن الرفعة: قال فقهاء زماننا: الطريقُ أن يقول(٣): أَشْهَدُ على إقراره بكذا من جملة كذا، فيكون مُنبِهاً على صورة الحال(٤).

وفي البحر: أنه لو ادعى تسعةً، فشهد لـه الشاهدُ على إقرار المُدَعَى عليه بعشرةٍ فالشهادةُ زائدةٌ فتبطل في الزيادة، وفي الباقي قولان.

قلت: وهذا كله خبطٌ لأن الإقرار ليس عين الحق ولكنه طريق فيه(٥) وتُسْمَعُ الشهادة به إذا كانت الدعوى بالاستحقاق، وإن ضَمَّ إليه الدعوى بالإقرار بلا خلاف، وكذا إن لم يَنْضَمَّ بل أقر دعوى الحق فَتُسْمَعُ الشهادة بالإقرار في الأصح المشهور الذي قطع به الأكثرون، فإذا ادعى بألف من جملة الألفين أي أقر لـه بها وسأل الشهود الأداء يشهدون على إقراره بالألفين لأنهم إنما يشهدون بما سمعوه والحاكم يقبل شهادتهم

---

(١) في (م) يشهدوا، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٠).

(٢) في (ت) (ولي نيابه بحكم)، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في فتاوى السبكي (٢/ ٤٧٨).

(٣) في (م) يقولوا، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لغةً.

(٤) التمهيد للأسنوي ج١/ ص٢٥٩ .

(٥) قاعدة: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٠).

لكونها تنفع في الحق المُدَّعى به ويُرَتَّبُ عليها ما يدعيه المدعي، وليس الشهادة بالألفين شهادةٌ قبل الاستشهاد لأن المدعي يسألهم الشهادة بما جرى لكونه طريقاً في إثبات دعواه، ولا يسألهم[1] الشهادة بما ادعاه، ولو سألهم ذلك لم يلتفتوا إليه بل يُعْرِضُونَ عنه إلى أن يسألهم سؤالاً صحيحاً، ولقد كنتُ أسمع من أشرتُ إليه من الحُكّام يقول للشاهد: قل: أشهد بما ادعاه، وهذه غفلة منه صادرة عن معرفة بظاهر الفقه دون أسراره، وكذا ما ذكره **ابن الرفعة** عن فقهاء الزمان، وإن كان **ابن الرفعة** فقيه النفس و **الروياني** قليل التحقيق وإن كان مُطَّلِعاً.

فروع:

تراجع المقر عن إقراره.

أقر بجميع ما في يده ثم ادعى في شيء أنه لم يكن في يده[2] قُبِلَ قوله وعلى الآخر البيِّنة.

التردد في الإقرار.

ولو قال: لا حق لي في شيءٍ مما في يد فلان ثم ادعى شيئاً، وقال: لم أعلم كونه في يده يوم الإقرار صُدِّق بيمينه.

ولو قال: له[3] عليَّ درهمٌ أو دينارٌ لزمه أحدهما و[4] يطالب بتعيينه في الأصح.

---

(١) في (ت) تسليم، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٠).

(٢) في (م) (يد فلان)، والمثبت من (ت)، وبه يتم المعنى ويؤيده ما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩١).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢)، التنبيه (١/ ٢٧٥).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢)، التنبيه (١/ ٢٧٥).

ولو قال: لـه عليَّ ألفٌ أو على زيدٍ لم يلزمه شيءٌ.

وكذا لو قال على سبيل الإقرار: أنت طالقٌ أو لا ؟ [فإن][١] قاله في مَعْرِضِ الإنشاء طَلُقَتْ.

وإن قال: لزيدٍ عليَّ ألفُ درهـم وإلا فلعمروٍ ألـف دينار، لزمـه ألـفُ درهـم لزيدٍ وكلامه الآخر للتأكيد، والإقرارُ المطلق يؤاخذ بـه، وقيـل: لا، حتى يُسْأَلَ المُقِرُّ عن سبب اللزوم.

ولو قال: وهبتُ لك وخرجتُ منه إليك فالأصح أنه لا يكن مقراً بالإقباض.

وقال **القفال الشاشي**: هو إقرار[٢] بالإقباض[٣].

ولو أقر في صكٍ أنه لا دعوى لـه على زيد ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب، ثـم قـال: إنـما أردت في عمامتـه وقميصه لا في داره وبستانه لم يُقبل في ظاهر الحكم، وله تحليف المُقِرِ لـه أنه لا يعلم أنه قصد ذلك والتردد في قبول ذلك لا وجـه له.

فروع:

لو أحال في الإقرار على شيء.

لو قال: [له][٤] عليَّ من الدراهم بوزن هذه الصَّنْجَةِ[٥] أو بعدد المكتوب

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢).

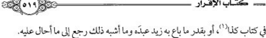
(٢) في (م) مقر، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢)، حاشية الرملي (٢/ ٣١١).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٣).

(٥) **الصنجة**: هي صنجة الميزان، وهي ما يوزن به كالرطل و الأوقية، وهي كلمة معربة، ويقال: سنجة، وجمعها سِنَجٌ.

ينظر: (المعجم الوسيط (١/ ٤٥٣)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٤٦)).



في كتاب كذا[1]، أو بقدر ما باع به زيد عبدَه وما أشبه ذلك رجع إلى ما أحال عليه.

ولو قال: لزيد عليَّ ألفٌ إلا نصفُ ما لأبنيه عليَّ و[2] لأبنيه عليَّ ألفٌ إلا ثلث ما لزيد [عليَّ][3] فلزيد ستمائة ولِابْنَيْهِ ثمانمائة.

ولو قال: لزيد عليَّ عشرةٌ إلا ثلثي ما لعمروٍ ولعمروٍ عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثة أرباع ما لزيد، فلزيد ستةٌ و ثلثان، و لعمرو خمسةٌ.

ولو قال: لزيد[4] عشرةٌ إلا نصفُ ما لعمروٍ ولعمروٍ عشرةٌ إلا ربعُ ما لزيدٍ كان مقراً لزيد بخمسة وخمسة أسباع، ولعمرو ثمانية وأربعة أسباع.

فرع:

أقر بشيء لأحدهما ولم يُعين.

من الأم قال: غصبتُ هذا من أحد هذين وكلاهما يدعيه، حلف ما يدري من أيهما غَصَبَهُ، ثم يُخرَجُ من يده ويوقف لهما ويجعلان خصمين [فيه][5]-[6]،(فإن أقاما بيِّنةً)[7] أو حَلَفَا فهو موقوف، وإن حلف أحدُهما ونَكَلَ الآخرُ كان للحالف.

ولو (قال)[8]: غصبتُ هذا أو هذا من هذا فادعى أنه غصبه إياهما معاً حُلِّفَ المقرُّ،

(١) في (م) كذا وكذا، والمثبت (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٣).

(٢) في (ت) أو، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٣).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٣).

(٤) في (ت) لزيد علي، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٥).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد، والمثبت موافق لما في الأم (٣/ ٢٤٤).

(٦) الأم (٣/ ٢٤٣).

(٧) في (ت) قال (أما ما بينه)، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في الأم (٣/ ٢٤٤).

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لإتمام المعنى.



فإن أبى حَلَّفَ المُقَرُّ له على أيها شاء واحدة، وإن طلب أن يحلف عليهما قيل للمقر: إن حلفتَ وإلا حَلَّفْنَا المدعي وسلمناهما له[1].

فرع:

أقر له بمال ثم ادعى أنه هبة ليرجع فيه.

أقر الأب بِعَيِّنِ ماله لابنه ثم ادعى أنه عن هبة وأراد أن يرجع فوجهان:

أحدهما: و به أفتى **القاضي أبو الطيب**[2] و **الماوردي**[3] و **الهروي**[4][5] له ذلك، تنزيلاً للإقــــرار على أضعــــف المِلْكَـــين.

والثاني: ليس له ذلك، قاله **أبو عاصم العبادي**[6] **والقاضي حسين**[7] وهو المختار، لأن الأصل بقاء ملك الابن.

قال **الرافعي**: « ويمكن أن يُتوسط فيُقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن رجع وإلا فلا»[8].

---

(١) في (م) إليه، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٩).

(٤) محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف، القاضي أبو سعد الهروي، وتولى قضاء همدان، قُتِلَ مع ابنه بجامع همدان في شعبان سنة ٥١٨هـ، وقد كان رجلا من الرجال داهية من الدهاة.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٩١).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤).

(٦) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٩٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦١).



ورجح ابن الرفعة قول العبادي، وقال: إن النووي صحح الرجوع وقال: إن الأم والجدة في ذلك كالأب[1].

قال ابن الرفعة: إن كانت مسألةُ الأبِ مفروضةً / م٢ -٣١/ إذا كان الابن رشيداً فلا يتجه تسوية الأم والجدة به لأنه قادر أن يُمَلِّكَ لابنه[2] من نفسه فأمكن أن يرجع إليه فيما صدر منه ولا كذلك الأم إذا لم يجعل لها ولاية، وإن كانت مفروضة مطلقاً اتجه تسوية الأم والجدة (به، انتهى)[3]. والمأخذ المذكور وهو تنزيل الإقرار على الأقل يقتضي التسوية مطلقًا، والله أعلم.

تعقب الإقرار بما يرفعه.

قال: **(ولو قال: له عليَّ ألفٌ من [ثَمَنِ][4] خَمْرٍ أو كَلْبٍ، أو ألفٌ قضيتُه لَزِمَهُ الألفُ في الأظهر).**

من هنا إلى آخر الفصل أحكام يجمعها تعقب الإقرار بما يغيره استثناء وغيره.

والثاني: أن يرفعه بالكلية فإن لم ينتظم لَغا، وإن انتظم فإن فَصَلَ لم يُقبل، وإن وصل فخلاف، [و إن لم يرفعه بالكلية فإن فصل لم يُقبل، وإن وصل فخلاف][5] مرتب، هذا حاصل الباب.

وقوله: من ثمنِ خَمْرٍ أو كَلْبٍ يرفعه ولا يمكن ثبوته من أصله.

---

(١) النووي في الفتاوى.(كما ذكر ذلك أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٠)

(٢) في (م) أبنه، والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) في (ت) أيتها، والمثبت من (م)، ومناسب لسياق الكلام.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

وقوله: قضيتُه يرفعه لمنافاته (ما اقتضاه)[1] الإقرار من ثبوته الآن، فاشترك القِسْمَانِ في رفعه بالكُلية، وإن ذكره[2] مفصولاً بأن قال: له عليَّ ألفُ درهم، ثم قال بعد ذلك: هي من ثَمَنِ خمرٍ أو كلبٍ أو قضيتُها لم يقبل، ولزمه الألف قولاً واحدًا، وإن ذكره موصولاً كما فرضه المصنف فقولان:

أظهرهما: عند أكثر العراقيين وغيرهم لا يقبل وتلزمه الألف وتبعيض إقراره، فيعتبر أوله ويلغو آخره لأنه وصل به ما يرفعه فأشبه قوله: له عليَّ ألفٌ لا يلزمني، أو له عليَّ ألفٌ إلا ألفاً، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: لا يلزمه شيءٌ، لأنه كلامٌ واحدٌ فيعتبر جملة ولا يبعض، وبه قال **المُزني** و **أبو إسحاق**، ورأيت في تعليقة **الشيخ أبي حامد** بخطِ سليم أنه الصحيح.

واختار أعني الشيخ أبا حامد في توجيهه أنه لا يتناقض / ت٢١٢/ من حيث اللفظ، فقيل: كما لو قال: دراهمٌ طَبَرِيَةٌ أو عشرةٌ إلا تسعة، ولأنه أقر بما عَــزَاهُ إلى سببٍ، والقولان جاريان في كل ما يصله بالإقرار مما ينتظم لفظه في العادة ويبطل حكمه شرعاً كالبيع بثمن مجهول وخيار مجهول وكقوله: كَفِلْتُ[3] بَدَنَ فلانٍ بشرطِ الخيارِ، أو ضمنت لفلان كذا بشرط الخيار.

قال الإمام: « وكنتُ أود لو فصل فاصل بين[أن يكون][4] المُقِرُ جاهلاً بأن ثمن

---

(١) في (م) لمقتضاه، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) ذكر، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في السراج الوهاج (١/ ٢٤١).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٥).

الخمر لا يلزم وبين أن يكون عالماً فيعذر الجاهل دون العالم»[1]، لكن لم يَصِر إليه أحدٌ من الأصحاب، واتفق الأصحابُ على جَرَيَان القولين في ألفٍ من ثمنِ خمرٍ أو كلبٍ ونحوه، واختلفوا في ألفٍ قضيتُه، فالأكثرون أجْرَوا القولين فيه أيضاً.

وقيل: لا تقبل قطعاً وتلزمه الألفُ وصححها الغزالي[2]، وقال الإمام[3]: إنها المذهبُ.

ورأيت في شرح المفتاح لعبد الرحيم بن يعقوب ذلك وأن القولين فيما إذا قال: استقرضتُ منه ألفاً وقضيتُه، وأن الأظهر اللزوم.

فرع:

إذا قلنا: يلزم، فقال المُقِرّ: كان من ثمنِ خمرٍ فظننتُه يلزمني، فله تحليف المقر له على نفيه، وإن قلنا: لا يلزم فللمقر له تحليف المقر على ما قال.

فرع:

لو قَدَّمَ الخمرَ، فقال من ثمنِ خمرٍ عليَّ ألفٌ، لم يلزمه شيءٌ قطعاً بكل حال، نص عليه الشافعي والأصحاب.

[وكذا][4] لو قال: إنما ضمنت لك هذا بشرط الخيار، لأن إنما يقتضي أن يتصل الضمان بغيره فصار كالمتقدم قاله الماوردي[5].

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

(٢) الوسيط (٣/ ٣٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٧).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٧٩).

فرع:

جزم جماعةٌ من الأصحاب بأنه إذا ادعى عليه بألفٍ، فقال: قضيتُه، أنه يكون مُقِرّاً ويحتاج في القضاء إلى البينة، ونقلوه عن نصه في آخر باب الدعوى على[1] كتاب أبي حنيفة[2] وقال **ابن الصباغ**[3] و **البندنيجي**[4] إن هذا على أصح القولين إذا قال: لفلانٍ عليَّ ألفٌ قضيتُها، وتَكَلَّفَ جماعةٌ منهم ابنُ الرفعةِ الفرقَ لأن صاحب التنبيه حكى القولين مع جَزْمِهِ إذا قال: بَرِئتُ إليه مما يدعي، أو قضيتُه مما يدعي[5] فقال **ابن الرفعة** يظهر أن يقال ـ والله أعلم ـ إن قوله[6]: برئتُ إليه أو قضيتُه لفظٌ واحدٌ يتضمن الإقرار والبراءة **والشيءُ الواحدُ لا يُسْتَعْمَلُ في الشيءِ وضدِه لُغَةً وعُرْفَاً** وشرعًا فأبطلناه فيما له وصححناه فيما عليه.

وقوله: عليَّ ألفٌ قضيتُها لفظان يقتضي أحدُهما الشُغْلَ والآخرُ البراءةَ وذلك ينتظم لفظًا وإن امتنع شرعًا وعقلاً فلا جَرْمَ، خرج على القولين.

قلت: لو قيل: بالعكس، لم يَبْعُد، لأن قوله: [له][7] عليَّ ألفٌ قضيتُها يقتضي كونها

---

(١) في (م) في، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في مختصر المزني (١/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٥٠).

(٢) مختصر المزني (١/ ٣١٦

(٣) نهاية المحتاج ج٥/ ص١٠٢، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٥٥.

(٤) مغني المحتاج ج٢/ ص٢٥٥.

(٥) التنبيه (١/ ٢٥٥).

(٦) في (م) يقول، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٠).

في الحال عليه، وأنه قضاها وذلك ممتنع، وتخريجه على القولين[1] سبق توجيهه.

وأما قوله في جواب الدعوى: قضيتُه أو أبرأني، فإنها يتضمن[2] الإقرار بدَيْنٍ [لازِمٍ][3] سابقٍ فهو بمنزلةِ قولِهِ كان له عليَّ ألفٌ وقد قضيتُها.

[وقد][4] قال المصنف فيما لو قال: كان له عليَّ ألفٌ، أن الصحيح أنه ليس بإقرار[5]، فَلِمَ لا يكون هنا كذلك وليس فيه إلا تَضَمُّنُهُ لهذا المنطوق؟ ولا يمكن دعوى أن قوله: قضيتُه مُتَضمِنٌ، لأن الدَّيْنَ المَقْضِيَّ عليه الآن هذا لا يدل اللفظ عليه لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، وهذا البحث الذي حركتُه يقتضي طريقةً قاطعة بأن قوله في جواب الدعوى لا يكون إقراراً، وتُخَرَّجَ له عليَّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ على قولين، ولم أر أحداً من الأصحاب صرح بذلك ولا تعرض له وينبغي أن يكون هو الصحيح فليتأمل في تحقيقه أو الجواب/ م٢-٣٢/ عنه فإنه لم يحضرني الآن جواب.

قال: (ولو قال من ثَمَنِ عبدٍ لم أَقْبِضْهُ إذا سلَّمه [6] سَلَّمْتُ، قُبِلَ على المذهب وجُعِلَ ثمناً).

لأن للمذكور أجراً لا يرفع ما أقر به أولاً، وهذا الذي قطع به العراقيون وبعض الخراسانيين وهو المنصوص.

---

(١) في (ت) الوجهين، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) ينضم، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

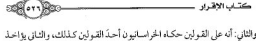
(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٧).

(٦) في (م) سلم، والمثبت من (ت)، وهو موافق منهاج الطالبين (١/ ٦٨).




والثاني: أنه على القولين حكاه الخراسانيون أحدَ القولين كذلك، والثاني يؤاخذ (بأول إقراره)(١) ولا يحكم بثبوت الألف ثمناً.

قول **المصنف**: و جُعِلَ ثمناً يعني فيكون حكمه في وجوب التسليم، وهل يبدأ به أو بالبائع حكم الثمن ؟ فعلى المذهب لا يُطَالَبُ بالألف إلا بعد تسليم العبد، وقوله: إذا سَلَّمَه(٢) سلمتُ، زيادةٌ في التصوير غيرُ محتاج إليها، وقوله: لم أقبضه هو المعتبر في جريان الطريقين إذا كان متصلاً، فإذا قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن عبدٍ، ثم قال منفصلاً(٣) عنه: لم أقبض ذلك العبدَ قُبِلَ أيضاً، نص عليه(٤)، وجزم به العراقيون، ولا شك أن الطريقة التي حكاها الخراسانيون من القولين يجري فيه بطريق الأَوْلَى.

ولو قال: له عليَّ ألفٌ واقتصر، ثم قال مفصولاً: هو من ثمن عبدٍ لم أقبضه(٥) لم يقبل قولاً واحداً.

واستشكل **ابن الرفعة** إجراء(٦) خلاف فيه، ثم أجاب بأنه يؤدي إلى إبطال الاحتجاج بالأقارير ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يُعيِنَ العبد أو يُبهِمَهُ خلافاً لأبي حنيفة(٧).

---

(١) في (م) بإقراره، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦) ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٤).

(٢) في (م) سلم، والمثبت من (ت)، وهو موافق منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

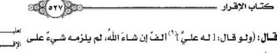
(٣) في (ت) متصلاً، والمثبت من (م)، وهو وموافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

(٤) الأم (٧/ ١٢٣).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

(٦) في (م) عدم إجراء، والمثبت من (ت)، وهو مناسب لسياق الكلام.

(٧) البحر الرائق (٧/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧)، الدر المختار (٥/ ٦٠٨).



تعليق الإقرار بالمشيئة.

قال: (ولو قال: [له عليَّ][(١)] ألفٌ إن شاءَ اللهُ، لم يلزمه شيءٌ على المذهب).

نص عليه [في الأم][(٢)] في باب الشركة[(٣)] ووافقه الجمهور لأن هذه الصيغة تارة يُراد بها الشك في حالٍ أو ماضٍ وتارةً يراد بها التعليق في مستقبلٍ، وعلى كلا التقديرين لا يلزم الإقرار.

أما على الأول فلأن الإقرار يعتمد القطع.

وأما على[(٤)] الثاني فلأن التعليق لِمَا يُستقبل بسبب يُرَتِّبُ ذلك كالمعلق عليه كالإنشاء، وكقوله: إذا جاء رأسُ الشهر فله عليَّ كذا وأراد التأجيل، وكقول[(٥)] المُعْسِر: إن رزقني الله مالاً فله عليَّ[(٦)] كذا وأراد الأداء، وما نحن فيه ليس كذلك، لأن المعلق ثبوت الألْفِ بالمشيئة.

وقيل: هو على الخلاف فيما لو قال: له علي ألفٌ من ثمن خمر، لأنه لو اقتصر على أول الكلام[(٧)] لكان إقراراً جازماً.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، ويؤيده ما في الأم (٦/ ٢٢٤).

(٣) الأم (٦/ ٢٢٤).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) قول، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في حاشية الرملي (٢/ ٣١٠).

(٧) في (م) الإقرار، والمثبت من (ت)، وهو المناسب للسياق حتى لا تتكرر عبارة الإقرار.

قال الرافعي: «لو خَرَّجُوا طريقاً آخر جازماً باللزوم لكان قريباً، لأجل[١] أن تعليق السابق لا ينتظم، وبهذا قال أحمد[٢]»[٣]، وفيما قاله نظر، لأن تعليقه يمنع كونه سابقاً وإذا (لم يكن)[٤] سابقاً لا يلزم.

ولو قال: ألفٌ إن شئت، أو إن شاء فلان فالحَمْلُ هنا على الشك بعيدٌ، لأنه غير مُسْتَعْمَلٍ عُرْفاً وإنما فيه التعليق، فلذلك كان المشهور البطلان.

وقال الإمام: الوجه تخريجه على القولين، وهو اختياره في قوله: ألفٌ إن شاء الله[٥].

وفَرَّقَ الرافعي بين التعليق حيث أبطَلَ الإقرارَ على المذهب[٦]. وقوله: من ثمنِ خمرٍ حيث لم يبطله في الأصح، فإنه يمكن أن يقال: دخول الشرط على الجملة يُصير الجملة جزءاً من الجملة الشرطية، (والجملة إذا صارت شرطاً)[٧] من جملة أخرى تغير معناها[٨].

وقوله: من ثمن خمرٍ لا يُغَيِّرُ معنى صدر الكلام، وإنما هو بيان جهته فلا يلزم من

(١) الذي في فتح العزيز (بناء). ينظر: فتح العزيز ١١/ ١٦٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٦٥)، الفروع (٦/ ٥٣٥).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦٨).

(٤) في (م) كان، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٩٧، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٥٥.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦٨).

(٧) في (ت) (والشرط إذا صارت جزأ)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: هامش ٤.

(٨) حاشية البجيرمي (٣/ ٨٧)، وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٤٤)، نهاية المحتاج (٥/ ١٠٢).

أن لا يُبعض الإقرار عند التعليق بل يكفي تحرزاً من إتحاد جزء الجملة بجزء جملة برأسها أن لا يُبعض في الصورة الأخرى، وهذا فَرْقٌ جيدٌ.

وقال ابن الرفعة: إن هذا المعنى إن صح امتنع معه القول، يعني فيما إذا قال: ألفٌ إذا جاء رأسُ الشهر[1]، وقصد التعليق أن يكون على القولين.

قلت: بل يقتضي أن الراجح[2] فيها عدم اللزوم، فإن الرافعي إنما قصد الفرق بين كون المذهب في التعليق عدم اللزوم في الأصح[3]/ ت٢١٣/ في ألفٍ من ثمنِ خمرٍ اللزوم، ولم يقصد نفي الخلاف[4]، وقد يَقْوَى المعنى على الترجيح ولا يقوى على نفي[5] الخلاف.

فرع:

تعليق الإقرار بأمرٍ مستقبلي.

قال: لـه عليَّ ألفٌ إذا جاء رأس الشهر، لم يلزمه في الأصح، والمنصوص أنه يلزمه[6]، وحملوه على ما إذا قال: أردتُ التأجيل.

وإن[7] قال: إن جاء رأس الشهر فله علي ألف لم يلزم، وقيل: يلزم ويحمل على التأجيل.

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٩٧، الوسيط ج٣/ ص٣٤٨، التنبيه ج١/ ص٢٧٥.

(٢) في (م) المرجح، والمثبت من (ت) وهو المناسب للسياق

(٣) في (م) والأصح، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦٨).

(٥) في (ت) معنى، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام..

(٦) الأم (٧/ ٧٧).

(٧) في (م) ولو قال، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في التنبيه (١/ ٢٧٥).

ولو قال: إن شاء الله فله عليَّ ألفٌ لم يلزمه قطعاً.

ولو قال: المُعْسِرُ عليَّ ألفٌ إن رزقني الله مالاً، فقيل: ليس بإقرار للتعليق، وقيل: إقرارٌ، وذلك لبيان وقت الأداء.

قال **الرافعي**: «والأصحُ أنه يُستفسر فإن فَسَّرَ بالتأجيل صح، وإن فسَّر بالتعليق لَغَا»[1]، وقال **صاحب العُدة**[2]: إن تعذر استفساره فالأصح أنه إقرار[3].

فروع[4]:

قال: له عليَّ ما في حسابي أو ما خرج[5] بخطي أو ما أقر به عني زيد، فليس شيءٌ من ذلك بإقرار.

وكذا ما شهد به زيدٌ، لكن إذا شَهِدَ وكان عدلاً وكَمُلَتِ البينةُ لزمه بالشهادة لا بالإقرار.

ولو قال: لفلان عليَّ ألفٌ إن شاء فليس بإقرار.

ولو قال: له عليَّ ألفٌ إن مِتُّ فليس بإقرار، خلافًا لأبي حنيفة[6] ذكر ذلك كله **الماوردي**[7].

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦٨).

(٢) وهو الحسين بن علي الطبري (طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٩)، طبقات الشافعية (١/ ٢٦٣)، وقد سبقت ترجمته. .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٩).

(٤) في (م) فرع، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت) يخرج، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ٧٢).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠١)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٦١).

(٧) الحاوي الكبير (٧/ ٧٢).

فرع:

قال الماوردي وغيره: « لو قال: له عليَّ ألفٌ أو لا، لم يكن عليه شيء لأنه خبرٌ عن شك، وقال أبو حنيفة: عليه الألفُ لأنه راجع عنها بعد إثباتها[1] والتعليل في الشك في نفي اللزوم أصح، لأنه أَلْيَقُ بالكلام وأشبه بمفهوم الخطاب »[2]، بخلاف ما إذا جزم بالإقرار وشك في المستحق فإنه يلزم في الأصح ويؤخذ بتعيينه[3].

ووقع في شرح الرافعي الكبير أنه يلزمه إذا قال: ألفٌ أو لا[4]، وهو غلطٌ بلا شك، والظاهر أنه من النساخ، فإن في الشرح الصغير اللزوم فيما إذا قال: ألفٌ أو لا، وهو موافق/ م٢-٣٣/ لما في التهذيب[5] فليقطع به، وأنه إن قال: ألفٌ لا يلزمه، لأنه رجوع بعد إقرار، وإن قال: ألفٌ أو لا لم[6] يلزمه لأنه شك في الإقرار.

وقد يقال: إذا جرى خلافٌ في التعليق وجب إجراؤه في الشك، لأنهما عارضان لِصَدْرِ[7] الكلام، وجوابه أن التعليق بوضعه مُقيِّدٌ للإقرار لا رافعٌ، فإذا اقتضى التعليق عدم اللزوم فقد ناقض موضوعه، وأبطل الإقرار مع تحققه، وأما حرف الشك فإدخاله في الكلام مُبَيِّنٌ أن صَدْرَه لم يُقصد به الإقرار، فلا رجوع فيه ولا مناقضة لموضوعه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ١١٥).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٧٢).

(٣) في (م) بعينه، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٦٤).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٨).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٧).

(٧) في (ت) لضد، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

وَصْلُ الإقرار بما يرفعه.

قال: (ولو قال ألفٌ لا يَلْزَمُ، لزمه).

لأنه غيرُ مُنتَظِم فلا يبطل به الإقرار، وهذا لا خلاف فيه ولذلك جعل الأصحابُ ضابطَ محل القولين أن يصل إقراره بما يرفعه لا من الوجه الذي أثبته[(١)].

فرع:

لو قال: لـه عليَّ ألفٌ مؤجلٌ إلى وقت كـذا، إن ذَكَرَ الأجلَ موصولاً قُبِلَ، وإن فصله فلا على المذهب.

وموضع الخلافِ إذا أطلق واستند إلى سبب يُقبل أن يتأجل أو يتعجل، فإن قال: أقرضتُه مؤجلاً لَغَا ذِكْرُ الأجل بلا خلاف.

وإن قال: قَتَلَ ابنُ عمي فلاناً خطأً ولزمني من ديةِ ذلك القتيل كذا [مؤجلاً][(٢)] إلى سنة انتهائها، وهكذا فهو مقبول بلا خلاف.

وإن قال: عليَّ كذا في جهة تحمل العقد مؤجلاً إلى وقت كذا، قُبِلَ على المذهب لأنه صَدَّرَ بالإقرار ووصله بالأجل.

فرع:

قال: بعتُك أمس فلم تقبل، فقال: [بل][(٣)] قَبِلْتُ، فهو على القولين في تبعيض الإقرار إن بعضناه صُدِّقَ بيمينه[(٤)] في قوله: قَبِلْتُ، وكذا إذا قال: أعتقتُك على ألفٍ فلم

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ١٠٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٦).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨)، وخبايا الزوايا (١/ ٢٥٥).

(٤) في (ت) في يمينه، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨).

تَقْبَل، أو لامرأته خالعتُك على ألفٍ فلم تقبلي[(١)] وقالا: قبلنا.

فرع:

قال: إني أُقِرُّ الآن بما ليس عليَّ لفلان[(٢)]، أو ما طلقتُ امرأتي، ولكن أُقِرُّ بطلاقها وأقول: طلقتُها، قال أبو عاصم[(٣)]: لا يصحُّ إقراره[(٤)] وقال المتولي الصحيح: إنه كقوله ألف لا يلزمني[(٥)].

قال: (ولو قال: له عليَّ ألفٌ، ثم جاء بألفٍ، وقال: أردتُ هذا وهو وديعةٌ، فقال المُقِرُ له: (لِيَ عليه)[(٦)] ألفٌ آخر، صُدِّقَ المقرُ في الأظهر بيمينه، فإن كان قال: في ذمتي أو دَيْنًا، صُدِّقَ المُقَرُّ له على المذهب).

لأن العين لا تكون دينًا ولا في الذمة[(٧)]، وتكون عليه بمعنى أن عليه حفظها.

وقيل: [يُصدَّق المُقِرُّ في الألفاظ الثلاثة، لأن العين قد يتعدى فيها فتصير في الذمة بتقدير الثلث][(٨)] وقيل: يُصَدَّقُ المُقَرُّ[(٩)] في [الألفاظ][(١٠)] الثلاثة، لأن عليَّ تقتضي

(١) في (م) فلم تقبل، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨).
(٢) في كلا المخطوطتين (ألف) ولكن في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨) نفس النص وفيه (بما ليس علي لفلان) بدلاً من (بما ليس لي علي ألف) وبذلك يستقيم المعنى.
(٣) هو القاضي أبو عاصم العبادي وقد سبقت ترجمته.
(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨).
(٥) المصدر السابق.
(٦) في (ت) له علي، والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).
(٧) ضابط: مغني المحتاج (٢/ ٢٥٦)، نهاية المحتاج (٥/ ١٠٢)، فتح الوهاب (١/ ٣٨٧).
(٨) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.
(٩) في (ت) المقر له، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.
(١٠) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

الثبوت في الذمة، ولهذا لو قال: عليَّ ما على فلان، كان ضامناً.

والوديعة لا تثبت في الذمة[(١)]، وصورة المسألة إذا كان قوله: وديعةٌ مفصولاً، فإن وصله بإقراره بأن قال: عليَّ ألفٌ وديعةٌ فالمشهور القبول، وعن أبي إسحاق[(٢)] أنه على قولين.

أقر ثم فسرها بأنها وديعة.

قال: (فإذا قبلنا التفسير بالوديعة[(٣)] فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد).

سواء كان التفسيرُ بالوديعةِ متصلاً أم منفصلاً، صرح به **ابن الصباغ**[(٤)] **وشيخه**[(٥)] وهو المفهوم من كلام غيرهما.

وقال **الإمام والغزالي** عن الأصحاب: إنها تكون مضمونة ولا تقبل دعوى التلف والرد[(٦)].

هذا إذا ادعى أنه بعد الإقرار ردها أو تلفت بغير تفريط وكذا إن أحضرها فتلفت

---

(١) ضابط: ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٠٢).

(٢) التنبيه (١/ ٢٧٧).

(٣) **الوديعة**، لغة: من ودع يدع ودعاً صار إلى الدعة والسكون والاستقرار.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢١)، مختار الصحاح (١/ ٢٩٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٣).

واصطلاحاً: استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله.

ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٢٤)، التعاريف للجرجاني (١/ ٧٢٣)

(٤) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل ٢٥، وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٩٩).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٩).

(٦) الوسيط (٤/ ٥١٥).

قَبْلَ التسليم.

ولو قال: أقررتُ ظاناً أنها باقيةٌ، ثم نسيتُ أو تذكرتُ أنها تلفت، أو رددتها قَبْلَ الإقرار لم يُقْبَل، قاله **القاضي أبو الطيب**[1] و **ابن الصباغ**[2] وغيرهما، لأنه يخالف قوله: إنها عليه حين الإقرار، ومحل القطع به إذا انفصل التفسير بالوديعة أو اتصل[3] ولكن انفصل دعوى التلف أو الرد، فلو اتصلا بأن قال: له عليَّ ألفٌ وديعةٌ تلفت أو رددتُها فعلى القولين في تبعيض الإقرار، وكل هذا إذا قال: عليَّ ألفٌ كما صوره **المصنفُ** **والأصحابُ** وهي عبارة **المختصر**[4] **والأم**[5]، وفي **الوسيط**[6] نص **الشافعيُّ** على شيءٍ، فلا شك أن قبول التفسير فيه بالوديعة أولى لأن حفظ الوديعة شيء وهو عليه وأما الألف الوديعة نفسها فليست عليه.

قال: (ولو قال: له عندي أو معي ألفٌ صُدِّقَ).

في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً، والله أعلم، لأنه لا إشعار له بالدَّيْنية ولا بالضمان.

---

(١) حواشي الشرواني (٥/ ٣٩٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٤٤).

(٢) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل ٢٦، وينظر: حواشي الشرواني (٥/ ٣٩٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٤٤).

(٣) في (م) وأتصل، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٤) مختصر المزني (١/ ١١٣).

(٥) الأم (٦/ ٢٢٢).

(٦) الوسيط (٣/ ٣٣٠) وهو في الأم (٦/ ٢١٧).

ولو ادعى الرَدَّ أو التَلَفَ[1] قُبِلَ الإقرار، فإن قاله منفصلاً لم يُسْمَع قطعاً، وإن قاله متصلاً فعلى قَوْلِي بتبعيض الإقرار، لأن قوله: عندي أو معي يقتضي وجودها حين الإقرار.

فرع:

قال: دفع إلي فلانٌ ألفاً، [ثم][2] فسرها بوديعةٍ، وقال: تَلِفَت قُبِلَ.

وإن قال: أخذتُ أو قبضتُ منه ألفاً، ثم فَسَرَ بوديعةٍ قُبِلَ أيضاً وقال أبو حنيفة[3] والقفال[4] القول قول المُقَرِ له إذا ادعى الغصب.

ولو قال: أخذتُ منه ألفاً وديعةً، فعلى رأي القفال يكون على قولي بتبعيض الإقرار[5] وأبو حنيفة[6] يلزمه لأنه لا يقول بالتبعيض.

فرع:

أقر ألفاً وديعةً ديناً أو مضاربةً.

قال: عندي ألفُ درهمٍ وديعةٍ ديناً أو مضاربةً ديناً، فهو مضمون لأنه قد يكون تعدى فيها، ولا يُقبل قوله في الرَدِّ والتَلَف.

فإن قال: أردتُ أنه دفعه إليَّ وديعةً بشرط الضمان فإن قاله منفصلا لم يُقبل وإن قاله متصلاً فعلى تبعيض الإقرار.

---

(١) في (م) والتلف، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في التنبيه (١/ ٢٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٤).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٠).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٠).

(٦) البحر الرائق (٧/ ٢٥٤)، الجامع الصغير (١/ ٤١٦).

الإقـرار بالعارية.

فرع:

قال: له عندي ألفٌ أو عليَّ [ألفٌ][(١)] درهمٍ عارية[(٢)]،فهو مضمون عليه، صححنا إعـارةَ الـدراهم أو أفسدناها، لأن فاسـد العقـود (كالصحيح في الضمان)[(٣)][(٤)] / م٢-٣٤/ ، نص عليه الشافعي في المختصر[(٥)] والأصحاب بلفظ عندي، وفي الأم[(٦)] بلفظ عليَّ، [ولم يذكر أحدٌ من الأصحاب خلافاً في ذلك إلا الغزالي من يُخَرِّجهُ، وصَوَرَهَا في لفظ عليَّ][(٧)] فقال في الوسيط «لو قال: عليَّ ألفٌ عاريةٌ، ففي طريقة العراق يلزمه، لأن إعارة الدراهم تصح فتكون مضمونة، وإن قلنا: لا تصح فهي إعارة فاسدة مضمونة، وفي طريقة المراوزة أن[(٨)] إعارة الدراهم والدنانير [للتزين][(٩)]

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو لازم لإتمام المعنى.

(٢) العارية، لغةً: من المعاورة وهي الاستعارة، وقيل: إنها من العار لأن دفعها يورث المذمة والعار. ينظر: (لسان العرب (٤/ ٦١٨)، العين (٢/ ٢٣٩)).

وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

ينظر: (تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٩)، التعاريف (١/ ٤٩٦))

(٣) في (ت) (في الضمان كالصحيح)، والمثبت من (م) والمعنى واحد والمثبت وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ١٣٧).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ١٢٣)، منهاج الطالبين (١/ ٥٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٧).

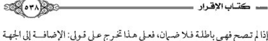
(٥) مختصر المزني (١/ ١١٣).

(٦) الأم (٦/ ٢٢٢).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) وأن، والمثبت من (م)، والمعنى واحد والمثبت موافق لما في الوسيط (٣/ ٣٥١).

(٩) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٣٥١)، كفاية الأخيار (١/ ٢٧٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٧٤).



إذا لم تصح فهي باطلة فلا ضمان، فعلى هذا تخرج على قولي: الإضافة إلى الجهة الفاسدة »[1]، القول بأنها باطلة احتمال أبداه القاضي حسين[2].

وقال الإمام: إنه الأَفْقَهُ على القول بعدم الصحة، فعلى هذا الوجه المذكور في طريقة [المراوزة][3] خَرَّجَ الغزالي ما ذكره في لفظة عليَّ لأنها تقتضي الإلزام وإسنادها إلى العارية في هذا الوجه يقتضي عدم الإلزام.

ولو فُرِضَتْ المسألة بلفظ عندي لاقتضى هذا التخريج أن لا يتنافى صدر الكلام وآخره، ولا يكون الإسناد إلى جهة فاسدة فيكون أمانة على هذا الوجه من غير تردد، لكنه خلاف نص الشافعي والأصحاب كلهم، واعلم أن عبارة المختصر أنها مضمونة وعبارة الإمام أنها دَيْنٌ.

وحاول ابن الرفعة أن يأخذ من ذلك أنه لو أحضر الألفَ فقال المُقَرُّ لـه: هي ألفٌ أخرى، يُقبل قوله، وهذا بعيدٌ وهو في عندي أبعد منه في عليَّ.

فرع:

قال: هذه الدار لك عارية [أو هبة عارية][4] أو هبة سُكْنَى[5] فالمذهب أنه إقرار

---

(١) الوسيط (٣/ ٣٥١).

(٢) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٠٠).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت (ت) وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٣).

(٥) هبة عارية أو هبة سكنى بالإضافة فيهما فهي عارية وله الرجوع فيها.

ينظر: (الأم (٦/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (٤/ ٤٠٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٣)

بالعارية، وله الرجوع فيها.

وقيل:(١) فيه قولٌ تبعيض الإقرار.

قال: (ولو أقر ببيعٍ أو هبةٍ أو إقْبَاضٍ، ثم قال: كان فاسداً و أقررتُ(٢) لظني الصحة لم يُقْبَلْ).

أقر ببيع أو هبة أو إقباض، ثم قال: كان فاسداً

لأن الاسم إما أن يختص بالصحيح كما يقتضيه كلام بعض الأصحاب، وإما أن يشمل الصحيح والفاسد كما أشرنا إليه أول البيع ولكن الإقرار يُراد به الإلزام فلا يُطلق إلا ويراد به الصحيح.

ولو ذكر الفسادَ متصلاً بكلامه فالوجه يخرجه على قولي تعقيب الإقرار بما يرفعه(٣) كما(٤) ذكرناه في اختلاف المتبايعيْن، وهذا أولى بقبول قوله لما قلناه: إن الفاسد يندرج في المسمى، ولذلك كان الخلاف في قبول قوله في اختلاف المتبايعيْن أَشْهَرُ من هذا، و ينبغي أن يكون القولان(٥) هناك مع قولنا هنا بتبعيض الإقرار، أما إذا قلنا: بالتبعيض فيقبل قوله قطعاً.

واعلم أن من يقول هناك القول قول مدعي الفساد ويسلم أن الاسم يعم الصحيح والفاسد لا يَبْعُدُ أن يقول هنا القول قول المقر وإن تراخى، فإن كُنَّا صَوَّرْنَا المسألة في

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) أو أقررت، والمثبت من (م) وهو موافق لما في م٣٣منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٣) في (ت) رفعه، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٧٤).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

اختلاف المتبايعيّن بما إذا لم يتراخ دعوى الفساد، لأنا قصدنا بذلك المحل الذي يظهر فيه جريان القولين وغيره مما ذكرناه هنا يحتاج إلى تسليم مقدمات[1]، وغايته إثبات خلاف ضعيف، فلا يقدح فيما قاله **الرافعي والمصنف** هنا من عدم قبول قوله.

تحليف المُقَرّ له فيما ادعاه.

قال: (وله تحليف المُقَرِّ له).

لأن ما ادعاه ممكن، وجهات الفساد قد تخفى عليه، فلذلك لا يأتي هنا خلاف أبي إسحاق فيما إذا أنكر بعد الإقرار.

قال: (فإن نَكَلَ حلف المُقِرُ وبريء).

لأن اليمين كالإقرار أو كالبينة وكلٌ منهما[2] يفيد هذا الغرض ويحكم ببطلان البيع والهبة.

فرع:

الإقرار بالهبة ليس إقراراً بقبضها[3] على المذهب، وعن نصه أنه إذا[4] كان في يد[5] الموهوبِ له فهو قبض بعد الإقرار[6]، وهو على قوله أنه إذا وهب منه شيئاً في يده لا

---

(١) المُقَدِمات جمع مُقَدِمَة، والمقدمة تُطلق تارة على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية وتارة على قضية جزء القياس وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل.

ينظر: التعاريف للجرجاني(١/ ٦٧١).

(٢) في (م) كلاهما والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) قاعدة، ينظر : روضة الطالبين (٤/ ٤٠٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٦)، نهاية المحتاج (٥/ ١٠٣).

(٤) في (م) إن، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٥) في (ت) بلد، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ٧٣).

(٦) الأم (٦/ ٢٢٠).

يحتاج في قبضه إلى إذن.

ولو قال: وهبتُه وخرجت إليه منه فالأصح أنه لا يتضمن الإقرار بالقبض أيضاً، وجزم الماوردي[(١)(٢)] بأنها إن كانت في يد الموهوب [له][(٣)] عند الإقرار حمل على الإقباض، قال عن المزني: رواه نصاً في جامعه الكبير[(٤)].

«ولو قال: وهبت منه وملكها»[(٥)] قال البغوي: إنه كذلك، وحكاه غيره عن نصه في الأم مُعَلَّلاً بأنه « قد يكون عنده بالكلام »[(٦)] وهذا مُشْكِلٌ يقتضي أن لا يعمل بإقرار تَمَلُّك، وجوز بأن يكون مَلَكَهَا فتكون مثل هبتها[(٧)]، لكن المصنف ضبطها بخطه في الروضة[(٨)] بفتح الكاف وزاد في الضبط بحيث لم يلتبس، وغاية الممكن في تعليله أنه لما قرن قوله ملكها بالهبة، وكثيرٌ من الناس يعتقد أن الهبة بدون القبض بنقل الملك قوى الاحتمال فيه فلم يجعل إقراراً بالقبض.

ولو قال: وهبتُه وقبضَهَا بغير رضائي، فالقول قوله لأن الأصل عدم الرضا، نص عليه.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٧٣).

(٢) في (م) زيادة (أنه إذا وهب منه شيئًا في يده)، وهي غير موجودة في (ت) وهو الصواب ويؤيده ما في الحاوي الكبير (٧/ ٧٣).

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) ويؤيده ما في الحاوي الكبير (٧/ ٧٣).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٧٣).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٧).

(٦) الأم (٦/ ٢٢٠).

(٧) في (م) وهبتها، والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٨) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٠).

فرع:

أقر ثم أنكر.

لو أقر ببيع أو إقباض أو قبض، ثم قال: ما فعلت ففي سماع دعواه للتحليف ثلاثة أوجه سبقت في الرهن، ثالثها إن كان لـه عـذرٌ سُمعت وإلا فلا، ومن جملة الأعذار جريان العادة بالإشهاد قبل القبض فلو أشهد[1] عليه بدَيْن ثم قال: كنتُ عازماً على أن استقرض منه فلم أفعل فله تحليفه في[2] الأصح.

ولو قال: أتلفتُ، ثم قال: لم أُتلِف ولكن كنت عازماً عليه لم يُسمع، قاله **الرافعي** في **الشرح الصغير** و ينص لـه في **الكبير**[3]، فأشار **الإمام** وغيره أنه لا خلاف فيه لأنه لا عذر ولا عادة.

ولو قال: بعتُ وقبضتُ الثمن، ثم قال: لم أقبض قال **الإمام**[4]: ظاهرُ المذهب أنه لا يُقبل يعني لعدم العادة لذلك، و **ابن سريج** يرى التحليف في هذا كله[5]، حتى إذا ادعى الكذب / م٢-٣٥/ عمداً فإنه ممكن فتسمع دعواه للتحليف، وإن كان **الغزالي** قال في هذا الباب: إنه « لا خلاف أنه لو قال: كذبتُ من غير تأويل لم تقبل دعواه»[6]، وأوله **ابن الرفعة** على ما إذا لم يكن تأويل ولا عادة [و][7] مع هذا في نفي الخلاف نظر،

---

(١) في (م) شهد، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) في (م) على، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧١).

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٣٩٦، الحاوي الكبير ج٧/ ص٧٥.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤/ ص٤٠٣.

(٦) الوسيط (٣/ ٣٥٢).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

وينبغي سماع الدعوى للتحليف لأنه لا محذور في ذلك مع إمكانه ويوقع نكول الخصم.

وإذا رأينا التحليف فيما إذا كان أقر بقبض الثمن وكان البائع قبض عنه عوضاً ففي كيفية يمينه وجهان:

أحدهما: يحلف [أنه يستحق عليه الألف.

والثاني: يحلف أنه أوصل إليه عوضه، قال: **ابن الرفعة** ومثلها يأتي فيما][1] إذا أقر بالدَّيْن وطلب يَمِينَ المُقَرِّ له على الإقباض و كان أقبضه عوضاً فعلى الأول يحلف أنه استحق ذلك وهو الذي عليه العمل في بلادنا اليوم، وعلى الثاني يحلف أنه أقبضه العوض.

وإن كان سبب الإقرار ضمان أو إتلاف حلف أنه جرى[2] منه.

فرع:

أقر بدَيْنٍ ثم قال: أقررت به على وعد، فقال المقر له: بل هو عوض يمين بعتكها أو سلمتكها[3] وأنكر فَمَن[4] القول قوله منهما ؟ وجهان، أصحهما المُقَرِ له، فإن قلنا: القول قول المقر له حلف على بيان السبب.

ولو حلف على الاستحقاق إذا مُكِّن ذكر سبب الوجوب جاز.

---

(1) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(2) في (ت) أجرى، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(3) في (ت) سلمها، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(4) في (ت) ضمن، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

إقرار الأعجمي بالعربية.

فرع:

أقر عجمي[1] بالعربية ثم قال: لم أفهم معناه ولُقِنْتُ، صُدِّق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه، وكذا في جميع العقود والفسوخ وسائر التصرفات كالطلاق والعتق.

قال: (ولو قال: هذه الدارُ لزيدٍ، بل لعمروٍ، أو غصبتُها من زيدٍ بل من عمروٍ سُلِّمَت لزيد).

لأن من أقر بحق لآدمي لا يُقْبَلُ[2] رجوعه[3].

قال: (والأظهر أن المُقِرَ يَغْرَمُ قيمتَها لعمرو).

لأنه حال بينه وبين داره بإقراره الأول، والحيلولة سبب للضمان كالإتلاف[4] إلحاقاً للحيلولة القولية[5] بالحيلولة الفعلية وهذا الأصح عند الأكثرين.

والثاني: لا يغرم، لأنه اعترف لعمرو بما يدعيه و الشرع منع من قبوله.

وأيضاً الإقرار لعمرو صادف مِلْكَ الغير فلا يلزم به شيءٌ، والقولان مَنْصُوصَان في **الأم** في باب الحكم الظاهر[6]، قال / ت٢١٥/ **الشافعي**: فيه قولان، وكلامه فيه

---

(١) العُجمة: في اللسان بضم العين لُكْنَةٌ وعدمُ فصاحةٍ، وعُجْمٌ بالضم عُجْمَةٌ فهو أعجم، والمرأة عجماء، وهو أعجمي بالألف على النسبة للتوكيد أي غير فصيح وإن كان عربياً.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٩٤)، مختار الصحاح (١/ ١٧٥).

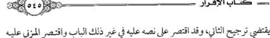
(٢) في (م) لم يقبل، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

(٣) قاعدة، ينظر: التنبيه ج١/ ص٢٧٤، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٥٧.

(٤) قاعدة: الوسيط (٣/ ٣٠٢).

(٥) في (ت) القيلولية، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٦) الأم (٦/ ١٩٩).



يقتضي ترجيح الثاني، وقد اقتصر على نصه عليه في غير ذلك الباب واقتصر المزني عليه في المختصر[(١)] كذلك.

ولأنه لم ينقل عن الشافعي من باب الحكم الظاهر شيئاً، ويُعبر بعضهم عن القولين بأن الحيلولة القولية [هل هي][(٢)] كالحيلولة الفعلية، وتشبيهاً[(٣)] بالخلاف في أن نقل[(٤)] الركن القولي في الصلاة هل هو (كنقل الركن)[(٥)] الفعلي[(٦)]، وبالخلاف فيما إذا رفعت المرأة صوتها في الصلاة بحيث يسمعها الرجال هل تبطُل صلاتها لأن صوتها عورة قولية ؟ على رأيٍ، ففي إلحاقها بالعورة الفعلية الخلاف.

واتفق الأصحاب على جريان القولين فيما إذا قال: غصبتُها من زيد بل من عمرو أو غصبتُها من زيد وغصبَها زيد من عمرو، واختلفوا في قوله هذه الدار لزيد بل لعمرو، فالأكثرون[(٧)] على طردِ القولين فيها وهذا بدأ بها المصنف. وقيل: لا غُرْمَ قطعاً لأنه لم يقر بجناية في ملك الغير، ويجري[(٨)] الخلاف سواء والى بين الإقرار لهما أم فصل

(١) مختصر المزني (١/ ١١٣).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) شبهًا، والمثبت من (م) و به يستقيم لمعنى.

(٤) في (ت) فعل، والمثبت من (م) وهو موافق لما في مغني المحتاج (١/ ٢٠٧)، إعانة الطالبين (١/ ١٧٢).

(٥) في (ت) كركن القول، والمثبت من (م) وهو موافق لما في مغني المحتاج (١/ ٢٠٧)، حواشي الشرواني (٢/ ١٧٦).

(٦) الركن القولي: مثل التشهد والفعلي مثل السجود. (إعانة الطالبين (١/ ١٧٨).

(٧) في (م) والأكثرون، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٨) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠١).

بفصل قصير أو طويل، [وسواءٌ سلمها][1] إلى الأول بنفسه أم سلمها الحاكم.

وقيل: القولان إذا انتزعها الحاكم من يده وسلمها، أما[2] إذا سلم بنفسه[3] فيغرم قطعاً، والصحيح أيضاً أنه لا فرق بين أن يُخطِئ أو يتعمد، وعن بعض أصحابنا أنه إن أخطأ فلا غُرْمَ عليه.

وإن عَمَدَ[4] فعلى القولين، ولا فرق على ما أطلقه الأصحاب بين أن تكون العين تالفة أو باقية.

وعلل **الغزالي** [وغيره][5] قول عدم الغُرم « بأن الدارَ قائمةٌ ومنازعةُ صاحب اليد فيها ممكنة »[6] وقال: **ابن الرفعة**: إن **الغزالي** تبع غيره في هذه العلة وأنها تقتضي أن الدار لو هلكت قَبْلَ إقراره بسيل ونحوه ثم أقر بها لعمرو يلزمه الغُرم على هذا القول.

وكذا إذا كان المُقَرُّ به عبداً أو ثوباً فتلف قبل إقراره، قال: والأشبه أنه لا فرق إذا كان التلف في يدِ[7] غيرِ المُقِرِ و أُقْلِبَت الدعوى على من تلف في يده. أما إذا تلف في يد المقر ففي الغصب يلزمه الغرم لكل منهما فيما يظهر قولاً واحداً، ولا كذلك فيما إذا

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى. ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩)، روضة الطالبين (٤/ ٤٠١).

(٢) في (م) وأما، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) في (م) من نفسه، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠١).

(٤) في (م) تعمد، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ٥٠).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) الوسيط (٣/ ٣٥٣).

(٧) في ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

قال: هي لزيد بل لعمرو.

قلت: وهذا تفصيل [فقيه، ولكنه مخالفٌ لإطلاق نص **الشافعي** [١] فإنه نص على القولين في الغصب من غير تفصيل] [٢]، وصرح **الجوري** على قول عدم الغرم بأنه لو مات العبد لم يضر المقر ولم يغرم شيئاً.

وإذا تأملتَ عرفتَ أن الأفقه عدم التفصيل فإن الاعتراف بالغصب قد حصل، **والغصب مُضَمَّنٌ** [٣] - [٤] سواء كان من المالك أم من الغاصب، **والضمان مستمر تلفت العين أو بقيت** حتى تُرَدَّ إلى مالكها وعند هذا أقول: إن القولين ليس مأخذهما أن الحيلولة القولية هل هي كالحيلولة الفعلية أو لا ؟ لأن هذا اعترافٌ [٥] بحيلولة فعلية وهي الغصب، وهذا ظاهرٌ في قوله غصبتُها من زيد بل من عمرو، لأن إقراره الثاني صريح في غصبه من عمرو وهو مُضَمَّنٌ فلا حاجة إلى التعليل بأنه أحال بقوله الأول وكذا قوله غصبتُها من زيد وهو غصبها من عمرو لأن مقتضى الإقرارين أنه غاصب من الغاصب، وإن كان/ م٢-٣٦/ قوله: عَلَيّ زيد لا يُسمع وكذا قوله: هذه لزيد بل عمرو، إذا حققت النظر فيها رجعت إلى الإقرار بالغصب، لأن بالإقرار الثاني مع يده السابقة

---

(١) الأم (٧/ ١٠٠).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) هكذا بهذا اللفظ (مضمن)، وهذه العبارة مستعملة عند فقهاء الشافعية وغيرهم.

ينظر: الوسيط ج٧/ ص١٢٧، روضة الطالبين ج٥/ ص٤، حواشي الشرواني (٥/ ٤٢٢).

(٤) قاعدة، ينظر: الأم ج٦/ ص٢١٨، الحاوي الكبير (٧/ ١٤٨).

(٥) في (ت) أعراف، والمثبت من (م) وهو لازم لتمام المعنى.

عليها ثبت ملكها لعمرو بالنسبة إليه، فالتغريم لوضع يده عليها لا لإقراره الأول[١] فقط، نعم إنما تظهر الحيلولة القولية في الشهود بالمال إذا رجعوا فإنهم لا بد لهم، ولا جَرَمَ كان المنصوص فيها عدم التغريم وهو الذي صححه **النووي**[٢]، وإن كان طائفة من الأصحاب صححوا التغريم في الشهود أيضاً، وهو الذي يقتضيه كلام **الرافعي**[٣]، وادعى بعضهم أن القولين فيهم منصوصان، والأكثرون على أنهما في الشهود مُخَرَّجان من الإقرار بالغصب[٤]، فمسألة الشهود ليس فيها إلا حيلولة قولية، [ومسألة الإقرار فيها حيلولة قولية][*] وحيلولة فعلية، وليس قصدي بذلك موافقة من قال: إن الشهود لا يغرمون، فإني أقول: بأن الصحيح تغريمهم، ولكني أقول: إن التغريم في الإقرار لكونه بسببين أقوى منه في الشهود لكونه بسبب واحد.

فرع:

باع عيناً أو وهبها ثم أقر أنه غصبها.

باع عيناً أو وَهَبَهَا وأقبضها أو وقفها[٦]، ثم أقر أنه غصبها من رجلٍ ففي غرمه له القولان، وهي التي نص الشافعي فيها في الأم[٧]، وعن ابن أبي هريرة[٨] طريقة قاطعة

(١) في (ت) بالأول، والمثبت من (م) وهو لازم لتمام المعنى.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٠١).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧٣).

(٤) في (ت) الغصب، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٦) هكذا في المخطوطتين (م) و (ت) بدون همزة قطع قبل الواو.

(٧) الأم (٣/ ١٥٨).

(٨) في (ت) أبي هريرة، و ما أثبت من (م) وهو الصواب، و ابن أبي هريرة من فقهاء الشافعية، وقد سبقت ترجمته.

فيما إذا باع وأقبض واستوفى الثمن بالتغريم، وصححها البغوي[١] والنووي[٢]، وعلل بأنه فوت بتصرفه وتسليمه، والنص الذي ذكرناه يَرُدُّ هذا التعليل، وإن ضم إلى العلة المذكورة[٣] كونه أخذ عوضاً ولذلك[٤] أثر في الضمان، وكما لو غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ فنكحها وأحبلها وأجهضت[٥] بجناية جان يغرم المغرور[٦] لمالك[٧] الجارية لأنه يأخذ الغُرَّة[٨].

ولو سقط ميتاً من غير جناية لم يغرم، فتكون هذه المسألة غير محل النص فيتجه، وابن الصباغ[٩] قال في المنقول عن ابن[١٠] أبي هريرة: إنه على طريقة من اعتبر

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٥٧).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٢).

(٣) في (ت) المردودة، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٤) في (ت) كذلك، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) في (م) أجهضت جنيناً، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في خبايا الزوايا (١/ ٤١٤).

(٦) **المغرور**: هو رجل وَطِيَّ امرأةً معتقداً ملك يمين أو نكاح، وولدت ثم استحقت، وإنما سُمِّيَّ مغروراً لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكا له.

ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٢٨٦)، قواعد الفقه (١/ ٤٩٧).

(٧) في (م) المالك والمثبت من (ت) وهو موافق لما في خبايا الزوايا (١/ ٤١٤).

(٨) **الغرة**: النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى، وفي الجناية عبد أو أمة ثمنه نصف عُشر الدية.

ينظر: التعاريف (١/ ٥٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٠٥).

(٩) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٣٧.

(١٠) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو الصواب، وقد سبقت ترجمته.

في القولين تسليم الحاكم، وهذا الذي قاله ابن الصباغ لا [1] يُوَافَقُ [2] لأن النووي يرى أنه لا فرق أن يسلم [الحاكم أو المقر، وقال الماوردي [3]: إنه إذا باع ثم أقر بالغصب غرم قولاً واحداً، لأنه عاوض عليه] [4]، وإذا أعتق ثم أقر بالغصب و [5] كان غرم قيمته، على قولين لأنه لم يعارض وما ذكرناه من النص يرد [6] عليه.

فرع:

أقر بغصب عين من فلان وملكها لآخر.

قال: غصبتُها من زيدٍ ومُلكها لعمرو، سُلِّمَت إلى زيدٍ، وفي غرامة المقر لعمرو طريقان، أصحها القطع بأن لا غرم، لجواز [7] أن تكون مُلك عمرو وتكون في يد زيد بإجارة أو رهن أو وصية بالمنافع، فيكون الآخِذُ غاصباً منه، وفَهِمَ ابن الرفعة من الأصحاب في هذا الكلام أن العين المغصوبة من يد المستأجر أو المرتهن تُرَدُّ عليه ويبرأ الغاصب من الضمان، قال: بل ذلك صريح في كلامهم [8].

قلت: وهذا صحيح لا ينافي قولنا: إنهما لا يخاصمان على أحد الوجهين.

---

(١) في (م) ولا، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) في (م) (يوافق النووي)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٣٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) غير موجودة في النسختين (م) و (ت) وهي الحاوي الكبير (٧/ ٣٩) وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) رد، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٧) في (ت) بجواز، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٢).

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣١٤.

تنبيه:

أطلقوا في قوله: غصبتُها من زيد بل من عمرو غُرْمَ القيمة على أحد القولين، وذلك يقتضي أن الإقرار بالغصب يتضمن الإقرار بالملك، وهنا بخلافه فطريقُ الجمع بأن يُجعل التصوير هناك فيما إذا أقر بالملك وإما بأن يقال: إطلاق الإقرار بالملك لغيره، وعلى هذا تتقيد هذه المسألة بما إذا ذكره متصلاً بكلامه.

فرع:

قال: مُلكها لعمرو وغصبتها من زيد:

فالأصح: أنه كالفرع السابق.

والثاني: لا يُقبل إقراره [باليد][1] بعد المِلْكِ فتُسلم إلى عمرو، وفي غُرمه لزيد القولان.

قال **الرافعي**: كذا أطلقوه وفيه مُباحثةٌ لأنا إذا غَرَّمْنَا المقر في الفرع السابق للثاني فإنما نُغرمه القيمة لأنه أقر له بالملك، وهنا جعلناه مقراً باليد دون الملك فلا وجه لتغريمه القيمة، بل القياس أن يُسأل عن يده، فإن قال: بإجارة غَرِمَ قيمة المنفعة، وإن كانت[2] رهناً غَرِمَ قيمةَ المرهون ليتوثق به، ثم إن استوفى الدَّين[3] من موضع آخر رُدَّتْ القيمة عليه[4].

فرع:

أقر بغصبها من أكثر من واحد.

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٢).

(٢) في (ت) كان، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٣) في (م) المرهون، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في فتح العزيز. ينظر: حاشية (٢٣٦٢).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧٣).

قال الماوردي: «لو قال: غصبتُ هذا من زيدٍ وعمرٍو فهو مقر بغصبه منهما وعليه دفعه إليهما ولا غرم.

ولو قال: غصبتُ هذا العبد من زيدٍ وغصبتُه من عمرٍو فوجهان:

أحدهما: أنه كالمقر [بغصبه لثانٍ بعد أولٍ فيسلم للأول،وهل يغرم للثاني قولان.

والثاني: يصير كالـمُقر][1] بغصبه منهما فيكون بينهما ولا غرم»[2]/ ت٢١٦/.

قلت[3]: هذا الثاني بعيدٌ لأنها إقراران[4] بغصبين مستقلين مرتبان بخلاف ما إذا عطف ولم يتعد العامل فإنه إقرار واحد لهما معاً، وينبغي أن يضبط قوله: وغصبْتُه، بياء ساكنة بعدها تاء المتكلم فإني رأيتُه في كثير من النسخ بسقوطها على صورة المسند إلى الغائب وهو زيد وقد تقدم حكم ذلك.

فرع:

(أَقَرّ أن)[5] العبد الذي في تَرِكَةِ أبيه لزيد، بل لعمرو، فقيل: على القولين.

وقيل: لا يغرم قطعاً لأنه في مال غيره تعذر بخلاف مال نفسه.

الاستثناء في الإقرار.

قال: ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق[6].

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٤٠).

(٣) في (ت) بياض، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) إقرارين، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٤).

(٥) في (ت) إقرار، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) أي لم يستغرق الاستثناء المستثنى منه كقوله له علي خمسة إلا أربعة فإن استغرقه كقوله له علي خمسة =

أي في الإقرار والطلاق وغيرهما، فإن انفصل لغير مُستثنى واستغرق كعشرة إلا عشرة فباطل، واغتفر[1] صَاحِبًا[2] العدة[3] والبيان[4] الفصل بالكلام اليسير كقوله: استغفر الله وكقوله: يا فلان، ونقلاه[5] عن المذهب / م٢-٣٧/ ، وقال[6] المُصَنِّفُ: « وهذا الذي نقلاه فيه نظر »[7].

قال: (فلو قال: له عشرةٌ إلا تسعةٌ إلا ثمانيةٌ وجب تسعةٌ). لقاعدتين:

أحدهما: أنه يجوز استثناء الأكثر عندنا وعند جمهور الفقهاء[8]، فلذلك جاز استثناء التسعة من العشرة.

= إلا خمسة فباطل لأنه رفع ما أثبته.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧)، فتح الوهاب (١/ ٣٨٧) .

(١) في (ت) اعتبر، والمثبت من (م) ويؤيده ما في حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١).

(٢) في (ت) صاحب، والمثبت من (م) وهو الصواب لغة.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٥).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٥).

(٥) في (م) وفلان، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) قال، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٤).

(٨) شرح فتح القدير (٤/ ١٤٣)، البحر الرائق (٤/ ٤٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤١٠) التاج والإكليل (٥/ ٢٣١)، روضة الطالبين (٤/ ٤٠٤)، الوسيط (٣/ ٣٥٤). وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بعدم صحة استثناء الأكثر. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٣٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٩)، المغني (٥/ ١١١).

والثانية: أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات[(١)] فالتسعة إلا ثمانية واحدٌ، فهو المُخَرَّجُ من العشرة، والعشرةُ مثبتةٌ والتسعةُ منفيةٌ والثمانيةُ مثبتةٌ. وقد تكثر الاستثناءات فالطريق فيها أن يجمع كل ما[(٢)] هو إثبات وكل ما[(٣)] هو نفي ويسقط [المنفي من المثبت][(٤)] فيكون الباقي هو الواجب.

ولو قال: ليس علي إلا خمسة لزمه خمسة.

ولو[(٥)] قال: ليس علي [عشرةٌ][(٦)] إلا خمسةٌ، فقيل: يلزمه خمسةٌ، والأصح [أنه][(٧)] لا يلزمه شيء، لأن النفي وَرَدَ على العشرة المُخَرَّج منها خمسة، بخلاف ليس[له][(٨)] علي إلا خمسة فإن المقصود منه الإثبات فقط، وقد تقدم شيءٌ في وسط هذا الباب، وهذا فيما

---

(١) ضابط، ينظر: الوسيط (٣/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (٨/ ٩٣)، إعانة الطالبين (٣/ ١٩٨).

(٢) في (ت) من، والمثبت من (م) وهو موافق لما مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

(٣) في (ت) من، والمثبت من (م) وهو موافق لما مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

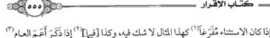
(٤) في (م) (النفي من الإثبات)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٧).

(٥) في (ت) وإن قال، والمثبت من (م) والمعنى واحد والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٥). مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨).

(٧) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.



إذا كان الاستثناء مُفَرّغاً[1] كهذا المثال لا شك فيه، وكذا [فيها][2] إذا ذَكَرَ أَعَمَّ العام[3] لأنه كالمفرغ في المعنى، مثاله ليس [له][4] عليَّ [شيءٌ][5] إلا عشرةٌ، وقد صرح بها الرافعي[6] هنا وإن كان ابن الرفعة قال فيها[7] ما سبق.

فرع:

قال: [عليَّ][8] عشرةٌ إلا خمسةٌ إلا عشرةٌ، فالاستثناء الأول صحيح، والثاني باطل.

ولو قال: علي عشرةٌ إلا عشرة إلا أربعة، فقيل: يَبْطُل الاستثناءان ويلزمه عشرة.

وقيل: يصحان ويلزمه أربعة.

قال في الشامل[9]: وهذا أقيس.

وقيل: يصح الثاني [خاصة][10] ويلزمه ستة.

---

(١) الاستثناء المفرغ: وهو أن المستثنى منه محذوف. ينظر: خزانة الأدب (٣/ ٣١٧).

(٢) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٣) **أعم العام**: كجميع الناس، وقيل المعلوم ينقسم إلى شيء وإلى ما ليس بشيء، والشيء أعم العام. ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٤٨٧)، كتاب الكليات (١/ ٥٢٥).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في إعانة الطالبين (٣/ ١٩٧).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في إعانة الطالبين (٣/ ١٩٧).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧٦).

(٧) في كلا النسختين (م) و (ت) منها وبالمثبت يستقيم المعنى.

(٨) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٩) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٢٩، ينظر كذلك: روضة الطالبين (٤/ ٤٠٥).

(١٠) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

فرع:

قال: علي عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة أو إلا خمسة وثلاثة فهما مستثنيان من العشرة ويلزمه درهمان.

وإن كان لو جُمِعاً لاستغرقا كعشرة إلا سبعة وثلاثة، فقيل: يلزمه عشرة، والأصح يَخُصُّ البطلان بالثاني ويلزمه ثلاثة.

فرع:

قال: عليَّ درهمان ودرهم إلا درهماً لزمه ثلاثة في الأصح، وقيل: يجمع فيلزمه درهمان.

ولو قال: ثلاثة إلا درهمين ودرهماً فعلى الأصح درهم.

ولو قال: درهم ودرهم و درهم إلا درهماً ودرهماً و درهماً لزمه ثلاثة على الوجهين.

فرع:

قال: له عليَّ عشرة إلا خمسة أو ستة، قال: المتولي[1] يلزمه أربعة لأن الدرهم[2] الزائد مشكوك فيه.

وقال المصنف: «إنه الصواب لأن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يُرِدْ بأَوَّلِ[3] الكلام

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٦).

(٢) في (ت) الدراهم، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨).

(٣) في (ت) (تأويل والكلام)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٦).

(لا أنه)(١) إبطال ما ثبت »(٢) وهو كما قال المصنف.

فرع:

قال: عليَّ درهمٌ غيرَ دانقٍ(٣) لزمه خمسةُ دوانق على الأصح.

وقيل: إن نَصَبَ غَيرَ فعليه خمسةُ دوانقٍ(٤)، وإلا فدرهم [واحد](٥) تام لمقتضى العربية، ومستند الأصح العرف وإن أخطأ في الإعراب.

فرع:

من الطلاق تعجلَ [به](٦) هنا، إذا قال: كلُ امرأةٍ لي (طالقٌ غيرُكِ)(٧) فلا يقبل فيها، وكثيراً ما يُسأل عنها، والذي استقر رأيي عليه فيها أنه إن قَدَّمَ غير فقال: كل امرأةٍ

---

(١) في (م) (إلا أنه)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤٠٦/٤)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

(٢) روضة الطالبين (٤٠٦/٤).

(٣) الدانق: مُعَرَّبٌ، وهو ثمان حبات وخُمُسا حبةٍ، فيكون الدرهم خمسين حبة وخُمُسَي حبة، والمراد حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها ما دَقَّ وطال، والدينار اثنان وسبعون حبة منها، وقيل: الدانق ثمان حبات، فيكون الدرهم ثماني وأربعين حبة، والدانق سدس الدرهم، وهو يعادل قيراطين، والقيراط يعادل ٠.٢ من الجرام، وبذلك يكون الدانق ٠.٤ من الجرام

ينظر: روضة الطالبين (٣٧٨/٤)، التعاريف (٣٣٢/١)

(٤) في (ت) دوانق، والمثبت من(م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤٠٧/٤).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٧) في (ت) (غيرك طالق)، والمثبت من (م)، ويؤيده ما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧٤/٣).

لي غيرك طالق لم تَطْلُق.

وإن أخر فقال: كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له غيرها طَلُقَت، وهكذا أقول فيه إلا أنه إن قال: كل امرأة لي إلا أنت طالق لم تطلق.

وإن قال: كل امرأة لي طالق إلا أنت وليس له غيرها طَلُقَتْ.

قال: (ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبًا).

الاستثناء من غير الجنس.

لوروده في اللغة ومَنَعَهُ أحمد مطلقاً[1] و أبو حنيفة[2] في غير المكيل والموزون ولذلك ذكر المصنف الثوب.

قال: (ويُبيِّنُ بثوب قيمته[3] دون الألف).

فإن بيَّنَ بما يستغرق فالبيان لغوٌ، وفي الاستثناء وجهان:

أصحهما: يبطل فيلزمه الألف.

والثاني: يُطالب ببيانٍ صحيح.

فائدة:

ذكرها ابن سُرَاقَةَ[4]: «عليه لِرَجُلٍ ألفُ درهمٍ، وله عليه قيمةُ عبدٍ أو ثوبٍ أو عشرةُ

---

(١) المبدع (١٠/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٤)، منار السبيل (٢/ ٤٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢١٠)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٨٥).

(٣) في (ت) قيمة، والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٤) محمد بن يحيى بن سُراقة، بضم السين المهملة وتخفيف الراء أبو الحسن العامري البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه، تُوفي في حدود سنة عشر وأربعمائة.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١١)، طبقات الشافعية (١/ ١٩٦).

دنانير ويخاف إن أقر لـه جحده فطريقه أن يقول لـه: عليَّ ألفُ درهم إلا عبـداً أو إلا ثوباً أو إلا عشرة دنانير فإن الحاكم يسمع إقراره و يستفسره، فإن فسر بأقل من الألف حَلَّفَهُ أن جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه غيره»[1] وتُقَوَّمُ الدنانير ويُسقطها من الألف.

وإن كان الغاصب استهلك الثوب[2] فللمُقِرِ أن يُسقط قيمته من الألف ويُقِرُ بما بقي ويحلف صادقاً، وكذلك إن كانت الدنانير حصلت في ذمة الذي لـه الألف فللمقر أن يُسقط بالدراهم من الألف ويقر بالباقي ويحلف عليه.

فرع:

استثناء المجمل من المجمل.

يصح استثناءُ المُجْمَلِ من المجمل كألف إلا شيئاً[3] ويُطَالَبُ ببيانهما، والمُجمل من المفسر كعشرة دراهم إلا شيئاً وعكسه كشيءٍ إلا درهماً، ومهما بَطَلَ التفسير ففي بطلان الاستثناء الوجهان.

فرع:

قال: شيءٌ إلا شيئاً، أو مالٌ إلا مالاً، ففي بطلان الاستثناء وجهان.

وقال: **الإمام**[4] إن التَرَدُّدَ غفلةٌ لأنه على كل [حال][5] [أن][6] يطالب بالتفسير.

قال **الرافعي**[7]: حاصل الوجهين لا يختلف، لكن التردد غيرُ خال عن الفائدة

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٦).

(٢) في كلا النسختين (م) و (ت) العبد، وبالمثبت يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) شيء، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٠٨ .

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٧٦).

إن أبطلنا[1] طالبناه بتفسير الأول فقط وإلا فيفسرهما وله آثارٌ في الامتناع من التفسير.

استثناء المُعيّن من المُعيّن.

قال: (ومن المُعيَّن كهذهِ الدارُ إلا هذا البيتَ أو هذهِ الدراهمُ له[2] إلا هذا الدرهم).

نص عليه[3] / م٢-٣٨/ ، وكذا هذه الدار له وهذا البيت لي، إذا ذكره متصلاً، لأنه إخراج بلفظ متصل فهو كالاستثناء والتخصيص.

قال: (وفي المُعيَّن وجه شاذٌ).

قاله القاضي حسين[4] وغيره أنه لا يصح الاستثناء منه، واستشهد له بأنه لو قال: هذه الدارُ [له][5] وهذا البيت لفلان لم يصح، لأنه رجوع بعد الإقرار، وهذه المسألة المُسْتَشْهَدُ بها ممنوعة، ونصُّ الشافعي يدل على أنه لا فرق بين قوله: وهذا البيت لي، أو وهذا البيت لفلان، وأنه استثناء في الصورتين صحيح[6].

استثناء المجهول من المعين.

قال: (قلت: لو قال: هؤلاء العبيد له إلا واحداً، قُبِلَ، ورجع في البيان إليه) أي أن الاستثناء المجهول يصح من المُعَيَّن صحته من غيره.

---

(١) في (م) أبطلناه، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٨).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٣) الأم (٦/ ٢٢٥).

(٤) مغني المحتاج ج٢/ ص٢٥٨ ، التنبيه ج١/ ص٢٧٦ .

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٦) الأم (٦/ ٢٢٥).

قال: (فإن ماتوا إلا واحداً وزعم أنه المستثنى، صُدِّقَ بيمينه على الصحيح، والله أعلم) للاحتمال.

والثاني: لا يُصَدَّقُ للتهمة، وهو ضعيف بإجماع من نقله.

ولو قتلوا إلا واحداً فزعم أنه المستثنى صُدِّقَ بيمينه قطعاً لأن حقه ثبت في القيمة.

وكذا لو كان قال: غصبتُهم إلا واحداً [(ثم ماتوا إلا واحداً)][(١)].

فرع:

لو مات المُقِرُّ قام وارثه مقامه.

قال: (**فصل** أقر بنسب).

فصل: الإقرار بالنسب.

أي من يُعتبر إقراره بالنسب[(٢)]، وهو البالغ العاقل الرشيد الحُرُّ الذَكَرُ، هذا محل اتفاق، والأصح صحة استلحاق السفيه أيضاً و استلحاق (المرأة والعبد)[(٣)] والكافر له مواضع يذكر فيها.

قال: (إن ألحقه بنفسه).

أي بأن قال هذا ابني.

قال: (اشترط لصحته أن لا يكذبه الحِسُّ)[(٤)].

شروط الإقرار بالنسب.

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٩).

(٢) في (ت) بالنسبة، والمثبت من (م) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٣) في (م) (العبد والمرأة)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد، والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٥).

(٤) في (ت) الحبس، والمثبت يوافق ما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

بأن يكون المُقِرُّ/ ت٢١٧/ أصغرَ من المقر به أو في مثل سنه أو أكبر بقدرٍ لا يولد لمثله [فيه][(١)]، فإن كان كذلك فلا عبرة به.

قال: (ولا الشرع، بأن يكون مَعْرُوفَ النَّسَبِ من غيره).

لأن النسبَ الثابتَ من شخصٍ لا يُنْقل إلى غيره[(٢)]، هذان[(٣)] الشرطان في كل إقرار بنسب.

قال: (وأن يُصدِّقه المُسْتَلْحَقُ إن كان أهلاً للتصديق).

هذا شرطٌ ثالثٌ إذا كان المُقِرُّ أهلاً للتصديق، واستخرج ابنُ الرفعة من كلام العراقيين ما يقتضيه إثبات وجهين، في أن المعتبر التصديق أو عدم التكذيب، والمراد ممن هو أهل للتصديق البالغ العاقل[(٤)]، وقال ابن الرفعة: إن المراهق هل يُلحق بالبالغ في ذلك؟ يشبه أن يكون (فيه الوجهان)[(٥)] فيما إذا ادعى رق مراهق[(٦)] في يده فكذبه هل يثبت رقه أم[(٧)] لا؟.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو لازم لتمام المعنى.

(٢) في (ت) من غيره، والمثبت من (م) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٩).

(٣) في (ت) هذا، والمثبت من (م) وهو الصواب لغة.

(٤) في (م) العاقل البالغ، والمثبت من (ت) والمعنى واحد، وإن كان الأكثر استخدامًا عند فقهاء الشافعية تقديم البلوغ على العقل.

(٥) في (م) الوجهان فيه، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٦) المراهق: هو الصبي الذي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى، وقيل: والمراهق المتهم في النساء. ينظر: التعاريف (١/ ٦٤٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٨٦).

(٧) في (م) أو، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

استلحاق البالغ العاقل.

قال: (فإن كان بالغاً فكذبه)[(١)].

لم يثبت إلا ببينة كسائر الحقوق، وللمقر تعليقه، فإن نَكَلَ حلف المقر وثبت النسب، واعلم أن النسب يترتب عليه حق للمقر وحق عليه، فإذا كان المُقَر به أهلاً للتصديق وأنكر صار المقر في صورة المدعي فلذلك جرى عليه حكم الدعاوى.

فرع:

لا فرق في هذا بين أن يكون المقر به البالغ ابناً أو أباً صرح به العراقيون، وحُكْمُ استلحاقِ (الابن للأب)[(٢)] بحكم استلحاق الأب للابن البالغ.

قالوا: والأولى في العبارة أن يقول (الابن: أنت أبي)[(٣)]، لتكون الإضافة إلى المُقِرِ.

فلو قال[(٤)] الأب: أنا أبوك، والابن أنا ابنك كان صحيحاً في الحكم، وإن كان خلاف[(٥)] الأولى في العبارة.

استلحاق الصغير.

قال: (وإن استلحق صغيرا، ثبت).

حتى يرث هو الصغير لو مات ويرثه الصغير، لأن إقامة البينة على النسب عَسِرَةٌ[(٦)]-[(٧)] وقد احتيط فيه واكتفى بالإمكان فلذلك غلب أمره وثبت بالاستلحاق

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٢) في (م) (الأب للابن)، والمثبت من (ت) وهو الصواب حتى لا تتكرر العبارة.

(٣) في (م) (الأب أنت ابني)، والمثبت من (ت) وهو لازم لتمام المعنى.

(٤) في (ت) كان، والمثبت من (م) وهو لازم لتمام المعنى.

(٥) في (م) بخلاف الأولى، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٦) في (ت) عَسِرٌ، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩).

(٧) قاعدة، ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩)،حاشية عميرة (٣/ ١٣٠).

إذا لم يكن المقر به أهلاً للتصديق والميراث، وما عداه من الأحكام تابعة له ليست مقصودة فلذلك ثبتت سواء كان هناك تهمة أم لا، وقد وافقنا أبو حنيفة هنا وهو يَرُدُّ عليه في خلافه فيما سيأتي.

قال: (فلو[1] بَلَغَ وكَذَبَهُ، لم يَبْطُل في الأصح).

لأن النسب يُحتاط له[2]، فإذا ثبت لم يتأثر بالإنكار كما لو ثبت بالبينة.

والثاني: يندفع لأنه إنما حكمنا به حين لم يكن إنكار، وصورة المسألة إذا لم يشاهد فِرَاشاً وولادة عليه، فإن شاهدنا ذلك لم يُلتفت إلى الإنكار، وأصل الوجهين القولان في اللقيط[3] إذا حُكم بإسلامه بظاهر الدار ثم بلغ وأعرب[4] بالكفر هل يقر عليه؟ لكن الصحيح هناك أنه يقر، ولعل الفرق أن الحكم بتبعية الدار أضعف من الحكم بالنسب بالإقرار.

فعلى الأصح لو أراد المُقَرُّ به تحليف المقر قال ابن الصباغ: ينبغي أن لا يُمَكَّنَ، لأنه لو رجع لم يُقبل[5]، وهذا الذي قاله ابن الصباغ جار على الأصح في أنها لو

---

(١) في (م) فإن، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٨).

(٢) في (ت) يحتاج له، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٤).

(٣) **اللقيط**: اسم لما يُطرح على الأرض من الأطفال فرارا من تهمة الزنا.

ينظر: التعاريف (١/ ٦٢٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٦)، تهذيب الأسماء (٣/ ٣٠٦).

(٤) **أعرب وعَرَّبَ**: أي أبان وأفصح، وأعرب عن الرَّجُلِ، بيَّن عنه، ويقال: أعْرِب عما في ضميرك أي أبِنْ.

ينظر: لسان العرب (١/ ٥٨٨)، تهذيب اللغة (٢/ ٢١٨).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤١٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٢٥).

توافقا[1] على الإنكار لم يسقط، وفي ذلك وجهان في **البيان** وهما لوجهين فيما إذا أقر بنسب بالغ فصدقه ثم رجعا[2]، قال: **الشيخ أبو حامد**[3] وطائفة لا يسقط.

وقال **أبو علي الطبري**[4] و**ابن أبي هريرة**[5]: يسقط، ولو كان الصبي حين بلغ وافق ثم كَذَّبَ فلا عبرة بتكذيبه قطعاً إلا أن يوافقه المقر فيأتي الوجهان المذكوران عن البيان.

فرع:

استلحاق العبد والمجنون والزوجة.

ولو[6] استلحق مجنوناً بالغاً اتصل جنونه بأول البلوغ لحقه كالصبي، فإن أفاق وأنكر لم يبطل نسبه في الأصح.

فرع:

إذا استلحق عبدَ الغير أو عتيقَه لم يلحق إن كان صغيراً، محافظة على الولاء[7] بل يحتاج إلى البينة، وإن كان بالغاً وصدقه فوجهان، ينبغي أن يكون أصحهما أنه لا يلحق.

---

(١) في (ت) أخفا والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤٢٩.

(٣) المهذب ج٢/ ص٣٥١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح الوهاب ج١/ ص٣٨٨.

(٦) في (م) لو، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) **الولاء**: هو بفتح الواو والمد، لغة: القرب والدنو والنصرة.

ينظر: لسان العرب ج١٥/ ص٤٠٩، المصباح المنير ج٢/ ص٦٧٢، مختار الصحاح ج١/ ص٣٠٦.

وشرعا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وقيل: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة.

ينظر: التعاريف للمناوي (١/ ٧٣٤)، شرح المنهج (٥/ ٤٥٠)، فتح الوهاب (٢/ ٤١٨).

ولو استلحق عبدَ نفسه مجهولُ النسبِ وأمكن، فإن كان صغيراً لحق وحُكِمَ بعتقه، وإن كان بالغاً وصدقه فكذلك / م٢-٣٩/ ، وإن كذبه لم يثبت النسب.

وفي العتق وجهان وهما جاريان[1] فيما لو كان معروف النسب من غيره.

وفيما لو قال لزوجته: أنت ابنتي وكانت معروفةَ النسب من غيره أو كبيرة وكذبته[2] هل ينفسخ نكاحها أولا ؟ وإن لم يمكن بأن كانت[3] أكبر (سِنـاً منه)[4] لغا الإقرار.

فرع:

استلحق امـرأة غريبـة وابنها.

قَدِمَتْ امرأةٌ من بلاد الكفر ومعها صبي فادعاها رجل في أرض الإسلام، فإن أمكن[5] ولو على بعد أنه خرج إليها أو جاءت إليه فوطئها بشبهة لحقه، وكذا على ما قال[6] **الشيخ أبو حامد**[7] ونقله **ابن الصباغ**[8] عن الأصحاب إذا أمكن أنه أرسل إليها ماءه فاستدخلته قال **الماوردي**: «وهذا تعليل[9] قبيح و مذهب شنيع[10] لأنه

---

(١) في (ت) (انثر بأن)، والمثبت من (م) و به يستقيم الكلام.

(٢) في (ت) كذبه، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٣) في كلا النسختين (م) و (ت) كان وبالمثبت يستقيم المعنى.

(٤) في (م) (منه سناً) والمثبت من (ت) والمعنى واحد والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (٩/ ٣٤).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

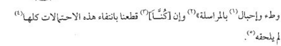
(٦) في (م) ما قاله، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) روضة الطالبين ج٤/ ص٤١٤ .

(٨) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٣٥.

(٩) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٠٥).

(١٠) في كلا النسختين (م) و (ت) بشيع والصواب ما أثبت كما هو في الحاوي الكبير (٧/ ١٠٥).


وطء وإحبال[1] بالمراسلة»[2] وإن [كُنَّـا][3] قطعنا بانتفاء هذه الاحتمالات كلها[4] لم يلحقه[5].

وإن تزوج امرأة ثم طلقها عُقيب العقد وأتت بولد لم يلحقه خلافاً لأبي حنيفة[6]، ولا بد عندنا من (إمكان الاجتماع)[7] معها فكذلك يعتبر أن يكون بين العقد والولادة ستة أشهر ومدة يمكن اجتماعهما فيها[8] إذا كان بينهما مسافة.

فلو تزوج رجلٌ بالمشرق امرأةً بالمغرب ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ولكن لمدة لا يمكن قطع المسافة فيها لم يلحقه عندنا، خلافاً **لأبي حنيفة**[9]، وبالغ أبو حنيفة[10] حتى [قال][11]: لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق ثلاثاً ثم تزوج طلقت عقب العقد، ولو أتت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه.

---

(١) في (ت) حبال، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٠٥)، والنص الذي في الحاوي مذهب شنيع وتعليل قبيح....

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٤) في (ت) كلهم، والمثبت من (م) وهو الصوب لغةً.

(٥) هذه الصورة وهي التلقيح غير المباشر وعن بعد وإن كانت غير متصورة التحقق في عصر الماوردي رحمه الله، فإنها الآن ممكنة التحقق مع وجود تقنيات التلقيح الصناعي والبنوك المنوية.

(٦) البحر الرائق (٤/ ١٥٥).

(٧) في (م) اجتماع، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) فيها، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٩) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٣٤).

(١٠) المبسوط للشيباني (٣/ ٣٤٤)، شرح فتح القدير (٤/ ١٢٣).

(١١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

استلحاق الميت الصغير.

قال: (ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً).

خلافاً لأبي حنيفة[1]، لنا أن الشروط المعتبرة في حياته موجودة بعد وفاته، وأمر التهمة مندفعٌ بأن مثلها موجود في حال الحياة إذا كان الأب فقيراً والابن موسراً، وباب النسب مبني على التغليب والإمكان[2] وباب النسب أصل والإرث فرع[3].

فإن قلتَ: الميتُ وإن كان لا وارث له [ظاهراً][4] فبيت المال وارثٌ، فكيف يُسمع قول من ادعى نسبه وفيه رفعٌ لما ثبت من حق بيت المال بخلاف (الحي الصغير)[5] فإنه لم يتعلق به حق لغيره؟

قلت: توريث[6] المال لا نقطع بمناقضته لمدعي النسب، لأن توريث بيت المال إما للجهل بالوارث، وهذا الانتساب يُزيل الجهل ويُعيّنهُ، وإما لجهة الإسلام فهو عند العجز عن التعيين[7]، وإما للمصالح فكذلك، والنسب بالاحتمال مع الاستلحاق أو حصول سبب اللحوق تقدم.

قال: (وكذا كبيراً في الأصح).

لما قلناه في الصغير، ولأن التصديق إنما يشترط إذا كان المستلحق أهلاً للتصديق والميت ليس بأهل.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ ص٢٥٢ ، تحفة الفقهاء ج٣/ ص٢٠٢ .

(٢) قاعدة، ينظر : روضة الطالبين (٤/ ٤١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٠).

(٣) قاعدة، ينظر : مغني المحتاج (٣/ ٤٢٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٠)،

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٥) في (م) الصغير الحي، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٦) في (ت) يورث، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) المعين، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

والثاني: لا يصح لفوات[1] التصديق وهو[2] شرطٌ[3]، ولأن التأخير إلى الموت[4] يورث تُهْمَةً، وهذا الوجه اختاره **القاضي حسين** و**الماوردي**[5] و**صاحب التنبيه**[6] و**البغوي**[7]، ولكن الأكثرون على الأول، ويجري الوجهان كما قال **الرافعي**: «فيما لو[8] استلحق مجنوناً طرأ[9][10] جنونه بعد ما بلغ عاقلاً»[11]، يعني وهو حالة الاستلحاق حتى لأنه سبقت له [حالة][12] يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من أهل التصديق.

---

(١) في (ت) فوات، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) هذا، والمثبت من (م) وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ١١٠).

(٣) في (م) شرطه، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ١١٠).

(٤) في (ت) المورث، والمثبت من (م) وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ١١٠).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٦) التنبيه (١/ ٢٧٨).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٦٧).

(٨) في فتح العزيز إذا (ينظر حاشية ٢٤٩٥).

(٩) في (ت) طار، والمثبت من (م) وهو موافق لما في فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٨٨).

(١٠) **طرأ الشيء**: يطرأ أيضا طرآنا مهموز، حصل بغتة فهو طارئ.

ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٧٢)، مختار الصحاح (١/ ١٦٣)

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٨٨).

(١٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ١١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٠).

ومَالَ ابنُ الرفعة إلى ترجيح الحال السابقة وفَرَّقَ بها بينه وبين الصغير وأيده بأن الاستلحاق على الفور، فإذا أخره لم يُعذر.

فلو كان المجنون الكبير قد اتصل جنونه بصباه صح أن يستلحقه حياً كان [أو][(١)] ميتاً من غير خلاف فيما نظنه كالصغير.

قال: (ويرثه).

أي إذا قلنا يلحقه[(٢)] وَرِثَهُ، لأن الإرث فرع النسب ولا ينظر إلى التهمة[(٣)].

قال: (ولو استلحق اثنان بَالِغًا، ثبت لمن صَدَّقَه).

لاستجماع الشروط فيه دون/ ت٢١٨/ الآخر.

قال: (وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى).

ومن جملة صوره أنهما إذا أقاما بينتين سقطتا، وكذا عَدَّ جماعةٌ من الأصحاب عدم مزاحمة الغير شرطاً رابعاً في [الصغير][(٤)].

قال: (ولو قال لولد أمته: هذا ولدي ثبت نسبه).

أي بالشروط المتقدمة.

قال: (ولا يثبت الاستيلاد[(٥)] في الأظهر).

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) يلحق، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) تهمة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) **الاستيلاد**: إحبالُ السيدِ أمتَه، و استولدَ الرجلُ أَمَتَهُ أي طلب الولد منها بالتسري.

ينظر: التعاريف للمناوي (١/ ٦٠)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٦).

لاحتمال أنه أولدَّها بنكاح ثم طلقها أو بشبهة ثم ملكها، وقلنا: لا تصير أم ولد وهذا هو الموافق للقياس وللقواعد.

وقال **الرافعي** في **المحرر**[(١)]: إنه الأقيس، وفي **الشرح الصغير**: إنه الأقوى.

والثاني: يثبت وهو ظاهر نصه في **المختصر**[(٢)]، ولذلك قال **الشيخ أبو حامد**[(٣)]: إنه ظاهر المذهب، لأن ظاهر الكلام أنه استولدها في الملك، ولأن الظاهر أن ذلك الملك مُسْتَصْحَبٌ[(٤)] مستدام وهذه العلة[(٥)] الثانية علة الشيخ أبي حامد ومن اقتصر على [العلة][(٦)] الأولى قال: المسألة من تقابل الأصل والظاهر، [و][(٧)] من قال بالعلة الثانية ربما لا يسلم الأصل، ولصعوبة المسألة اعرض[(٨)] الأكثرون عن الترجيح وأرسلوا[(٩)]

---

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٦).

(٢) مختصر المزني (١/ ١١٥).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤١٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٢٥).

(٤) **استصحب الشيء**: أي لازمه، ومنه استصحب الرجلَ، دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه.

ينظر: لسان العرب (١/ ٥٢٠)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٧).

(٥) في (ت) اللغة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) اعترض، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٩) أرسل الكلام: إرسالاً، إذا أطلقه من غير تقييد، ومنه أرسل الطائر من يديه إذا أطلقه، وحديثٌ مرسل إذا لم يتصل إسناده بصاحبه. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، تاج العروس (٢٠/ ١٣٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٤٤).

ذكر الخلاف، وحيث حكمنا بالاستيلاد فالولد حر الأصل ولا ولاء عليه، (وذلك إذا)[1] حملنا الأمر على وطء الشبهة ولم تثبت أمته الولدَ على أحد القولين، وحيث لم يحكم بالاستيلاد حملاً على أنه في نكاح فعليه الولاء قاله **القاضي حسين**[2] **والبغوي**[3] **والرافعي**[4].

قال: (وكذا لو قال ولدي ولدَتْهُ في ملْكِي).

لاحتمال أنه أحبلها قبل الملك بنكاح ثم ملكها فولدت في ملكه فيجري فيها القولان[5]، والأظهر أنه لا يثبت الاستيلاد.

فرع:

قال **البغوي**[6]: « وعلى هذا لو قال لجارية: هذه أم ولدي أولدتُها في ملكي، لا يجوز له بيعها.

ولو قال: أم ولدِي ولم تَرِد عليه، هل يجوز له بيعها؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز ويحمل على الاستيلاد بالنكاح[7] /م٢-٤٠/.

والثاني: لا يجوز ويحمل على الاستيلاد بملك اليمين »[8]، هذا كلامه.

(١) في (م) وإذا والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٥).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٩٢).

(٥) في (ت) الوجهان، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وما بعده كلام البغوي. (ينظر التهذيب ٤/ ٢٧٥).

(٧) في (م) في النكاح، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في التهذيب (٤/ ٢٧٥).

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٥).

ولو قيل: بالاستيلاد فيها إذا قال: أم ولدي دون ما إذا اقتصر على قوله: هو ولدي منها لكان له وجه، لأن اسم أم الولد شاع في المستولدة في الملك.

قال: (فإن قال: علِقَتْ به[1] في مِلْكِي، ثَبَتَ الاستيلادُ).

لانتفاء الاحتمال، وكذا لو قال: استولدتُها به في ملكي، أو قال: هذا ولدي منها وهي في ملكي[2] منذ عشر سنين وكان الولدُ ابنَ سنةٍ.

فرع:

قد عُرِفَ الحكم إذا أطلق الاستيلاد أو نسبه إلى نكاح أو ملك أو شبهة، فإن[3] نسبه إلى زنا، فإن كان منفصلاً عن الإقرار لم يقبل، وإن كان كما لو أطلق وإن كان متصلاً باللفظ قال في **التهذيب**: « لا يثبت النسب ولا أمومة[4] الولد »[5].

وقال **الرافعي**: « ينبغي أن يُخَرَّج على تبعيض الإقرار »[6]، وهذا صحيح بالنسبة إلى النسب، فإن كونه ولداً ومن[7] زنا متنافيان، وأما أُمِّيَّةُ الولد فعلى القول بأنها لا تثبت بالإطلاق فلا تنافي.

---

(١) علقت به: بمعنى حملت به.

ينظر: لسان العرب (١١/ ١٧٨)، تاج العروس (٢٨/ ٣٤٤).

(٢) في (ت) الملك والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٦)، نهاية المحتاج (٥/ ١١١).

(٣) في (م) فلو، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٤) في (م) موافقة، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في التهذيب (٤/ ٢٧٥).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٥).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٩٢).

(٧) في (ت) من، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

فرع:

هذا كله إذا لم تكن الأمة مُزوجة ولا فِراشاً[(١)].

قال: (فإن كانت فِراشاً لَه، لَحِقهُ بالفِراشِ[(٢)] من غيرِ استِلْحاقٍ).

يعني فلا حاجة إلى الإقرار لقوله ﷺ: «**الولد للفراش**»[(٣)]، و أبو حنيفة [يقول][(٤)]: لا يُلحق ولدُ الأَمَةِ [إلا][(٥)] بالاستلحاق ويَدَّعِي أن الفراش هو الزوجة[(٦)].

---

(١) **فِرَاشَاً**: أي تكون موطوءة لمالكها بالحق.

ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٢٧)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٣٩).

(٢) في (ت) بالفراض، والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) هو جزء من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**» ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٢٤)، باب تفسير المشبهات، حديث ١٩٤٨، ورواه مسلم (٢/ ١٠٨٠)، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث (١٤٥٧).

(٣) **تساوقا**: تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر، و كلٌّ منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه.

ينظر: فتح الباري (١٢/ ٣٦)، عمدة القاري (١١/ ١٦٨)، تنوير الحوالك (٢/ ١٢١).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٦) المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩٠).

والشافعيُّ ردَّ ذلك بأن الحديث وَرَدَ في أَمَةٍ[1]، والحديث إذا ورد على سبب لا يمكن إخراج السبب منه[2]، سواء قلنا: العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب[3] لأنه يدل عليه من جهة العموم فَيَقْطَعُ بدخوله فيمتنع إخراجه[4]، ولما بالغ الشافعي في ذلك ظن بعض الناس أنه يقول: العبرةُ بخصوص السبب فَنُسِبَ إليه وليس مُرَادَه إلا ما ذكرناه، فالعام إذا ورد على سبب يدل على السبب قطعاً وعلى غيره ظناً والقطعي لا يُخَصُّ والظني يجوز تخصيصه.

فرع:

من البيان إذا صارت المرأة فِرَاشاً للرجل ومعها ولدٌ فأقرت أنه ولدٌ لغيره لم يُقْبَل إقرارها بل القول قول صاحب الفراش.

استلحاق ولد المُزَوَّجة.

قال: (وإن كانت مُزَوَّجَةً [فالولدُ [للزوج][5] و استلحاق السيد باطل).

لما سبق.

فرع:

الاستلحاق في الصحة والمرض سواء[6].

(فرع:)

له أَمَتَانِ لكل واحدة ولدٌ، فقال أحدهما: وَلَدِي، و وُجِدَتْ الشروطُ السابقة

---

(١) الأم (٧/ ٢٢٩).

(٢) قاعدة، ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨).

(٣) قاعدة، ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ١٥٨)، الإبهاج (٢/ ١٨٥)، المستصفى (١/ ٢٣٦).

(٤) في (ت) إخراج، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٦) قاعدة، ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤١٦).

[طُولِبَ][(١)] بالتعيين، فمن عيَّنَهُ كان حُرّاً وثبت نسبه وورث، وأما استيلاد أُمِّهِ[(٢)] فَيُعْرَفُ حُكْمُهُ مما سبق، (وإذاً فللآخر أن يدعي عليه ويُحَلِّفَهُ)[(٣)]، وكذا (لـو أولَدَهَا)[(٤)] إذا بلغ.

وإن مات ولم يُعَيِّنْ قام وارثه مَقَامَهُ بالعمل[(٥)] بالاجتهاد، فإن قال الورثة: لا نعلم، أو لم يكن، عُرِضَ على القَافَةِ[(٦)] بأن كانوا رأوه قبل موته[(٧)] أو قَبْلَ دفنه أو يروا عصبته، فإن تعذر ذلك أُقْرِعَ[(٨)] فمن خرجت له القرعة كان حراً، ولا يثبت له نسبٌ ولا ميراثٌ لأن القرعة لا يعمل فيها، هذا هو المذهب، وقال أبو علي بن خيران[(٩)]:

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٣).

(٢) في (م) أمةٌ، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (م) وإذا امتنع فللأخرى أن تدعي عليه وتحلفه)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (م) لولده، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (م) بالعلم، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٦) القافة: جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار، يقال: قِفْتُ أَثَرَهُ، وقاف أثره من باب قال، إذا تبعه مثل قفا أثره إذا اتبعه.

ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٣)، مختار الصحاح (١/ ٢٣٢)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٤٩)

(٧) في (ت) موت، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) القرعة: والمقارعة و المساهمة، بمعنى واحد، وقد اقترع القوم و تقارعوا و قارع بينهم و أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه.

ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٦٦)، تاج العروس (٢١/ ٥٥١)، تهذيب الأسماء (٣/ ٢٦٧).

(٩) في (ت) بن أبي خيران، والمثبت من (م) وهو الصواب، وعلي بن خيران من فقهاء الشافعية وقد سبقت ترجمته.

يثبت النسب والميراث أيضاً[١].

فرع:

له أَمَةٌ لها ثلاثة أولاد، قال أحدهم: وَلَدِي، فالقول في الاستيلاد والتعيين والولاء كما سبق، ثم إن كان المُعَيَّنُ الأوسطُ فالأكبرُ رقيقٌ، وحُكْمُ الأصغرِ يُعرف من حُكْمِ أُمِهِ.

وإن مات ولم يُعيِّن وتعذر[٢] العِلْمُ من الوارث والقائف أقرع، نص عليه[٣]، واعترض المزنيُّ[٤] بأن الأصغر حُرٌّ بكل حَالٍ فلا معنى للقرعة، فمن الأصحاب من وافقه في حريته، وقال: دخول القرعة لرق غيره، وهذا هو الصحيح، ومنهم من منع القرعة، [وقيل: يخرج الصغير عن القرعة][٥].

وإذا أَقْرَعْنَا فخرجت القرعة، لواحد فهو حُرٌّ، والمذهب[٦] أن النسب والميراث لا يثبتان.

وقال المزني[٧]: الأصغر يُنْسَبُ بكل حالٍ.

والحقُّ أنه إن ادعى السيدُ الاستبراءَ قَبْلَ ولادةِ الأصغرِ، فلا يثبت النسب، وإلا

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ١٠٦)، الوسيط (٣/ ٣٦٤).

(٢) في (ت) تعذر والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) مختصر المزني (١/ ١١٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٩).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٧) مختصر المزني (١/ ١١٥).

يثبت[1].

وحيث لا يثبت النَّسَبُ هنا، وفي الفرع السابق هل يثبت[2] الميراث؟ وجهان، والأصح عند الجمهور لا، لأنه إشكالٌ[3] وقع اليأس من زواله.

إلحاق النسب بالغير.

قال: (وأما إذا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ من المُلْحَقِ به بالشروط السابقة، ويُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتاً)[4].

ليس المقصود أن يُلْحِقَ النَسَبَ بغيره من[5] هو أجنبي عنه[6] وإنما المقصود [فيما سبق][7] أن يُلْحِقَهُ بنفسه بغير واسطة وهنا إن يُلحقه بنفسه بواسطة إلحاقه بغيره.

والمتمثلُ[8] بأخي وعمي[9] ينبه على هذا فإن استلحاق الأخ إلحاقٌ له بالأب واستلحاق العم إلحاق له بالجد فكل منهما يلحق[10] بواسطةٍ، لكن الأخ بواسطة واحدة وهو الأب، والعم بواسطة اثنين وهما الأب والجد، وقد (تكون ثلاثة)[11]

(١) في (م) فيثبت، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) في (ت) يوقف، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) الشكال، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٠).

(٤) في (ت) ميتاً، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٥) في (م) ممن، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٦) في (ت) عليه، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) المتمسك، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٩) في (م) عمه، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(١٠) في (م) ملحق، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(١١) في (ت) يكون بثلاث، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

وسائط كابن العم، واشتراط الشروط السابقة لا شك فيه واشتراط موت المُلْحِقِ به لأنه الأصل، والمقر فرعٌ فيستحيل أن يثبت الفرع بدون الأصل، ويستحيل أن يثبت نسب الأصل مع وجوده بقول غيره، وإما ليكون المقر وارثاً لـه فيقوم مقامه، ولهذين المعنيين سِرٌّ[1] سننبه عليه في فرع مُفْرَدٍ / م٢-٤١ /، والحكم بالثبوت عند اجتماع الشروط هو المشهور.

واحتج الشافعيُّ له بحديث عَبْدِ بن زَمْعَةَ[2][3]، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن أبي زَمْعَةَ في غلامٍ[4]، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ[5] عهد إلي أنه ابنه، فانظر إلى شَبَهِهِ، وقال

(١) السر: بالكسر ما يُكتم في النفس، وقيل: وما يظهر كذلك لأنه من الأضداد، يقال: سررته كتمته. ينظر: تاج العروس (١٢/ ٥)، مختار الصحاح (١/ ١٢٤).

(٢) في (م) عبد بن أبي زمعة، والمثبت من (ت) وهو الصواب.

(٣) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، صحابي شهير، أسلم يوم فتح مكة وكان من سادات الصحابة، ثبت خبرُه في الصحيحين في مخاصمته لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٦)، أسد الغابة (٣/ ٥٣٣)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٢٢٥).

(٤) اسم الغلام عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس، وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

ينظر: الإصابة (٥/ ٣٥)، معجم الصحابة (٢/ ١٦٢)، الاستيعاب (٢/ ٨٣٣)

(٥) عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قيل: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ ودعا عليه النبي ﷺ ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، =

عبد بن زمعة: هذا أخي وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، / ت٢١٩/ فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بَيِّناً لعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم تره سودةُ قط) متفق عليه(1).

وقال المزني(2) في مختصره(3) بعد ثلاثة أوراق من باب اختلاف أبي حنيفة و أبي يوسف(4) و ابن أبي ليلى(5) و الشافعي: لا يجوز إقرار الأخ لأخيه عندي كان ثَمَّ [من](6)

= فيا حال عليه الحول حتى مات كافراً، وليس هناك شيءٌ من الآثار يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر كما سبق ذكره.

ينظر: الإصابة (٥/ ٢٥٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٩٤)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٢٣٩).

(1) سبق تخريجه (ينظر ص٥٧٤ هامش٣).

(2) في (ت) البويطي والمثبت من م، فالعبارة موجودة في مختصر المزني، ينظر الهامش التالي.

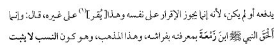
(3) مختصر المزني (١/ ٣١٠).

(4) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه وهو المقدم من أصحابه، وليَّ القضاء لثلاثة خلفاء، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٢١)، الأنساب (٤/ ٤٣٢).

(5) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة٧٤هـ، ومات سنة١٤٨هـ، وأخذ الفقه عن الشعبي والحكم بن عيينة، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري، قال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وقال ابن أبي ليلى : دخلت على عطاء فجعل يسألني فأنكر بعض من كان عنده وكلمه في ذلك فقال : هو أعلم مني.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٨٥)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٣)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٢).



يدفعه أو لم يكن، لأنه إنما يجوز الإقرار على نفسه وهذا[يُقر][1] على غيره، قال: وإنما أَلْحَقَ النبي ﷺ ابنَ زَمْعَةَ بمعرفته بفراشه، وهذا المذهب، وهو كون **النسب لا يثبت بإقرار الوارث**[2] نقله أصحابنا عن بعض الناس، ونقلوا عن أبي حنيفة في المشهور عنه: أنه إن كان الوارث واحداً لم يثبت، وإن كان اثنين فصاعداً ثبت[3].

واعترضت الحنفية بما قاله **البويطي** وبأمور ضعيفة غيره.

و **البويطي** يوافق على أن الأَمَةَ تصير فِراشاً بالوطء، ويقول:[إن][4] النبي ﷺ ألحق نسبه به، وإنما يُخَالَفُ في الطريق، هل هو بإقرار الوارث أو بالعلم بالفِرَاشِ من غير جهة[5] الوارث؟

و **الحنفية** يزعمون أن قوله ﷺ: «**هو لك**» معناه أنه عَبْدُه لا أخوه[6]، وهذا من التأويلات المستنكرة، ويقولون: إن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، و**الشافعي** رَدَّ ذلك بالحديث.

فإن قيل: إقرار بعض الورثة بالنسب غير مقبول، وعَبْدٌ لم يكن كل الورثة، لأن أختَه سودَةَ بنتِ زَمْعَةَ زوج النبي ﷺ، فعنه جوابان: **أحدهما**: وهو مقتضى كلام

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من م.، وبه يستقيم المعنى.

(٢) قاعدة، ينظر: الحاوي الكبير ج٧/ ص١٠٠، الفروق ج٢/ ص٩٢.

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٨/ ١٨٥).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) حجة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى. ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٣٠٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٠١).

الشافعي، أنها كانت مُقِرَّةً أيضاً، ولولا ذلك لم تؤمر بالاحتجاب، لأنها كانت تعلم وجوب الاحتجاب عن الأجانب، فإن آية الحجاب نزلت قبل ذلك[1].

والثاني قيل: إنها لم تكن وارثة لأنها أسلمت قبل موت أبيها وأخيها فأخوها كُلُّ الورثة.

فإن قيل: فكيف أُمِرَتْ بالاحتجاب؟ قلنا: وَرَعَاً لأجل الشَّبَهِ بعُتْبَةَ، فإن النسب لَحِقَ ظاهراً[2] الفراش، ويحتمل أن لا يكون منه، فيكون أجنبياً منها، والشَّبَهُ يؤيده[3] فَقَوِيَت الرِّيبَةُ، وهاهنا يكون الورع ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج على أخيها المُلْحَقِ فضلاً عن الذي فيه رِيبَةٌ.

فرع:

لو كان المُلْحَقُ به حياً، فقد قال في المهذب: إنه لا بد من تصديقه، وطَرَدَ ذلك فيما «

---

(١) عن أن أنس رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، أصبح رسول الله ﷺ عَرُوساً بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجالٌ بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه ستراً وأنزل الحجاب.

رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٨٠)، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾، حديث (٥١٤٩)، ورواه مسلم (٢/ ١٠٥٠)، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، حديث (١٤٢٨).

(٢) في (ت) ظاهر، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) مؤدية وفي (م) يؤديه، وبالمثبت يستقيم المعنى.

إذا كان بين المُقِرِ والمُقَرِ به واحدٌ[1]، فقال: لا يثبت النسب إلا بتصديقه، وفيها إذا كان بينهما اثنان[2] أو أكثر، فقال: لا يثبت إلا بتصديق من بينهما »[3]، وهكذا اقتضاه كلام **الماوردي**[4]، وقال صاحب **البيان**[5]: إن كان بين المُقِر والمُقَر به اثنان مثل أن يُقِرَّ بِعَمٍ (فُقِدَ قال)[6] بعض أصحابنا[7]: يُعتبر تصديق الأب والجد، والذي يقتضي المذهب[8] أنه لا يُعتبر تصديق الأب بل يكفي تصديق الجد، لأنه هو الأصل الذي ثبت النسب منه، ولو كذبه ابنه لم يؤثر تكذيبه، فلا معنى لاعتبار تصديقه.

وقال **ابن أبي عصرون** في **الانتصار**[9]: فرضُ هذه المسألةِ [غيرُ][10] صحيح، فإنه إن كان الذي بين المقر والمقر به وارثٌ فالمقر ليس بوارث، فلا يُعتبر إقراره، وإن كان غير وارث لم يُعتبر تصديقه.

ولك أن تقول: إذا كان غيرُ وارثٍ فقد يعتبر تصديقه، لأن في إثبات النسب بدونه إلحاقاً به، وهو أصل للمقر **ويَبْعُدُ إثبات نسب الأصل بقول الفرع**[11]، بخلاف ما إذا

---

(١) في (م) واحدا، والمثبت من (ت) وهو الصواب لغةً.

(٢) في (م) اثنين، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في المهذب (٢/ ٣٥٢).

(٣) المهذب (٢/ ٣٥٢).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ١٠٠).

(٥) **البيان في مذهب الشافعي ١٣/ ٤٨٤.**

(٦) في (م) فقال، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) مغني المحتاج (٢/ ٢٦١)، نهاية المحتاج (٥/ ١١٤).

(٨) مغني المحتاج (٢/ ٢٦١)، نهاية المحتاج (٥/ ١١٤).

(٩) مغني المحتاج ج٢/ ص٢٦١.

(١٠) ساقطة من (ت)، والمثبت من م.

(١١) قاعدة، ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٦١)، نهاية المحتاج (٥/ ١١٤).



ألحق النسب بنفسه فإن فيه إلحاقاً[(١)] بأصوله وفروعه، ولكنه بطريق الفرعية عن إلحاقه بنفسه، ولا يبعد تَبَعِيَّةُ الفرع للأصل.

إذا عرفت هذا علمت[(٢)] أن موت[(٣)] المُلْحَقِ به الأصل كالأب إذا كان المقر به أخاً وكالجد إذا كان المقر به عَمّاً [لا بد منه، وإذا كان حياً فلا بد من تصديقه قطعاً وأما المتوسط كالأب فيما إذا كان المقر به عماً][(٤)]، ولك أن تثبت فيه بمقتضى كلام صاحب[(٥)] البيان وجهين:

أصحهما: على مقتضى كلامه أنه لا يشترط موته ولا يعتبر تصديقه في حياته.

والثاني[(٦)]: وهو الذي جزم به **الماوردي**[(٧)] و **صاحب المهذب**[(٨)]: أنه (يشترط موته ويعتبر تصديقه)[(٩)]، [و][(١٠)] مثاله إذا كان المُقَر به عَمّاً مسلماً والمقر مسلم والجد مسلم

---

(١) في (ت) إلحاقه بأصوله، والمثبت من (م) وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ١١٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦١).

(٢) في (م) علم، والمثبت من (ت) وهو الصواب لغةً.

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٨) المهذب (٢/ ٣٥١).

(٩) في (م) (يعتبر موته ويشترط تصديقه) والمثبت من (ت) والمعنى واحد، وهي ليست بنصها في الحاوي والمهذب. ينظر الحاشيتان السابقتان ٣ و٤.

(١٠) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

ميت والأب حي كافر، فهاهنا المقر وارث ولكن أبوه حي فيكون فيه وجهان:

أصحهما: صحة إقرار ابن الابن لأنه الوارث، وهكذا إذا أقر ابن الابن هذا بأخ مسلم أو مات مسلم وخَلَّفَ أباً كافراً وجداً مسلماً فأقر الجَدُّ المسلم بابن مسلم للميت، وعلى هذا القياس فإن الإقرار بابن الأب كالإقرار بالأخ إذا (عُرِفَ ذلك)[1] فقول المصنف: كون[2] المُلْحَقِ به ميتاً يُحتمل أن يريد المُلْحَقَ به الأصل وهو الجد إذا كان المقر به عماً ويُحتمل أن يريد به كلاً من الجد / م٢-٤٢/ والأب فإن (كلاً منهما)[3] يلحق به، لكن الذي ينبغي أن يُحمل كلامه على المعنى الأول، لأنه الأصح على ما قلنا عن اقتضاء كلام صاحب **البيان** وهو مقتضى كلام غيره أيضاً في أن المعتبر الإرث، والوجه الآخر يوافق الاحتمال[4] الثاني، وهو [السر][5] الذي أشرنا إليه حيث ذكرنا احتمالين في تعليل موت الملحق به.

فرع:

لو كان المُلْحَقُ به مجنوناً لم يثبت النسب ولا يُعطى الجنون في هذا حكم الموت.

قال: (ولا يُشْتَرَطُ أن لا[6] يكون نَفَاهُ[7] في الأصح).

---

(١) في (م) عرفت هذا، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) في (م) كان، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في م(كان منهما)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) الأصحاب والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٧) في (ت) بقاءه والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

هو الذي أورده معظم العراقيين، وقال الرافعي في الشرح[(١)] والمحرر[(٢)]: إنه الأشبه كما لو نفاه[(٣)] باللِعَانِ[(٤)] أو غيره ثم اسْتَلْحَقَهُ هو أو وارثه بعد موته، فإنه[(٥)] يثبت نسبه على ما قاله الشيخ أبو حامد[(٦)] و ابن الصباغ[(٧)] وغيرهما[(٨)].

والثاني: وهو اختيار صاحب التنبيه[(٩)] أنه يُشترط، والفرق بينه وبين الدَّيْنِ إذا أقر به الوارث بعد ما أنكره المورث (في أن)[(١٠)] إلحاق النسب بعد الموت وقد أنكره الميت

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ١٩٨).

(٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٧).

(٣) في (ت) بقاءه والمثبت من (م) وهو موافق لما في السراج الوهاج (١/ ٤٤٦)، حاشية البجيرمي (٤/ ١٠١).

(٤) اللعان: لغة المباعدة، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٨٨)، القاموس المحيط (١/ ١٥٨٨)

وشرعا: كلمات معلومة جُعلت حُجّةً للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد، وسُمِّيَ بذلك لبعد الكاذب منهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً.

ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٣)، السراج الوهاج (١/ ٤٤٢).

(٥) في (ت) بأنه، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) روضة الطالبين ج٨/ ص٣٥٩.

(٧) ا الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٣٣.

(٨) في (ت) غيرهم والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٩) التنبيه (١/ ٢٧٨).

(١٠) في (م) (أن في) والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

عاراً على الميت[1]، والوارث إنما يقوم مقام الميت فيما فيه حظ له[2] والدَّيْنُ [حـــقٌّ][3] على التركــــة.

شروط صحة إلحاق النسب بالغير.

قال: (ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُقِرِّ وارثاً[4] حَائِزاً)[5].

لأنه إن كان أجنبياً[6]، أو قريباً غير وارث لاختلاف دِينٍ أو قَتْلٍ أو رقٍ لم يكن خليفة للمورث، وكذا إذا كان وارثاً وليس[7] بحائز، لأن القائم مقام المورث جُمْلَةَ الورثة لا بعضهم.

وادعى الشيخ أبو حامد الإجماع على أن النسبة لا تثبت بقول بعض الورثة، ومحل هذه الدعوى إذا كان في الورثة بالغٌ غيره، وإلا فسيأتي الخلاف في أن البالغ هل ينفرد بالإقرار.

فرع:

لا يشترط اتفاق دِيْنِ المُقِرِ والمقر به، فإذا كان الميت كافراً كفى إقرارُ الكافرِ الوارث مسلماً كان المقر به أو كافراً، ولو كان له ابنان (كافر ومسلم)[8]، فالشرط إقرار الوارث

---

(١) في (م) المورث والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) قاعدة: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٦٠).

(٣) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) وارث والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٥) في (ت) جائز المثبت من (م) و وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٦) رجل أجنبي ورجل أجنب: وهو البعيد منك في القرابة، وقال بعضهم: ولا تكاد العرب تقول: رجل أجنبي.

ينظر: لسان العرب (١/ ٢٧٧)، مختار الصحاح (١/ ٤٧)، المصباح المنير (١/ ١١١).

(٧) في (م) النسب، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (م) (مسلم وكافر)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

منهما وافقه الآخر أم لا.

فرع:

تعتبر موافقة الزوج أو الزوجة على الصحيح، وهو تفريع على صحة استلحاقها.

والثاني: لا، لانقطاع الزوجية بالموت.

قال **الرافعي**[(١)]: ويجري الوجهان في المُعتق، ورأي **ابن الرفعة** أن المُعْتِقَ[(٢)] أولى بالاعتبار وهو اختيار **القاضي حسين**[(٣)] **والإمام**[(٤)].

فرع:

أجرى **الماوردي**[(٥)] هذين الوجهين فيمن ادعى أنه أخٌ من أبٍ، هل يُراعى فيه تصديق الأم ؟

وفيمن ادعى أنه أخ من أم هل يراعى فيه تصديق الأب[(٦)]؟

فإن اعتبرنا إقرار الزوجة وهو مذهب البغداديين راعيناه للإرث وإلا فلا، لأنه لا نسب بينهما وهو مذهب البصريين.

فرع:

لو خَلَّفَ بنتاً واحدة فإن كانت حائزةً[(٧)] بأن كانت مُعْتِقَةً[(٨)]، ثبت / ت ٢٢٠ /

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٠٤).

(٢) في (م) العتق، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٢١، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٦) في (ت) (الأخ من الأب) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) جابرة والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٨) بياض في (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

النسب بإقرارها.

وإن لم تكن حائزة فوافقها الإمام فوجهان.

قال الشيخ أبو حامد[(١)]: يثبت، واقتصر عليه جماعة من العراقيين[(٢)].

وقال في الروضة: إنه الأصح، و به قطع العراقيون[(٣)] لقول الرافعي: إنه [الذي][(٤)] أجاب به العراقيون[(٥)].

وقال الماوردي وهو من أكابر العراقيين: « هذا غير صحيح، لأن الإمام لا يملك حق بيت المال »[(٦)].

وهذا الذي قاله الماوردي هو الصحيح عندي، وليس هذا لعفو الإمام عن قاتل من لا وارث له لأنه قد تكون المصلحة في ذلك، وللإمام فعل ما فيه المصلحة.

وأما الإقرار فَشَرْطُهُ أن يكون من وارث، والإمام غير وارث وعلى الأول ينبغي أن يتقيد بها إذا كان الميتُ مسلماً و قلنا: [ماله][(٧)] ينتقل ميراثـاً، فإنه حينئذ يمكن أن يقال: بأن الإمام ينوب في الإقرار، أما[(٨)] إذا كان كافراً أو مُسْلِمَاً و قلنا: يكون

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٢١)، الحاوي الكبير (٧/ ٩٨).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٠٥).

(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٩٨).

(٧) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (م) وأما، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

للمصالح ولا يُتخيل ذلك.

ومحل الخلاف إذا كان ذلك من الإمام على سبيل الإقرار، فإن قاله على سبيل الحكم إما لبينة قامت عنده وإما لعلمه وقلنا: يقضي بالعلم، فإن ذلك حكمٌ منه مقبول قطعاً، ولو ألحق الإمام وحده نسباً بميت لا وارث[1] له فهو على هذا الخلاف والتفصيل.

فرع:

لا فرق بين أن يكون حائزَ التركةِ المُلْحِقِ به بغير واسطة أو بواسطة كمن أقر بعُمُومَةِ مجهولٍ وهو حائزٌ لتركة أبيه[2] الحائز لتركة جده، فإن كان قد مات أبوه قبل جده والوارث ابن الابن فلا واسطة.

فرع:

قال: هذا أخي ثم فَسَّرَ بأُخُوَةِ رضاع، قال **والد الروياني**[3]: الأشبه بالمذهب[4] أنه لا يُقبل[5].

---

(١) في (ت) ميراث، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) ابنه والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى ويؤيده ما في حاشية البجيرمي (٣/ ٩٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٥١).

(٣) إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد الروياني صاحب البحر، ذكره الرافعي مراراً نقلا عن ولده، ولا يُعرف تاريخ وفاته.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٢٨)، طبقات الشافعية (١/ ٢٤٢).

(٤) في (ت) المذهب، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٥).

هل يرث المُستلحَق؟

قال: (والأصح أن المُستَلْحَقَ لا يرث).

هذا على إطلاقه باطل قطعاً، [وهو في المحرر[(١)]][(٢)]، فإن الوارث الحائز إذا أقر بمن لا يَحْجُبُه كالابن يُقِرُّ بابن آخر فإنه يَرث معه قطعاً، وهو في **المحرر** بعد كلام يُشير إلى مراده، فإنه « قال: وإن يَصْدُرَ الإقرار من الوارث الحائز، فلا يثبت النسب بإقرار الأجانب ولا بإقرار الابنِ الكافرِ والرقيقِ ولا بإقرار أحدِ الابنين. [دون الآخر][(٣)]، والأصح أنه لا يرث المُسْتَلْحَقُ »[(٤)]، أي في هذه الصورة وهي إقرار [الحاق][(٥)] أحد الابنين[(٦)]، فإطلاق **المحرر** مُوهِمٌ ولكنه معه ما يُرْشِدُ إلى تأويله، ولما حذف **المنهاجُ** ما حذف صار لفظه بعيداً عن التأويل، وإطلاقه باطل بإجماع من يقول بثبوت النسب فيتعين حمله على ما إذا كان المقر وارثاً غير حائز وقد نبه **الشيخ الإمام**[(٧)] الزاهد [**أبو إسحاق**][(٨)] **إبراهيم بن الفركاح**[(٩)] على ذلك، وقال: إنه خلاف النقل والعقل، وإن

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٤).

(٢) ساقط من (م)، والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٣) موجودة في المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٧) وغير موجودة في النسختين (ت) و (م).

(٤) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص ٢٠٧).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) في (ت) الاثنين، والمثبت من (م) وبه يستقيم.

(٧) في (م) العالم، والمثبت من (ت) والمعنى واحد وإن كان أكثر كتب الشافعية تستخدم المثبت.

(٨) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو الأولى.

(٩) عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفَزارِيُّ، تاج الدين المعروفُ بابْنِ الفِرْكاح، فقيه أهل الشام، صنف كتاب الإقليد لدرء التقليد شرحاً على التنبيه لم يتمه، وشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، وشرح من التعجيز قطعة وله على الوجيز مجلدات، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين =

صوابه أن يقول: وإن لم يكن حائزاً لم يثبت النسب قطعاً.

وهل يرث؟ فيه خلاف، وقال: إن كلام **المحرر** على الصواب، ونحن قلنا: إنه مُوهِمٌ أيضاً لكنه [أخف][(١)] إيهاماً، وقال: إنه وجد نسختين **بالمنهاج** على الصواب في أحدهما[(٢)].

فلو أقر أحد الاثنين دون الآخر فالأصح إلى آخره، وفي الأخرى / م٢-٤٣/ وإن لم يكن حائزاً فالأصح، إلى[(٣)] آخره.

قلت: ووجدت أنا نسخةً أخرى كالنسخة الثانية، ولكن نسخة المصنف عندي بخطه وليس فيها ذلك، وإنما فيها ما هو في أكثر النسخ كما ذكرناه أولاً، فلعل المصنف أو غيره أصلح ذلك في نسخة أخرى، وكتب بعض الناس منها[(٤)]. إذا عرفت ذلك فالمقصود أنه إذا أقر الوارث غيرُ الحائز لوارث والْمُقَرُّ به لا يَحْجُبُ الْمُقِرَ لم يثبت النسب كما سبق.

وهل يثبت الإرث؟ وجهان:

أصحهما: وهو المنصوص وهو ظاهر المذهب أنه لا يرث، لأن الإرث فرع

= ابن عبد السلام، وروى البخاري عن ابن الزبيدي وسمع من ابن الصلاح، توفي في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٤١)

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) أحديهما والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٣) في (ت) على والمثبت (م) وهو الصواب.

(٤) ساقطة من (ت) وبه يستقيم المعنى.

النسب[1] والنسب لم يثبت، [وإذا لم يَثْبُت][2] الأصل لم يثبت الفرع، **والثاني**: أنه يرث، وبه قال (أبو حنيفة[3] ومالك[4])[5] وأحمد[6]، ويُعْزَى إلى ابن سريج[7]، وعن **صاحب التقريب**[8] حكاية يُخَرِّجُهُ وأيدوه بمسائل منها، لو قال: فلانةٌ بنتُ أَبِينا، هل يُحكم بعتقها؟ وجهان.

ولو قال أحد الشريكين في العقار لثالث: بعتُك نصيبي فأنكر، لا يثبت الشراء، وفي الشُّفْعَةِ خلاف.

ولو قال: لزيد على عمرٍو كذا وأنا ضامنه فأنكر عمرو، فالأصح مطالبة المُقِرِّ بالضمان.

ولو اعترف الزوج بالخُلع و أنكرت ثبتت البينونة وإن لم يثبت المال.

ولو قال لزوجته أنت أختي من الرضاعة حَرُمَتْ ولم يسقط المهر، لأنه إقرار بحَقين[9] سقط أحدُهما فلا يسقُط الآخر.

(١) قاعدة: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج (٥/ ١١٠).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٨/ ص١٨٦، تبيين الحقائق ج٥/ ص٢٨.

(٤) التاج والإكليل (٥/ ٢٤٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨٩).

(٥) في (م) (مالك و أبو حنيفة)، والمثبت من (ت) وهو الصواب تاريخياً.

(٦) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٦١)، المبدع (٦/ ٢٤٨).

(٧) الوسيط (٣/ ٣٦١).

(٨) المرجع السابق.

(٩) في (ت) لحقين، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

ولو أقر أحدُهما بزوجة وجب إرثها من حقه[1]، وإن لم تثبت الزوجية، بالقياس على الدَّين.

ولو قال السيد لعبده بعتُك نَفْسَك بكذا، فأنكر، حُكِمَ بعتقه، وكذا إذا أقر أنه[2] باعه من زيدٍ وأن زيداً أعتقه، فأنكر زيد.

ولو قال لزوجته[3] أنت أختي من النسب وهي مجهولة النسب حَرُمَتْ عليه، وإن كانت معروفة النسب من غيره، فوجهان.

[و][4]لو ادعت امرأة زوجية شخص فأنكر، ففي تحريم النكاح عليها وجهان[5].

فهذه[6] المسائل كلها تدل على أن اللازم قد يثبت[7] وإن لم يثبت الأصل، ومن الأصحاب من يستشكل الجواب عن هذه المسائل، ومنهم من يُجِيبُ عنها ولا يختار التطويل بذكره فإنه مبسوط في كتب الأصحاب.

مشاركة المُستَلحَق المُقِرَّ في حصته.

قال: (ولا يُشَارِكُ المُقِرَّ في حِصَّتِهِ).

أي إذا قلنا بالأصح، وأن المُسْتَلْحَقَ لا يرث، فمعناه أنه لا يشارك المقر في حصته،

(١) في (ت) حبه، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) بأنه والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) في (ت) لامرأته، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٣٧).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٣٧).

(٥) في (ت) فوجهان، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) في (ت) فهذا، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٧) في (ت) ثبتت، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

وإن قلنا: يرث فيشاركه في حصته، وليس هذا حكماً أبداً، بل هو بيان حقيقة الحكم بالتوريث وفائدته، وفيه تنبيه(١) على أنه لا يشارك الذي لم يقر قطعاً .

ثم اعلم أن قولنا: بأنه لا يرث ولا يشارك [المقر](٢) على الصحيح، إنما هو في الحكم الظاهر، أما في الباطن فهل على المقر فيما بينه وبين الله تعالى لعلمه ببينته أو بإقرار مورثه عنده أن يشاركه فيما في يده ؟ وجهان، أصحهما عند ابن الصباغ : نعم(٣)، وعلى هذا بكم يشاركه؟ ثلاثة أوجه:

أحدها: بنصف ما في يده ليستويا(٤)

[**وأصحها عند ابن الصباغ**: بثلث ما في يده لأنه حقه بزعمهما(٥)].

والثالث: وإن قاسم المقرُّ المُنْكِرَ فهو إقرار[(٦) والمقر ممتنع فالثلث، وإن قاسم طوعاً ضَمِنَ له مع ذلك ثلث ما في يد المنكر، هكذا عبارة **الإمام** في هذا.

وعبارة صاحب **البيان**(٧) فيه سدسُ ما في يد(٨) المنكر، لأن يده ثبتت على نصف التركة، وشبه الخلاف هنا بالخلاف فيما إذا أقر بعض الورثة بدَّيْنٍ هل يلزمه الجميع في

---

(١) في (ت) بينة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩)، شرح المنهج (٣/ ٤٥١).

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٤١٤ .

(٤) في (ت) ليستقر، والمثبت من (م) وبه يستقيم الكلام.

(٥) روضة الطالبين (٥/ ١٠٥).

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤٨٨.

(٨) في (ت) يفيد، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

حصته أولا يلزمه إلا حصته؟

ولو لم يعلم المقر بالأخ المجهول حتى قاسم طوعاً، ففي تضمينه على ما حكيناه عن صاحب البيان وجهان.

إنفراد البالغ من الورثة بالإقرار.

قال: (وأنَّ البالغَ من الورثةِ لا ينفردُ بالإقرارِ).

بل يُنتَظَرُ بُلُوغُ الصبي فإن بلغ ووافق ثبت النسب حينئذ.

وإن مات قبل البلوغ فإن لم يكن [له][1] وارث غير المُقِرِّ ثبت النسب ولا حاجة إلى تجديد إقراره.

وإن خَلَّفَ وَرَثَةً سِوَاهُ اُعْتُبِرَ موافقتهم.

والثاني: أن البالغ ينفرد، لأن النسب خطير فلا يَقْدُمُ عليه كامل الحال[2] إلا بعد العلم به.

فعلى الأول هل يُوقف من حصة المقر قَدْرَ ميراث المُقر به، فيه وجهان في **الحاوي**[3]، ولا يوقف من حصة الصغير قطعاً، ولو كان أحد الورثة مجنوناً كان كما لو كان صبياً.

لو أقر أحد الوارثين ومات المُنكِر.

قال: (وأنه لو أقرَّ أحدُ الوارثَيْنِ وأنكرَ الآخرُ ومات ولم يرثْهُ إلاَّ المُقِرُّ، ثبت النسب).

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) كامل الحال، يخرج منه الصبي والمجنون.

ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٩٩).

لأن جميع الميراث صار له.

والثاني: المنع، لِسَبْقِ[1] إِنْكَارِ الأصل، وهما مبينان على الوجهين في استلحاق من نفاه المُورِثُ، ويجريان فيما إذا خَلَّفَ المُنكر وارثاً غير المقر فأقر ذلك (الوارث.

ولو)[2] أقر أحدهما وسكت الآخر ثم مات الساكت ووارثه مُقِرٌّ ثبت / ت٢٢١/ النسب قطعاً.

إقرار الابن الحائز بأخوة مجهول.

قال: (وأنه لو أقرَّ ابنٌ [حَائِزٌ][3] بِأُخُوَّةِ مَجهولٍ، فأنكر المجهول نسب المُقِرِّ، لم يؤثِّر فيه ويثبتُ أيضًا نسبُ المجهولِ). لأن صورة المسألة أن المُقر مشهور النسب فلا يبالي بالتكذيب، والمجهول أقر به الوارثُ الحائزُ فيثبت نسبه.

الثاني: أن المُقِرَ يحتاج إلى البينة على نسبه لاعترافه بنسب المجهول وإنكاره إياه.

والثالث: أنه لا يثبت نسب المجهول، لأنه يزعم أن الذي أقر به ليس بوارث. ولو اتفقا وأقر بنسبٍ ثَالِثٍ فأنكر الثالثُ نسبَ الثاني، ففي سقوط نسب الثاني وجهان أصحهما السقوط.

ولو أقر بأخوة مجهولين فَصَدَّقَ كلُ [واحدٍ][4] منهما الآخرُ ثَبَتَا.

وإن كَذَّبَ كلٌ منهما الآخر، فالأصح ثبوت نسبهما لإقرار الحائز.

---

(١) في (ت) لشق، والمثبت من (م) ويؤيده ما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٢).

(٢) في (ت) (الوارث لو)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٢).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.



وإن صَدَّقَ / م٢-٤٤/ أحدهما ثبت نسب المُصَدِّقِ دون المُكَذِّبِ.

فإن كان المجهولان تَوْأَمَيْن[١] فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر، وإذا أقر الوارث بأحدهما ثبت نسبهما.

إقرار الوارث الظاهر بمن يَحْجُبُهُ.

قال: (وأنه إذا كان الوارثُ الظاهِرُ يَحْجُبُهُ المُسْتَلْحَقُ كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميِّتِ[٢] ثَبَتَ النَّسَبُ ولا إرْثَ).

أما ثبوت النسب فلإقرار الوارث الحائز ظاهر[٣]، وأما عدم الإرث لأنه لو ورث يحجب[٤] الأخ، ولو حجبه لخرج[٥] عن أهلية[٦] الإقرار، فإذا[٧] بَطَلَ[٨] فلا نسب ولا ميراث، فَلَزِمَ[٩] من توريثه منع توريثه[١٠].

(١) التوأم: من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا ذكرا أو أنثى أو ذكرا وأنثى، جمعه توائم و تؤام كرخال، ويقال توأم للذكر وتوأمة للأنثى، فإذا جمعا فهما توأمان.
ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٣٩٨)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٧).

(٢) في (ت) الميت، والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) في (م) حائزًا، والمثبت من (م) وهو موافق لما في فتح الوهاب (١/ ٣٨٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٤)، شرح المنهج (٣/ ٤٥١).

(٤) في (ت) يحجب، والمثبت من (م) وهو وافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢)، فتح الوهاب (١/ ٣٨٩).

(٥) في (ت) يخرج، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٦) في (ت) أهليته، والمثبت من وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (م) وإذا، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٨) في (م) أُبطِلَ، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٩) في (م) فيلزم، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(١٠) قلت: لأنه دور، قال الغزالي: فهو دور فقهي. (الوسيط (٤/ ٤٣٤).

والثاني: لا يثبُتان، لأنه لو ثبت النسب ثبت الإرث، ولزم هذا[1] المحذور.

والثالث: يثبتان ويُحْجَبُ المُقِرُّ، ولا يلزم بطلان الإقرار ولا خروجه عن أهليته، لأن المعتبر كونه وارثاً لولا إقراره [كما أن المعتبر كونه حائزاً لولا إقراره][2]، ولذلك قُبِلَ إقرار الابن المُسْتَغْرِقِ بابن آخر وورث معه، وهذا اختيار **ابنُ سريج**[3] **وابن الصباغ**[4]، و[5] لكن **القاضي أبا الطيب**[6] قال: إنه خلاف الإجماع.

وذكر الأصحاب[7] لذلك نظائر منها:

لو اشترى أباه في مرضه، عُتِقَ ولا يرث.

ولو أوصى له بابيه [فمات قَبْلَ قَبُولِهِ وخَلَّفَ أخاً][8] فَقَبِلَهُ [الأخُ][9] عُتق ولا يرث.

ولو أَعْتَقَ المريضُ أَمَتَهُ ثم تزوجها صح النكاح ولا يرث.

ولو أعتق أَمَةً في مرضه[10] قيمتها مائةٌ وتزوجها بمائةٍ وخَلَّفَ سواها مائتين، صح

---

(١) في (م) من هذا، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٢٢ .

(٤) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٣٣

(٥) ساقطة من م، والمثبت من ت، وبه يستقيم المعنى.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٥٠٢ .

(٧) الإقناع للماوردي (١/ ١٣١).

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٩) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(١٠) في (م) مرضها، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٩/ ٨٩).

النكاح ولا إرث ولا صَدَاق.

ولو زَوَّجَ أمته بعبدٍ بمائةٍ، ثم أعتقها في مرضه، وقيمتُها مائةٌ وخَلَّفَ سواها مائةً لتصير التركة ثلاثمائة، عُتِقَتْ ولا خيار لها وهي تحت عبد، لأنها لو فسخت لزم المحذور.

ولو أَعْتَقَ في مرضه عَبْدين لا مال له غيرهما، فَشَهِدَا عليه بدَيْنٍ، لم تُسمع شهادتُها.

وهذه النظائر كلُّها إنها يصح القياس عليها لو سُلِمَ أن شرط الإقرار كونُه وارثاً مُطلقاً.

و **ابن الصباغ** منع ذلك وقال: الشرط كونه وارثاً لولا الإقرار[1] كما سبق، وهو قوي.

فلذلك أقول: إن المختار الإرثُ، إلا أن يثبت إجماع على خلافه، وإلا فيلزم أن الابنَ الحائزَ إذا أقر (بابن آخر)[2] لا يُشَارِكُهُ في الميراث، ولم يقل به أحد.

فرع:

خَلَّفَ الميتُ أخاً فادعى رجل أنه ابن الميت فنكل الأخ فحلف المدعي، فإن قلنا: اليمين المردودة كالإقرار ففيه الأوجه الثلاثة.

وإن قلنا: كالبينة ثبت النسب والإرث وحُجِبَ الأخُ، وعلى هذا فلو مات بعد ذلك، هل يرثه الأخ بالعُمُومَةِ ؟ قال **ابن الرفعة**[3]: يشبه أن يقال: هو كما لو أقام البينة،

(١) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٣٤.

(٢) في (ت) (بأن الآخر)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٣) مغني المحتاج ج٢/ص٢٦٢.

هل يرثه الأخ ؟، وقد قال الماوردي: «إنه إن أصر بعد موته على الإنكار لم يرثه وإن رجع ورث»(١).

فائدة:

ذكر أبو داود في سننه في باب (إدعاء ولد الزنا)(٢) حَدِيثَين:

أحدهما: «لا مساعاة في الإسلام، ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته»(٣) في إسناده مجهول، و المساعاة(٤) الزنا وكان السيد في الجاهلية يَطَـأُ الجارية وَيطَأُهَا غَـيرُه، وربما ادعاه الزاني، وربما ادعاه السيد، فنفى(٥) ما مضى من ذلك في الجاهلية على ما

(١) الحاوي الكبير (٧/ ١٠٢).

(٢) في (ت) (الدعوى ادعى ولد الزنا)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩)، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث (٢٢٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩)، (٢/ ٢٧٩)، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث (٢٢٦٤)، وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٦٢)، حديث (٣٤١٦)، سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٥٩)، كتاب ، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني، حديث (١٢٢٨٣)، المعجم الكبير (١٢/ ٤٩)، حديث (١٢٤٣٨).

حديث ضعيف ، قال الهيثمي : فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك، وقال المنذري في إسناده رجل مجهول.

ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٧)، عون المعبود ج٦/ ص٢٥٢، كنز العمال ج٦/ ص٧٨ .

(٤) المساعاة : الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، و ساعاها فلان إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك.

ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٦٩)، لسان العرب (١٤/ ٣٨٧)، تاج العروس (٣٨/ ٢٨٠).

(٥) في (ت) فينفي، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

مضى، وأبطل ذلك في الإسلام وجعل الولد للفراش.

والحديث الثاني: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ [قضى][1] «أن كل مُسْتَلْحَقٍ أُسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعَاهُ ورثتُه، فقضى (أن كل من كان)[2] من أَمَةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما[3] قُسِمَ قبله من الميراث [شيء][4]، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر [بها][5] فإنه لا يُلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه فهو وَلَدُ زِنْيَةٍ من حُرةٍ كان أو من أمة»[6] وفي رواية

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩)، (٢/ ٢٧٩)، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث (٢٢٦٥).

(٢) في (ت) (أن كان ما كان)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩)، (٢/ ٢٧٩)، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث (٢٢٦٥).

(٣) في (ت) ما، والمثبت من (م) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٤) ساقطة من النسختين (م) و (ت)، والمثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٦) الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢١٩)، حديث (٧٠٤٢)، سنن أبي داود (٢/ ٢٧٩)، كتاب النكاح، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث (٢٢٦٥)، ابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٧)، باب في ادعاء الولد، حديث (٢٧٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٠)، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني، حديث (١٢٢٨٤).

حديث حسن، قال المنذري: فيه محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

وقال الهيثمي: إسناده حسن.

وقال احمد بن أبي بكر الكناني: إسناد حسن روى أبو داود والترمذي بعضه.

ينظر: كنز العمال ج٦/ ص٧٨، مصباح الزجاجة ج٣/ ص١٥١.

«وهو ولد زنا لأهل أُمِّه[1] من كانوا حرةً أو أمةً وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فيما[2] اقتسم من مال [قبل][3] الإسلام فقد مضى».

هاتان الروايتان من رواية محمد بن راشد[4] وفيه مقال، وعمرو بن شعيب[5] مختلف فيه.

ومعنى الحديث أن ولد الزنا لا يُلحق، وولد الأمة إذا وطئها سيدها يلحقه، فإذا استلحقه وارثه فإن كان استلحاقه قبل قسمة ميراث ورث، وإن كان بعد قسمة الميراث أي في الجاهلية على ما تُبَيِّنُه[6] الرواية الثانية لم يرث، وذلك لإمضاء أحكام الجاهلية على ما كانت عليه، كما أنا لا ننقض أحكام الكفار التي اتفقت بينهم قبل الإسلام، وفي الحديث دليل على إرث المُسْتَلْحَقِ من حيث الجملة، والله أعلم.

---

(١) في (م) أمة، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في المصدر السابق (سنن أبي داود) حديث (٢٢٦٦).

(٢) في (م) فما، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٤) محمد بن راشد المكحولي، دمشقي نزل البصرة، روى عن مكحول فنسب إليه، رُمِيَ بالقدر، وثقه أحمد وجماعة، وعن أبي مسهر قال: كان يرى رأي الخوارج وكان وَرِعاً، وقال النسائي: ليس بالقوي.
ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٧٨)، لسان الميزان (٧/ ٥١٩)، الكاشف (٢/ ١٧٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٧٨).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يُكنى أبا إبراهيم، قال الأوزاعي ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب، قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء إلا إنهما لا يسمعان شيئا إلا حَدَّثَا به، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ.
ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٢٣)، الكاشف (٢/ ٧٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، الكامل في الضعفاء (٥/ ١١٤).

(٦) في (ت) تثبته والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.



كتاب العارية

كتاب العارية

تعريف العارية.

قال الرافعي في المحرر: (قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾(١) فسره المفسرون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «العارية مضمونة»(٢)-(٣) فأما الآية فالذي قاله عن المفسرين فيها هو قول ابن مسعود وغيره، [قال ابن مسعود](٤): (كنا(٥) نَعُدُّ الماعونَ(٦) على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلْوِ والقِدْرَ)(٧)

---

(١) سورة الماعون: آية ٧.

(٢) هو جزء من حديث رواه أميةُ بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أَدْرُعاً يوم حُنين فقال أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»، رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩٦)، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦٢)، السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) (٥/ ٣٦٦)، باب العارية، حديث (٢١٠١)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤٦٥)، حديث (٢٧٦٧٧)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٩)، كتاب البيوع، حديث (١٦١).

حديث صحيح: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وله شاهد من حديث ابن عبَّاسٍ وَلَفْظُهُ بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ.

ينظر: المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥١)، التلخيص الحبير (٣/ ٥٢)، خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٧)، نصب الراية (٣/ ٣٧٧).

(٣) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٨).

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٥) قول الصحابي (كنا على عهد رسول الله ...) حكمه حكم المرفوع.

ينظر: المنهل الروي (١/ ٤١)، الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٥٠)، شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٥٥٥).

(٦) في (م) العارية والمثبت من (ت) وهو موافق لما في، الدر المنثور (٨/ ٦٤٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٢٤)، سنن أبي داود (٢/ ١٢٤)، باب في حقوق المال، حديث (١٦٥٧)، سنن =

ونحوه(١)، ووافقه على معنى هذا ابن عباس(٢) وابن الحنفية(٣) وابن زيد(٤) و قتادة(٥)

= النسائي الكبرى (٦/ ٥٢٢)، قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾، حديث (١١٧٠١)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٨٣)، باب ما ورد في تفسير الماعون، حديث (٧٥٧٨).

قال ابن حجر في الفتح إسناده صحيح إلى بن مسعود. ينظر: فتح الباري (٨/ ٧٣١).

(١) لم أجد هذه العبارة في جميع روايات الحديث التي وقفت عليها، ووجدت في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٠٧)، حديث (٩٠١٣) بلفظ (عارية الدلو والقدر وأشباه ذلك).

(٢) عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال الماعون العارية.

ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٨٥)، تفسير سورة الماعون، حديث (٣٩٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي النسائي و البيهقي عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال: ويمنعون الماعون، قال: عارية المتاع. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٨٣)، باب ما ورد في تفسير الماعون، حديث (٧٥٨١)، سنن النسائي الصغرى، (٥/ ٣٦٦)، باب العارية، حديث (٢٠٩٩).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني ثقة عالم، أمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال : من مواليهم سُبِيَت في الردة من اليمامة، روى له الستة، قيل: كانوا إذا دخلوا عليه يسلمون عليه ويقولون السلام عليك يا مهدي، فيقول: أجل أنا مهدي أهدي إلى الخير، ولكن إذا سلم أحدكم فليقل: السلام عليك يا محمد، ولد في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عمر، توفي سنة ٧٣هـ.

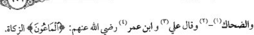
ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٥)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٧).

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني، روى له الترمذي وابن ماجه، كان له تفسير، توفي سنة ١٨٢هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ١١)، تقريب التهذيب (١/ ٣٤٠).

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه المفسر، أحد الأئمة الأعلام الحافظ، روى عن أنس وابن المسيب، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ.

ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٣)، لسان الميزان (٧/ ٣٤١).



والضحاك[(١)]-[(٢)] وقال **علي**[(٣)] و ابن **عمر**[(٤)] رضي الله عنهم: ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ الزكاة.

وقال: **البخاري** الماعون[(٥)] المعروف كله

وقال بعض العرب: الماء.

و قال **عكرمة**: أعلاها/ م٢-٤٥/ الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع.

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم وروى له الأربعة، وثقه أحمد وابن معين، مات بعد المائة.

ينظر: الكاشف (١/ ٥٠٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨).

(٢) المنقول عن هولاء الأربعة أن المقصود بالماعون الزكاة وليس العارية.

ينظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٣١٦)، تفسير ابن كثير (٤/ ٥٥٦)، التفسير الكبير (٣٢/ ١٠٨)، الدر المنثور (٨/ ٦٤٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٨٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٨٥)، تفسير سورة الماعون، حديث (٣٩٧٧)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٨٢) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٨١)، كتاب الزكاة، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٨١)، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته، حديث (٧٠٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠)، باب قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾، حديث (١٠٦١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠)، باب قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾، حديث (١٠٦٢٢)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٠)، كتاب الزكاة، المعجم الكبير (٩/ ٢٠٧)، حديث (٩٠١٢).

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو موافق لما في صحيح البخاري (٤/ ١٨٩٩)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة أرأيت الماعون.

و قال الجوهري[1][2]: قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾، قال أبو عبيد[3]: الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية، والماعون في الإسلام الزكاة والطاعة، انتهى كلام الجوهري[4][5].

والأحسن من هذه الأقوال قول عكرمة: وأن العارية من جملة الماعون[6]، لأن

---

(١) في (ت) الجويري والمثبت من (م)، وهو الصواب، والعبارة موجودة في مغني المحتاج ج٢/ ص٢٦٣، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٢٤، وهو اسماعيل بن حماد الجوهري صاحب كتب الصحاح في اللغة. (انظر الهامش التالي).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وأصله من بلاد الترك، من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وكان من فرسان الكلام في الأصول، له من المصنفات عروض الورقة في علم العروض وكتاب الصحاح في اللغة وكتاب المقدمة في النحو. ينظر: معجم الأدباء (٢/ ٢٠٥)، يتيمة الدهر (٤/ ٤٦٨).

(٣) القاسم بن سلام، أبو عبيد الأنصاري مولاهم البغدادي، الإمام أحد الأعلام، صاحب التصانيف المشهورة، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره، قال الإمام أحمد: أبو عبيد ممن يزداد كل يوم خيراً، وقال ابن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثاً فيصلي ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: عرضت كتاب الغريب لأبي عبيد على أبي فاستحسنه وقال: جزاه الله خيراً، وَلِيَ قضاء طرسوس، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٦٧)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٧٠)، الثقات (٩/ ١٦).

(٤) في (ت) الجويري، والمثبت من (م) وقد سبق بيانه.

(٥) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١٤)، فتح القدير (٥/ ٥٠٠)، غريب القرآن لأبي بكر السجستاني (١/ ٤٣٠).

(٦) العبارة بهذا اللفظ لم أجدها في كتب الحديث أو التفسير التي وقفت عليها، ووجدت ما يقاربها في المعنى، وهو قول عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع.

الماعون كل ما يُعان به إن كانت ميمه زائدة، وهو أحد القولين فيه، أو كل ما هو يسير هين إن كانت ميمه أصلية وهو المشهور[(١)]، وعلى كلا القولين يشمل العارية وغيرها مثل بذل الماء والملح ونحوهما[(٢)].

ولذلك فسره بعضهم بالماء[(٣)] **وسئل النبي ﷺ: ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: «الماء»**[(٤)] وكل من ذلك عيناً كان أو منفعة أن يُعيِّنَ لاضطرار وجب، وإلا فيستحب.

= ينظر: صحيح البخاري (٤/ ١٨٩٩)، باب تفسير سورة أرأيت الماعون، فتح الباري (٨/ ٧٣١)، عمدة القاري (٢٠/ ٢)، عون المعبود (٥/ ٥١).

(١) المصباح المنير (٢/ ٤٣٩)، تاج العروس (٣٦/ ١٨٤).

(٢) في (ت) وغيرهما والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٨٩٩)، فتح الباري (٨/ ٧٣١)، عون المعبود (٥/ ٥١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧)، باب ما لا يجوز منعه، حديث (١٦٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦)، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث (٢٤٧٢)، سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٤٩)، باب من أقطع قطيعة فباعها، حديث (١١٦١٠)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٤٨٠).

حديث ضعيف: قال ابن حجر: رواه أبو داود من حديث بُهَيْسَة عن أبيها، وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تُعْرَف، لكن ذكرها بن حبان وغيره في الصحابة، ورواه ابن ماجه من حديث عائشة، وإسناده ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٦٥).

وقال الهيثمي في المجمع: رواه ابن ماجه باختصار، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه زهير بن مرزوق قال البخاري مجهول منكر الحديث. ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٣٣).

وقال أحمد بن أبي بكر الكناني: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف علي بن جُدعان، وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بعلي بن زيد بن جدعان. ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٨١).

وقال المباركفوري: الحديث إسناده ضعيف. ينظر: في تحفة الأحوذي (٤/ ٤١٠).

ومن هنا يُعرَفُ أن العارية مندوبٌ[1] إليها كما صرح به القاضي حسين وغيره[2].

ونقل ابن الصباغ[3] الإجماع عليه لأنها من جملة المعروف والخير[4]. وينبغي أن تليه لأن المندوبات على قسمين:

أحدهما: وهو الأعلى ما ورد فيه بخصوصه دليل على طلبه.

والثاني: ما لم يكن كذلك ولكنه مندرج فيما هو مطلوب، وهذا القِسْمُ دون الأول.

والعارية قد يُقال: إنها من هذا القبيل لأنه لم يرد فيها طلب خاص.

وأما الآية الكريمة فإن سُلِّمَ / ت ٢٢٢/ أن المراد العارية، فالذم ليس عليها بل (إما على ما)[5] تقدم في صَدْرِ الآية، وإما على المجموع والإشارة بمنع الماعون إلى أنه لا خير فيهم.

وقد يقال: إنها من القِسمِ الأول وهو الحق لقوله ﷺ: «**ما من صاحب[إبل]**[6] **لا**

---

(١) **المندوب**: هو الراجح فعله مع جواز الترك، وقيل: هو ما يُمدَحُ فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له. ينظر: المحصول (٢/ ١١٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٩).

(٢) المهذب (١/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤)، إعانة الطالبين (٣/ ١٢٧)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣٢٩).

(٣) الشامل في فروع الشافعية (مخطوط) ج٢/ ل٣٧.

(٤) في (م) (والخير لا)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) على، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من النسختين (م) و (ت)، و الصواب ما أُثبِتَ كما في أصل الحديث.

يؤدي منها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قَرْقَرٍ[(١)(٢)] تَطَؤُهُ بأخفافها»، قالوا: يا رسول الله [ما حق الإبل][(٣)]، قال: «حَلْبُهَا على الماء وإعارة دلوها و إعارة فَحْلِهَا»[(٤)].

---

(١) في (ت) قررة، و المثبت من (م)، و الصواب ما أُثبِتَ كما في أصل الحديث.

(٢) قاع قرقر: وبقاع قرقر القاع المستوى الصلب الواسع من الأرض.

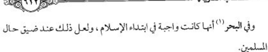
ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٢٣٩)، مشارق الأنوار (٢/ ١٩٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٣٧).

(٣) سقط في النسختين (م) و (ت) والصواب ما أُثبِتَ كما في أصل الحديث.

(٤) الحديث بهذا النص الذي وضعه المصنف لم أجده، وأصله في صحيح مسلم، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل»، قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير، وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال: « حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله ». ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٨٤)، بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حديث ٩٨٨.

جماء: شاةٌ جماء، إذا لم تكن ذات قرن.

ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٢٢٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم =



وفي **البحر**[1] أنها كانت واجبة في ابتداء الإسلام، ولعل ذلك عند ضيق حال المسلمين.

وفي **الإشراف لابن المنذر**[2] ما يقتضي ثبوت خلاف في وجوبها.

= (١/ ٢١٩).

شجاع أقرع: هو الحية الذكر، وقيل: كلُ حيةٍ شُجاعٌ، بضم الشين، وقيل: بكسرها، والجمع شُجعان وشجعان وأشجعة، ويقال: لواحدها أيضا أشجع، والشجاع الحية الذي اجتمع السم في رأسه فتمعط شعره فقرع.

ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٥)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٢٠)، الفائق (٢/ ٢٢٢).

قضم الفحل: القضم بأدنى الأسنان والخضم بأقصاها، وقيل: القضم بالأسنان والخضم بالفم.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤١٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٢١٩).

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير، مولى حكيم بن حزام، المكي، حافظ ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج به، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر، توفي سنة ١٢٨هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٠)، الكاشف (٢/ ٢١٦).

عبيد بن عمير: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وعُدَّ من كبار التابعين، وهو من أفاضل أهل مكة، مجمع على ثقته، روى له الجماعة، كان قاضيا لابن الزبير، روى عن بن عمر وأبي ذر، توفي سنة ٦٨هـ.

ينظر: التعديل والتجريح (٢/ ٩٢٥)، الثقات (٥/ ١٣٢)، تقريب التهذيب (١/ ٣٧٧).

جابر بن عبدالله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام، بمهملة وراء، الأنصاري ثم السَلَمي بفتحتين، صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن أربع وتسعين، روى له الجماعة. ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٨)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٦).

(١) إعانة الطالبين ج٣/ ص١٢٧ ، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٦٤، نهاية المحتاج ج٥/ ص١١٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة، من مصنفاته كتاب الأوسط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير وكتاب =

وأما الحديث باللفظ المذكور فذكره الشيخ أبو حامد في بعض تعاليقه من رواية أبي هريرة، وفي (تعليقه النبي)[(١)] بخط سليم من رواية أبي أُمَامَةَ[(٢)]، والمشهور في حديث أبي أمامة (العارية مؤداة)[(٣)]، والذي احتج به الشافعي، وهو الموجود[(٤)] في

= السنن والإجماع والاختلاف، قال الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، ولم يخرج عن كونه من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده، توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢)، طبقات الشافعية (١/ ٩٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢).

(١) في (م) (تعليقه الذي)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في فتاوى السبكي (٢/ ٤١٤).

(٢) صُدَيّ بن عجلان بن وهب بن عمرو، قال: كنت في عهد النبي ﷺ ابن ثلاث وثلاثين سنة وحضرت خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع جعل الرجل يقبل علي بصدر راحلته ليزيلني عن السماع من النبي ﷺ فأضع كفي في صدر راحلته فأدفعها فأزيلها، روى له الجماعة، توفي سنة (٨٦هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٦)، التعديل والتجريح (٢/ ٧٩٢)، الكاشف (١/ ٥٠٢).

(٣) جزء من حديث من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل يا رسول الله ولا الطعام، قال ذاك أفضل أموالنا، ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدَّينُ مقضيٌّ والزعيم غارم». رواه أبو داود (٣/ ٢٩٦)، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠)، باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث، حديث (٥٧٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١)، باب العارية، حديث (٢٣٩٨).

حديث صحيح: ينظر سنن الترمذي ج٤/ ص٤٣٣، نصب الراية ج٤/ ص٤٠٣، البدر المنير ج٧/ ص٢٦٤، الإلمام ج٢/ ص٥٩٠.

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه مستقيم المعنى.

كتب الحديث في سنن أبي داود(١) عن صفوان بن أمية(٢): **أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: غصباً(٣) يا محمد، فقال: «لا بل عارية مضمونة»** وسنده صحيح، وأخرجه أيضاً النسائي(٤) والحاكم(٥).

وفي رواية «**فَضَاعَ**(٦) **بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب**»(٧). وللنسائي(٨) عن يعلى بن أمية(٩) قال: «**قال لي رسول**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦)، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦٢).

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة، أسلم بعد الفتح، روى أحاديث وحسن إسلامه وشهد اليرموك أميرا على كردوس، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية.

ينظر: الإصابة (٣/ ٤٣٣)، تقريب التهذيب (١/ ٢٧٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٣).

(٣) في (م) (فقيل غصب)، والمثبت من (ت) وهو الصواب كما في المرجع السابق.

(٤) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٠٩)، كتاب العارية، باب تضمين العارية،حديث (٥٧٧٦).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٤)، حديث (٢٣٠٠).

(٦) في (ت) يصاغ، والمثبت من (م) وهو الصواب كما في المرجع الآتي.

(٧) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤١٠)، باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث، حديث (٥٧٧٩)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٤٠٠)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٩)، حديث (١٦١).

(٨) سنن أبي داود في سننه (٣/ ٢٩٦)، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦١)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٠٩)، كتاب العارية، باب تضمين العارية، حديث (٥٧٧٦)، صحيح ابن حبان (١١/ ٢٢)، ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة، حديث (٤٧٢٠).

(٩) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي مشهور، شهد حُنيناً =

الله ﷺ: إذا أتتك رُسُلِي فأعطهم ثلاثين درعاً» وفي لفظ له قال[(١)]: «ثلاثين فرساً»[(٢)]، ثم قال: قال همام[(٣)]: أَحْسَبُهُ قال: «وثلاثين بعيراً فقلت: يا رسول الله أعاريةٌ مضمونة أو عارية مؤداة، فقال: بل عارية مؤداة».

[قال الأئمة: معناه عارية مضمونة الآن بالثمن كالبيع، أم عارية مؤداة بِرَدِّهَا إِلَيَّ؟ فقال: بل عارية مؤداة][(٤)] أي مردودة.

وللترمذي والحاكم عن الحسن عن سَمُرَةَ[(٥)] عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما

= والطائف وتبوك، وكان عامل عمر على نجران، مات سنة بضع وأربعين، روى له الجماعة.
ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٥٦)، الإصابة (٦/ ٦٨٥)، تقريب التهذيب (١/ ٦٠٩)

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في النسختين (م) وت درعاً، والصواب ما أثبت. ينظر: حاشية (٦).

(٣) همام بن يحي بن دينار العَوْذي، بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري، ثقة ربما وَهِمَ، قال الإمام أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، روى له الجماعة، توفي سنة أربع أو خمس وستين.
ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٧٤)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٨)، الكاشف (٢/ ٣٣٩).

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) و به يتضح المعنى.

(٥) سَمُرَةَ بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، يكنى أبا سُليمان، قَدِمَتْ به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار، كان شديداً على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، قيل: سقط رضي الله عنه في قدر مملوء ماء حاراً فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة: آخركم موتاً في النار، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين.
ينظر: الإصابة (٣/ ١٧٨)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٥)، تقريب التهذيب (١/ ٢٥٦).

أخذت حتى تؤدي»، قال قتادة: ثم نَسِيَ[1] الحسنُ، وقال: «هو أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عليه»[2] يعني العارية، حسنه الترمذي[3]، وفي تحسينه نظر، أن المشهور أن الحسن لم يسمع من سَمُرَةَ إلا حديث العقيقة[4]، ولعل الترمذي يرى سماعه منه ولا يقصره [على ذلك][5] فإنها مسألة مختلف[6] فيها.

---

(١) في (ت) ونسي والمثبت من (م) وهو الصواب. (ينظر المرجع التالي).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦)، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦١). سنن الترمذي (٣/ ٥٦٥)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث (١٢٦٦)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤١٠)، باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث، حديث (٥٧٨٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١)، باب العارية، حديث (٢٣٩٨).

حديث صحيح: قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٧): رواه الأربعة والحاكم من رواية الحسن عن سمرة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وأعله ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة. وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٥٣).

(٣) الذي في جامع الترمذي أنه قال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٥)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث (١٢٦٦).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٣٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٦٧)، البدر المنير (٤/ ٧٢)، وحديث العقيقة هو حديث سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويُسَمَّى).

ينظر: مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٢)، حديث ٢٠١٤٥، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٧٧)، حديث ٤٥٤٦، سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ١٦٦)، حديث ٤٢٢٠.

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) ينظر هذا الخلاف في: البدر المنير (٤/ ٧٢)، تلخيص الحبير (٢/ ٦٧).

وأما الذي يُروَى (ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمان)[1] فإنما يصح من قول شريح، وروي مرفوعاً ولم يصح.

وعلى تقدير صحته[2] تأوله الشيخ أبو حامد وجماعة على المستغل[3] -[4] وهو القابض.

فمعناه أن العارية لا تُضْمَنُ إلا بالقبض، وادَّعَوا أن حقيقة هذا[5] المُغل، لقول

---

(١) جزء من حديث رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٤١) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان**»، قيل: إن هذا من كلام شريح القاضي وأنه قال:ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان.

ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، كتاب البيوع ن حديث (١٦٨)، سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٤،٩١) باب من قال لا يغرم، حديث (١١٢٦٧).

عمرو وعبيدة ضعيفان، والصحيح أنه من كلام شريح القاضي.

ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٤،٩١) باب من قال: لا يغرم، مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٧٨)، باب العارية، حديث، (١٤٧٨٢)، تلخيص الحبير (٣/ ٩٧).

(٢) في (ت) صحة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) المشتغل، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى، وينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٨١)، لسان العرب (١١/ ٥٠٠)، تاج العروس (٣٠/ ١٢١).

(٤) **المستغل**: من الإغلال وهو الخيانة، والمعنى:غير المغل أي غير الخائن، وقيل: المغل ههنا المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا.

ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٨١)، لسان العرب (١١/ ٥٠٠)، تاج العروس (٣٠/ ١٢١).

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) والمعنى واحد.

زهير[1]: فَتُغْلِلْ لكم ما لا تُغِلُّ لأهلها[2].

والمشهور في تفسير المُغِل هنا أنه الخائن[3][4].

قال الشافعي[5]: وقال **أبو هريرة**[6] و **ابن عباس**[7]: العارية مضمونة. وأما لفظ العارية فأصلها عَوَرَتُهُ مثل حَبَوَتُهُ تحركت الواو وانفتح ما قبلها، قلبت أَلِفاً وتشديد التاء[8] هو المشهور.

---

(١) زهير بن أبي سُلمى، بضم السين، المازني هو اشد شعراء الجاهلية أمراً وامدحهم و اجرأهم على الكلام، كان أسوداً قصيراً، وابنه كعب بلغه الإسلام فاسلم ومدح رسول الله ﷺ بعدما هجاه، وتاب بعد ما عصاه وأنشد عنده قصيدته المشهورة بانت سعاد فعفى عنه النبي ﷺ بعد أن أهدر دمه و أجازه ببردة له ﷺ وأسلم فحسن إسلامه.

ينظر: أبجد العلوم (٣/ ٨٨)، الإشراف في منازل الأشراف (١/ ٢٤٨).

(٢) هو شطر بيت لزهير يقول فيه:

فَتُغْلِلْ لكم ما لا تُغِلّ لأهلها قُرًى بالعِرَاقِ من قَفِيزٍ ودرهم

ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (١/ ٤)، جمهرة أشعار العرب (١/ ٩٢)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٢).

(٣) في (م) الجائز والمثبت من (ت) وهو الصواب (ينظر حاشية٢٥٣٧)

(٤) غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٩٩)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١١٠)، لسان العرب (١١/ ٥٠٠).

(٥) الأم (٣/ ٢٤٤)، مختصر المزني (١/ ١١٦).

(٦) معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٨١)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٤)، عون المعبود (٩/ ٣٤٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) في (ت) تشديد التاء، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

قال الجوهري[١]: كأنها منسوبة إلى [العار لأن طلبها عارٌ وعيب[٢]، وقال غيره: إنها منسوبة إلى][٣] العارة[٤]، وهي[٥] اسم الإعارة[٦]، يقال: أعاره إعارة و عارة فالإعارة مصدر و العارة اسم المصدر.

وقيل: هي مشتقة من التعاور والاعتوار، وهي تَدَاوُلُ القومِ الشيء بينهم لانتقالها من يد إلى يد[٧].

وقيل: من عَارَ تَعَيَّرَ إذا جاء وذهب بسرعة.

ومنه[٨] قيل: للشاطر[٩] عيَّارٌ، و حُكِيَّ بتخفيف الياء، وكذا اللغتان في الجمع.

---

(١) في (ت) الجويري، والمثبت من (م) وهو الصواب، فالجوهري هو صاحب كتاب الصحاح في اللغة.(ينظر هامش١ ص٦١٨) وقد سبقت ترجمته في هامش ٢ ص٦١٨.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٢٠)، مختار الصحاح (١/ ١٩٣).

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو الصواب، ينظر المرجع السابق.

(٤) لسان العرب (٤/ ٦١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٨٩).

(٥) في (م) وهو والمثبت من (م) وهو الصواب. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٧).

(٦) لسان العرب (٤/ ٦١٩)، تهذيب اللغة (٣/ ١٠٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٧).

(٧) تهذيب اللغة (٣/ ١٠٥)، تاج العروس (١٣/ ١٦٤).

(٨) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٩) **الشاطر**: هو الذي أعيا أهله خُبْثاً، و قيل: الخبيث الفاجر، وقيل: الخبيث الذي خَلَعَتْهُ عشيرته وتبرأوا منه، وجميع المعاني السابقة متقاربة، وعند الصوفية الشاطر السابق المسرع إلى الله و الفَهِمُ المتصرف.

ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٦٥)، مختار الصحاح (١/ ١٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢).

والعارية اسم للشيء الذي يُعَارُ ويُسْتَعَارُ.

وحقيقة الإعارة في الشرع[١] إباحة المنافع[٢].

وقال **ابن الرفعة**: إباحة المنافع بغير[٣] عِوَضٍ على أن تُرَدَّ العين[٤].

وقال **الجرجاني**: إباحة المنافع والأجزاء التي تَبْلَى بالاستعمال، وقال جماعة من العراقيين[٥]: إنها هبة المنافع.

وينبني على العبارتين القبول وسيأتي.

وقال **ابن الرفعة**[٦]: إن قوله بغير عوض يُخْرِجُ / م٢-٤٦/ الإجارة.

وقوله: على أن تُرَدَّ العين، يَخْرُجُ الوقف والوصية بالمنافع.

وإنما يحتاج إلى هذا لو كانت الإعارة[٧] تمليكاً، وليس كذلك وإنما هي إباحة، وقول الجرجاني فيه نظر.

والأولى الاقتصار على إباحة المنافع لأنها المقصود وإن استلزمت إباحة[٨] الأجزاء.

---

(١) في (ت) الشرح، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) حواشي الشرواني (٥/ ٤٠٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٥٢).

(٣) في (م) من غير، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٤) مغني المحتاج ج٢/ ص٣٩٩، إعانة الطالبين ج٣/ ص١٤٢.

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ١١٦).

(٦) مغني المحتاج ج٢/ ص٥٦ .

(٧) في (ت) الإجارة والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (م) استباحة والمثبت من (ت) والمعنى واحد.



الإعارة إباحة منافع.

وقولنا في العبارتين: المنافع، تَخْرُجُ المَنِيحَةُ، وهي الشاة التي تُمنح لشرب لبنها[1]، فلا تُسمى عارية وإن جوزناها، ولذلك غاير في الحديث[2] بينهما[3]، فقال بعد ذكر العارية: والمنيحة مردودة، تنبيهاً على أنه لا تُتَمَلك بل تُرد.

ومعنى المنيحة الشاة والناقة ونحوها يدفعها الرجل لأخيه لينتفع بلبنها، وربما أباح له نسلها أيضاً[4].

فاللبن والنسل عينٌ لا منفعة، واختلف الأصحاب في جواز ذلك.

والأصح جوازه للحديث سَوَاءٌ ورد بلفظ الإعارة[5] [أو الإباحة.

وفي التهذيب[6] وجهٌ أنه لا يجوز، ومقتضى كلام الماوردي: أنه تجوز بلفظ الإباحة][7] ولا تجوز بلفظ الإعارة[8]، كأنه نظر إلى اللفظ، وحيث منعناه فالشاة مضمونة، وفي اللبن والنسل وجهان، كالمقبوض بالهبة الفاسدة.

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٨٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٤٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٨٠).

(٢) هذا الحديث مذكور في حاشية (٢٥١٢).

(٣) في (ت) بينا، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) هذا التعريف لم أجد من قال به، بل صرح بعضهم أنها لا تكون منيحة إلا في حال الانتفاع باللبن خاصة.

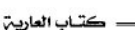
ينظر: العين (٣/ ٢٥٣)، لسان العرب (٢/ ٦٠٧)، تاج العروس (٧/ ١٥٤).

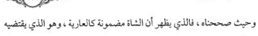
(٥) في (ت) الإباحة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٦).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) الحاوي الكبير (٧/ ١١٧).





وحيث صححناه ، فالذي يظهر أن الشاة مضمونة كالعارية ، وهو الذي يقتضيه كلام الأصحاب.

ولابن الرفعة احتمال فيه نظر[1] إلى اللفظ وهو الإباحة.

ولو أباح[2] ثمارَ الأشجارِ فقد أطلق **الماوردي** الجواز[3] ، ولا بد من تفصيل وهو أنه إن كانت الثمرة معدومة ودفع الشجرة لإباحة ثمرتها فهو كالشاة وفيها ما سبق من الأحكام والخلاف.

وإن كانت موجودة فهذه إباحة لعينٍ محضةٍ تصح قولاً واحدًا ولا شبهة لها في العارية ، بخلاف المنيحة فإنها تُشبه العارية من جهة تسليم أصلٍ وإباحة ما[4] يتجدد من فوائده ، وإن فارقتها[5] في أن المباح في العارية منفعة وفي المنيحة عين.

شروط صحة الإعارة.

قال: (شرط المُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ).

لأنها تبرع فلا يملكه المحجور عليه ، والمكاتب ممنوع من التبرع[6] بماله أو بدنه بغير إذن السيد ، والسفيه[7] ممنوع في ماله ، وهل يُمنع من التبرع بمنافع بدنه ؟ سبق

---

(١) في (ت) نظرًا، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) باع، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١١٦).

(٤) في (ت) من، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٥) في (م) فارقها، والمثبت من (ت) وهو الصواب لغةً.

(٦) في (ت) الشرع، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى ويؤيده ما في مختصر المزني (١/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (١٨/ ٢٣٥).

(٧) **السَّفَهُ**: ضَعْفُ العقل وسوء التصرف، وأصله الخِفَّةُ، وقيل: السفيه الجاهل الذي قَلَّ عقله، وجمعه سفهاء، وقد سَفِهَ بكسر الفاء يَسْفَهُ بفتحها، والمصدر السفه والسفاهة، وسمي هذا =



فيه كلام في الحَجْرِ ، مع أنه لا يسمى عاريةً لأن بدنه في يده[1].

وليس للأب أن يُعِيرَ ولده الصغير ، قاله صاحب العدة[2]، قال النووي: « هذا ينبغي أن يُحمل على خدمةٍ تُقَابَلُ بأجرةٍ ، أَمَّا ما[3] كان مُحَقَّراً بحيث لا يُقابل بأجرة، فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف أنه لا يُمنع منه إذا لم يضر بالصبي[4] »[5].

قال: (ومُلْكُهُ المنفعة).

يعني لا يشترط أن يكون[6] مَالِكَاً للرقبة ، بل ملكه للمنفعة يكفي ، ويظهر أثر هذا فيما نذكره ، ولولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، لأن شرط التبرع يُغني عن شرط الملك.

قال: (فَيُعِيرُ مستأجرٌ).

أي بلا خلاف ، لأنه مالك للمنفعة.

= سفيها لخفة عقله، ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] لجهلهم وخفة عقولهم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٠٠).

(١) في (ت) بدنه، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٦).

(٣) في (م) إذا، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤).

(٤) في (ت) السكنى، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى، والمثبت موافق لما في المرجع التالي.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٦).

(٦) في (ت) لا يكون، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى، ويؤيده ما في مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤).



«وكذا المُوصَىَ له بالمنفعة، والموصى له بخدمة عبد وسكنى دار»[1] قاله الرافعي.

وكذا الموقوف عليه إن[2] كان ناظراً، ولم يخصه الواقف بسكنه بنفسه. فإن قلتَ: قد قال القفال: إذا قال: وقفت داري ليسكُنَها[3] من يُعَلِّمَ الصبيان فللمعلم أن يَسْكُنَهَا وليس له أن يُسْكِنَها غيره[4].

قلتُ: لأن معنى قوله لِيَسْكُنَهَا، أن يَسْكُنَهَا بنفسه، وكذا فيما أظنه لو وصى[5] له بأن يَسْكُنَ هذه[6] الدار ويستخدم[7] هذا العبد.

أما الوصية بخدمة[8] عبد وسُكنى دار ولم يذكر من هو الذي يستخدم ويسكن فكذلك كانت شاملة لسكنه وسكن غيره من جهته.

وعلى كل تقدير فالمُوصَى له مالكٌ وإن اختلف ملكه بحسب لفظ المُوصي.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٠٥).

(٢) في (م) إذا، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) في (ت) يسكنها، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤).

(٥) في (م) أوصى، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٦) في (ت) هذا، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٧) في (ت) يخدم، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في السراج الوهاج (١/ ٢٧٠).

(٨) في (ت) لخدم، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو يؤيده ما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٥٧).

وأما المستعير فلا يملك شيئاً إلا استباحة المنفعة، وهذا معنى قولنا[1]: إن المستعير يملك أن ينتفع.

تأجير المُستعير للعين المُعارة.

قال: (لا مستعير على الصحيح).

لأنه غيرُ مَالِكٍ[2] للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع ولهذا لا يُؤَجِرُ.

والثاني: يجوز كالمستأجر وهو ضعيف.

وأضعف منه ما حُكي عن **الشافعي**: إن للمستعير أن يؤجر[3].

وإذا /ت٢٢٣/ استرجعها صاحبها أخذ المستعير من المستأجر أجرةً ما أقامت في يده وهذا شاذ بمرة.

ويقرب منه وجه حكاه **الرافعي** في الإجارة[4]: أنه لو استعار ليُؤَجِرَ جاز[5].

فإن قلتَ: من قال: العارية هبةٌ للمنافع، لم لا يقول بجواز الإعارة والإجارة.

قلت: لأن من شرط الهبة القبضُ، والمنافع إنما تقبض شيئاً فشيئاً، وجعلُها مقبوضةً بقبض العين في الإجارة أمر تقديري على خلاف القياس فلا تُعَدَّى إلى[6] هنا.

---

(١) في (م) قول، والمثبت من (ت) وهو المناسب لسياق الكلام.

(٢) في (ت) مال، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في السراج الوهاج (١/ ٢٦٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٢٠).

(٣) نقل هذا القول أبو علي الدبيلي في كفاية الأخيار عن الشافعي. (كفاية الأخيار (١/ ٢٧٩).

(٤) يقصد به مسألة تأجير العين المستعارة وليس كتاب الإجارة، لأن هذه المسألة في كتاب الاستعارة (ينظر المصدر التالي).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٣١٠).

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

فرع:

لو أَذِنَ المالكُ للمستعير في الإعارة جاز، ثم إن لم يُسَمِّهِ فالمستعير الأول على عاريته وهو المُعير من الثاني وضمانها باقٍ عليه وله الرجوع فيها، وإن ردها الثاني عليه[1] بريء وإن سماه انعكست هذه الأحكام قاله الماوردي[2].

استنابة المُعير غيره في استيفاء المنفعة له.

قال: (وله أن يَسْتَنيبَ[3] من يستوفي المَنْفَعَةَ له).

مثاله أن يستعير[4] دابةً للركوب فَيُرْكِبَهَا وكيلاً له في حاجة، لأن المنفعة تحصل له ولهذا لو رَكِبَ دابتَه وكيلُه (لغرض للموكل)[5] في مكان أَشْخَصَهُ إليه[6]، أو لِيَحْفَظَهَا له، فتلفت في يد الوكيل لم يضمنها الوكيل كما لو تلفت في يد المُوَكِل، لأنه في حاجته، وكذا له أن يُرْكِبَهَا زوجته وغلامه.

ولا يخفى أن يُشترط أن يكون الراكبُ مثله، وهذا الحكم وهو جواز الاستنابة قاله جماعة من الأصحاب[7].

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٢).

(٣) في (م) يستعير، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) في (ت) يستنيب، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) في (م) للموكل لغرض، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٦) أشخصه إليه: أي أرسله إليه.

ينظر: تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق (١/ ١٢٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٤٩)، فوات الوفيات (٢/ ٥١٣)، وغيرهم فقد استخدموا نفس اللفظة.

(٧) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤)، نهاية المحتاج (٥/ ١٢٠)، حواشي الشرواني (٥/ ٤١٤).

ولم أر فيه خلافاً إلا أن كلام **الإمام**[1] فيما إذا أعار لزارعة شيء فزرع غيره / م٢-٤٧/ علل منع إعارة المستعير بأن الأغراض تختلف باختلاف واضعي الأيدي ولا كذلك في الزرع، وهذا التعليل يُشْعِرُ[2] بمنع الاستنابة، ولا يمكن[3] أن يقال: إن الإعارة إخراجٌ عن اليد بالكلية وهي التي قصدها الإمام.

والاستنابة ليست كذلك بل هي كأنها في يد المستنيب فلم تدخل في كلام **الإمام**. ومن هذا يؤخذ أن قرار الضمان إذا تلفت في الاستنابة على المُسْتَنِيبِ، وفي الإعارة جوزناها على من تلفت تحت يده.

شرط كون المستعار مُنْتَفعًا به مع بقاء عينه.

قال: (والمُسْتَعَارِ كونُه مُنْتَفعًا به مع بَقَاء عينِهِ).

أي (كالعبد والثوب)[4] والدار والدابة، وهذه الأشياء ونحوها لا خلاف في جواز إعارتها لظهور الانتفاع بها مع بقاء عينها وهو شرط لا تتحقق العارية بدونه، فإن ظهر جازت الإعارة[5] اتفاقاً كالأمثلة المذكورة، وإن عُدِمَ امتنعت اتفاقا[6] كالأطعمة التي لا منفعة فيها إلا باستهلاكها.

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٢٦.

(٢) في (ت) يستعير، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) يمكن، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (م) كالثوب والعبد، والمثبت من (ت) والمعنى واحد والمثبت موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٦).

(٥) في (م) العارية، والمثبت من (ت) وهو الصواب لغةً ويؤيده ما في حواشي الشرواني (٥/ ٧٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٦٢).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو مناسب لسياق الكلام.

وهذا جزم **الرافعي**[1] في **المحرر**[2] و**الشرح**[3] بعدم جواز إعارتها، وإن خَفِيَّ ففيه وجهان،وله مثالان:

إعارة الدراهم والدنانير وسائر المثليات

أحدهما: الدراهم والدنانير في جواز إعارتها وجهان:

أحدها وبه جزم **الماوردي**: الجواز[4]، لأنها يصلح التزين بها والضرب على طبعها[5].

وأصحها عند **البغوي**[6] و**الرافعي**[7]: [المنع، لأن هذه منفعة ضعيفة ليست هي المقصود من هذه الأشياء.

وقال **الرافعي**][8]: « إن الأسبق إلى الفهم من كلام الأصحاب [مسألة

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و المعنى واحد.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٨).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ١١٦).

(٥) **الطَّبْعُ**: أن تُصَوِّرَ الشيء بصورة ما، كطبع السكة وطبع الدراهم، وهو أعم من الختم وأخص من النقش، وطَبَعَ الدَّرَاهِمَ أي طبعها على السكة، و طبع السَّكَّاكُ الدرهمَ إذا سكه، وطبع الدراهم ضربها.

ينظر: تاج العروس (٢١/ ٤٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٩)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٦)، المفردات في غريب القرآن (١/ ٣٠١).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٠).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز.(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١١).

(٨) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى. ينظر فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١١).

الدراهم][1] أن الخلاف في حالة الإطلاق، فأما إذا صَرَّحَ بغرض التزين فقد اتخذ بهذه المنفعة مقصداً وإن ضَعُفَت، فينبغي أن تصح، وبصحته أجاب في التتمة[2]»[3].

قلت: وكلام **الغزالي** في باب الإجارة يدل على جَرَيَانِ الخلاف[4]، وإن صَرَّحَ لغرض[5] التزين فتوجيه المنع[6] فيه لضعف[7] المنفعة فينبغي أن يقال: ثلاثة أوجه، ثالثها: وهو الأصح إن عَيَّنَ جهة المنفعة صح وإلا فلا، وقد نبه **الرافعي** على أن الخلاف في حالة الإطلاق مُفَرَّعٌ على جواز الإعارة مطلقاً، فإن شَرَطْنَا[8] تعيين جهة الانتفاع فلا بد من التعرض لغرض التَزَيُّن ونحوه[9].

فإن قلنا: تصح إعارتها فَجَرَتْ[10] فهي مضمونة.

---

(١) ساقطة من (ت) و (م) والمثبت من فتح العزيز ١١/ ٢١٢.

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل٣.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١٢).

(٤) الوسيط (٣/ ٣٦٨).

(٥) في (م) بغرض والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٦) في (ت) المنفعة والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (م) يضعف والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) شرط والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في فتح العزيز (١١/ ٢١١).

(٩) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١٢).

(١٠) أي جَرَتْ صورة العارية. ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ١٣٠)، نهاية المحتاج (٥/ ١٢١).



وإن قلنا: لا تصح فهي[1] عارية فاسدة وللفاسد[2] حكم الصحيح[3] في الضمان[4].

وقيل: هي باطلة لفوات حقيقة العارية فلا يضمن، وقد تكلمنا على ذلك في باب الإقرار وبيَّنَّا هناك أن الشافعي نص على الضمان لكنه لم يصرح بأن العارية مطلقةً أو لا[5]، فلذلك[6] اقتصرنا هنا على تصحيح العارية إذا عَيَّنَ جهة المنفعة دون ما إذا أطلق.

وإعارة القمح والشعير وسائر المثليات[7] كإعارة الدراهم والدنانير في جميع ما ذكرنا.

فائدة:

مذهب أبي حنيفة أن إعارة الدراهم الدنانير المُطْلَقَةِ تُحْمَلُ على القرض[8]،

---

(١) في (ت) فهل هي، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) للفاسدة، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٧).

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٧).

(٤) قاعدة سبق ذكرها.

(٥) مختصر المزني (١/ ١١٣).

(٦) في (ت) فكذلك، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (م) المتلفات، والمثبت من (ت) وهو الصواب ويؤيده ما في روضة الطالبين (١٠/ ١١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣٥)، كفاية الأخيار (١/ ٥٦٠).

(٨) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٥)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٠٠).

واتفق أصحابنا على خلافه وعلى الفساد إذا شرط ذلك[(١)].

قال المتولي: إذا كانت الإعارة لتفويت العين فقد جرت عادة أهل الحجاز باستعمال هذه اللفظة[(٢)]، المكيلات والموزونات بمعنى القرض[(٣)].

[قال][(٤)]: فلا يستفيد بها التصرف في غير المال، وهل تكون أمانة [أو][(٥)] مضمونة؟ وجهان.

ثم فَرَّعَ فقال: إنه لو تصرف في الدراهم وصَرَفها في حوائجه أو طحن الطعام وأكله، فإن قلنا: أمانة ضمنه، وإن قُلنا: مضمون فكما لو استعار شيئاً و أبلاه بالاستعمال.

وأما إذا أتلفه بالإحراق ونحوه فإنه يضمنه قطعاً.

إعارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها وربط الدواب بها.

المثال الثاني: إعارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها[(٦)] وربط الدواب[(٧)] بها.

ذكر[(٨)] **الغزالي في الوسيط** الخلاف فيها[(٩)]، ومما قدمناه يظهر[(١٠)] لك أن الأصح

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٠)، الوسيط (٣/ ٣٥١)، كفاية الأخيار (١/ ٢٧٩).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل٣،وانظر حاشية البجيرمي (٣/ ٩٩).

(٤) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)

(٦) في (ت) عليه، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٧) في (ت) الدرب، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) ذكره، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٩) الوسيط (٤/ ١٥٧).

(١٠) في (ت) ويظهر، والمثبت من وبه يستقيم المعنى.

الجواز، و به جزم **الروياني** في **الحلية** فيها وفي الدراهم والدنانير[١].

وقع في كلام **الغزالي**[٢] **والرافعي**[٣] الوقوف في ظلها، و لك أن تقول: إذا كانت الأرض مملوكة له فهي عارية للأرض وإلا لمجرد[٤] الاستظلال لا يحتاج إلى إذن فلا تكون عارية، لأن العارية إذنٌ في الانتفاع[٥] لولا الإذن لامتنع.

إعارة الجارية.

قال: (وتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ[٦] لخدمة امرأة أو مَحْرَمٍ).

أي سواء كان المَحْرَمُ من نسبٍ أو رضاع لعدم المحذور في ذلك.

قال: **ابن الرفعة** ومن طريق الأولى إعارتها لزوجها نهاراً أو ليلاً فيها لا يلزمها فعله، قال: وفي هذه الحالة تكون مضمونة عليه ولو في بقية الليل إلى أن يُسلِّمَها لربها أو من يقوم مقامه لأن يد الضمان ثبتت فلا تزول إلا بذلك[٧]، هذا ما وقع في النفس فقهاً[٨].

ويقويه أن الجارية المغصوبة أو المستعارة لو تَسَلَّمَها زوجها من الغاصب أو المُستَعِير فالذي يقع في النفس أنه لا يبرأ من ضمانها لأن اليد له عليها لنفسه لا لنيابة

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٢٧ .

(٢) الوسيط (٤/ ١٥٧).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز(مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٢٨).

(٤) في (ت) بمجرد، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) انتفاع، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) جائزة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٧) نهاية المحتاج ج٥/ ص١٢٢، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٦٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٢٦.

(٨) في (ت) ففيها، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

عن المالك ، بخلاف يد المرتهن على وجه ونحوه.

وإن أعار الجارية لغيره[1] لا للخدمة فإن كانت في محل الشهوة حَرُمَ لأنه لا يؤمن أن يخلو بها وإن لم تكن في محل شهوة[2] فإن كانت عجوزاً أو قبيحة جزم صاحب **المهذب**[3][4] وغيره بالجواز ، ولذلك قال **النووي**: إنه الأصح[5]، وهو كما قال ، لأنه لا يلزم من الخدمة الخلوة ولا هي مظنتها.

وقال **الخوارزمي**: الأصح أنه لا يجوز[6].

وإن كانت صغيرة[7] لا تُشْتَهَى فقد أجرى **البغوي**[8] **والرافعي**[9] فيها الوجهين، والأولى القطع بالجواز لأن الخلوة بها لا تُمنع بخلاف العجوز.

ولم يُفَصِل **الإمام** بين[10] أن تكون في محل الشهوة أو لا ، بل قال: إن كان

---

(١) في (ت) لغيرها، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) الشهوة، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) في (م) التهذيب، والمثبت من (ت) وهو الصواب. ينظر المهذب (١/ ٣٦٣).

(٤) المهذب (١/ ٣٦٣).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٧).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص١٤١ .

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في التهذيب (٤/ ٢٨٠ وفتح العزيز (١١/ ٢١٢).

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٠).

(٩) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١٢).

(١٠) في (ت) من، والمثبت (م) وبه يستقيم المعنى.

يستخدمها من غير استخلاء [فلا تَحْرُم][1] والكراهة ثابتة / م٢-٤٨/، وإن استخلى بها حَرُمَ.

ولا شك أن الخلوة بالعجوز والشابة القبيحة حرام فيها[2] اقتضاه كلامه من تحريم الإعارة فيهما هو أحد الوجهين، وما اقتضاه إطلاقه من الجواز مع الكراهة فيها إذا كانت في محل شهوة، مال إليه **ابن الرفعة**، ولكنه بعيد ولم أره لغيره صريحاً، لكن جماعة من الأصحاب أطلقوا الكراهة، فإذا حُمِلَتْ على كراهة التنزيه وافق ذلك، وإذا قلنا بالتحريم فأعار، قال **الغزالي**: صحت العارية مع التحريم[3]، قال **ابن الرفعة**: لأن المنع لغيره كالبيع في[4] وقت النداء[5].

وفائدة الصحة أنه إذا استخدم لا تجب الأجرة، قال **الرافعي**: « يُشْبِهُ أن يُقَال بالفساد فالإجارة[6] للمنفعة المحرمة، ويشعر به ما أطلقه المُعْظَمُ من نفي الجواز »[7].

وقال في **الشرح الصغير**: الأشبه فسادها / ت٢٢٤/، و يستفاد من الكلامين أنه

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) فيا، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) الوسيط (٣/٣٦٩).

(٤) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) المعنى واحد.

(٥) حاشية الرملي ج٢/ ص٢.

(٦) في (ت) كالإجارة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في فتح العزيز (١١/ ٢١٢).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١٢).

قد يطلق الأشبه حيث لا نقل عنده فيه.

وأما[1] إعارتها للاستمتاع فلا خلاف في تحريمها وفسادها، ويجب الحد إذا وطئ، وقيل لا، لشبهة عطاء.

إعارة العبد المسلم للكافر

قال: (ويكره إعارة عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ).

أي كراهة تنزيه جزم به **الرافعي**[2]، وفي **التنبيه** أنها حرام[3].

وجمع **ابن الرفعة** بين الكلامين فحمل التنزيه على الإعارة لغير الخِدْمَةِ والتحريم على الإعارة للخدمة.

ولهذا علل في **المهذب** «أنه لا يجوز أن يخدمه»[4] وممن جزم بالتحريم **الجرجاني**[5]، ولم يتعرض للخدمة ولا لغيرها.

وأشرنا في كتاب البيع إلى أنه يمكن حمل كلام **الرافعي** على الصحة، ولكنه هنا قد صرح بالتنزيه، وإما إخبار[6] التحريم لما فيها من الاستيلاء[7] وليست كالإجارة فإن الإجارة إذا صححناها منه في الأصح أمرناه بأن يؤجره[8] مسلماً في

(١) في (ت) أما، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١٢).

(٣) التنبيه (١/ ١١٢).

(٤) المهذب (١/ ٣٦٣).

(٥) حاشية قليوبي (٣/ ٢٠).

(٦) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) في (ت) الاستيلاد، والمثبت من (م) والمثبت من حاشية البجيرمي (٣/ ١٠٠).

(٨) في (ت) (م) يؤجر، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في روضة الطالبين (٣/ ٣٤٥).

الأصح، فلا يحصل فيها استيلاء، وإذا قلنا: بالتحريم فأعار ينبغي أن يأتي فيه ما تقدم عن **الغزالي** في صحة الإعارة إذا قلنا: يصح بيع المسلم من الكافر.

ثم هذا التحريم أو الكراهة يتعلق بالمُعير المسلم وأما المستعير الكافر فَيُخَرَّجُ على أنه مخاطب بالفروع أم لا.

فرع:

استعارة أحد الأبوين.

قال الجمهور[1]: ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة كراهة تنزيه.

وقال: **القاضي حسين**[2] **والإمام**[3] لا يحل.

قال: **القاضي أبو الطيب** و[4]لو استعارهما ليرفههما ويخفف من خدمتهما كان ذلك مستحباً[5].

وحُكْمُ الأجدادِ والجداتِ وإن علو في ذلك حكم الأبوين على ما قاله البندنيجي[6].

فرع:

إعارة ما لا تجوز إجارته.

في جواز استئجارهما وجهان، وقد يجوز إعارة ما لا تجوز إجارته وهو الفحل[7]

(١) التنبيه (١/ ١١٢)، المهذب (١/ ٣٦٣)، (١/ ١١٢).

(٢) م التنبيه ج١/ ص١١٢ ، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٦٥ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٥).

(٦) حاشية البجيرمي ج٣/ ص٢٠٩ .

(٧) **الفحل**: الذَّكَرُ من الحيوان، وقيل: الفحل الذكر القوي من الحيوان، جمعه فحول وفحولة وفحال.

ينظر : مختار الصحاح (١/ ٢٠٦)، المصباح المنير (٢/ ٤٦٣).



للضِرَاب[1] والكلب للصيد ، فإن إعارتها صحيحة وإجارتها باطلة في الأصح.

فــرع:

إعـارة المُحْـرِم صيداً.

يحرم على المُحْرِم أن يستعير صيداً ، وكذا يَحْرُم على الحلال أن يُعِيرَ صيداً من مُحْرِمٍ كما[2] صرح به الجمهور[3].

وحاول ابن الرفعة إثبات خلافٍ فيه كما إذا كانت المرأة مُفْطِرَةً والزوج صائماً صوماً لا يجوز له الخروج منه ، فطلب جماعها هل يحل لها[4] تمكينه ؟ وجهان ، ونظيره إذا باع من لا جُمعة عليه من عليه الجمعة.

ولو استعاره فتلف في يده ضمنه بالجزاء لله تعالى وبالقيمة لمالكه ضمان العارية.

ولو استعار الحلالُ صيداً من مُحْرِمٍ فتلف في يده فلا جزاء عليه ، وهل يضمنه المُحرم ؟ إن قلنا : يبقاء مُلكه ضمنه وإلا فلا.

قال ابن الرفعة: وسكت الأصحاب عن حكم إرسال الصَّيْد إذا حصل[5] في يد المستعير وهو مُحْرِمٌ ، والظاهر أنه لا يجوز ، بخلاف ما إذا باع الحلال صيداً من محرم ولم نصحح البيع ، وقلنا: يجب إرساله ، لأن في البيع تسليطاً بخلاف الإعارة ، فيجب رده للمُعِير ، وفي براءته بذلك عن الجزاء تخريجُ خلاف ، ومقتضى

---

(١) ضرب الفحلُ الناقةَ يضربها ضِرَابًا، بالكسر، إذا نزا عليها أي نكح، وأضرب فلان ناقته أي أنزى الفحل عليها.

ينظر: تاج العروس (٣/ ٢٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٣٥٩).

(٢) في (م) على ما، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) التنبيه (١/ ١١٢)، المهذب (١/ ٣٦٣).

(٤) في (ت) له، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) حمل والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

قول الجمهور أنه لا يبرأ[1].

فرع:

قال المتولي: تعيين العارية ليس بشرط حتى ولو قال: أَعِرْني دابةً، فقال: ادخل الإسطبل فخذ ما أردت صحت العارية بخلاف الإجارة[2].

اشتراط لفظ للإعارة.

قال: (والأصح اشتراطُ لفظٍ كأعرتُك[3] أو أعرني[4]، ويكفي[5] لفظُ أحَدِهِما مع فعل الآخر).

ليس المراد خصوص أعرني أو أعرتك بل كل لفظ يؤدي إلى[6] هذا المعنى.

والمقصود أنه لا يُشترط لفظٌ من الجانبين جميعاً، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر.

فإن قال المالك: أعرتُك أو خُذْهُ، وما أشبهه فأخذه المستعير كفى.

وإن قال المستعير: أعرني وما أشبهه وسلمه المالك كفى وتمت العارية.

وكذا على ما قاله الماوردي إذا أذن في تسليم العين لـه[7]، وكذا إذا خلى بينه

---

(١) التنبيه (١/ ١١٢)، المهذب (١/ ٣٦٣).

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ل٦، وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٢٩).

(٣) في (م) أعرتك والمثبت من (ت) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) في (م) وأعرني والمثبت من (ت) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٥) في (م) ويلغي والمثبت من (ت) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) الحاوي الكبير (٧/ ١١٧).

وبينها على ما ذكره ابن الرفعة.

وهذا الذي ذكره المصنف من اشتراط اللفظ في أحد الطرفين والاكتفاء بالفعل في الآخر قاله **البغوي**[(١)] وغيره[(٢)].

وقال **الرافعي** في **المحرر والشرح الصغير**[(٣)]: إنه الأظهر.

وقال في **الشرح**: إنه تشبيه بإباحة الطعام[(٤)].

وقال **الغزالي**: إنه يُشترط اللفظ من جانب المُعير ويكفي من[(٥)] المستعير ما يدل على القبول، إما قَوْلٌ أو فعلٌ[(٦)].

وقال **المتولي**: إنه لا يُعتبر[(٧)] اللفظ في واحدٌ من الطرفين حتى لو رآه عارياً فأعطاه قميصاً فلبسه[(٨)]، تمت العارية.

وكذا[(٩)] لو فرش لضيفه فراشاً أو بساطاً أو مصلى أو ألقى له وسادة فجلس عليها كان ذلك عارية[(١٠)].

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٩١).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٩)، إعانة الطالبين (٣/ ١٢٩)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣٣٠).

(٣) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٨).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١٢).

(٥) في (ت) في والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٦) الوسيط (٣/ ٣٦٩).

(٧) في (ت) يعبر والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) فلبس والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٠).

(٩) في (ت) وكذلك، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٠).

(١٠) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل٩، وينظر: روضة =

وإذا هلك كان عليه الضمان ، وكون الفراش في دار المالك لا يمنع ثبوت يده عليه حتى لو وقع في المنازعة في الفراش كان القول قول النائم فيه مع يمينه. وكذا لو أسكنه بيتاً في داره وفرش له [فيه البُسُطَ والحُصُرَ كان البيت وما انتفع به من البسط والفرش / م٢-٤٩/ والحُصُر عارية.

أما لو جلس على](١) البُسط المفروشة في الدار لا [يجعل مستعيراً](٢)، سواء كان المالك جالساً معه على البساط أم(٣) لا، لأن المالك ما قصد أن ينتفع شخص(٤) مخصوص ، وفي العارية لا بد أن يتعين المستعير.

قال الرافعي: « وهذا الذي ذكره فيه تمام التشبيه(٥) بالضيافة»(٦). أعترض(٧) **ابن الرفعة على المتولي** بأمور ضعيفة منها في مسألة الفرش بأن ذلك في يد مالك الدار بدليل أنهما(٨) لو تنازعا فيه كان القول قول صاحب الدار ، وهذا عجبٌ منه فإن

= الطالبين (٤/ ٤٣٠)، (العبارة بمعناها في التتمة وبنصها في الروضة) مما يدل على أنه نقلها من الروضة.

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) تجعل عارية والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٣) في (ت) أو والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) ثمن والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) في فتح العزيز المطبوع (الشبه) والمثبت من (م) و (ت)، (ينظر المصدر التالي).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢١٥).

(٧) في (ت) أعرض والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) أنها والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

المتولي صرح بخلاف ذلك كما قدمناه عنه، وإنما ابن الرفعة لم ير التتمة في هذا الموضع واقتصر على ما نقله الرافعي عنها وهو مختصرٌ(١)، ثم إنَّا نفرض أنه بسط له سجادة في مسجد ونحوه، فإن قلنا: ذلك إعارة صح ما قاله المتولي.

وإن لم نقل إنه إعارة فإن(٢) لم تُبح(٣) له الصلاة عليها فهو بعيد، وخلافه معلوم من عرف الناس، وإن أبيح فلا معنى للإعارة إلا إباحة المنافع، والإباحة لا يشترط فيها لفظ بل تكفي القرينة كما في إباحة الطعام للضيف فإنه لا يشترط فيه لفظ على المذهب.

وقد صَدَّرَ ابن الرفعة كلامه بشيء يجب أن يكون مأخذ الخلاف وهو اختلاف الأصحاب في أن العارية هبةٌ للمنافع أم(٤) إباحتها؟ فإن قلنا: هبةٌ اشترط فيها اللفظ وإلا فلا، ثم إنها لم تتمحض هبة حتى يُشترط فيها اللفظ من الجانبين ولا إباحة حتى يكفي من الجانبين، بل أَخَذَت شَبَهاً من هذا وشَبَهاً من هذا.

ومن هذا نعرف أن من بسط لغيره سجادة ليصلي عليها يجوز(٥) ولا يمتنع على المبسوط له الصلاة عليها، وإنما الخلاف في أنها إعارة أو لا؟ فعند المتولي أنها(٦) إعارة حتى تكون مضمونةً، وعلى مقتضى قول غيره لا تكون إعارة، بل إباحةٌ

---

(١) في (ت) محضر والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) يصح والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (م) أو، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٥) في (م) لا يجوز المثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٦) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

للمنافع فقط ولا تكون مضمونة عليه.

وهذا يؤول إلى سؤال على من خَصَّصَ اسم الإعارة بها إذا أتى بلفظ و، أي فَرَّق بين أن يقول أَبَحْتُ لك وأعرتك وتقديم سجادة له ليصلي عليها حتى تثبت أحكام العارية في بعضها دون بعض.

والأَوْلَى أن يُقَال: إنه متى انفرد المنتفع باليد فهو إعارة سواء صَدَرَ لفظٌ أم فعلٌ وقرينة تدل عليه، ومتى لم ينفرد باليد بل كان بحضرة المالك فيتبع اللفظ فإن جرى بلفظ الإعارة جعلناه إعارة وإلا كان إباحة محضة وتكون الإباحة أعم من الإعارة، فكل[1] إعارة إباحة ولا ينعكس.

و ذَكَرَ ابنُ الرفعة أن فائدة ذلك تظهر فيما إذا رد العارية ثم أراد قبولها، فإن غلبنا الهبة لم تكن له، وإن غلبنا شائبة الإباحة كان له ذلك على الأصح، وقال: إنه فقهٌ لا نقلٌ.

حكم الإعارة بعوض.

قال: (ولو قال أعرتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ[2] أو لِتُعيرَني فَرَسَكَ[3] فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل).

نظراً إلى المعنى، وقيل: عاريةٌ فاسدة نظراً إلى اللفظ.

فعلى /ت٢٢٥/ الأول لا ضمان للعين، والمنافع مضمونة بأجرة المثل كما ذكره المصنف.

---

(١) في (ت) لكل والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) لتعلقه والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) في (ت) فرشك والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

وعلى **الثاني** : يضمن العين ، ولا يضمن بذل المنفعة في الأصح ، واستبعده ابن **الرفعة** لكونه[1] لم يبذل المنفعة مجاناً[2].

ولو قال: أعرتُك هذه الدار شهراً من الآن بعشرة دراهم أو لتعيرني[3] ثوبك شهراً من الآن فهو إجارة صحيحة أو عارية فاسدة ؟ وجهان مبنيان على أن النظر إلى اللفظ أو المعنى.

وأصل هذه المسائل أن الإعارة لا تقتضي العِوَض والإجارة تقتضيه ، وتقتضي أن يكون معلوماً ، وأن تكون مؤقتة بوقت معلوم من العقد أو مقدرة بعمل ، فإذا ذكر لفظ العارية ووُجِدَت شروط الإجارة ، فمن اعتبر اللفظ قال: هي عارية فاسدة، ومن اعتبر المعنى قال: إجارة صحيحة[4]، [وهو الأصح][5] ولو[6] لم يوجد لفظ الإجارة كالمثالين[7] اللذين ذكرهما المصنف ، وكما لو قال: أَعَرْتُك هذا البيت لِتُطَيِّنَ سطحه ، فمن اعتبر اللفظ [قال: هي عارية فاسدة ، ومن اعتبر المعنى قال: إجارة فاسدة ، وهو الأصح.

---

(١) في (م) بكونه والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) حاشية عميرة ج٣/ ص٢٠ .

(٣) في (ت) لتعرني والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٠).

(٤) في (ت) فاسدة والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو مناسب لسياق الكلام.

(٦) في (م) إذا والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٧) في (ت) المسألتين والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

ولو لم يوجد لفظ الإعارة أصلا][1] فلا تعارض.

فلو دفع إلى رجل دراهم وقال: اقعد في هذا الحانوت و اتجر فيها بنفسك، أو دفع إليه بذراً[2] وقال: ازرع [في][3] هذه الأرض[4] فهو مُعِيرٌ للحانوت والأرض، وأما الدراهم والبذر فتكون هبة أو قرضاً ؟ فيه وجهان، واعلم أنه لا فرق في مسألة الكتاب بين أن يقول بتعلقه[5]، أو على أن يعلقه فقد جعل الأصحاب ذلك كله يدل[6] على العوض.

فإن كان أحدهما علة والآخر شرطاً ومقتضى ذلك أنه لو لم يأت[7] بلفظ الإعارة، كان إجارة قولاً واحداً، صحيحة إن وجدت شروطها وفاسدة إن لم توجد.

ومن صور الخلاف أن يقول: أعرتك هذا ليغرم ثمنه[8].

إذا أتلف[9] عشرة وقيمته خمسة هل هو عارية فاسدة لفساد شرطها أو إجارة فاسدة لأنه جعل الخمسة الزائدة عوضاً ؟ وجهان في تعليقة القاضي حسين

---

(١) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) زيداً والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٠).

(٣) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٠).

(٤) في (م) الأرض به والمثبت من (ت) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٠).

(٥) في (م) لتعلقه والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٦) في (ت) بذل والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) يأتي والمثبت من (م) وهو الصواب لغة.

(٨) في ثمنه والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٥/ ٢٣).

(٩) في (ت) تلف والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٥/ ٢٣).

وغيرها[١].

وفي التتمة أنه يفسد الشرط ولا تفسد العارية، لأن الإذن في الانتفاع موجود كما لو أذن في بيع ماله وجعل له عوضاً مجهولاً[٢].

وقال الماوردي: لا يجوز أن يأخذ بالعارية رهناً أو ضامناً فإن شَرَطَ[٣] فيها بطلت، وإذا بطلت العارية بأحد الشروط المبطلة ثم قبضها المستعير وتصرف فيها ضمن الرقبة، وفي ضمانه أجرة المنفعة وجهان[٤].

تنبيه:

قال ابن الرفعة: وما ذكره الرافعي في عَلَفِ الدابة[٥]، كلام القاضي يخالفه لأنه قال: إذا استعار دابة فعلى المستعير علفها / م٢-٥٠/ وسترها بما[٦] يقيها من الحر والبرد وسقيها[٧].

وإن استعار عبداً فطعامه وشرابه وحفظه عما[٨] يوجب الحد عليه وحثه على الصلاة، ولا يصير في حكم الإجارة بهذه المؤنات[٩].

(١) روضة الطالبين (٥/ ٢٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٣).

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل ٤.

(٣) في (م) شرطه والمثبت من (ت) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ١٣١).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٢٠).

(٦) في (ت) مما والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يكتمل المعنى.

(٨) في (ت) على ما والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٩) حاشية عميرة ج٣/ ص٢١.

ومراد ابن الرفعة أنه إذا كان ذلك على المستعير فلا يكون اشتراطه عليه مُغيِّراً حكم العقد.

وما ذكره من الاعتراض يُوجب فساد[1] كلام الرافعي بعلف لا يكون على المستعير، فإن العلف الذي نُوجبه [على][2] المستعير إنما هو الواقع في يده[3]، كونها في يده بحكم العرف وإحلال المستعير محل المالك فَيَدْفَعُ عن الحيوان ما يؤذيه، وليس على سبيل العِوَضِ حتى لو ردها إلى المالك لم يكن عليه شيء من ذلك.

ومراد الرافعي ما يكون عليه ردٌّ ولم[4] يرد، كما لو قال: أعرتكها[5] اليوم لتعلفها هذه الليلة[6] أو علفٌ زائدٌ على ما نوجبه لبقاء الحيوان.

وقول المصنف: يوجب أجرة المثل أي إذا قبض العين وقامت[7] في يده فالمُوجب[8] في الحقيقة إنما هو استيلاؤه على المنفعة بحكم العقد الفاسد لا مجرد العقد، وإذا قبض المُعِيرُ أيضاً الفرسَ وجب عليه أجرة مثلها.

---

(١) في (م) تفنيد والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (م) مدة والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (م) أو لم، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (م) أعرتكها لك، والمثبت من (ت) وهو الصواب لغةً.

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (م) و أقامت والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (م) والموجب والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

مؤنة ردّ العين المستعارة.

قال: (ومؤنة الرد على المستعير).

وهو المراد من قولنا: إنها مضمونة الرَّدِّ.

والأصل فيه **قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت»**(1) وقد سبق وأنها نوع من بِرٍّ، فلو لم تُجعل مَؤُنَةُ الرد على المستعير لامتنع(2) الناس من الإعارة.

والكلام في العارية في ثلاثة أشياء: في ضمان الرد وقد ذكرناه في ضمان العين، والأجزاء(3) وسيأتي، والمُعْتَبَرُ في الردِّ الرَّدُّ على المالك أو نائبه.

---

(1) جزء من حَدِيثٍ رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسي فقال (هو أمينك لاضمان عليه).

ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦)، باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦١)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤١١)، باب المنيحة، حديث (٧٨٣)، سنن الترمذي ج٣/ ص٥٦٥، بَاب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث ١٢٦٦، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢)، باب العارية، حديث (٢٤٠٠).

الحديث صحيح: قال الزيلعي في نصب الراية: قال الترمذي حديث حسن(قلت: والصحيح أن الترمذي قال حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي ج٣/ ص٥٦٥)، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح على شرط البخاري.

وقال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ينظر: سنن الترمذي ج٣/ ص٥٦٦، نصب الراية ة ج٤/ ص١٦٧، الإلمام ج٢/ ص ٥٤٢، البدر المنير ج٤/ ص٧١.

(2) في (ت) لا يمتنع والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(3) المقصود بالأجزاء: الأجزاء التابعة للعين المستعارة فهي تابعة لها في الضمان.

ينظر: المهذب (١/ ٣٦٣)، الوسيط (٣/ ٣٧٠).

فلو رد الدابة إلى الإسطبل لم يكْفِ، خلافاً لأبي حنيفة[1].

ضمان العين المستعارة.

قال: (فإن تَلِفَتْ لا باسْتِعْمَالٍ، ضَمِنَهَا وإن لم يُفَرِّطْ).

وهذا المراد من ضمان العين و به قال أحمد[2] للحديث[3].

وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا إذا تعدى[4].

وعن رواية الشيخ أبي علي أن للشافعي قولاً مثله في الأمالي.

ورأيت في **الأم** في الجزء الثالث عشر في مسألة الرجل يَكْتَرِي[5] الدابة فيضربها فتموت[6]، قال: « والمستعير للدابة هكذا كالمكتري[7] في ركوبها إذا تعدى ضمن، وإذا[8] لم يتعد لم يضمن، قال **الربيع**: قوله الذي يأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي ﷺ: **«العارية مضمونة مؤداة»**، وهو آخر قوله»[9].

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٨٣)، الدر المختار (٥/ ٦٨٣).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٧١)، المغني (٥/ ١٢٩)، أخصر المختصرات (١/ ١٨٩).

(٣) الحديث المذكور في هامش٦ ص٦٥٧.

(٤) البحر الرائق (٧/ ٢٨١)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨٣).

(٥) في (ت) يكري والمثبت من (م) وهو موافق لما في الأم (٤/ ٣٧) و(٦/ ١٧٢).

(٦) في (ت) فهوت والمثبت من (م) وهو موافق لما في الأم (٤/ ٣٧) و(٦/ ١٧٢).

(٧) في (ت) المكري والمثبت من (م) وهو موافق لما في الأم (٤/ ٣٧) و(٦/ ١٧٢).

(٨) في (م) وإن والمثبت من (ت) وهو موافق لما في الأم (٤/ ٣٧) و(٦/ ١٧٢).

(٩) الأم (٤/ ٣٧).



وقال قتادة و العنبري[١]-[٢] وداود: إن شَرَطَ ضمانها ضَمِنَ، وإن [لم يشرط][٣] لم يضمن.

قال أصحابنا: لو أعار بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط وكانت مضمونة.

ضمان ما التحق عن الاستعمال

قال: (والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق[٤] باستعمال).

الانمحاق تَلَفُ الثَوبِ بالكُلِّية باللبس[٥]، وفي ضمانه وجهان:

أصحهما: لا يضمن، [كما لو أذن][٦] في إتلاف المال بإحراق أو إلقاء في بحر، فأُتلف فلا شيء عليه.

والثاني: يضمن، لأن العارية تقتضي الرد، والانسحاق نقصان أجزائها.

المشهور فيه عدم الضمان، و حكى الماوردي وغيره اتفاق الفقهاء عليه[٧].

---

(١) في (ت) العسري والمثبت من (م) وهو الصواب. ينظر: الهامش التالي.

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري، قاضيها، وكان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء، ثقة فقيه، توفي سنة ١٦٨هـ.

ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٦)، الثقات (٦/ ١٦١)، مشاهير الأمصار (١/ ١٥٩).

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) أنسحق الثوب إنسحاقا إذا بلي، السحق من الثياب الخَلَقُ البالي.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٢٠)، المصباح المنير (١/ ٢٦٨)، مختار الصحاح (١/ ١٢٢).

(٥) الفرق بين الانمحاق والانسحاق أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى، والانسحاق هو النقصان. ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٢٨١)، حاشية عميرة (٣/ ٢١).

(٦) ساقطة من (م) والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) الحاوي الكبير (٧/ ١١٨).

وحكى الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن سريج أنه يضمن[1]، وهذا الوجه هو الثاني الذي أشار إليه المصنف.

ومراد المصنف الاستعمال المأذون فيه حتى لو كان قميصاً فاتزر به أو لبسه في غير الوقت المأذون فيه صار حكمه حكم الغاصب يضمن المنافع والأجزاء، وما فسرنا به الانمحاق والانسحاق هو الصحيح الذي أراده المصنف، ويوجد في بعض كلام الأصحاب إطلاق الانسحاق على الانمحاق.

ضمان المنمحق.

قال: (والثالث يضمن المنمحق).

[يعني و لا يضمن المنسحق][2]، وهذا الوجه ليس في المحرر[3]، فإنه قال: "واصح الوجهين أنه لا ضمان إذا تلفت بالاستعمال كالثوب ينمحق[4]، وكذا [لا][5]ضمان ما ينسحق[6] من أجزائه بالاستعمال"[7] انتهى.

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٣٤).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.، ينظر المحرر ص٢٠٨.

(٣) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٨).

(٤) في المحرر المطبوع ينمحي (ينظر المصدر السابق) والمثبت من (م) و (ت)،وبه يستقيم المعنى وهي الكلمة المستخدمة في كتب الشافعية في كتاب العارية، وكلمة ينمحي لم أجدها عندهم في هذا الكتاب، أعني كتاب العارية.

(٥) ساقطة من (م) و (ت) والمثبت من المحرر (ينظر: المحرر ص٢٠٨) وهو الموافق لمذهب الشافعية في الأصح بانه لا يضمن، ينظر : منهاج الطالبين ج١/ ص٦٩، نهاية المحتاج ج٥/ ص١٢٧، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٦٧) .

(٦) في (ت) ينمحق والمثبت من (م) و هو موافق لما في المحرر ص٢٠٨.

(٧) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٨).

وهو مقتضى الوجهين في المنمحق، وهما مشهوران، وأن المنسحق مثله في كونه غير مضمون في الأصح ، فيكون فيه الوجهان أيضاً، ومن الكلام[1] ينتظم ما حكاه **المصنف** من الوجهين في المنمحق و المنسحق، ويكون قوله الثالث زيادة من عنده، لكنها حسنة لما قدمناه أن الخلاف في المنمحق مشهور وفي المنسحق غريب، ومن ذلك ينتظم الوجه الفارق.

فإن قلتَ: بل كلام المحرر يقتضي الجزم بعدم الضمان في المنسحق.

قلت: فيلزم ألا يَحْكِي الخلاف فيه، والمصنف قد حكاه، والصواب ما ذكرناه من أن **المحرر**[2] مقتصرٌ على الوجهين **والمنهاج** زاد الثالث لِمَا دل عليه كلام الأصحاب **والرافعي في الشرح**.

والقول بالضمان ضعيف فيهما ، لأنه تَلِفَ باستعمال مأذون فيه، فكيف يضمن ما أبيح لـه، [أو يكون ما أبيح له][3] شيئـاً في الضمان؟.

والثالث: أيضاً ضعيف لأن المنسحق بعض المنمحق فكيف يضمن المنمحق ولا يضمن المنسحق؟.

وعند المحققين[4] هذا الوجه الثالث أضعف من الثاني، وإن كان أشهر في النقل، ولهذا اختلف الأصحاب إذا ضَمِنَا المنمحقة على وجهين[5]:

---

(١) في (م) الكلامين والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) المختصر والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) التحقيق، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٢).



أحدهما: أنا نضمن العين بجميع أجزائها، و به قطع **الإمام**[(١)].

وأصحها: /ت٢٢٦/ تضمينها في آخر حالات التقويم و بـه قطع **البغوي**[(٢)].

وعلى هذا إذا انتهى الثوب إلى تلك الحالة ليس لـه استعماله[(٣)]، قاله **البغوي**[(٤)].

وإذا قلنا: لا يضمن الأجزاء المنسحقة، فانسحقت[(٥)] الأجزاء لا بالاستعمال، فهل يضمنها ؟ وجهان في **التهذيب** ، أصحهما يضمن كالعين[(٦)]، والدابة إذا تلفت بسبب الركوب والحمل المعتاد، فهو كانمحاق الثوب و تعييبها به كالانسحاق /م٢-٥١/.

وعن **القفال** :« لو قَرَّحَ ظهرها بالحمل وتلفت منه ضمن سواء تعدى بالحمل أم لا، لأنه إنما أذن في الحمل لا في الجراحة، ورَدُّهَا إلى المالك لا يُخْرِجُهُ عن الضمان، لأن السراية تولدت من مضمون، وهذا في الحمل الذي هو غير متعد به تفريع على وجوب الضمان في صورة الانمحاق »[(٧)].

ضمان العين المستعارة من مستأجر.

قال: (والمُسْتَعِيرُ من مُسْتَأْجِرٍ لا يَضْمَنُ في الأَصَحِّ).

لأنـه نائب عـن المستأجر ، وكـذلك تستقر الأجـرة عـلى المستأجر بانتفاع

(١) المصدر السابق.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٠).

(٣) في (ت) استعمالها، والمثبت من (م) وهو الصواب لغةً.

(٤) التهذيب في فقه الإمام (٤/ ٢٨٠).

(٥) في (ت) فانفسخت والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٤/ ٢٨٠).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٢).

المستعير[1]، وأيضاً فهذا الانتفاع مُستَحِقٌ على المالك فأشبه انتفاع المستأجر والموصى له بالمنفعة.

والثاني: يضمن تمسكاً بالعارية وهو ضعيف، والمستعير من الموصى له بالمنفعة كالمستعير من المستأجر ولا خلاف أن العين إذا تلفت في يد الموصى له بالمنفعة لا يضمنها.

واعلم أنّا[2] وإن قلنا: المُسْتَعِيرُ من المستأجر كنائبه، فيفترقان في شيء وهو أن المستعير يجب عليه الرد على المستأجر إذا رجع قَبْلَ انقضاء المدة وتلزمه مؤْنَةُ الرَّدِّ عليه كما صرح به المتولي[3].

فأحكام العارية جارية عليه[في ذلك][4] بخلاف النائب[5]، وإذا انقضت ارتفعت العارية.

فرع:

مؤنة الرد في هذه العارية على المستعير، إن رد على المستأجر وعلى المالك إن رَدَّ عليه[6] إلا إذا قلنا: إن مؤنة رد العين المؤجرة على المستأجر فيظهر هنا أنها على المستعير أيضاً.

---

(١) إعانة الطالبين ج٣/ ص١٢٠، حاشية عميرة ج٣/ ص٨٧.

(٢) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل٧، وينظر روضة الطالبين (٥/ ٢١٣).

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٥) في (ت) الثابت والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (ت) عليه الأداء والمثبت من م، وهو موافق لما في روضة الطالبين ج٤/ ص٤٣٢.

فرع:

المستعير من الغاصب مذكور في باب الغصب، والمستعير من المستأجر من الغاصب حكمه حكم المستعير من الغاصب، إن ضَمَّنَا المستعير من المستأجر وإلا فيرجع بالقيمة التي غرمها على المستأجر ويرجع المستأجر على الغاصب.

ضَمَانُ تَلَفِ الدابـة إذا تلفت في يد الوكيل أو الرَّوِّض.

قال: (ولو تلفت دابَّتُهُ في يد وكيل بعثه في شُغْلِهِ[1]، أو في يد من سلَّمها إليه ليُرَوِّضَهَا، فلا ضمان).

لأنه نائبه وليس بمستعير، وحقيقة المستعير من قبض العين لغرض نفسه (لينتفع)[2] بها انتفاعاً غيرَ مُسْتَحَقٍ بإذن من هي في يده ويردها.

[وقولنا: العين، ليندرج فيه ما ليس بمال كجلد الميتة][3].

وقولنا: لغرض نفسه أخرج الوكيل و الرائض[4][5] ونحوهما.

وقولنا: لينتفع بها أخرج الْمُسْتَام[6][7].

---

(١) في (ت) سلعة والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٢) في (ت) لم ينتفع، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ت) الرافض، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) **الرائض**: هو سائسُ الدوابِ ومدربُها، و راض المهر رياضا ورياضة ذلك فهو رائض.
ينظر: القاموس المحيط (١/ ٨٣١)، المصباح المنير (١/ ٢٤٥)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٢).

(٦) في (ت) المستأجر والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) **سَامَ البائعُ السِلعَةَ** سَوماً من باب قال، إذا عرضها للبيع، و سامها المشتري و استامها طلب بيعها ومنه الحديث: (لا يسوم الرجل على سوم أخيه أي لا يشتري) وروي (لا يستام ولا يبتاع). ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٩٧)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٢٣).

وقولنا: غير مستحق أخرج المستعير[١].

وقولنا: بإذن أخرج الغصب.

وقولنا: مَنْ هي في يده لتدخل العارية من الغاصب وإن كانت فاسدة.

وقولنا: ويَرُدَّهَا بيان حكم العارية وقد تُجعل[٢] قيداً.

فرع:

ضمان راكب الدابة.

هكذا لو أَرْكَبَ إنساناً دابته لِيَحْرِزَهَا به[٣] أو ليحرز[٤] ما عليها من متاع لا ضمان.

فرع:

وَجَدَ من أُعْيَا[٥] في[٦] الطريق فأركبه فَتَلِفَتْ الدابة، ضَمِنَهَا على المذهب[٧]، خلافاً للإمام[٨] والغزالي[٩]، ولا فرق بين أن يستدعي الراكب أو يبدأه[١٠] به

---

(١) في (م) المستأجر، و المثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (م) جعل، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٤) ليحرزها: أي ليحفظها.

ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٣٣)، المصباح المنير (١/ ١٣٠)، مختار الصحاح (١/ ٥٥).

(٥) أعيا الرجل أو البعير في سيره: تعب تعباً شديداً، ويقال: أعياه السير.

ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٦٤)، مختار الصحاح (١/ ١٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٢).

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت (م) وبه يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣٣)، الوسيط (٣/ ٣٧١).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) الوسيط (٣/ ٣٧١).

(١٠) في (ت) ببدنه، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٣).

صاحبها.

ولو أركبه مع نفسه فعلى الرديف نصف الضمان، وقال الإمام[(١)] لا شيء عليه تشبيهاً بالضيف.

فرع:

« لو كانت دابةٌ واقفةً بين يَدَيِ مالكها فوضع رَجُلٌ مَتَاعَه عليها بغير إذن[(٢)] صاحبها، فلصاحب الدابة طَرْحُ متاعه.

فلو لم يَطْرَحْهُ وسَيَّرَ[(٣)] الدابة، دخل المتاع في ضمانه، ولا يجب على صاحب المتاع ضمان الدابة »[(٤)]، قاله البغوي.

« فلو قال له صاحب المتاع: سَيِّرْها فسيَّرها لم يَضْمَن المتاع، وصاحب المتاع مستعيرٌ لذلك القَدْرِ من الدَّابة، إن كان على الدابة متاعٌ آخر يضمن بقدر متاعه»[(٥)]، قاله[(٦)] البغوي أيضاً.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٣).

(٢) في التهذيب المطبوع (بأمر صاحبها) والمثبت من (م) و (ت) وهو الموافق لما في روضة الطالبين ج٥/ ص٢٣٠، و الحاوي الكبير ج١٣/ ص٤٧٥)، وهو الموافق كذلك لتعريف العارية فهي إذْنٌ بالانتفاع وليس أمراً به.

(٣) في (ت) وسرا، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى. ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٧).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٧).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٧).

(٦) في (ت) قال، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

وإن لم يكن عليها (غير المتاع)[١] ضمن الجميع.

ولو كان رفيقان لأحدهما دابة وللآخر متاع، فقال لصاحب الدابة: أحمله عليها فأجابه، فصاحب المتاع مستعير، قاله **البغوي في التهذيب**[٢] **والرافعي**[٣]، وقال **البغوي في الفتاوى** فيها «إذا قال لرجل: احمل متاعي هذا على دابتك فحمله فتلفت: أن الأصحاب قالوا: يضمن، وأن شيخه كان يقول: الذي عندي (أنه لا يجب عليه)[٤] ضمان الدابة، لأن ضمان الدابة إما أن يكون باستعمال مال الغير أو باليد (لا جائز أن يقال)[٥] بالاستعمال، لأن الاستعمال مأذون فيه، وباليد لا يجب الضمان لأن الدابة في يد مالكها، فما هو إلا أن[٦] استعان به في نقل متاعه إلى البلد، وبهذا لا يجب ضمان دابته»[٧].

فإن[٨] قال: خذ هذه الوديعة أحفظها في هذا الصندوق، ما قال أحدٌ: إن الصندوق مضمون، لأنه استعان بصندوقه في حفظ ماله.

---

(١) في (م) غيره والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٧).

(٣) (م) فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) (١١/ ٢٢٢).

(٤) في (ت) أنها يجب عليه، والمثبت من (م) وهو موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٥) في (م) (لا جائز أن يقومان)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٧) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٨) في (م) فإنه والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

قال وفي **فتاوى القاضي حسين**[(١)]: إنه إن استعان بعبده وحماره في نقل متاعه لا يضمن العبد والحمار، لأنه في (يد مالكه)[(٢)]-[(٣)].

قلت: وهذا حقٌ، متى تَلِفت في يد مالكها لم يضمنها صاحب المتاع لأنها ليست بعاريةٍ إلا أن يُفْرَضَ إعارته وأن المستعير استعان بالمالك[(٤)] في تسييرها فيُحْتَمَلُ أن يقال إن يد المالك في هذه الحالة نائبة عن يد المستعير فيضمن[(٥)] فيستمر ضمان العارية.

ويُحْتَمَلُ أن يُقال: إن يد المالك لا تكون نائبةً عن غيره فلا ضمان إذا تلفت في يد مالكها.

ويشهد للأول أن في **فتاوى البغوي** أيضاً: «أنه لو استعار دابة ليحمل عليها متاعاً، فقال المُعِيرُ لغلامه: احمل هذا المتاع على الدابة واذهب به، فحمل الغلام، فهلكت في الطريق، قال: يضمن المستعير إذا حمل المعير المتاع بإذنه»[(٦)]، انتهى، وهو يقتضي أنه جعل[(٧)] اليد للمستعير، وإطلاق هذه الفروع كلها مستمر/ م٢-٥٢/ على المذهب.

---

(١) في (ت) الحسين والمثبت من (م)، وهو موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٢) في (م) المالك يد والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤)

(٤) في (ت) بالملك، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٧) في (ت) فعل والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

وأما على رأي الإمام[1] والغزالي[2] فحيث قصد المالك إعانة صاحب المتاع على وجه القُرْبَةِ والصَّدَقَةِ عاد فيه ما سبق فِيمَنْ أَعْيِيًّا[3] في الطريق.

«ولو قال صاحب الدابة: أعطني متاعك أضعه[4] على دابتي ففعل كان كما لو استودع متاعه، [و][5]لا يجب على صاحب المتاع ضمان الدابة» قاله البغوي[6].

و لك أن تطلب الفَرْقَ بين أن يبتدئ صاحب المتاع بسؤال الحَمْلِ حيث جعله عارية أو[7] صاحب الدابة حيث جعله وديعة، وَكُلٌّ من العارية والوديعة يصح بالاستيجاب[8][9] والإيجاب[10] ولم يَجْرِ هاهنا ما[11] يُمِيزُ أحدهما عن[12] الآخر

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٤).

(٢) الوسيط (٣/ ٣٧١).

(٣) في (ت) أعني والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما الوسيط (٣/ ٣٧١).

(٤) في (م) لأضعه والمثبت من (ت) وهو موافق لما في التهذيب (٤/ ٢٨٧).

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٢٨٧.

(٧) في (ت) أو جعله والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (ت) الاستيجاب والمثبت من (م) ويؤيده ما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٩).

(٩) **الاستيجاب**: هو قولٌ يقوم مقام القبول، كقولك بعني و أرهني.
ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٥٥)، حاشية البجيرمي (٢/ ١٧١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢١٠)

(١٠) **الإيجاب**: بمعنى إيقاع النسبة، والسلب رفع النسبة المتصورة بين بين، فحيث لا يتصور ثمة نسبة لم يتصور هناك إيجاب ولا سلب، وفي البيع الإيجاب من قوله بعتُ واشتريت.
ينظر: التعريفات (١/ ٥٩)، كتاب الكليات (١/ ٥١٢).

(١١) في (م) بيا والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(١٢) في (م) من والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

إلا أن يُقال: إذا سأل صاحبُ المتاع الفرضَ له في الانتفاع فجعل عارية، وإذا كان سؤالاً لم يتحقق ذلك فَحُمِلَ على المُحَقق وهو الوديعة.

فرع:

أرسل صغيراً ليستعير له شيئاً فدفع المالك إليه فهلك أو أهلكه فلا ضمان على أحد قاله البغوي في الفتاوى[(١)].

فرع:

استعار دابةً ليركبها إلى مكان فجاوزه فهو مُتَعَدٍ من وقت المجاوزة وعليه أجرة المثل ذهاباً ورجوعاً إلى ذلك المكان، وفي لزوم الإجارة منه إلى البلد الذي استعار فيه وجهان[(٢)] مبنيان على أنه هل له الركوب، أو نقول: انقطعت العارية بالمجاوزة وبطلت لأنها من العقود الجائزة فيرتفع حكمها بالمخالفة؟ وفيه وجهان فعلى الثاني نسلمها إلى حاكم المكان الذي استعار إليه، وينبغي أن يكون الصحيح الأول وشبه الوجهان بالوجهين فيما إذا سافر بواحدة من نسائه بالقرعة وزاد مقامه في البلد الذي سافر إليه، قضى الزائد لبقية نسائه وفي قضاء مدة[(٣)] الرجوع وجهان.

فرع:

أودعه ثوباً، وقال: إن شئت فالْبَسْهُ فهو قَبْلَ لِبْسِهِ[(٤)] وديعة [و][(٥)] [بعده][(٦)]

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٨٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥).

(٣) في (ت) بدله والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في حواشي الشرواني (٥/ ٤٢٣).

(٤) ساقطة من (م) والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥)، الوسيط (٣/ ٣٧٢).

(٥) غير موجود في النسختين، وبالمثبت يستقيم المعنى، وهو موجود في المصدر السابق.

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥)، الوسيط (٣/ ٣٧٢).



عارية، وخَرَّجَ فيه وجه من السَّوْمِ لأنه مقبوض على توقع عقد ضمان ، ويتخرج منه إلى سوم وجه بعدم الضمان / ت٢٢٧/ . قال الإمامُ: فهو قياسٌ وليس مذهباً[١].

فرع:

استعار صندوقاً فوجد فيه دراهمَ فهي أمانةٌ شرعيةٌ.

فرع:

استعار حِمَارَةً مع الجحش[٢] فهلك الجحش ، لم يضمن لأنه إنما أخذه لتعذر حفظه دون أمه.

قال **البغوي**[٣]: وكذا لو استعارها فتبعها وَلَدَهَا ، ولم يتكلم المالك فيه بإذن ولا نهي ، فالولد أمانة ، قاله **القاضي حسين**[٤].

فرع:

استأجر إجارة فاسدة فأعاره من غيره فَتَلِفَ ، ضمن المستأجر ، والقرار على المستعير قاله **البغوي**[٥].

وتضمين المستأجر ظاهر بالتعدي.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥).

(٢) الجحش ولد الحمار الأهلي والوحشي وربما سمي المهر جحشا تشبيها بذلك، وقيل: هو ولد الحمار من حين تضعه أمه إلى أن يُفطم من الرضاع، فإذا استكمل الحول فهو تَوْلَبٌ، والعدد جِحَشَةٌ والجميع جِحَاشٌ.

ينظر: العين (٣/ ٦٨)، تهذيب اللغة (٤/ ٧٣)، جمهرة اللغة (١/ ٤٣٨).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ٢٨٩).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٣١).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ٢٨١).

لو التلف العين المستعارة بتفريطه.

فرع:

في فتاوى **البغوي** استعار حُلياً[١] فوضعه في تنور نفسه فأوقد فيه[٢] غيرُه فتلف ، إن كان المُوْقِدُ عالماً بأنه فيه ، ضمن، والمستعير طريق سواء فعله بإذنه أم لا.

وإن كان جاهلاً ، فإن كان بغير إذن المستعير ضمن ، وإن أوقد [بإذنه فإن كان المُستَعِيرُ عالماً ، ضَمِنَ ولا شيء على المُوْقِدِ.

وإن كان جاهلاً ضمن المُوْقِدُ][٣] ، ويحتمل أن يكون كالطعام المغصوب.

ولو وضعه في تنور غيره بغير إذنه ضمن[٤] المستعير ولا شيء على المُوقِدِ إلا أن يكون عالماً ، فقرار الضمان عليه وبإذنه، هو كما لو وضعه في تنور نفسه[٥]، انتهى.

وفي إسقاط الضمان عن المُوقِدِ عند جهله وعِلْمِ المستعير وإذنه نظر، **فإن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل**[٦].

فرع:

العوام يدفعون البقرَ لحراثة الأرض ، (ليدفع ذلك إليهم)[٧] دابة نفسه عند حاجتهم ، قال **البغوي [في الفتاوى]**[٨]: « لا تكون هذه البقرة مضمونة كالعين في الإجارة الفاسدة، وإن كان القرضُ مضموناً ، لأن المنفعة لا تُقرض، وإنما تُقرض

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٣).

(٢) في (م) عليه والمثبت من (ت) (ينظر : المصدر السابق).

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٤) في (ت) ضمنه والمثبت من (م) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٣).

(٦) قاعدة. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٥/ ١٣١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨١).

(٧) في (م) ليدفع إليهم ذلك والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٨) ساقطة من (م) والمثبت من (ت)، وهذه العبارة من فتاوى البغوي (ينظر المصدر التالي).

العين، فتكون بمنزلة الإجارة الفاسدة تضمن فيها المنفعة دون العين»[1].

فرع:

دفع كِسْرَةً إلى سَقَّاءٍ، فأخذ ليشرب فسقط الكوز[2] من يده فانكسر، ضمن الماءَ، لأنه أخذه بشراء فاسد، ولم يضمن الكوز لأنه بحكم إجارة فاسدة.

فإن أخذ مجاناً فالكوز عارية يجب ضمانه، والماء كالمقبوض لهبة فاسدة، كذا ذكره البغوي[3] و القاضي حسين[4].

صَوَّرَ العِوَضَ بما كانت عادته أنه يشرب الماء على أنه يعطيه في كل جمعة كسرة، وحكى في صورة العوض وجهاً أنه إعارة وفي صور التبرع وجهاً أنه إجارة فاسدة.

فرع:

«اشترى شيئاً في وعاء فقبضه، فالوعاء لا يكون مضموناً عليه»[5]، قاله[6] البغوي.

فرع:

عبدٌ استعارَ شيئاً فهلك في يده تعلق الضمان بذمته.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٢) الكوز: إناءٌ للمشرب، فإن كان بعروة فهو كوز وإن كان بغير عروة فهو كوب.

ينظر: تاج العروس (١٥/ ٣٠٨)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ٢٨٧).

(٤) في (ت) الحسين،والمثبت من (م) وكلاهما صواب مستخدم عند الشافعية والمثبت أكثر استخداماً.

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ٢٨٧).

(٦) في (ت) قال، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

فرع:

توقيت العارية بمدة معلومة.

تصح العارية مُطْلَقَةً ومؤقتة بمدة معلومة[1].

فرع:

استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فإن نص على الذهاب والمجيء أو أحدهما فقط، اتُّبِعَ، وإن أطلق الإذن في الركوب ذاهباً [2] فهل له أن يَرْكَبَ في الرجوع؟ وجهان في التتمة[3]، والجواز مُعَلَّلٌ بالعُرْفِ.

فرع:

حكم ظرف الهدية.

بعث هدية في ظَرْفٍ[4]، ذَكَرَ المُصَنِّفُ في باب الهبة[5]-[6] تفصيلاً في كون الظرف هدية.

وحيث لا يجعله هدية، فإن استعمله المُهْدَىٰ إليه ولا عادة باستعماله[7]، ضَمِنَ وأَثِمَ.

---

(١) في (م) بوقت معلوم، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٢) في (م) ذهاباً، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل٨.

(٣) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل٨.

(٤) **الظرفية**: حلول الشيء في غيره حقيقة نحو الماء في الكوز، أو مجازاً كالنجاة في الصدق، وقيل: الظرف ما يكون محيطا لشيء ومحلاً له كالزمان والمكان.

ينظر: التعاريف (١/ ٤٩٠)، دستور العلماء (٢/ ٢٠٧).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨).

(٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤، قلت: الذي في الروضة كتاب الهبة وليس باب الهبة.(ينظر روضة الطالبين ج٣/ ص١٥١، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨).

(٧) في (ت) (والإعارة باستعمال)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

وإن لم يستعمل أو[1] استعمل وقد جرت العادة به كالطعام ، حكى الشيخ أبو عاصم: أن الهدية إن كان لها عِوَضٌ فالظرف أمانة كالإجارة الفاسدة / م٢-٥٣/ وإلا كان عارية[2].

فرع:

حكم نماء العارية.

وَلَدُ العارية وهو الذي يَحْدُثُ بعد الإعارة، إن قلنا: إنه يضمن ضمان الغصب فهو مضمون كالأصل.

وإن قلنا: بقيمتها يوم التلف ، فحكمه كما لو هبت الريح بثوب وألقته في داره ، فإن طالبه بالرد فلم يرد ضمن ، وإن لم يتمكن من الرد لم يضمن ، وإن لم يطالبه وتمكن فهل يدخل في ضمانه ؟ وجهان ، هكذا رتب[3] القاضي حسين[4].

الانتفاع بالعين المستعارة بحسب الإذن.

قال: (**وله الانتفاع بحسب الإذن**).

هذا وضع العارية فإن تعينت جهةٌ للمنفعة إما بامتناع غيرها وإما بالعادة فلا كلام، وإن تعددت فيتمهد بما بعده من المسائل.

قال: (فإن أعاره لزراعة حنطة ، زرعها ومثلها إن لم ينهه ،أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة).

إذا أعار الأرض للزراعة وعَيَّنَ نوعاً كحنطة أو شعير[5]، ولم ينهه عن غيره فله

---

(١) في (ت) و والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٠).

(٣) في (م) رأيت، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) روضة الطالبين ج١٠/ ص٢٠١، فتاوى ابن الصلاح ج٢/ ص٦١١.

(٥) في (م) كالحنطة والشعير والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

أن يـزرع ذلـك النـوع ومـا هـو مثلـه أو دونـه في الـضرر، ولـيس لـه أن يـزرع ما فوقه نظراً إلى المعنى.

وفي الإجارة قولٌ أو وجه منسوب إلى نَقْـلِ **البويطي** أو تخريجه أن المستأجر لزراعة شيء لا يجوز أن يزرع غيره[(1)]، وطَرْدُ هذا في المستعير أولى، والحنطة ضررها أكثر من ضرر الشعير وأقل من ضرر الذرة والقطن، وعبارة **المحرر** الحنطة والشعير مَعْرُوفَان[(2)]-[(3)] وهي أحسن من عبارة **المنهاج** لأنها أظهر في إرادة النوع.

وقول **المنهاج**: ومِثْلُها أحسن من عبارة **المحرر** وما دونها[(4)] فإن الاقتصار على الـدُّوْنِ يُـوْهِمُ مَنْـعَ المِثـل وهـو لا يمنـع، والاقتصار على المثل يـدل عـلى الـدُّوْنِ من طريق الأولى.

وأما إذا نهاه فقال **الإمام**: ظاهر المذهب أنه يَتَعَيَن على المستعير إتباع ما ذكره المُعِيرُ[(5)]-[(6)]، وهـذه العبـارة تُـشعر بخـلافٍ في الجـواز، وهـو بعيـد، وينبغـي القطع بأنه لا يجـوز.

فرع:

حيث زرع ما ليس [له][(7)] زرعه فلصاحب الأرض قلعه مجاناً.

ولو بقي مُدةً لمثلها أجرة، قال **ابن الرفعة**: يُشْبِهُ أن يقال: إن أوجبنا في نظيره من

---

(1) روضة الطالبين (٥/ ٢١٦).

(2) في كلا النسختين (م) و (ت) (معرفين) وهو خطأ رسماً وإعراباً.

(3) هذه العبارة لم أجدها في المحرر.

(4) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٩).

(5) في (ت) الغير والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(6) نهاية المحتاج ج٥/ ص٣٩٦.

(7) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

الإجارة أجرة المثل فكذا هنا.

وإن أوجبنا ما زاد على المُسَمى من أجرة المثل فيجوز أن يُقال: هنا ما بين زراعة المأذون فيه والزائد ضرراً، وقد يُقال جميع أجرة المثل.

والفَرْقُ أن المستأجر استوفى مُلكه، والمستعير لا يملك شيئاً.

قلت: إن قُلنا: الإعارة تَبْطُلُ بالمخالفة فيتعين الثاني، وإن قلنا: لا تبطل وقد رجحناه فيما سبق فيظهر الأول وبهذا يُعلم أنه[1] يجب جَعْلُ هذين الاحتمالين وجهين.

قال: (ولو أطلق الزراعة، صح[2] في الأصح ويزرع[3] ما شاء).

صورة المسألة أن يقول: أعرتُك لتزرع، فهذا فعل مُطلق والأصح الصحة ويزرع ما شاء لإطلاق اللفظ.

والثاني: أنها لا تصح لتفاوت المزروع، قال **الرافعي** «ولو[4] قيل: يصح ولا يزرع إلا أقل الأنواع ضرراً لكان مذهباً»[5].

ولا فرق بين أن يقول: [لتزرع أو ليزرع فيها أو للزراعة أو ازرع.

أما لو قال][6]: لتزرع ما شئت، فيصح ويزرع ما شاء لأنه عام.

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) يصح، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) في (ت) يدع، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) في (ت) لو، والمثبت من (م)، و هو موافق لما في فتح العزيز (١١/ ٢٢٣).

(٥) فتح العزيز (١١/ ٢٢٣).

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

وقد نص **الشافعي** في نظيره من الإجارة على الصحة[(١)]، وعن رواية **ابن القطان** وجه أنها فاسدة[(٢)].

والإعارة كالإجارة وأولى بالصحة فلا شك في إثبات[(٣)] القول بالصحة هنا، وأما جريان الوجه بالفساد ففيه نظر.

مستعار لبناء هل يغرس؟

قال: (وإذا استَعَارَ لبنَاءٍ أو غِرَاسٍ، فله الزرع).

هذا هو المشهور لأنه أخف، وقيل: لا، لأن الزرع يُرخي الأرض[(٤)].

قال: (ولا عَكْسَ).

يعني إذا استعار للزرع ليس لـه البناء والغراس، وهذا متفق عليه لأن ضرر البناء والغراس أكثر.

قال: (والصحيح أنه لا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ[(٥)] وكذا العكس).

يعني لا يبني مستعير لِغِرَاس لاختلاف جنس الضرر، فإن ضرر الغراس في باطن الأرض أكثر وضرر البناء في ظاهرها أكثر.

---

(١) الأم (٤/١٨)، مختصر المزني (١/١٢٩).

(٢) روضة الطالبين (٥/٢٠٠).

(٣) في (م) إتيان، والمثبت من (ت).

(٤) يرخي الأرض: أي يجعلها هشة،وهذا مما يعيب الأرض، و شيء رِخو، بكسر الراء وفتحها أي هش.

ينظر: مختار الصحاح (١/١٠١)، المعجم الوسيط ج١/ ص٣٣٦.

(٥) في (م) للبناء، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/٦٩).

والثاني: يجوز لأن كلاً منهما للتأبيد.

تعين المنفعة من العين المعارة.

قال: (وإنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة).

إذا كان المُستعار لا ينتفع به إلا بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح إلا لأن[1] يُفرش فلا حاجة في[2] إعارته إلى التعرض للانتفاع، وإن كان ينتفع به لجهتين فصاعداً كالأرض تصلح للزراعة والبناء والغراس، والدابة تصلح للركوب والحمل فوجهان:

أحدهما: وهو الذي أورده **البغوي**[3] و**الروياني**[4] و**المتولي**[5] وصاحب **المهذب**[6] و**الماوردي**[7]، وهو المختار، الصحة[8] مطلقة، و[9]لا يضر ما فيه من الجهالة، لأن العارية يحتمل فيها مالا يحتمل في الإجارة.

---

(١) في (ت) أن والمثبت من (م) و هو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥).

(٢) في (ت) إلى والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٥).

(٣) التهذيب (٤ / ٢٨٣).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦).

(٥) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ل٦، وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦ .

(٦) المهذب (١/ ٣٦٤).

(٧) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٧).

(٨) في (م) (الإجازة الصحة) والمثبت من (ت) ويؤيده ما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦).

(٩) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

والثاني: هو الأظهر عند القاضي حسين[1] والإمام[2] والغزالي[3] و الرافعي في المحرر أنه « لا بد من تعيين نوع المنفعة ، لأنها معونة شرعية جُوِزَتْ للحاجة ، فلتكن على حسب الحاجة »[4].

وقد رجحه الرافعي أيضاً في الشرح في باب الإجارة ، وقال: إنه الأظهر فيها[5].

فعلى هذا لو قال: أعرتُك لتفعل ما بدا لك[6]، أو تنتفع به كيف شئت ، فوجهان ، والتردد هنا في غاية البعد ، وينبغي القطع بالجواز ، وعلى الأول للمستعير أن ينتفع كيف شاء / ت٢٢٨/ لإطلاق الإذن ، وقال الروياني: ينتفع بها هو العادة[7]، قال الرافعي: وهذا أحسن[8].

قلت: إن كانت عادة ينبغي التنزيل عليها / م٢-٥٤/ ، وإن لم تكن عادة فينتفع كيف شاء ، ويُحمل كلام من أطلق على هذا وممن نص على أن الانتفاع محمول في المُطْلَقَةِ على العادة ، قاله الماوردي[9].

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٣٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٣/ ص٤٦٠ .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦).

(٣) الوسيط (٣/ ٣٧٣).

(٤) قلت : العبارة بكاملها للرافعي في فتح العزيز وليست في المحرر.
ينظر: المحرر (ص٢٠٩)، وفتح العزيز (١١/ ٢٢٤).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٤).

(٦) في (ت) بذلك والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٤).

(٩) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٧).

متى تُرَدُّ العارية.

قال: (**فصل** لكل منهما رَدُّ العارية متى شاء).

العارية مَكْرُمَةٌ ومَبَرَّةٌ فلو ألزمناها لامتنع الناس[1] منها، ولا فرق بين المُطْلَقَةِ والمؤقتة.

وقال مالك: لا يجوز الرجوع في المؤقتة[2]، وهو وجه عندنا لصاحب التقريب[3]، ومن جواز العارية يُعْلَم أنها تنتهي بموت أحدهما.

وقد صرح به الأصحاب أنها تنفسخ بالموت والجنون والحَجْرِ بالسفه، وقالوا: إذا مات المُعِيرُ وجب على المستعير الرد على وارثه، فلو أمسكها كان عاصياً وعليه الأجرة ولو (جُنَّ أو حُجِرَ)[4] عليه بسفه ردها على وليه[5].

وإذا مات المُسْتَعِيرُ وجب على وارثه أن يُبَادِرَ[6] بِردِّها على المعير، طلب أو لم يطلب.

فإن أمسكها، فإن كان لعدم إمْكَانِ الردِّ [فهي مضمونة في تَرِكَةِ المُسْتَعِيرِ ولا أُجْرَةَ.

---

(١) في (ت) مطموسة غير واضحة، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٧١)، الاستذكار (٥/ ٥٤٥).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥ / ١٥٣).

(٤) في (م) حجر أو جن، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في حواشي الشرواني (٥/ ٤٢٦).

(٥) في (م) وكيله، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى ويؤيده ما في الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٩)، حواشي الشرواني (٥/ ٤٢٦).

(٦) في (ت) (إن شاء بدر) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٣١).

وإن مع القُدرة على الردِّ][1] فهي مضمونة على الورثة مع الأجرة و مَؤُنَةِ الردِّ في هذه الحالة عليهم، وفي الحالة[2] الأولى على التركة.

وقت رد الأرض المعارة لدفن الميت.

قال: (إلا إذا أعَارَ لِدَفْنٍ فلا يَرْجِعُ حتى يَنْدَرِسَ اثرُ[3] المَدْفُونِ).

إذا أعار الأرض للدفن فله الرجوع قَبْلَ الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت.

قال في **التتمة**: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب[4]، وكذا يقتضيه كلام غيره.

وفَهِمَ **ابنُ الرفعة** من قول **الرافعي**: «ما لم يوضع فيه الميت»[5]، المنع بعد الوضع.

والظاهر أن **الرافعيَّ** ما أراد الاقتصارَ في[6] الحالة المذكورة على كلام التتمة مع سكوته عن موافقته أو مخالفته.

وقال[7] **المتولي**: «وإذا رجع بعد الحفر وقَبْلَ الدفن غَرِمَ لولي الميت مؤنة الحفر، لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما قد التزم من المؤنة وفَوَّتَ عليه مقصوده»[8].

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يكتمل المعنى وهو موافق لما في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٢).

(٢) في (ت) حالة والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل١٥.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (٤ / ٢٢٥).

(٦) في (م) على والمثبت من (ت) و به يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) قال والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٨) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل١٥، وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦).



ولا يجب على الولي أن يَطُمَّ[1][2] موضع الحفر، لأنه حفر بإذنه ومقصود الحافر لم يحصل.

وقد وقع في **الرافعي**[3] **وابن الرفعة**[4] عن **التتمة**[5] أن مؤنة الحفر على الولي، وهو غلط.

وأما إذا وَارَاهُ التُّرابَ وهو[6] مقصود الكتاب، وعبارة **المحرر** أَبْيَنُ منه فإنه قال: «لم يكن له الرجوع ونبش القبر»[7]. فقوله: ونبش القبر يُشْعِرُ بصورة المسألة، وإنما قلنا: ليس له النَّبْشُ لما فيه من هتك حُرْمِةِ الميت وقد دُفِنَ بحَقٍ، والنبش من غير ضرورة[8] حرام. ولو رضي أولياؤه بنقله مُنِعُوا لأنه حق للميت، وليس للمُعير المطالبة بأجرة، قاله **الماوردي**[9] **والبغوي**[10] وغيرهما، لأن العُرْفَ غيرُ جارٍ به، ولأن الميت زائلُ المِلك والأولياء لا يلزمهم، ولو رجع لم يفد رجوعه شيئاً.

---

(١) في (م) يضم، والمثبت من (ت)، و به يستقيم المعنى.

(٢) طَمَّ الترابُ البئرَ، وفلانٌ الحفرةَ بالتراب ونحوه ردمها وسواها بالأرض.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٧٠)، تاج العروس (٣٣/ ٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٦).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٥).

(٤) نهاية المحتاج ج٥/ ص١٣٤ .

(٥) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل١٤.

(٦) في (ت) وهي، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٩).

(٨) في (ت) صورة والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٩) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٠).

(١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٣).

ولو كان له في مِلك البُقعة أشجارٌ فأراد سقيها، فإن كان السقي يُفضي إلى ظهور شيء من الميت مُنِعَ وإلا لم يُمْنَع ، قاله **القاضي**[(١)] **والإمام**[(٢)] وأطلق **الماوردي**[(٣)] المنع من التصرف على ظاهر القبر.

ولو أظهره[(٤)] السيل هل يعاد إلى موضعه ؟ قال **ابن الرفعة**[(٥)]: يشبه أن يكون فيه [خلاف][(٦)]، والذي أورده **الماوردي** أنه يجب إعادتُه[(٧)]. وإطلاق الإعارة إذا جوزناه لا يُسَلِّطُ على الدفن ، وإن كان يُسَلِّطُ على سائر المنافع على أحد الوجهين. والفرق ضَرَرُ اللزوم[(٨)] قاله **الرافعي**. وقول **المصنف**: حتى يندرس ، هو الذي قاله **الغزالي**[(٩)]، **والرافعي**[(١٠)]. ونقل **ابن الرفعة** فيه جوابين **للقاضي**:

أحدهما: هذا.

والثاني: أنه قط لا يجوز للمعير أن يرجع ، لأن الدفن للتأبيد ولو صار الميت

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٣١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١٣١).

(٤) في (ت) أظهر والمثبت من (م) وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٧٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣١).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٣١ .

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٠).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٥).

(٩) الوسيط (٣/ ٣٧٣).

(١٠) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٥).

تُرَاباً، لأن الناس في العرف لا يصنعون منه اللَّبِنَ ولا يُطَيِّنُونَ به الجدار، نعم، إن كان في مقبرة المسلمين يجوز أن يُدْفَنَ فيه ميتٌ آخَرُ. وبعد اندراسه[1] لا يجوز إنشاء التُّراب [عليه][2] ليتصور بصورة المقبرة الجديدة، بل يترك ليدفن (فيه غيره)[3].

وإذا عُلِمَ حُرْمَةُ النَّبْشِ[4] في الأرض المُعَارَة، ففي أرض الميت إذا دفنه الورثة فيها أولى. وإذا بيعت والمشتري جاهل ثبت له الخيار، وإذا نبشه البائع عدواناً، هل يبقي محل القبر على ملكه ؟ وجهان، كالمُغْرِس إذا استثنى شجرة ثم قلعها.

فرع:

من الأصحاب من استثنى العارية لوضع [الجذوع][5] وقد ذكرناه في الصلح.

فرع:

استعار الدار[6] التي وجبت فيها العِدَةُ، لازمةٌ من جهة المستعير[7] جائزة من

---

(١) دَرَسَاً و دُروساً: عفا و ذهب أثره و تقادم عهده، و درس الشيء والرسم يُدْرَسُ دُرُوساً عفا، ومنه درسته الريح.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٧٩)، مختار الصحاح (١/ ٨٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٩).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (م) (غير في)، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٤) النبش: هو إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء، وقيل: النبش استخراج الشيء المدفون، ونبش من باب طلب، ومنه النباش الذي ينبش القبور.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٨٣)، تاج العروس (١٧/ ٣٩٧)، مختار الصحاح (١/ ٢٦٨).

(٥) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٧).

(٦) في (ت) الأرض الدار، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (م) المعير، والمثبت من (ت) وهو موافق لما في حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٦٦).

جهة المعير[1] و لابن الرفعة فيها بحث.

فرع:

استعارة الأرض لحفر البئر

استعار أرضاً ليحفر فيها بئراً صح ، فإذا نبع[2] الماء ، جاز للمستعير أخذه لأن الماء يُستباح[3] بالإباحة.

وقال **المتولي**: « إن كان المقصود أن يستقي منها فلا خلاف أنه إذا أراد الرجوع فله منعه من الاستقاء ، وإن أراد طَمَّهَا[4] ويغرم (ما التزم من المؤنة)[5] جاز ، وإن أراد أن يَتَمَلَكَ بالبدل فإن كان لـه في البئر عَينٌ (مثل الآجر)[6] والخشب جاز كما في البناء والغراس ، وإن لم يكن عِينُ مالٍ، فإن قُلنا في القصارة[7] ونحوها كالأعيان يملكها باليد وإن لم يجعلها كالأعيان فليس لـه التملك ، وإن أراد التقرير بأجرة فإن كان الاستيفاء يحتاج إلى استطراق[8] في ملكه وأخذ الأجرة في مقابلة الاستطراق جاز.

---

(١) في (م) المستعير، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) بيع، والمثبت من (ت) وهو موافق لما روضة الطالبين (٤/ ٤٣٧).

(٣) في (ت) سيباح، والمثبت من (م) وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٤) في (ت) طمرها، والمثبت من (م) وهو موافق لما في تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل١٤، و أنظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣١).

(٥) مطموسة في (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٦) في (ت) مثيل للآخر، والمثبت من (م) وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٧) **القصارة**: هي ما يبقى في المنخل بعد الانتخال، وما يبقى في السنبل من الحب مما لا يتخلص بالدوس.

ينظر: لسان العرب (٥/ ١٠٠)، القاموس المحيط (١/ ٥٩٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٩).

(٨) **استطرق** إلى الباب ونحوه سلك الطريق إليه، و طلب منه فلانٌ الطريق في حد من حدود ملكه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٦).

وإن أراد أخذ العوض في مقابلة ما يستفيد من الماء[1] / م٢-٥٥/ فلا بد من شروط البيع، وإن أراد أخذ الأجرة في مقابلة ترك الطَّم لم يجز لأنه بذل الماء في مقابلة ترك الضرر، والإجارة موضوعة[2] لجلب النفع، وإن كان [بئرَ حُشٍ][3] أو ليجتمع فيها ماء الميازيب[4]-[5]، فإن أراد الطَّمَ أو التملك فالأمر على ما ذكرنا، وإن أراد التقرير[6] بِعِوَضٍ فالحكم كما لو صالحه عن إجراء الماء على سطحه على مال »[7].

---

(١) في (م) المال والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) موضوع، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر مغني المحتاج (٢/ ٣٣٩)، كفاية الأخيار (١/ ٢٩٤).

(٣) في (ت) (أكثر من حش) وفي (م) (البئر موحش) وهو موافق لما في تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ ل١٤، و أنظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣١).

(٤) في (ت) المرازيب والمثبت من (م) والمعنى واحد. والمثبت موافق للتتمة، أنظر المصدرين السابقين.

(٥) الميازيب: جمع مئزاب و ميزاب، و المئزاب بكسر الميم وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء، فيقال: ميزاب بياء ساكنة، ويقال أيضا: مرزاب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة، ولا يقال مزراب بتقديم الزاي، و هو ما يجعل من الخشب ونحوه في الأسطحة ليسيل منه الماء، وجمع مئزاب مآزيب.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٠٠)، المصباح المنير (١/ ١٣)، تاج العروس (٣/ ٢٨).

(٦) التقرير: هو توكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص، وقيل: تثبيت الشيء في مقره. (التعاريف للمناوي (١/ ١٤٩)).

(٧) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج٧/ل١٤، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣١).

ولو كان الحَفْرُ في دربٍ للحافر فيه حقٌّ امتنع على غيره من أهل الدرب الطَّمُّ والتَّمَلُّكُ إذا حفر بإذنهم وكان التقرير بعوض على ما ذكرنا.

أعـار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة.

قَالَ: (وإذا أعار للبناء أو الغِراسِ[1] **ولم يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ، إن [كان]**[2] **شَرَطَ القَلْعَ مَجَّانًا، لَزِمَهُ).**

لأنه رَضِيَّ (بالتزام الضرر)[3] الذي يدخل عليه بالقلع، وإن امتنع فللمعير قلعه مجاناً.

وقول المصنف: مجاناً، هكذا عبارة **الرافعي**[4] وهو يُوهِمُ أنه لو شرط القلع ولم يقل مجاناً لا يكون كذلك.

وعبارة المهذب وغيره أنه إن شرط القلع قلع[5]، وهذا أعم من أن يُصَرِّحَ بقوله مجاناً (و إلا)[6] فليكن هو المعتمد.

وإذا شرط مع القلع التسوية لزمت أيضاً، وإن شَرَطَ القلع دون التسوية لم تجب التسوية لأنه رضي بالحفر.

وقول **المصنف**: ولم يذكر مدة، احترازٌ من العارية المؤقتة، وسيأتي حكمها.

وقوله: ثم رجع، أي بعد أن بنى أو غرس[7]، وهذا كله إذا لم يكن رَفْعُ البناء

---

(١) في (ت) والغراس، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٢) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) في (ت) (بإلزام الضرب)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في المهذب (١/ ٣٦٤).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٧).

(٥) المهذب (١/ ٣٦٤).

(٦) في (ت) أو لا، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٤١).

(٧) في (ت) وغرس، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: السراج الوهاج (١/ ٢٦٤).



والغراس إلا بنقض.

أما إن أمكن من غير(1) نَقْضٍ يدخله فإنه يرفع من غير تفصيل، ولا خلاف أنه بعد الرجوع لا يجوز(2) للمستعير البناء والغراس.

علم المستعير بالرجوع.

فلو فعل عالماً بالرجوع قلع مجاناً وكُلِّفَ التسوية، وإن كان جاهلاً فوجهان في التتمة(3) وغيرها مُشْبَهَانِ بالوجهين في عزل الوكيل قبل العِلْم، أو مبنيان عليهما، ومنه يؤخذ أن الصحيح أنه يُقْلَعُ مجاناً.

وكذا الوجهان فيما إذا حَمَلَ السيلُ نواةً إلى أرضه فنبتت، يقلع مجاناً، وسيأتي. ونقل **الرافعي** عن **القفال** فيما إذا رجع المعير ولم يعلم المستعير حتى استوفى المنفعة أو بعضها أنه لا تلزمه الأجرة(4)(5).

وقال **ابن الرفعة**: الأشبه تخريجه على الرجوع في الإباحة قَبْلَ العِلْم(6)، وقد ذكرناه(7) في الوليمة، وحُكِيَ فيه (ثلاث طرق)(8):

إحداها: هذه(9).

---

(1) في (م) بغير، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(2) في (م) ولا يجوز، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(3) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ل١٢.

(4) في (م) أجرة، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في فتح العزيز (١١/ ٢٣٨).

(5) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٣٨).

(6) حاشية عميرة ج٣/ ص٢٣.

(7) في (ت) ذكرنا، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(8) في (ت) بلا تطرق، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(9) في (ت) هذا، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

والثانية: عن الشيخ أبي محمد: أنه تلزمه[1].

والثالثة: قولان كقول الوكيل قبل العلم، وهذا[2] الذي قاله ابن الرفعة حق، ومنه يُعلم أن الصحيح وجوب الأجرة.

قال: **وإلا**. أي وإن لم يشترط القلع أصلاً، **فإن اختار المستعير القلع قلع**[3]، لأنه مُلْكَهُ ولا أرش له[4].

قال: (ولا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الأرضِ في الأصح ، قلت: الأصح تلزمه والله أعلم)

الأكثرون أرسلوا[5] الوجهين من غير تصحيح/ ت٢٢٩/ ، **والرافعي رجح في الشرح الكبير والشرح الصغير الثاني**[6]، كما رجحه **المصنف** ، وسبقهما إلى ذلك

---

(١) مغني المحتاج ج٢/ ص٢٧٣ .

(٢) في (م) وهو، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (م)، و المثبت من (ت)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) في (م) عليه، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (ت) أخروا، والمثبت من (م)، و به يستقيم المعنى.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٧).



الإمام[1]-[2] والقاضي أبو الطيب[3] والمحاملي[4] و الروياني[5] وابن أبي عصرون[6] ورجح في المحرر[7] الأول، وكلام التنبيه[8] يشير إلى ترجيحه ، ومال إليه ابن الرفعة[9] بناء على ما فهمه من أن الوجهين يلتقيان على الخلاف في ضمان المُستعير للأجزاء المُنْسَحِقة[10] بالاستعمال إن ضمناها لزمت التسوية ، وإلا فلا.

وأنا أقول: إن كان فرض المسألة في تسوية حُفَرٍ حصلت في مدة العارية لأجل الغرس والبناء ، فالأمر كما قال [ابن الرفعة][11].

وإن كان في تسوية حُفَرٍ حصلت[12] من القلع زائدةٌ على ما حصل قَبْلَ ذلك فالصحيح لزوم التسوية.

ويشير إلى تصوير المسألة بهذا أن الماورديَّ علل الوجه الثاني «بأنه قَلْعٌ باختياره بعد

---

(١) في (ت) الإمكان والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٩).

(٨) التنبيه (١/ ١١٢).

(٩) مغني المحتاج ج٢/ ص٢٧١، حاشية البجيرمي ج٣/ ص١٠٥ .

(١٠) في (ت) الملتحقة، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(١١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو أكثر وضوحاً.

(١٢) في (م) حصل، والمثبت من (ت) و، هو الصواب. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧١).

زوال العارية من غير أن يلجأ إليه فصار مأخوذاً بنقصه»[1][2]. فقوله: بعد زوال العارية قَيْدٌ[3] إلى ذلك، ومن هنا يظهر لك أن الذي ينبغي أن يُفتى به أن ما حصل من حُفَرٍ بسبب البناء والغراس في مدة العارية لا يلزم تسويته، وما[4] حصل من حُفَرٍ [لا][5] بسبب البناء والغراس في مدة العارية (يلزمه)[6] تسويته، [وما حصل بسبب القلع زائداً على ذلك يلزم تسويته][7]، ولا ينكر إثبات الخلاف في كل منهما.

أما الأول: فمن ضمان الأجرة[8] المستحقة.

وأما الثاني: فلأن الإعارة مع العلم بتمكن المستعير من القلع المؤدي إلى ذلك قد يُجْعَلُ رِضًى به، ولا خلاف في وجوب تفريغ الأرض بنقل ملكه عنها.

قال: (وإن لم يَخْتَرْ، لم يَقْلَعْ مجاناً).

لقوله ﷺ: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[9] مفهومه[10] أن غير الظالم له حق،

---

(١) في (م) ببعضه والمثبت من (ت) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨).

(٣) في (ت) قيدا، والمثبت من (م)، و هو الصواب لغةً.

(٤) في (ت) ما لعله، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٣).

(٦) في (م) لا يلزم، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى. (ينظر المصدر السابق).

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى (ينظر المصدر السابق).

(٨) في (م) الأجر، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٩) صحيح البخاري (٢/ ٨٢٣)، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث (٢٢١٠).

(١٠) في (م) ومفهومه والمثبت من (ت) والمعنى واحد.



والمستعير غير ظالمٍ ، والعرق[١] أربعةٌ ، ظاهران وهما البناء[٢] والغراس و باطنان وهما البئر والنهر، وقال أبو حنيفة يقلع مجاناً[٣].

قال: (**بل للمُعير الخيارُ بين**[٤] **أن يُبْقيهُ بأُجْرَةٍ ، أو يقلع ويضمن أرش النقص. قيل: أو يَتَمَلَّكَهُ بقيمَتِهِ**[٥]).

سبقت المسألة في الصلح مُحَرَّرَةً ، ويكفيك هنا أن تعرف أن المُعير إذا اختار خصلة من الخصال[٦] ووافقه المستعير فذاك ، وإن لم يوافقه المستعير قال **الإمام**[٧] **والغزالي**[٨]: يكلف تفريغ الأرض[٩].

وقال الجمهور[١٠] بذلك إذا اختار القلع بالأرش[١١] أو بالتملك.

---

(١) في (ت) العراق والمثبت من (م) وهو موافق لما في كفاية الأخيار (١/ ٣٠٠)، حاشية الرملي (٢/ ٤٤٤).

(٢) في (ت) بالبناء والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى (ينظر المرجع السابق).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٩٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٠).

(٤) في (ت) من و المثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٥) في (ت) بالقيمة والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٦) في (ت) الحاصل والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣).

(٨) الوسيط (٣/ ١٧١).

(٩) **تفريغ الأرض** : أي إفراغ ما فيها من البناء والغراس.

ينظر: حواشي الشرواني (٦/ ٢٤١)،حاشية البجيرمي (٣/ ١٠٦).

(١٠) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧١).

(١١) في (ت) بالأرض، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٦٥).



وقال البغوي بذلك فيما إذا اختار القلع بالأرش فقط[1]، وهو الصحيح [عندي][2].

قال: (فإن لم يَخْتَرْ، لم يَقْلَعْ مجاناً، إن بَذَلَ المُسْتَعِيرُ الأجرة، وكذا إن لم يَبْذُلْهَا في الأصح).

أي إذا لم يختر المُعِيرُ واحدة من / م٢-٥٦/ الخصال[3] التي خيرناه فيها وطلب القلع مجاناً لم يُلتفت إليه إن بذل المستعير الأجرة لأنه غير ظالم، وكذا إن لم يبذلها في الأصح، لأن العارية تقتضي الانتفاع من غير عوض.

والثاني: يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله من غير أجرة. وأَغْرَبَ[4] **ابنُ يُونس** فحكى الخلاف مع بذل الأجرة، وكذا **الشاشي**[5] قَبْلَهُ.

ولو أن المُعِيرَ اختار القلع بالأرش وامتنع المُسْتَعِيرُ وبَذَلَ الأجرة لم يُقْبَلْ منه وقلع مجاناً، وكذا إذا اختار المُعير التملك بالقيمة عند الأكثرين.

قال[6]: **(ثم)**، أي إذا بَذَلَ المستعيرُ الأجرةَ ولم يَقْبَلْهَا المُعيرُ مع امتناعه من

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٨٣).

(٢) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، والمعنى واحد.

(٣) في (ت) الحاصل، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢/ ٢٧٢) والسراج الوهاج (١/ ٢٦٥).

(٤) الإغراب: الإتيان بالغريب، يقال: أَغْرَبَ الرَّجُلُ إذا جاء بشيء غريب.
ينظر: لسان العرب (١/ ٦٤٠)، تاج العروس (٣/ ٤٧٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٤).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٢١٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٠٣).

(٦) بياض في (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

القلع بالأرش ومن التملك بالقيمة أو لَمْ[1] يبذلها وقلنا بالأصح وهو أنه لا يقلع مجاناً فماذا نصنع وهما مستمران على النزاع ؟

بيعُ الحاكم للأرض المستعارة فصلاً للخصومة.

قال[2]: **(قيل: يَبِيعُ**[3] **الحاكمُ الأرضَ وما فيها**[4] **وتُقْسَمُ بينهما)**.

فصلاً للخصومة قاله أبو علي الزجاجي[5] وغيره[6].

قال[7]: **(والأصح أنه يُعْرِضُ عنهما حتى يختارا**[8] **شيئاً)**.

قاله المزني[9] والأكثرون، لأنه لا يقدر على فصل الخصومة بالكُلِّيةِ، والبيع ليس هو الواجب فليس كبيعه مال الممتنع وطلاقه امرأة المُوْلِيْ. وقوله: حتى يختارا، هكذا

(١) في (ت) ولم والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) في (ت) بياض والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) بيع والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٤) في (ت) فيه والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) بياض في (ت)، والمثبت من (م) وهو الصواب لأن مابعده من متن المنهاج.

(٨) في (ت) و (م) (يختار) بدون ألف بصيغة المفرد، وفي المنهاج المطبوع (يختارا) بألِفٍ بصيغة المثنى، والصواب ما أُثبِتَ، قال الخطيب الشربيني: تنبيه، في نسخة المصنف إثبات الألف في يختارا كما رأيتها بخطه وهو ما في المحرر، ولكن الذي في أكثر نسخ الشرحين وفي الروضة بخط المصنف يختار بغير ألف، وصحح بخطه على موضع سقوط الألف، قال السبكي وهو أحسن، وقال الإسنوي: إنه الصواب لأن اختيار المُعير كاف في فصل الخصومة.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج (٥/ ١٣٩)، وأنظر المحرر (ص٢٠٩).

(٩) لم أجده في مختصر المزني، وذكره النووي في الروضة، ينظر : روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨).

رأيتُه في المحرر[١] و المنهاج[٢]، في نسخه كلها حتى التي بخط المصنف.

وفي الشرح[٣] والروضة[٤] بخط المصنف، يختار[٥] بغير ألف، وصحح بخطه على[٦] موضع سقوط الألف وهو أحسن، أي يختار المعير و به تنفصل الخصومة[٧].

انتفاع المُعير بالأرض المُعارة.

قال: (وللمُعِير)، أي مع بقاء المنازعة، (دخولها والانتفاع بها)، لأنها ملكه ويستظل بالبناء والأشجار، لكن لا يربط[٨] بها شيئاً ولا يستند[٩] إليها.

[والانتفاع بها لأنها مُلكُهُ ويَستَظِلُ بالبناء والأشجار[١٠]][١١]، هكذا ذكره القاضي حسين[١٢] وجماعة[١٣] هنا، ثم قال القاضي: وقد ذكرنا في كتاب الصُلح في

---

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٢٠٩).

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٨).

(٤) في نسخة الروضة التي بين يديَّ (يختارا). ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨).

(٥) في (ت) مختار والمثبت من (م)، ينظر : المصدر السابق.

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م)، ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر في التنبيه على هذه الكلمة هامش ٩ ص٦٩٦.

(٨) في النسختين يرتبط، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في حاشية عميرة (٣/ ٢٤).

(٩) في (ت) يستند والمثبت من (م) وهو موافق لما في حاشية عميرة (٣/ ٢٤).

(١٠) في (م) بالأشجار والبناء والمثبت من (ت)والمعنى واحد.

(١١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يكتمل المعنى. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٣).

(١٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ ص٣٣٣ .

(١٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٠).



مثل هذا أن له أن يستند.

قلت: وقد تقدم ذلك في الصلح، وأنه لو منعه لم يمتنع في الأصح، فإما أن يُحمل كلامهم هنا على ما إذا كان فيه ضرر أو يُشْكِلُ.

دخول المُعير أرضه المُعارة؟

قال: (ولا يدخلها المُسْتَعيرُ بغير إذْنٍ للتَفَرُّج). كالأجنبي.

قال: (ويجوز للسَّقْيِ والإصلاح[1] في الأصح).

صيانة لِمُلكِهِ عن الضياع.

والثاني: لا، لأنه يُشْغِلُ[2] مُلك الغير إلى أن ينتهي إلى ملكه، على الأصح.

لو تعطلت المنفعة على صاحب الأرض بدخوله، قال: في **التتمة**: «لا يمكن إلا بأجرة المثل»[3]، وهو كما قال.

لو مات الغرس أو انهدم البناء في الأرض المُعارة.

ولو «مات الغَرْسُ[4] أو انهدم[5] البناء لم يكن له إعادة بدله إلا باستحداث عارية»[6]، قاله **الماوردي**.

وإذا انفصلت المنازعة فإن كان بالقلع أو التملك[7] فلا كلام.

وإن كان بالتقرير، فإن كان بأجرة مُسماة يحتاج إلى اتفاقهما من غير اختيار (كما

---

(١) في (ت) ولإصلاح والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٢) في (م) ستغل والمثبت من (ت) وهو موافق لما في نهاية المحتاج (٥/ ١٤٠).

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ل١٢.

(٤) في النسختين (م) و (ت) الشجر والمثبت من الحاوي. ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٢٩).

(٥) في (م) تهدم والمثبت من (ت) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٢٩).

(٦) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٩).

(٧) في (م) بالتمملك والمثبت من (ت) والمعنى واحد.



هو قول[1] البغوي[2] كسائر[3] الإيجارات.

والأمر على ما يتفقان[4] عليه في مقدار الأرض والأجرة، ولا يخفى حكم كل متواجرين[5]، وإن كان بأجرة المثل بالاختيار، كما هو قول الإمام[6] ومن وافقه.

فإن جرى عقد فكذلك وإن لم يجر عقد فتعود الأحكام التي ذكرناها في حالة التنازع فيما للمُعِير والمُسْتَعِير.

بيع المعير والمستعير ملكه.

قال: (ولِكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِهِ).

يعني من الآخر ومن ثالث [لأنه][7] لا حق فيه لغيره.

قال: [وقيل][8]: ليس للمستعير بيعه لثالث).

علله الشيخ في المهذب « بأن مُلْكَهُ غير مستقر، لأن للمعير أن يبذل قيمته ويأخذه، قال: والصحيح الأول لأن عدم الاستقرار لا يمنع البيع كالشِّقْصِ المَشْفُوعِ يجوز للمشتري بيعه وإن جاز[9] أن ينتزعه الشفيع»[10].

---

(١) في (م) (هو كما قال) والمثبت من (م) والمعنى واحد.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٩٠).

(٣) في (ت) (فكذلك سائر)، والمثبت من (م)، والمعنى واحد.

(٤) في (ت) يقعان، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) هكذا في النسختين م و ت.

(٦) مغني المحتاج ج٢/ ص٢٧٢.

(٧) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)

(٨) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٦٩).

(٩) في (ت) أجاز والمثبت من (م) وهو موافق لما في المهذب (١/ ٣٦٥).

(١٠) المهذب (١/ ٣٦٥).



قال: **الماوردي** « [و][1] هذان الوجهان من اختلافهم في المستعير هل يُعِيرُ »[2]

يعني لأنا لو صححنا البيع لكان المشتري كبايعه ، وهذا يقتضي أمرين:

أحدهما: أن الصحيح المنع ، وليس كذلك بل الصحيح الجواز.

والثاني: أنه إذا باع بإذن المالك صح قطعاً ، وإليه أشار **الإمام**[3] لكن الجمهور أطلقوا الخلاف.

وهذا الكلام كله في حال التنازع و قبل استقرار الأمر بينهما على أجرة ، فإن اتفقا على أجرة مُسماة صار الحكم كالحكم في العين المستأجرة.

ولم يذكر **المصنف** في بيع المُعير لثالث خلافاً ، وقد حكاه **الروياني** و رجح المنع[4] ، وحكاه[5] **الإمام** في بيع الأرض[6] بعد انقضاء مدة الأرض.

وقال **الماوردي** هنا: « إذا باع المعير العارية في يد المستعير فإن كان ردها ممكناً كالدار يمكن خروجه منها والدابة يمكن نزوله عنها والثوب يمكن نزعه صح وبَطُلَت[7] به العارية.

وإن كان رَدُّها غيرُ ممكن كالأرض إذا غُرِسَت فالبيع باطل ، لأن مدة بقاء

---

(١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٢٩).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٩).

(٣) مغني المحتاج ج٢/ ص٢٧٢.

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٣٨.

(٥) في (م) وحكى، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (م) بياض، والمثبت من (ت) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) ويطلب، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الحاوي الكبير (٧/ ١٣١).

الغرس فيها مجهولة واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة الغرس أو أرش النقص، وذلك غير واجب على المعير ولا على المشتري، وفيه وجه أن البيع صحيح، ويُؤخذ المستعير بالقلع ويُجْبَرُ البائع على بذل النقص كما يُجبر على مَؤُنة[1] التسليم »[2].

وقال ابن الرفعة[3]: إن الذي قاله الماوردي ظاهر إذا لم يُجْبَر المالك إلا في التملك أو بذل الأرش، أما إذا خيرناه / ت٢٣٠/ مع ذلك في السُقْيَة بأُجْرَة فقد يقال: بصحة البيع جزماً، لأن المشتري يُنَزَّلُ منزلة المُعير، فله سبيل إلى أن يبقى بأجرة ولا ضرر عليه.

قلت: كلام الماوردي يشير إلى أن العلة أنه لا يصح التسليم مع بقاء الغراس والبناء وهذا المعنى لا يزول بأخذ الأجرة.

فرع:

إذا صححنا بيع المستعير لثالث فالمشتري منه يُنَزَّلُ منزلة المستعير و للمُعِير الخِيَرَةُ كما كان، و للمشتري فَسْخُ البيع إن جهل الحال.

ولو اتفق المُعِيرُ / م٢-٥٧/ والمستعير على بيع الأرض بما فيها بثمن واحد صح في الأصح للحاجة.

---

(١) في الحاوي المطبوع (مورثه)، و المثبت هو الموجود في النسختين (م) و(ت)، وهو الصواب، حيث أن الكلام عن انتفاع الورثة بالعين المستعارة انتهى في الفصل السابق (ينظر: الحاوي الكبير ج٧/ ص١٣١).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٣١).

(٣) حاشية قليوبي ج٣/ ص٢٤ .



ثم كيف [يوزع][(١)] الثمن[(٢)] هنا؟

وفيها إذا باعها الحاكم على أحد الوجهين.

قال المتولي: « هي على الوجهين فيما إذا غرس الراهن الأرض المرهونة »[(٣)].

وقال البغوي: عَلَيَّ[(٤)] الأرض مشغولة بالبناء والغراس وعلى ما فيها وحده، فَحِصَّةُ الأرض للمعير، وحصة ما فيها للمستعير، وحكم الدخول والانتفاع والبيع على ما ذكرناه في ابتداء الرجوع إلى الاختيار وفيما إذا امتنعا من الاختيار وأعرض القاضي عنهما [سواء][(٥)].

قال: (والعَارِيةُ الْمُؤَقَّتَةُ كالْمُطْلَقَةِ).

فيما ذكرناه كله، هذا هو [المذهب][(٦)] المشهور وقول الجمهور[(٧)].

وفائدة التأقيت[(٨)] إنما هي المنع من إحداث غرس أو بناء بعد[(٩)] المــــدة أو

---

(١) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٩).

(٢) في (م) على الثمن، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٩).

(٤) في (ت) توزع، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في التهذيب (٤/ ٢٨٣).

(٥) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٣٩).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٦)، حاشية قليوبي (٣/ ١٩).

(٨) في (ت) التوقيت، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في الوسيط (٣/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣).

(٩) في (ت) بعده والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٤١).

طـلب الأجـتـرة.

قال: (وفي قَوْلٍ: لـه القَلْعُ فيهَا مَجَّاناً إذا رَجَعَ).

حُكِيَ عن رواية الساجي[1]، وبه قال المزني[2].

وقال الرافعي: إنه اختيار الروياني[3]، وفيه وجه أنه لا يتمكن من الرجوع قبل مُضِّي المدة، وهو بعيد.

فرع:

لـو استعارَ أحدُ الشريكين وبنى وغرس امتنع القلع والتملك وتَعيَّنَ أخذُ الأجرة.

قال: (وإذا أعارَ لزِرَاعَةٍ ورَجَعَ قَبْلَ إدْرَاكِ الزَّرْعِ، فالصحيح أنَّ عليه الإبْقَاء إلى الحصاد، وأنَّ له الأجرة).

أما بتعيينه فلأن لـه أَمَدَاً يُنْتَظَرُ، وأما الأجرة فلأن بالرجوع انقطعت الإباحة كما لو (أعار دابة)[4] إلى بلد ثم رجع في الطريق فعليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل.

وقيل: يبقيه بغير أجرة، وهو قول المزني[5] واختاره الروياني[6]، لأن منفعة

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٩).

(٢) مختصر المزني (١/ ١٣٠).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٣٠).

(٤) في (ت) (عار دابته)، والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٤٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٣٤).

(٥) مختصر المزني (١/ ١١٦).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٤٤٠).

الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع.

وعن **صاحب التقريب**[1] وجه أن له أن يقلع ويغرم أرش النقص.

وعن **القاضي الطبري**[2]: أن له تَمَلُّكَهُ بالقيمة كالغرس والبناء.

وقد أشرنا إلى الفرق، ولو كان الزرع يعتاد قطعه كلف قطعه.

انتهاء المدة قبل تحقق مراده من الإعارة.

قال: (فلو عيَّنَ مُدَّةً ولم يُدْرِكْ فيها لِتَقْصيرِهِ بتأخيرِ الزراعة قَلَعَ مَجَّاناً).

هذا لا خلاف فيه، ولو كان عدم الإدراك بسبب الهواء ونحوه من غير تقصير كان، كما لو رجع قبل إدراك الزرع على ما يظهر من كلامهم.

فرع:

قال **ابن الرفعة**: لو كانت قيمة المقلوع بعد القلع كقيمته حال القلع أو أكبر، أجبر المستعير على القلع، إذ لا محذور فيه.

فرع:

الفسيل[3][4] إن أُعْتِيدَ[5] نقله كالزرع، وإن لم يُعْتَد نقله كالبناء.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٤٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٤٠).

(٣) في (ت) التسبيل، و في (م) الفصل، والمثبت هو الصواب وبه يستقيم المعنى، ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٩)، حواشي الشرواني (٥/ ٤٢٥).

(٤) **الفَسِيلُ**: صِغَارُ النخل، وهي الودي، و الجمع فِسْلاَن مثل رغيف و رغفان، ويجمع كذلك على فسائل، الواحدة فسيلة، وهي التي تُقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس في الأرض. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٣).

(٥) في (ت) أعتد، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

فرع:

أخذ أرضاً ببيع فاسد فغرس فيها ، ففي فتاوى التهذيب « إن عَلِمَ فساده قلع، وإن كان جاهلاً ، لم يقلع مجاناً بل يُخير المالك كالعارية »[(١)]، وقد أطلق في موضع آخر أنه يقلع مجاناً عَلِمَ أو جَهِلَ، وهذا أمثل.

لو حمَلَ السيلُ بذراً إلى أرض.

قال: (ولو حَمَلَ السَّيلُ بَذْرًا إلى أَرْضِهِ فَنَبَتَ فهو لصاحب البَذْرِ، والأصح أنه يُجْبَرُ على قَلْعِهِ).

أما كونه لصاحب البذر فلا خلاف فيه إذا كان البَذْرُ له قيمة ولم يُعْرِضْ عنه لأنه باق على مُلكه، فإن لم يَكُن له قيمة ففيه وجهان:

أحدهما: ما نَبَتَ[(٢)] منه لصاحب الأرض ، فعلى هذا تزول المسألة.

والثاني: وهو الأصح ، لصاحب الأصل، فيكون مثل الأول.

ولا فرق في ذلك بين الحَبِّ والنَّوَى وغيرهما ، ولا بين أن يَحْمِلَهُ السيل أو الهواء

وأما كَوْن الأصح الإجبار على قلعه، فصرح به صاحب المهذب[(٣)] وغيره[(٤)]، لأنه غير مأذون فيه ، فصار كما لو حصلت شجرةٌ في هَواءِ دارِ غيره.

والثاني: أنه لا يُجْبَرُ لأنه عِرْقٌ غيرُ ظَالِمٍ.

وقال **الماوردي**: إن نقصت قيمة الزرع عن قيمة البذر لم يقلع ، ويندفع الضرر عن صاحب الأرض بالأجرة ، وإن لم تنقص قيمته قلع.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٠٦).

(٢) في (ت) ثبت والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٦٩)، حواشي الشرواني (٥/ ٤).

(٣) المهذب (١/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣)، الحاوي الكبير (٧/ ١٢٩).

وعلى الأصح لا أجرة[١] لصاحبِ الأرض[٢].

[وما أعرض عنه مالكه، قال المصنف: ينبغي القطع بكونه لصاحب الأرض][٣].

اختلاف مالك الأرض والمستفيد هل هي عارية أم إجارة.

قال: (ولو رَكِبَ دَابَّةً وقال لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِيها، فقال: أَجَّرْتُكَهَا، واختلف مَالِكُ الأرضِ و زَارِعُهَا كذلك، فَالْمُصَدَّقُ المَالِكُ على المَذْهَبِ[٤])[٥].

هو [في][٦] الأرض منصوص وفي الدابة مُخَرَّجٌ، وقيل: مَنْصُوصٌ، وهو قول **مالك**[٧] و **المزني**[٨]، كما لو قال المَالِكُ: بعتُكَها[٩]، فقال[١٠]: بل وهبتنيها.

وكما لو أَكَلَ طَعَاماً، وقال لمالكه: أَبَحْتَهُ [لي][١١] فأنكر.

---

(١) في (ت) طمس، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٩).

(٣) ساقطة من (م)، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣)، حاشية قليوبي (٣/ ٢٦).

(٤) في (ت) الملك، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٧٠).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٤٢)، الحاوي الكبير (٧/ ١٢١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٤).

(٦) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) التاج والإكليل (٥/ ٢٦٦).

(٨) مختصر المزني (١/ ١١٦).

(٩) في (ت) بعتكه، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: المهذب (١/ ٣٦٦)، حاشية الرملي (٢/ ٣٣٥).

(١٠) طمس في (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى(ينظر المصدر السابق).

(١١) ساقطة من (ت)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٤)، الإقناع للشربيني (٢/ ٣٣١).

والثاني: يُصَدَّقُ الراكبُ والزَّارِعُ، نص عليه في المختصر[1] في الدابة.

وقيل: إنه نص عليه أيضاً في الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، ومال الشيخ أبو حامد[3] إليه[4] وصححه صاحب التنبيه[5]. والأكثرون على طريقة القولين، ومنهم من أَقَرَّ النَّصَّيْنِ، وقال: المُصَدَّقُ راكبُ الدابة ومالك الأرض، لأن الإعارة تُغَلَّبُ[6] في الدواب وتَنْدُرُ في الأراضي.

وفَرَّقَ الأئمةُ بين هذا وبين الغَسَّالِ والخَيَّاطِ، يقول: عَمِلتُ هذا بأجرة، ويقول[7] المالك: بغير أجرة، فالقول قول المالك قطعاً، لأن الغَسَّالَ فَوَّتَ مَنْفَعَةَ نفسه ويَطْلُبُ لها عِوضاً وهنا المُتَصَرِفُ فوت منفعة غيره.

وقال الغزالي: إن القولين ليقابل الأصلين التفريع إن صدَّقنا المالك حلفناه على نفي الإعارة وإثبات الإجارة[8].

وقيل: يَحْلِفُ على نفي الإعارة فقط، فعلى الأول وهو الأصح إذا حَلَفَ

(١) مختصر المزني (١/ ١١٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٤٢).

(٤) في (م) (إليه مال الشيخ أبو حامد) تقديم وتأخير فقط، والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٥) التنبيه (١/ ١١٣).

(٦) في (ت) طمس، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (ت) مطموسة، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٨) الوسيط (٣/ ٣٧٧).

يستحق[1] أجرة المثل على الأصح المنصوص في الأم[2].

وقيل: المُسَمَّى.

وقيل: أقل الأمرين.

وعلى الثاني يستحق أقلَ الأمرين/ م٢-٥٨/.

ويقتضي تصوير **الرافعي** أنه لابد في دعوى المالك[3] من تعيين الأجرة[4]، وقال **الإمام**: إن أوجبنا المُسَمَّى [لـزم][5] ذِكْرُه[6] في الدعوى، وإن لم نوجبه كفاه ذكر الإجارة على الظاهر[7].

ولو نكل المالك لم يحلف الراكبُ ولا الزارعُ لأنهما إنما يَدَّعِيَانِ الإعارة وليست لازمة.

وعن **القاضي حسين** رمزٌ إلى أنهما يَحْلِفَان للتخلص من الغُرم[8].

وإن صَدَّقْنَا الراكب أو الزارع، فإن حَلَفَ على نفي الإجارة [بريء][9]، وإن نَكَلَ حَلَفَ المالكُ واستحق المُسَمَّى، وقيل: أجرة المثل.

---

(١) في (ت) تبقى، والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٢) الأم (٣/ ٢٤٥).

(٣) في (ت) الملك، والمثبت من (م). ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٣٠)، حاشية الرملي (٢/ ٣٣٥).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٣٠).

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م). ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٤٣).

(٦) في (ت) مطموسة والمثبت (م) وبه يستقيم المعنى. ينظر: حاشية الرملي (٢/ ٣٣٥).

(٧) روضة الطالبين (٤/ ٤٤٣).

(٨) روضة الطالبين ج٤/ ص٤٤٣، حاشية الرملي ج٢/ ص٣٣٥.

(٩) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٤٣).

هذا إذا اختلفا والدابةُ باقية بعد مُضي مدة لها أجرة، فإن لم تمض مدة لها أجرة فالقول قول الراكب قطعاً.

وإن حلف سقطت دعوى الأجرة، وإن نكل حلف المالكُ واستحق.

وإن كانت الدابة تالفة، فإن تلفت عقب الأخذ فالراكب مُقِرٌّ[1] بالقيمة والمالك ينكرها.

وإن تلفت بعد مضي مدة لها أجرة فالراكب يُقِرُّ[2] بالقيمة [والمالك ينكرها ويدعي الأجرة، فإن قلنا: اختلافُ الجهةِ يمنع الأخذ سقطت القيمة][3]، فَمَن[4] القول قوله الطريقان.

وإن قلنا: لا، فإن كانت الأجرة مثل القيمة أو أقل أخذها بلا يمين، وإن كانت أكثر أخذ قدر القيمة، وفي المُصَدِّقِ [في][5] الزائد الخلاف السابق.

الاختلاف هل الأرض عاريـة أم غصب.

قال: (وكذا لو قال: أعرتني وقال: [بل][6] غصبت مني). نص في **الأم**[7] والمختصر[8] على أن القول قول مدعي العارية، وقطع به بعضهم، والأصح

---

(١) في (ت) يقر والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٤٣).

(٢) في (ت) يقر والمثبت من (م) وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٤٣).

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م). ينظر روضة الطالبين (٤/ ٤٤٣).

(٤) في (م) في من والمثبت من (ت) والمعنى واحد.

(٥) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى، وهو موافق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤٤٣).

(٦) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٧٠).

(٧) الأم (٣/ ٢٤٥).

(٨) مختصر المزني (١/ ١١٦).

أنه على الطريقين في المسألة السابقة، والأصح أن القول قول المالك، وقطع به بعضهم حتى أن بعضهم خطَّأ المزني في النقل ورد هذا بنصه في الأم، فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة فلا معنى للمنازعة.

ضمان العارية المتلفة

قال: (فإن تَلِفَتِ العَيْنُ، فقد اتَّفَقا على الضَّمانِ، لكِنِ الأصحُّ أن العارية تُضْمَنُ بقيمةِ[1] يَوْمَ التَّلَفِ، لا بأقصى القِيَمِ، ولا بيَوْمِ القَبْضِ، فإن كان ما يدَّعيه المالِكُ أكثَرَ، حَلَفَ للزِّيادَةِ).

المالك يدعي ضمان الغصب، والآخر يدَّعي ضمان العارية، وفيما تُضْمَنُ[2] / ت٢٣١/ به العارية أوجه:

أصحها: قيمة يوم التلف، وإلا يَلْزَم ضمان الأجزاء المنسحقة بالاستعمال[3] المأذون فيه.

[**والثاني:** قيمة يوم القبض تشبيهاً بالقرض.

والثالث: أقصى القِيَم، كالمغصوب][4].

وقال **الرافعي:** إن مَنْ قال بهذا « مَنَعَ كون [تلك][5] الأجزاء غير مضمونة [بالاستعمال][6] على الإطلاق، وقال: إنما لا يضمن إذا رد العين »[7].

---

(١) في (ت) بقيمته والمثبت من (م) وهو موافق لما في منهاج الطالبين (١/ ٧٠).

(٢) في (ت) ضمن والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٣) في (ت) بالأجزاء والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٥) ساقطة من (م) و (ت) والمثبت من فتح العزيز. ينظر: فتح العزيز ١١/ ٢١٨.

(٦) ساقطة من (م) و (ت) والمثبت من فتح العزيز. ينظر: فتح العزيز ١١/ ٢١٨.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢١٨).

وفي التتمة أن محل الخلاف إذا كان ما نَقَصَ من القيمةِ بسبب تَغَيُّرِ السوق، أما إذا كان بسبب الاستعمال[1]، ولم تذهب العَيْنُ ثم تَلِفَتْ فلا يضمن القَدْرَ الزائدَ.

وأشار الإمام إلى هذا فقال في باب الشروط التي تُفْسِدُ البيع: والوجه التفريعُ على الصحيح في أن الفائت بالبلاء غيرُ مَضْمُونٍ، فيقول: إذا انسحق الثوب نقص الانسحاق، ثم تلفت في يده ففي قولٍ: تَجِبُ قيمةَ ثوب مُنْسَحِقٍ[2] بأقصى ما يُقَدَّرُ من يوم القبض إلى يوم التلف.

وفي قول: تجب [قيمة يوم التلف.

وفي قول: تجب][3] قيمة ثوب منسحق يوم القبض.

وهذا الذي قاله الإمام والمتولي وغيرهما يُحِيلُ على الجمع بين عدم تَضْمِينُ الأجزاء وجريان هذا الخلاف، وهو حَسَنٌ، لكن الشيخ أبا حامد بنى الخلاف على الخلاف، وقال: إنه على قولِ ابنِ سريج بتضمين الأجزاء يجب أقصى القيم، وعلى قول سائر أصحابنا، وهو المذهب[4] و به يُفْتَى، تجب قيمة يوم التلف، واتفقوا على أن أضعف الأوجه اعتبار يوم القبض، هذا في المُتَقَوَّم.

أما المِثْلِيُّ ففي المذهب وغيره من كتب العراقيين أَنَّا إن قلنا فيما لا مثيل لـه: يضمن بالأقصى ضَمِنَ بالمثل، وإن قلنا: بالقيمة يوم التلف ضَمِنَ القيمة.

(١) تتمة الإبانة (مخطوط رقم ٢٢٠٧ف) ج ٧/ل٤.

(٢) في (ت) ينسحق والمثبت من (م) و به يستقيم المعنى.

(٣) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) وبه يستقيم المعنى.

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٤٥١)، نهاية الزين (١/ ٢٦٣)، حاشية البجيرمي (٣/ ١٠٨).

[ومقتضى هذا أن الأصح عنده أنه يضمن بالقيمة](1)، وخالفه ابن أبي عصرون فقال: يضمن بالمثل(2) على القياس، وقد قدمت هذا في باب المبيع قبل قبضه، وبنوا(3) على الخلاف في ضمان العارية أنها إذا وَلَدَتْ في يد المستعير إن قلنا: يضمن العارية بالأقصى، ضمن وَلَدَهَا وإلا فلا، وليس له استعماله بلا خلاف.

والخلاف المذكور في كيف يضمن العارية؟ بالأقصى أو يوم التلف أو يوم القبض؟ جاز في المأخوذ بالسَّوم، لكن الأصح فيه اعتبار يوم القبض، لأن تَضْمِينَ أجزَائه غيرُ ممتنع كذا قال **الإمام**(4)، وقال غيره: الأصح فيه كالأصح في العارية، إذا عرفت هذا جئنا إلى مسألتنا، فإن كان ما يدَّعِيه المالك أكثر، بأن تكون قيمتها يوم التلف أقل، فيحلف للزيادة كما يحلف في المسألة السابقة على الأجرة، وما دون ذلك يأخذه بلا يمين، إلا إذا قلنا اختلاف الجهة يمنع من الأخذ فلا يأخذ شيئاً إلا بيمين على ما قاله **البغوي**(5) وقضية كلام الإمام أنه يأخذ أيضاً، لأن العين متخذة فلا أثر للاختلاف في الجهة، والأصح ما قاله **البغوي**، ولا فرق فيما ذكرناه بالنسبة إلى القيمة بين أن يقع الاختلاف بعد(6) مُضي مدة لمثلها أجرة أو لا، لكنه إذا كان بعد مُضي مدة لمثلها أجرة يرد إذاً للنظر، فإن المالك يدعي مع القيمة الأجرة فيكون

---

(1) ساقطة من (م)، والمثبت من (م)، وبه يستقيم المعنى.

(2) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٤)، فتح الوهاب (١/ ٣٩١)، شرح المنهج (٣/ ٤٥٩).

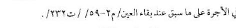
(3) في (ت) سواء، والمثبت من (م)، ويستقيم المعنى.

(4) حاشية عميرة ج٣/ ص٢٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٣/ ص٤٦٤.

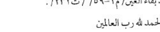
(5) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٩٠).

(6) في (م) بين، والمثبت من (ت)، وبه يستقيم المعنى. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٤٢).





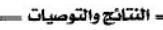
الحكم في الأجرة على ما سبق عند بقاء العين/ م٢-٥٩/ / ت٢٣٢/ .



والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁


النتائج والتوصيات



النتائج والتوصيات

أولاً : نتائج البحث:

١. كثرة نقولات السبكي عن علماء الشافعية وغيرهم مما جعل الكتاب مصدراً ثرياً بالمعلومات لطلبة العلم والباحثين.

٢. تأثر فقهاء المذاهب الأخرى بأقواله.(ينظر المطلب الرابع ، ص ١٠٠).

٣. عدد مسائل المنهاج الزائدة عن المحرر خمس مسائل في الجزء المقرر.(ينظر فهرس رقم-٥ ، ص ٧٢٤).

٤. كانت للسبكي اختيارات فقهية وقد بلغت سبعة اختيارات في الجزء المقرر فقط .(ينظر فهرس رقم-٦، ص٧٢٥).

٥. عدد العبارات التي قال فيها : فيه نظر ، ثمان عشرة مسألة في الجزء المقرر، مما يدل على أن السبكي ينقل بحرص وعناية. (ينظر فهرس رقم- ٧، ص٧٢٦).

٦. استدلاله بالأحاديث النبوية ، حيث بلغت عدد الاحاديث في الجزء المقرر فقط تسعة وثلاثين حديثاً. (ينظر فهرس رقم- ٢، ص٧١٩).

٧. استدلاله بآثار السلف الصالح ، حيث بلغت عدد الآثار في الجزء المقرر فقط أحد عشر أثراً. (ينظر فهرس رقم- ٣، ص٧٢٢).

٨. علو كعبه في علم الحديث والرجال حيث كان يناقش الأحاديث صحة وضعفاً سنداً ومتناً.

ثانياً : توصيات في البحث:

١- عمل دراسات مستقلة في اختيارات السبكي لمعرفة قوته العلمية والاستفادة منها.

٢- عمل دراسات مستقلة لجمع ودراسة القواعد الفقهية و الأصولية عند السبكي.

٣- عمل دراسات مستقلة في دوافع كثرة لجوء السبكي للكتابة فإذا سئل سؤلاً ألف فيه كتاباً أو رسالة.

٤- دراسة الجوانب التربوية عند السبكي.

٥- دراسة الجوانب السلوكية عند السبكي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

❁ ❁ ❁

الفهـــارس



فهرس الآيات القرآنية (١)

الآيـــــــة ورقمها | الصفحـــــة

سورة البقرة

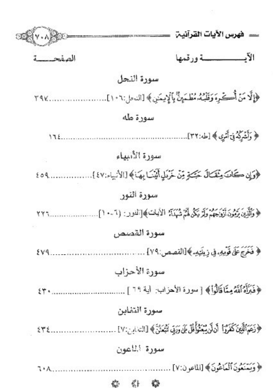
سورة آل عمران

سورة النساء

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة يونس



الآيـــــــة ورقمها	الصفحـــــة

سورة النحل

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة النور

سورة القصص

سورة الأحزاب

سورة التغابن

سورة الماعون

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث النبوية (٢)

ت	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا أتتك رُسُلِي فأعطهم ثلاثين درعاً.	٦١٥
٢	إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثلاثةٍ....	٤
٣	أغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.	٣٧٦
٤	إلا أن تطوع.	٢٢٩
٥	إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها...	٦١٣
٦	إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه..	١٦٤
٧	أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة.	٢٠٤
٨	إن قُتِلَ زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة.	٢٦١
٩	أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعَاهُ ورثته، فقضى: أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه..	٦٠٢
١٠	أنا أعلمكم به، قلتُ: صدقتَ بأبي وأمي، كُنْتَ شريكي فنعم الشريك	١٦٦
١١	بَيْنَا الناس يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جاء جَاءٍ فقال أَنْزَلَ الله على النبي ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إلى الْكَعْبَةِ.	٣٣١

❁ ❁ ❁

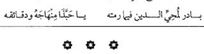


فهرس الآثار (٣)

✿ ✿ ✿

فهرس الأبيات الشعرية (٤)

ت	الشعر		الصفحة
١	ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمته	ضـــزى عن الحـق خـــارجة	٤٨١
	فخذهم عبيد الله عـــروة قـاسم	سعيــدا أبو بكر سليمان خارجة	
٢	فَتُغْلِلْ لكم ما لا تُغِلّ لأهلـــــها	قُرًى بالعِرَاقِ من قَفِيزٍ ودرهم	٦١٨
٣	لله درٌّ إمـــــامٍ زاهـــدٍ ورعٍ	أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا	٤٦
	فَسْلُكْهُ تَحْـــــظَ بأحكام تَنِيفُ	على علم المحرر تـأويبًا وإدلاجا	
	ألفاظه كعقـــــود الدُّرِ ساطعة	على الرياض تزيد الحسن إبهاجا	
٤	لَيَهْن المنـبرَ الأمــــــويَّ لَمَّا	عَلاهُ الحاكمُ البحرُ التَّقيُّ	٨٣
	شيوخ العصرِ أحفظُهــــم جميعًا	وأخطبُهُم و أقضاهُم عليٌّ	
٥	من ذا الذي تُرتَضى سجاياه كلُّها	كفى بالمرءِ نُبلاً أن تُعَدَّ معايبه	١٣٠
٦	يا ناهجًا مِنهـــاج خَيْرِ نَاسِكٍ	دقت دقائق فكره وحقائقه	٤٧
	بـــادر لُمحِيِّ الـــدين فيما رمته	يـــا حَبَّذَا مِنْهَاجُهُ ودقـائقه	



فهرس أقوال النووي الزائدة على المحرر(٥)

ت	القـــــول	الصفحة
١	لا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الأرضِ في الأصح ، قلت: الأصح تلـزمه.	٦٨٠
٢	لو قال: هولاء العبيد لـه إلا واحدًا، قُبِلَ، ورجع في البيان إليه، فإن ماتوا إلا واحدًا وزعم أنه المستثنى، صُدِّقَ بيمينه على الصحيح.	٥٦٠
٣	وفي هـاتين الـصورتين لا يعـزل أحـدهما الآخـر ولا ينعـزل بانعزالـه وحيث جوزنـا للوكيـل التوكيـل يـشترط أن يوكـل أمينـا إلا أن يعـين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح.	٣٠٣
٤	للمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في الأصح.	٣٢٥
٥	إن قال: أنا وارثه وصَدَّقَهُ، وجب الدَّفْعُ على المذهب.	٣٥٦

ملاحظة : قال النووي : «ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلو الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم» .ينظر : مقدمة منهاج الطالبين ج١/ ص٢.





فهرس اختيارات السبكي (٦)

تسلسل	الاختيارات	الصفحة
١	أما أنا فإني اختار أن المحرم لا يصح توكيله في النكاح سواء قيد بها بعد التحلل أم لا.	٢١١
٢	الشرط كونه وارثاً لولا الإقرار كما سبق ، وهو قوي.فلذلك أقول: إن المختار الإرثُ إلا أن يثبت إجماع على خلافه، وإلا فيلزم أن الابنَ الحائِزَ إذا أقر بابن آخر لا يُشَارِكَهُ في الميراث، ولم يقل به أحد.	٦٠٠
٣	في المكان وجه- يعني تعيين المكان في الوكالة- إذا لم يتعلق به غرض. فذلك هو المختار عندي.	٣٠٧
٤	لو قال : أقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم ، أو أقضي غداً ، أو أمهلني يوماً...الأشبه عندي أنه ليس بإقرار.	٤٣٥
٥	المختار أن الإغماء لا يقتضي العزل ولا يسلم الولاية.	٣٣٦
٦	المختار أن يقول موكلي مقرٌ بكذا.	٢٣٩




فهرس تنظيرات السبكي (٧)

ت	فهرس التنظيرات	رقم الصفحة
١	إذا أَذِنَ له أن يوكل من أراد أنها تنفسخ ، قال: وفيه نظر.	٣٠٣
٢	إذا قال: لا أنكر ما تدعيه ، أو لستُ منكراً له ، فيه نظر لأن بين الإنكار والإقرار واسطة وهي السكوت .	٤٣٢
٣	أوله ابن الرفعة على ما إذا لم يكن تأويل ولا عادة و مع هذا في نفي الخلاف نظر.	٥٤٢
٤	تفرق بأن هناك الثاني معطوف على الأول فامتنع تأكيده به ، وهنا الثالث معطوفٌ على الثاني فقد يقال: إنه يصح تأكيد الأول ، وهذا فيه نظر .	٥٠٢
٥	فإن قلنا في المرتين: درهمٌ ، فكذا هنا، وإن قلنا: درهمان ، فقال الرافعي: هنا ثلاثة ، وفيه نظر .	٤٦٦
٦	قال ابن الرفعة: بل أولى ،لأن الدَّين تَعَلَّقَ بالعبدِ بخلافه هنا،قلت: فيه نظر .	٤٩١
٧	قال الجرجاني : إباحة المنافع والأجزاء التي تَبْلَى بالاستعمال ، وقول الجرجاني فيه نظر.	٦٣٠
٨	قال الرافعي: لو خَرَّجُوا طريقاً آخر جازماً بالللزوم لكان قريباً، لأجلان تعليق السابق لا ينتظم ، وبهذا قال أحمد وفيما قاله نظر.	٥٢٨
٩	قال الرافعي: وهذا قريبٌ من التخريج في الإنشاءات و هو هو قلتُ: فيه	٥١٥



	نظرٌ فإن من ضمن ألفًا ضمن خمسمائة.	
١٠	قال قتادة: ثم نَسِيَ الحسنُ، وقال: «هو أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عليه» يعني العارية، حسنه **الترمذي**، وفي تحسينه نظر.	٦١٦
١١	قال: في يدي مالٌ لا أعرف مالكه، أنه يُنزع منه، وفي الجمع بين الكلامين نظر.	٤٢٥
١٢	كونه مقراً إذا قال: لا أنكر ما تدعيه، أو لستُ منكراً له، فيه نظر.	٤٣٢
١٣	لو لم يمت جاز له القبض من وكيله كيف كان، وفيه نظر.	٣٦٣
١٤	لو وضعه في تنور غيره بغير إذنه........وفي إسقاط الضمان عن المُوقِدِ عند جهله وعِلْمِ المستعير وإذنه نظر.	٦٦٢
١٥	المسألة الثانية فهي مثلها إذا كانت الصيغة هذه الدار، أما الصيغة التي ذكرها **الرافعي** ففيها نظر، لأن قوله: داري مع الإقرار لا يجتمعان.	٤٣٧
١٦	هكذا قال **الرافعي**، وفيه نظر، لأن على الوجه البعيد لا يحتاج إلى رجوع.	٤٢٠
١٧	وكله ببيع على أن يُشهِدَ،فباع ولم يُشْهِد فالبيع جائز قاله **المرعشي**،وفيه نظر.	٣٦٦
١٨	يُعْتَقُ على الموكل قبل رضاه بالعيب قاله **البغوي**، قال السبكي: وفيه نظر.	٢٩٩

✿ ✿ ✿



فهرس المصطلحات الفقهية (٨)

تسلسل	المصطلح الفقهي	الصفحة
١	الإجارة: هي عقد على منافع بعوض وهو المال، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبغيره إعارة.	٢٣٣
٢	إدارة المسألة: أي كلما تعلقت المسالة بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا.	٢٧٢
٣	الاستثناء المفرغ: وهو أن المستثنى منه محذوف.	٥٥٥
٤	الإستزكاء: هو أن يكتب القاضي إلى المُزكي اسم الشاهدين والخصمين وقَدْرَ المال، فلعله يعرف بينهما عداوة، وربما يُعَدِّلُهُ في مقدار يسير من المال دون كثير.	٣٦٠
٥	الاستيجاب: هو قول يقوم مقام القبول، كقولك بعني و أرهني.	٦٧٠
٦	الإعتاق: إزالة الرق عن آدمي.	٢٣٤
٧	أعم العام: كجميع الناس، وقيل المعلوم ينقسم إلى شيء وإلى ما ليس بشيء، والشيء أعم العام.	٥٥٥
٨	أفلس الرجل: صار ذا فُلُوْسٍ بعد أن كان ذا دراهم، وأفلس إفلاسا صار مفلسا كأنها صارت دراهمه فلوسا، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس، وقد فلسه الحاكم تفليسا نادى عليه أنه أفلس.	٢١٢
٩	الإقرار: إخبار الشخص بحق عليه لغيره، وعكسه الدعوى، ولغيره على غير الشهادة، وقيل: إخبار عن حق سابق.	٣٧١
١٠	الإقالة: رفع العقد بعد وقوعه.	٢٣٥



تسلسل	المصطلح الفقهي	الصفحة
١١	الأهلية: عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه	٢٦٣
١٢	الإيجاب: الإيجاب بمعنى إيقاع النسبة، والسلب رفع النسبة المتصورة بين بين، فحيث لا يتصور ثمة نسبة لم يتصور هناك إيجاب ولا سلب، وفي البيع الإيجاب من قوله بعتُ و اشتريت.	٦٦٠
١٣	الإيداع: تطلق على الإيداع وهو توكيل في حفظ شيء مملوك أو مختص. وقيل: الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله.	٢٣٢
١٤	الإيلاء: حَلِفُ زوجٍ على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر.	٢٢٦
١٥	البيع الباطل: ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه، ولا يفيد الملك.	١٧١
١٦	البيع الصحيح: ما كان مشروعا بأصله ووصفه.	١٧١
١٧	البيع الفاسد:مشروع بأصله لا وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به.	١٧١
١٨	التدبير: هو تعليق عِتْقٍ بالموت الذي هو دُبُرُ الحياة، فهو تعليق بصيغة مخصوصة، وقيل: التدبير هو تعليق الحرية بالموت أو مع شيء قبله.	٢٢٨
١٩	تفريغ الأرض: أي إفراغ ما فيها من البناء والغراس.	٦٨٣
٢٠	تفريق الصفقة: أن يبيع رجل من رجل سلعتين، سَمَّىَ لكل واحد ثمنا معلوما منفردا، وقيل تفريق الصفقة أي تفريق ما اشتراه من عقد واحد، والصفقة مأخوذة من قولك صفقت له في البيع والبيعة أي ضربت يدك على يده بالبيعة والبيع.	١٩٢
٢١	التفليس: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله.	٢٨٨
٢٢	التقادم: في القانون مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو	٢٧٣

الصفحة	المصطلح الفقهي	تسلسل
	بتنفيذ الحكم.	
١٧٤	التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر.	٢٣
٦٧٨	التقرير: هو توكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص، وقيل: تثبيت الشيء في مقره.	٢٤
٢٣١	التولية: نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم بلفظ وليتك.	٢٥
٢٣٦	الجزية: تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به من أهل الذمة، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: مِنَ الجزاء بمعنى القضاء.	٢٦
٢٣٢	الجعالة: التزامُ مالٍ معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة، وقيل: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، وصورتها أن يقول من رد عبدي الآبق أو دابتي الضالة أو نحوهما فله كذا، وهو عقد صحيح للحاجة وتعذر الإجارة في أكثره.	٢٧
٣٧٩	الحجر: المنع من التصرفات المالية، والمحجور عليه هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى كما هو حال أهليته، وهو نوعان حجر شُرِعَ لغيره، وحَجْرٌ لمصلحة نفسه.والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله	٢٨
٣١٧	الحرز: المكان الأمين و يستعمل في حفظ الناس من الأموال أكثر، والحرس يستعمل في الأمتعة أكثر.	٢٩
٥٠٧	الحكومة: في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقيس الحاكم أرشه بأن يقول هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا	٣٠



الصفحة	المصطلح الفقهي	تسلسل
	الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم وهو مع هذا الشين قيمته تسع مائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب على الجارح في الحر عشر ديته وهذا وما أشبهه معنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات فاعلمه.	
٢٣١	الحوالة:نقل الحق من ذمة إلى ذمة وقيل إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة.	٣١
٣٣٣	خطاب التكليف: هو الأحكام الخمسة المشهورة .	٣٢
٣٣٣	خطاب الوضع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا للحكم بالصحة والفساد.	٣٣
١٨٠	خلطة الجوار: بأن يكون مال كل واحدٍ مُعينا مميزا عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد.	٣٤
٢٣٤	الخلع: مفارقة المرأة زوجها بعوض، مأخوذ من خلع الثوب وغيره، قال الله تعالى ((هن لباس لكم وأنتم لباس لهن))، فإذا فارقها فقد خلعها منه ونزع اللباس وفارق بدنه بدنها يقال خلعها وخالعها و اختلعت نفسها اختلاعا.	٣٥
٢٣٥	خيار العيب: ويسمى خيار النقيصة، وهو حاصل بفوات مقصودٍ مظنونٍ نشأ الظن فيه من تغرير فِعْلِيٍّ، أو قضاء عُرْفِي، أو التزام شرطي، فالأول كالتصرية، والثاني كظهور العيب الذي يُنقص العين والقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح.	٣٦
٢٧٣	الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه.	٣٧
٣٩٣	دين المعاملة : تعلق بها في يده، ودين الجناية مستقر متعلق بالرقبة	٣٨



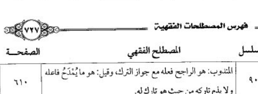
تسلسل	المصطلح الفقهي	الصفحة
٣٩	الذمة: اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلها الذات والنفس فسمي محلها باسمها.	٢٣٤
٤٠	الرجعة: رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه.	٢٣٥
٤١	الركن القولي مثل التشهد والفعلي مثل السجود	٥٤٥
٤٢	السَرِقة:أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط.	٢٤٣
٤٣	السفيه: هو الجاهل والضعيف الأحمق الخفيف العقل، وأصل السفه الخفة.	٢١٢
٤٤	السَلَمُ: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلا.	٢٣١
٤٥	شركة الأبدان: وهو أن يشترك الدلالان أو الحالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا.	١٧٠
٤٦	شركة المفاوضة: أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل من غُنْم.	١٧١
٤٧	شركة الوجوه: أن يبيع الوجيه المقبول اللهجة في البيع مال الخامل بربح على أن يكون بعض الربح له فالربح كله لصاحب المال وله أجره تعبه إن عمل وقيل:أن يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما.	١٧٢
٤٨	الشركة: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز،وقيل: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل: أصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع.	١٦٤



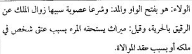
تسلسل	المصطلح الفقهي	الصفحة
٤٩	الشفعة: حقٌّ تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما مُلِكَ بِعِوَضٍ، ولا تثبت في منقول كالحيوان والثياب، بل في أرض وما فيها من بناء وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة وما أشبهها.	٢٣٣
٥٠	الصرف: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، والصرف تبايع ذهب أو فضة، سمي بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول ومنع الخيار.	٢٣١
٥١	صلح الحطيطة: وهو الصلح الجاري على بعض العين المُدعاة، كمن صالح من دار على بعضها، أو من ثوبين على أحدهما.	٢٤٢
٥٢	صلح المعاوضة: وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، بأن ادعى عليه دارا فأقر له بها، وصالحه منها على عبد أو ثوب.	٢٤٢
٥٣	الصنف:الطائفة من كل شيء أو النوع يقال صنف متاعه جعله أصنافا.	٢٥٣
٥٤	الطفل : الصبي يدعى طفلا من حين يسقط من بطن أمه إلى ان يحتلم ذكراً أو أنثى .	٤٠٩
٥٥	الظرفية: حلول الشيء في غيره حقيقة نحو الماء في الكوز، أو مجازا كالنجاة في الصدق، وقيل الظرف ما يكون محيطا لشيء ومحلاً له كالزمان والمكان.	٦٦٤
٥٦	العائل في الفرائض: هو زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم، وقيل العول: زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة.	٣٩٥
٥٧	العارية : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.	٥٣٧

تسلسل	المصطلح الفقهي	الصفحة
٦٩	الكتابي: هو من تَدَيَّنَ ببعض الأديان والكتب المنسوخة.	٣٨١
٧٠	الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز.	١٧٢
٧١	اللعان: كلمات معلومة جُعلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد، سُمِّيَ بذلك لبعد الكاذب منهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا.	٢٢٦
٧٢	لفقنا الشهادتين أي ضممناهما معًا، ومنه لفق الثوب لفقا ضم إحدى الشفتين إلى الأخرى وخاطهما.	٥١٢
٧٣	اللقطة: وُجِدَ في موضع غير مملوك، من مالٍ أو اختصاص ضائع من مالكه، وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.	٢٣٧
٧٤	اللقيط:اسم لما يُطرح على الأرض من الأطفال فرارا من تهمة الزنا	٥٦٤
٧٥	المال المتقوم: هو المال المباح الانتفاع به شرعا.	٤٦٨
٧٦	المتعة: منها مُتعة النكاح وهو أقل مال يجوز أن يُجعل صداقًا بأن يكون مُتمولاً ظاهرا منتفعا به ومنه، ومتعة الطلاق وهو اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها.	٥٠٧
٧٧	متقوم:أي ذو قيمة، وهو ما أُبيح الانتفاع به شرعا وإلا فغير متقوم.	١٨٢
٧٨	المثلي: ما كان مَكيلاً أو موزونا، وجاز السَلَمُ فيه.	١٨٢
٧٩	المُجبَرَة: من أُجبِرت على الشيء، إذا أكرهت عليه، ويقال جَبَرَه فهو مجبور، والمجبرة التي تجبر على النكاح بأن كانت بكرا أو مجنونة، خرج	٢١٢

تسلسل	المصطلح الفقهي	الصفحة
	من ذلك الثيب الرشيدة.	
٨٠	المزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.	٢٨٢
٨١	المساقاة: هي أن يعامل إنسانٌ إنسانًا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما.	٢٣٢
٨٢	المستور: هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه، فلا يكون خبره حجة في باب الحديث.	٣٥٤
٨٣	الْمُسَخَّرُ: بفتح الخاء المعجمة، من يُنكر عن الغائب، لتكون البينة على إنكار منكر.	٣٦٠
٨٤	المضاربة: عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر.	٢٣٢
٨٥	المضروب: المراد به الخالص من الغش والتراب، ولو من السبائك.	١٨٢
٨٦	المعاملة : من العمل وهي فعلٌ يتعلق به قصدٌ وهي حق العبد عرفاً ، فالمعاملات خمسة – المعاوضات المالية – والمناكحات والمخاصمات – والأمانات – والتركات.	٤٠٩
٨٧	المغرور: هو رجل وَطِئَ امرأةً معتقدا ملك يمين أو نكاح ، وولدت ثم استحقت ، وإنما سُمِّيَ مغروراً لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكا له.	٥٤٩
٨٨	المفوضة : بالكسرة هي الحرة التي فوضت أمر زواج نفسها من غير مهر إلى الزوج – وبالفتح الحرة التي زوجها وليها بلا أذنها بلا مهر أو أمة زوجها مولاها بلا مهر، فالحرة بالفتح والكسر والأمة بالفتح فقط.	٥٠٨
٨٩	المقدمة: تُطلق تارة على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية وتارة على قضية جزء القياس وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل.	٥٤٠



تسلسل	المصطلح الفقهي	الصفحة
٩٩	الوصية: الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، وقيل: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة.	٢٣٣
١٠٠	الوقف: حَبْسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصْرِفٍ مُبَاحٍ موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف.	٢٣٣
١٠١	الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه، والوكيل فعيل بمعنى مفعول، والتوكيل أن تعتمد على غيرك.	٢٠٤
١٠٢	الولاء: هو بفتح الواو والمد: وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وقيل: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة.	٥٦٥







فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية (٩)





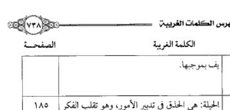
فهرس الكلمات الغريبة (١٠)

ت	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	الابريز : الذهب الخالص ، وهي كلمة مُعَرَّبَةٌ.	٧٦
٢	الإبريسم : مُعَرَّبٌ وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسين و هو واحدة الحرير، و يستخرج من دودة القز ، قال بعضهم: القز و الإبريسم مثل الحنطة و الدقيق.	٢٩١
٣	الأجنبي: خلاف الرحم وقيل:الغريب.	٣٨٩
٤	الإدلاج : السير من أول الليل .	٤٦
٥	الارتداد الرجوع، سمي المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى الكفر.	٣٩٧
٦	أرسل الكلام: إرسالا، إذا أطلقه من غير تقييد، ومنه أرسل الطائرَ من يديه إذا أطلقه.	٥٧١
٧	استبد بالأمر: انفرد به من غير مشارك له فيه.	١٨١
٨	الاستبضاع و الإبضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة، وبالفتح حاملها.	١٩٣
٩	استشكل عليه الأمر: أي التبس عليه وأورد عليه إشكالا، و الإشكال الأمر يوجب التباسا في الفهم.	٢٩٩
١٠	استصحب الشيء: أي لازمه، ومنه استصحب الرجلَ،	٥٧١

	الكلمة الغريبة	الصفحة
	دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه.	
١١	استطرق: إلى الباب ونحوه سلك الطريق إليه، وفلان طلب منه الطريق في حد من حدود ملكه.	٦٧٦
١٢	الاستيلاد: إحبالُ السيدِ أمته، و استولدَ الرجلُ أَمَتَهُ أي طلب الولد منها بالتسري.	٥٧٠
١٣	اشخصه إليه : أي أرسله.	٦٢٦
١٤	أعرب و عَرَّبَ: أي أبان وأفصح، وأعرب عن الرَّجُلِ ، بيَّنَ عنه، ويقال: أَعْرِب عما في ضميرك أي أَبِنْ.	٥٦٤
١٥	أعيا الرجل أو البعير في سيره : تعب تعبا شديدا ، ويقال: أعياه السير.	٦٥٥
١٦	الإغراب: الإتيان بالغريب ، يقال أغرب الرجل إذا جاء بشيء غريب.	٦٨٤
١٧	الإنشاء:يقال للكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا ولفعل المتكلم.	٢٦٤
١٨	الباسق: المرتفع في علوه.	٤
١٩	بيضة الاسلام : أي جماعتهم.	٥٩
٢٠	تُدَاري : من المُدَارَاة ، قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء الدفع .	١٦٦

الصفحة	الكلمة الغريبة	
٣٩٥	تردت: أي سقطت في مهواة.	٢١
٥٧٤	تساوقا: تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر، و كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه.	٢٢
٢١٠	التشويش: التخليط، وقد تشوش عليه الأمر، وتقول هوشت الشيء إذا خلطته.	٢٣
٥٧٤	تكون الأمة فراشًا: أي تكون موطوءة لمالكها بالحق.	٢٤
١٦٦	تماري : من المماراة وهي ماري فلان فلانا معناه قد استخرج ما عنده من الكلام والحجة، مأخوذ من قولهم مريتُ الناقةَ إذا مسحتُ ضرعها لتدر.	٢٥
٢٦٥	التنجيز : خلاف التعليق، فإن قوله أنت طالق، مثلا تنجيز، وأنت طالق إن دخلت الدار تعليق.	٢٦
٥٩٨	التوأم: من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا ذكرا أو أنثى أو ذكرا وأنثى، جمعه توائم و تؤام كرخال، ويقال: توأم للذكر وتوأمة للأنثى، فإذا جمعا فهما توأمان.	٢٧
٣٧٧	الثيب: كصَيِّب، و يطلق على الذَّكَرِ والأنثى، يقال: رجل ثيب ، وامرأة ثيب، وهو الذي دخل بامرأة، وهي التي دخل بها رجل، وقيل: هي المرأة التي تزوجت و	٢٨

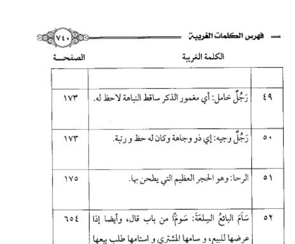
	الكلمة الغريبة	الصفحة
	فارقت زوجها، و قيل المرأة: التي كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها.	
٢٩	الجاه: مأخوذ من الوجه، والوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل و غيره.	١٧٢
٣٠	الجحش: ولد الحمار الأهلي والوحشي وربما سمي المهر جحشا تشبيها بذلك، وقيل: هو ولد الحمار من حين تضعه أمه إلى أن يُفطم من الرضاع، فإذا استكمل الحول فهو تَوْلَبٌ، والعدد جِحَشَةٌ والجميع جِحَاشٌ.	٦٦١
٣١	الجَرِيُّ: كغني وهو الوكيل، وسُمِيَّ الوكيل جريا لأنه يجري مجرى موكله، ويطلق الجري كذلك على الرسول والضامن.	٣٦٩
٣٢	جماء: شاةٌ جماء، إذا لم تكن ذات قرن.	٦٢٢
٣٣	الجارة: المحلة المتصلة المنازل.	٢٥٥
٣٤	الحانوت : دكان البائع، وقد غلب على حانوت الخمار .	٢٥٥
٣٥	حِجْرُ الإنسان وحجره: بالفتح والكسر، و حجر المرأة وحجرها حضنها، ويقال فلان حِجْرُ فلان أي في كنفه ومنعته ومنعه.	٢٨٦
٣٦	حنث: أي في يمينه ، والحنث الخُلف في اليمين ، إذا لم	١٠١



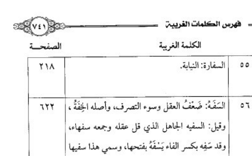
	الكلمة الغريبة	الصفحة
	يف بموجبها.	
٣٧	الحيلة: هي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وقيل: الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وأكثر استعماله فيما في تعاطيه حنث، وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة.	١٨٥
٣٨	الخَبْلُ: بسكون الباء الفساد وبفتحها الجن ، يقال: خَبَلَ خَبْلاً و خَبَالاً، فسد عقله و جُنَّ.	٣٨٣
٣٩	خلطة الجوار: أن يكون مال كل واحدٍ مُعينا مميزا عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد.	١٨٠
٤٠	الخنثى المُشكل: ضَرْبَانِ، أشهرهما من له فَرْجُ امرأةٍ وذَكَرُ رجل، والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما.	٣٧٨
٤١	درس الشيء والرسم يُدْرَسُ دُرُوسًا عفا و ذهب أثره و تقادم عهده ومنه درسته الريح.	٦٧٥
٤٢	درهمٌ زَيْفٌ : هو بفتح الزاي وإسكان الياء، وجمعه	٤٧٦



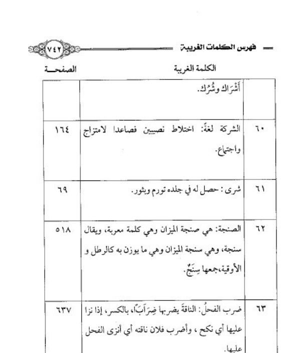
	الكلمة الغريبة	الصفحة
	زيوف وهو الدرهم الرديء.	
٤٣	الرائض: هو سائس الدواب ومدربها، و راض المهر رياضا ورياضة ذلله فهو رائض.	٦٥٤
٤٤	رام الشيء: رَوْمًا إذا طلبه، وكل من رَامَ أمرًا فقد حام عليه وحاول فيه.	٥١٣
٤٥	الراوية : البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائزٌ استعارةً.	١٧٤
٤٦	رَبْعاً: الربع بالفتح محلة القوم ومنزلهم، وقد أطلق على القوم مجازا، والجمع رِبَاعٌ.	٤٠
٤٧	الرِبْقُ بالكسر: حبل فيه عدة عُرَى، يشد به البهم،كل عروة ربقة.	٧٤
٤٨	رجل أجنبي و رجل أجنب: وهو البعيد منك في القرابة، وقال بعضهم: ولا تكاد العرب تقول رجل أجنبي.	٥٨٧



	الكلمة الغريبة	الصفحة
٤٩	رَجُلٌ خامل: أي مغمور الذكر ساقط النباهة لاحظ له.	١٧٣
٥٠	رَجُلٌ وجيه: إي ذو وجاهة وكان له حظ و رتبة.	١٧٣
٥١	الرحا: وهو الحجر العظيم التي يطحن بها.	١٧٥
٥٢	سَامَ البائعُ السِلعَةَ: سَومًا من باب قال، وأيضا إذا عرضها للبيع، و سامها المشتري و استامها طلب بيعها ومنه.	٦٥٤
٥٣	السر : بالكسر ما يُكتم في النفس ، وقيل: وما يظهر كذلك لأنه من الأضداد، يقال: سررته كتمته.	٥٧٩
٥٤	السرجين: الزبل وهي كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين، عن الأصمعي لا أدري كيف أقوله وإنما أقول: روث، وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية.	٤٥٢



	الكلمة الغريبة	الصفحة
٥٥	السفارة: النيابة.	٢١٨
٥٦	السَفَهُ: ضَعفُ العقل وسوء التصرف، وأصله الخِفَةُ، وقيل: السفيه الجاهل الذي قل عقله وجمعه سفهاء، وقد سَفِه بكسر الفاء يَسْفَهُ بفتحها، وسمي هذا سفيها لخفة عقله.	٦٢٢
٥٧	الشاطر: هو الذي أعيا أهله خبثا، و قيل: الخبيث الفاجر، وقيل: الخبيث الذي خلعته عشيرته و تبرءوا منه، وجميع المعاني السابقة متقاربة، وعند الصوفية الشاطر السابق المسرع إلى الله و الفَهِمُ المتصرف.	٦١٩
٥٨	شجاع أقرع: هو الحية الذكر، وقيل: كلُ حيةٍ شُجاعٌ، بضم الشين، وقيل: بكسرها، والجمع شُجعان وشجعان وأشجعة، ويقال: لواحدها أيضا أشجع، والشجاع الحية الذي اجتمع السم في رأسه فتمعط شعره فقرع.	٦١٢
٥٩	الشَرَكُ: حبالة توضع يقع فيها الصيد، وتجمع على	١٧١

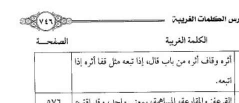


	الكلمة الغريبة	الصفحة
	أَشْرَاك وشُرُك.	
٦٠	الشركة لغةً: اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع.	١٦٤
٦١	شرى: حصل له في جلده تورم وبثور.	٦٩
٦٢	الصنجة: هي صنجة الميزان وهي كلمة معربة، ويقال سنجة، وهي سنجة الميزان وهي ما يوزن به كالرطل و الأوقية،جمعها سِنَجٌ.	٥١٨
٦٣	ضرب الفحلُ: الناقةَ يضربها ضِرَاَبًا، بالكسر، إذا نزا عليها أي نكح ، وأضرب فلان ناقته أي أنزى الفحل عليها.	٦٣٧
٦٤	الطَّبْعُ: أن تُصَورَ الشيء بصورة ما، كطبع السكة وطبع الدراهم وهو أعم من الختم وأخص من النقش، وطبع الدراهم أي طبعها على السكة، و طبع السَّكَّاكُ الدرهمَ إذا سكه، وطبع الدراهم ضربها.	٦٢٨

	الكلمة الغريبة	الصفحة
٦٥	طرأ الشيء: يطرأ أيضا طرآنا مهموز، حصل بغتة فهو طارئ.	٥٦٩
٦٦	طَمَّ الترابُ البئرَ، وفلان الحفرة بالتراب ونحوه ردمها وسواها بالأرض.	٦٧٣
٦٧	الطيلسان : كساء يلقى على الرأس والكتفين.	٦٤
٦٨	عاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته.	٣٨٥
٦٩	العُجمة: في اللسان بضم العين لُكْنَةٌ وعدمُ فصاحةٍ، و عُجْمٌ بالضم عُجْمَةٌ فهو أعجم، والمرأة عجماء وهو أعجمي بالألف على النسبة للتوكيد أي غير فصيح وإن كان عربيا.	٥٤٤
٧٠	العروض: جمع عَرْضٍ: بتسكين الراء من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة، وأما العَرَض محرك الراء، فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عَرَض.	١٧٨
٧١	العصيب: الشديد.	٥
٧٢	علقت به: بمعنى حملت به.	٥٧٣

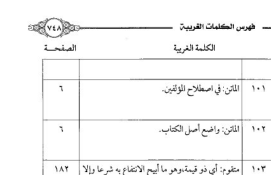
	الكلمة الغريبة	الصفحة
٧٣	عنانُ الدابةِ: لجامها، وسُمي بذلك لأنه يعترض الفم فلا يلجه.	١٧٦
٧٤	العيال: أهل البيت و من يمونه.	٣٥٠
٧٥	الغبن: هو الخداع يُراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه، وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات.	٣٠٨
٧٦	غبنه: غبنه في البيع خدعه، وبابه ضرب.	١٩٢
٧٧	الغرة: النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى، وفي الجناية عبد أو أمة ثمنه نصف عُشر الدية.	٥٤٩
٧٨	الغِرَةُ: بالكسر الغفلة و الغَّار بالتشديد الغافل، واغتر الرجل واغتر بالشيء خُدِعَ به، والغرر بفتحتين الخطر، ونهى رسول الله عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء.	١٧٠
٧٩	الغُرةُ: عند العرب أنفسُ شيءٍ يُملك وأفضله، وقيل: الغرة هي النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى، و سميا بذلك لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله، ومنها دية الجنين غرة عبدا أو أمة.	٤١١
٨٠	الغرر: هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين	٢٤١

الصفحة	الكلمة الغريبة	
	أغلبها أخوفها.	
٤٨٣	فَتَخَةٌ: على وزن قَصَبَةٍ، خواتيم تلبس في الأيدي، وربها وضعت في أصابع الأرجل.	٨١
١٩٢	الفحش والفحشاء ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال،و كل شيء جاوز الحد فهو فاحش، ومنه غبن فاحش إذا جاوز الزيادة بيا لا يعتاد مثله.	٨٢
٦٣٦	الفحل:الذَكَرُ من الحيوان، وقيل: الفحل الذكر القوي من الحيوان، جمعه فحول و فحولة و فحال.	٨٣
٥٧٤	فِرَاشًا: أي تكون موطوءة لمالكها بالحق.	٨٤
٦٩٣	الفَسِيلُ:صِغَارُ النخل، وهي الودي، وجمعها فسلان و فسائل، الواحدة فسيلة وهي التي تُقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس في الأرض.	٨٥
٤٨١	فص الخاتم: ما يركب فيه من غيره، و جمعه فصوص مثل فلس وفلوس.	٨٦
٦١١	قاع قرقر: وبقاع قرقر القاع المستوى الصلب الواسع من الأرض.	٨٧
٥٧٦	القافة: جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار، يقال قِفْتُ	٨٨



	الكلمة الغريبة	الصفحة
	أثره وقاف أثر، من باب قال، إذا تبعه مثل قفا أثره إذا اتبعه.	
٨٩	القرعة: والمقارعة، المساهمة، بمعنى واحد، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه.	٥٧٦
٩٠	القصارة: ما يبقى في المنخل بعد الانتخال وما بقي في السنبل من الحب مما لا يتخلص بالدوس.	٦٧٦
٩١	قضم الفحل: القضم بأدنى الأسنان والخضم بأقصاها، وقيل: القضم بالأسنان والخضم بالفم.	٦١٢
٩٢	قفجاقي: وهو صنف من الترك نسبة إلى صحراء القفجق اسم لصحراء في بلاد القرم تسكنه طائفة من الترك.	٢٥٣
٩٣	القمقم: رومي مُعَربٌ، وقد يؤنث بالهاء فيقال: قمقمةٌ، والقمقمة وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر والجمع قماقم.	٤٨١
٩٤	القن: الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جُمع على أقنان وأقنة، وقيل: القن من يُملك هو	٣٩٤

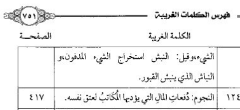
	الكلمة الغريبة	الصفحة
	وأبواء، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، و من كانت أمه أمة و أبوه عربيا فهو هجين.	
٩٥	القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْرِه في أكثر البلاد، والياء فيه بدل من الراء وأصله قراط، وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد.	٣٠٨
٩٦	كبار القُدُود: بضم القاف والدال جمع قِدٍ وهو الجسم والجُرْمُ.	٤٧٦
٩٧	الكوز: إناءٌ للشرب، فإن كان بعروة فهو كوز وإن مكان بغير عروة فهو كوب.	٦٦٣
٩٨	لطف الشيء فهو لطيف من باب قَرُبَ، أي صغر و هو ضد الضخامة.	٢٧٠
٩٩	اللعان: كلمات معلومة جُعلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد، سُمِيَّ بذلك لبعد الكاذب منهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا.	٥٨٦
١٠٠	ليحرزها: أي ليحفظها.	٦٥٥





	الكلمة الغريبة	الصفحة
	سكنها أهل مرو فنسبت إليهم.	
١١٠	المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن.	٦٠١
١١١	المسألة السريجية: هي قول القائل:إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا، لا تلزمه، وتسمى هذه المسألة السريجية، لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي.	٢٧٤
١١٢	المستغل: من الإغلال وهو الخيانة، والمعنى:غير المغل أي غير الخائن، وقيل: المغل ههنا المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا.	٦١٧
١١٣	مُسْتَفْرَشَةٌ: أي آتيةٌ بالولد بجماعه منها ومدبرةٌ لحوائج بيته.	٤١٢
١١٤	المِصْرُ: هو كلّ مكان تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة و تُقام فيها الحُدود ويُقسَم فيها الفَيْءُ والصدقاتُ.	٢٩٠
١١٥	المصلحة أعم من الغبطة، إذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع، والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها، بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح، وبيع ما يتوقع فيه	١٩١

الصفحة	الكلمة الغريبة	
	الخسران لو بقي.	
١٨٢	المضروب: المراد به الخالص من الغش والتراب،ولو من السبائك.	١١٦
٥٤٩	المغرور: هو رجل وَطِئَ امرأةً معتقدا ملك يمين أو نكاح، وولدت ثم استحقت وإنما سمي مغرورا لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكا له.	١١٧
١٧١	المفاوضة : لغةً : من التفاوض ، وتفاوض الشريكان تساويا، وفاوضه في أمره أي جاراه ، واشتقاقها من فيض الماء.	١١٨
٣	الملوان: الليل و النهار.	١١٩
٥	موسوعي: غزير العلم.	١٢٠
٦٧٧	الميازيب: جمع مئزاب و ميزاب، و المئزاب بكسر الميم وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء، فيقال: ميزاب بياء ساكنة، ويقال أيضا: مرزاب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة، ولا يقال مزراب بتقديم الزاي، و هو ما يجعل من الخشب ونحوه في الأسطحة ليسيل منه الماء، وجمع مئزاب مآزيب.	١٢١
٤٤٧	نبا الشيء عنه تجافى وتباعد.	١٢٢
٦٧٥	النبش: هو إبراز المستور وكشف الشيء عن	١٢٣



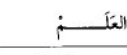
	الكلمة الغريبة	الصفحة
	الشيء،وقيل: النبش استخراج الشيء المدفون،و النباش الذي ينبش القبور.	
١٢٤	النجوم: دُفعاتِ المالِ التي يؤديها المُكَاتبُ لعتق نفسه.	٤١٧
١٢٥	النِطَاقُ: و المَنْطِقُ كلُ ما يُشدُّ به وسطُ الإنسانِ، والمنطقةُ اسمٌ خاصٌ، ومنها حديث عمر رضي الله عنه في أهل الذمة ويشدوا مناطقهم وراء ثيابهم.	٤٨٧
١٢٦	النعل: الحذاء، والنعل كذلك حديد متقوس يوقى به حافر الدابة، أو جلد يوقى به الخف.	٤٨١
١٢٧	نقد الشيء نقداً يختبره أو ليميز جيده من رديئه ، ومنه نَقَدَ النثر ونقد الشعر أظهر ما فيهما من عيب أو حُسْنٍ.	١٢٩
١٢٨	النقرة:اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها،وقد يُطْلَقُ على قَدْرٍ مُعَيَّنٍ.	١٨٢
١٢٩	النكتة: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه بالأرض أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها.	٤٧
١٣٠	نكل عن اليمين: امتنع منها.	٢٩٩
١٣١	هَمَّشَ الكتاب: علق على هامشه ما يَعِنُّ له.	٤٧
١٣٢	وطن نفسه على الأمر توطينا: مَهَّدَها لفعله و ذللها،	٢٤٤

	الكلمة الغريبة	الصفحة
	وَطَّنَ نفسه على الشيء حملها عليه فتحملت وذلت له.	
١٣٣	يُحَطُّ من الثَّمَنِ: أي يُنْقَصُ منه.	٢٩٩
١٣٤	يرخي الأرض: أي يجعلها هشة ، و شيء رخو، بكسر الراء وفتحها أي هش.	٦٦٨
١٣٥	يرسم :أي يكتب.	٢٦٣

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام (١١)



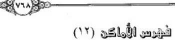


ت	العَلَــــــمْ	الصفحـة
١٢٣	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدَّارَكي.	٣٠٦
١٢٤	عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري.	٢٤
١٢٥	عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني.	٢٧٥
١٢٦	عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، زين الدين أبو محمد.	٦٥
١٢٧	عبد الكريم بن عبد الصمد الخرستاني.	٢٤
١٢٨	عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري.	٧٠
١٢٩	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي.	١٢٦
١٣٠	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري.	٣٩
١٣١	عبد الله بن أبي السري محمد بن هبة الله،ابن أبي عصرون.	٣١٤
١٣٢	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير.	١٢٧
١٣٣	عبد الله بن أحمد بن قدامة.	١١٧
١٣٤	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري.	٢٨٢
١٣٥	عبد الله بن عدي بن محمد ابن مبارك الجرجاني.	٣٧٤
١٣٦	عبد الله بن علي الروياني.	١٢٥
١٣٧	عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة.	١١٧
١٣٨	عبد الله بن مسعود ابن غافل الهذلي.	١٦٩
١٣٩	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.	٤٦٣
١٤٠	عبد الله بن يوسف الجويني.	٢٥٢
١٤١	عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي.	٨٥
١٤٢	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.	٤٤

ت	العَلَــــمْ	الصفحـــة
١٤٣	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد،أبو المحاسن الروياني الطبري.	١٠٥
١٤٤	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.	٤٠
١٤٥	عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب الأسدي، ابن قاضي شهبة.	١٢٦
١٤٦	عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري.	٥٧٩
١٤٧	عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري.	٦٤٩
١٤٨	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي.	٣٧٥
١٤٩	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي.	٦١٢
١٥٠	عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري.	٥٧٩
١٥١	عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك، أبو عمرو الدقاق.	٣٧٢
١٥٢	عثمان بن جني الموصلي، ابن جني، أبو الفتح.	٢٣
١٥٣	عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي البغدادي الأحول.	١٨٨
١٥٤	عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان.	٢٢٥
١٥٥	عثمان بن عمر بن الحاجب.	١١٠
١٥٦	عروة بن عياش بن أبي الجعد البارقي.	٢٠٤
١٥٧	علاء الدين بن محمد بن عابدين.	١٠١
١٥٨	علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن بن العطار.	٢٢
١٥٩	علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن المرزبان.	٣٥٣
١٦٠	علي بن أحمد بن حزم.	١١٦
١٦١	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري.	١٠٦
١٦٢	علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيده.	١١٦

ت	العَلَــــــمْ	الصفحــة
١٩٩	محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين.	١٢٦
٢٠٠	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي.	٥٤
٢٠١	محمد بن أحمد بن عبد الخالق،أبو عبد الله،ابن الصائغ.	٧١
٢٠٢	محمد بن أحمد بن عبد الله،أبو زيد الفاشاني.	٣٧٩
٢٠٣	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الفارقي الذهبي.	٦٣
٢٠٤	محمد بن الحسين ابن داود بن علي الحسني.	١٧٨
٢٠٥	محمد بن المفضل بن سلمة ، أبو الطيب.	٣٥٢
٢٠٦	محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني .	٢٩٦
٢٠٧	محمد بن راشد المكحولي.	٦٠٣
٢٠٨	محمد بن سلامة بن جعفر بن علي،أبو عبد الله القضاعي.	٣٧٣
٢٠٩	محمد بن عبد البر بن يحي الانصاري	٧٢
٢١٠	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.	٥٨٠
٢١١	محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق، الدمشقي، ابن الصائغ.	٣٩
٢١٢	محمد بن عبد اللطيف بن يحيى الأنصاري السبكي.	٨٧
٢١٣	محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون.	٥٣
٢١٤	محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني.	٤٦
٢١٥	محمد بن عبد المؤمن بن خلف الدين الدمياطي.	٧٢
٢١٦	محمد بن عبد الواحد بن الزملكاني،أبو المعالي الدمشقي.	٥٢
٢١٧	محمد بن عثمان الزرعي المقدسي، ابن قرموز شمس الدين.	٥٤
٢١٨	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي.	٦٠٦

❁ ❁ ❁



فهرس الأماكن (١٢)

ت	المكـــــان	الصفحة
١	شَقْحبٌ كجَعْفَرٍ : قرية من قرى دمَشْق بطرف مرج الصفر نُسِبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ من المُحَدِّثِين .	٥٨
٢	طبرستان : وتعرف كذلك باسم مازندران ، وهي ولاية من ولايات إيران قديما ، وموقعها إلى الجنوب الشرقي من بحر طبرستان ، وهو بحر الخزر أو بحر قزوين، يحدها من الغرب كيلان ، أو الجيلان، ومن الجنوب العراق العجمي وخراسان البُرز. ومن الشرق خراسان أيضاً، ومن نواحيها أستراباذ، وهي إلى الشرق، وقاعدتها دُنباوند أو ديباقند. وطبرستان مؤلفة من لفظتين "طبر"، وهي تعريب تبر الفارسية اسم لنوع من الفؤوس، وإستان معناها الموضع، أو الناحية. سميت بذلك لكثرة ما فيها من الأطبار ،والأطبار: الفؤوس.	٢٥٤
٣	طبرية : مدينة طبريا تقع على سواحل بحيرة طبرية. تأسست المدينة سنة ٢٠م على الساحل الجنوبي الغربي من البحيرة، نسبة إلى الإمبراطور الروماني تيبريوس (الأول). أما بالعبرية الحديثة فتسمى البحيرة "كينيرت ، وتقع البحيرة على عمق ٢١٣ متر تحت سطح البحر ، وبذلك تعتبر أخفض بحيرة مياه حلوة في	٤٧٥

	العالم وثاني أخفض مسطح مائي في العالم بعد البحر الميت ، وتعتبر بحيرة طبريا مصدر مياه الشرب الرئيسي لإسرائيل والأراضي الفلسطينية.	
٤	عكا : تقع مدينة عكا على ساحل البحر الأبيض المتوسط في نهاية الرأس الشمالي لخليج عكا ، أطلق عليها مؤسسوها اسم عكو وهي كلمة تعني الرمل الحار وسماها المصريون عكا أو عك. أحتلتها العصابات الصهيونية المسلحة بتاريخ ١٨-٥-١٩٤٨م بعد قتال عنيف، وبقي عدد كبير من الفلسطينيين في عكا حتى الآن .	٥٩
٥	غزنة: مدينة أفغانية تقع جنوب غربي العاصمة كابول. يناهز عدد سكانها الخمسين ألف نسمة، كانت عاصمة الغزنويين كما كانت من أهم مراكز الثقافة والآداب في العالم الإسلامي.وإلى غزنة نسب جماعة من العلماء منهم سراج الدين أبو حفص عمر، الفقيه الحنفي. وفد إلى القاهرة وولي قضاء الديار المصرية، وترك آثاراً مختلفة منها: كتاب "الشامل" في الفقه وكتاب "شرح عقيدة الطحاوي" .	٤٧٥
٦	قباء : ضاحية من ضواحي المدينة المنورة، تقع في الجهة الجنوبية الغربية الموالية لمكة المكرمة، على طريقها المسمى طريق الهجرة،	٣٣١

	وهو الطريق الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج من مكة ، وهي منطقة مشهورة ببساتينها ونخيلها وحدائقها الغناء، وكانت تبعد قرابة ٥ كم وقد شملها البنيان فألحقهابالمدينة المنورة حالياً .	
٧	القفجق: اسم لصحراء في بلاد القرم تسكنه طائفة من الترك. والنسبة منه قفجاقي وهو صنف من الترك.	٢٥٣
٨	المحلة : وتسمى المحلة الكبرى ، هي كبرى مدن محافظة الغربية ، وتتكون من حيين ، حي أول وحي ثاني. وهي عاصمة صناعة الغزل والنسيج في مصر ، والمحلة الكبرى أكبر مدن جمهورية مصرالعربية من حيث السكان والمساحة بعد القاهرة الكبرى والاسكندرية ، يزيد عدد سكانها عن المليونى نسمة ، ومساحتها ٢٥ألف كيلو متر مربع .	٦٨
٩	مرو : تعرف الآن بجمهورية تركمنستان ، وهي كانت أحدى الجمهوريات التابعة للإتحاد السوفيتي الهالك قبل ان تستقل عنه عام ١٩٩١م ، مساحتها ما يقارب نصف مليون كيلو متر مربع ، وعدد سكانها تقريباً أربعة ونصف مليون نسمة ، وهي تملك خامس اكبر مخزون من الغاز الطبيعي .	٣٧٩
١٠	المنوفية: محافظة المنوفية من محافظات مصر. عاصمتها مدينة شبين الكوم. تقع محافظة المنوفية في وسط الدلتا بين فرعي النيل	٦٦

	رشيد و دمياط وهي على شكل مثلث رأسه في الجنوب و قاعدته في الشمال. تبلغ مساحة محافظة المنوفية الكلية (٢٥٤٣.٠٣كم٢) .	
١١	نوى : تقع مدينة نوى في غرب وسط سهل حوران وتتبع اداريا لمحافظة درعا تبعد عن العاصمه دمشق ٨٥ كم وعن مدينة درعا ٤٠ كم. يبلغ عدد سكان مدينة نوى حوالي ٨٠ الف نسمه يعتمد غالبية السكان على الزراعه ، تتمتع نوى بجو معتدل وترتفع عن سطح البحر ٦٠٠م ، سميت المدينه بنوى لأنها على شكل نواة ولا يمكن للناظر ان يرى المدينه كامله من جهه واحده ،تحاط مدينة نوى بعدة تلال وبحيرات.	١٩






فهرس المكاييل والأوزان والعملات (١٣)

الصفحة	الوزن – المكيال – العملة	ت
٤٧١	**الدانق**: مُعَرَّبٌ وهو ثمان حبات وخُمُسَا حبةٍ، فيكون الدرهم خمسين حبة وخُمُسَي حبة، والمراد حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها ما دَقَّ وطال، والدينار اثنان وسبعون حبة منها، وقيل: الدانق ثمان حبات، فيكون الدرهم ثمانية وأربعين حبة، والدانق سدس الدرهم ، وهو يعادل قيراطين ، والقيراط يعادل ٠.٢ من الجرام، وبذلك يكون الدانق ٠.٤ من الجرام.	١
٤٧١	دراهم طبرية : هي الدراهم الصغار انصاف الدراهم السود الوافيه البغليه و تزن "١٠" قراريط و تساوي ٢.١٣٢ غراماً . و معدل اقطارها ٢٣ مليمتراً .	٢
٤٧١	الدرهم الإسلامي : ضربه عبد الملك بن مروان الدرهم على طراز اسلامي خاص يحمل نصوصاً اسلاميه نقشت عليه بالخط الكوفي بعد ان ترك الطراز الساسني و ذلك في سنة ٧٩ للهجره و قيل ضربه في سنة ٧٩ ، ويزن ٦ دوانق ، وذلك يعادل ٢.٤ من الجرامات.	٣
٤٧٤	الدرهم البغلي : الدراهم البغليه و هي الدراهم ، كما اطلق عليها الدراهم الكسرويه . سميت كذلك بالدراهم البغليه باعتبار ان	٤

	رأس البغل اليهودي ضربها للخليفه عمر بن الخطاب . و تزن "٢٠" قيراطاً ، و هو يعادل ٣.٣٦ جرامات.	
٥	الدرهم الخوارزمي : **والدرهم الخوارزمي**: نسبة إلى خوارزم ووزنه ثلاثة أرباع الدرهم ، وهو يعادل ٤ دوانق ونصف الدانق ، وهو يعادل ١.٠٨ من الجرامات.	٤٧٢
٦	القفيز : القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف ، والصاع: ثلاثة أمداد، والمُدُّ: ما يملأ الكفين المتوسِّطين ، وذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة إلى أن الصاع = ٦٠٠ جرام وذلك بناءً على أن المد ملء كفي الرجل المعتاد ، وكان تحقيق وزن المد لديهم هو٦٥٠ جرام تقريباً فيكون الصاع ٦٥٠ × ٤ = ٢٦٠٠ جرام وبه صدرت الفتوى. وبذلك يكون المكوك ٣٩٠٠جرام ، والقفيز ٣١٢٠٠جرام.	٣٦٧
٧	القيراط : وحدة وزن الذهب والأحجار الكريمة ، والقيراط هو الاسم العربي لبذرة ثمرة الخرّوب الجافة ، وقد لاحظ العرب أن هذه البذور متساوية في الوزن عادة ، فاستخدموها كوحدة للأوزان الصغيرة ، أخذتها عنهم الحضارات الغربية ، ويزن القيراط ٠.٢ من الجرام ، أي أن الجرام يساوي خمسة قراريط تماماً . ويستخدم الآن القيراط للتعبير عن نسبة الذهب في الحُلي	٣٠٨

	،ويزن الدينار ٢٤ قيراطاً ، وكان يصنع من الذهب الخالص ، فيقال أنه ذهب ٢٤ قيراطاً وفيما بعد أضيفت إلى ذهب الدينار معادن أخرى ، بلغت نسبتها فيه ٢٥ ٪ أي اصبح بالدينار ١٨ قيراطاً من الذهب الخالص ،أو صار ذهبه ١٨ قيراطاً وعن نسبة الذهب في الدينار هذه خرجت نسبة الذهب الخالص في الحليّ والجواهر ، التي يعبر عنها بالقيراط.	
٨	الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار،والكر ستون قفيزا، ويعادل اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا ، والصاع ٦٠٠ جرام ، والكر ٣٦٠٠ جرام.	١٨٤

❁ ❁ ❁

فهرس الجوامع والمدارس (١٤)

ت	الجـــامع أو المدرســـة	الصفحة
١	الجامع الأموي : مسجد في دمشق يقع في قلب المدينة القديمة ، كان في العهد القديم سوقاً ثم تحول في العهد الروماني إلى معبد في القرن الأول الميلادي ثم تحول إلى كنيسة ، ولما دخل المسلمون إلى دمشق ، دخل خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ، ودخل أبو عبيدة بن الجراح صلحاً ، فصار نصفه مسجدا و نصفه كنيسة ثم قام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة ٨٦هـ بتحويل الكنيسة إلى مسجد وأعاد بنائه من جديد واستغرق بنائه عشر سنوات.	٨٣
٢	جامع بن طولون : أسسه أحمد بن طولون سنة ٢٦٣هـ ، ويقع في القاهرة انفق في بنائه ١٢٠ ألف دينار ، ومئذنة المسجد أقدم مئذنة موجودة في مصر ، وفي عهد الأيوبيين أصبح جامع ابن طولون جامعة تدرس فيها المذاهب الفقهية الأربعة وكذلك الحديث والطب إلى جانب تعليم الأيتام ، ذكر المقريزي في خططه : أن ابن طولون عندما أراد بناء المسجد قال أريد أن ابني بناء أن احترقت مصر بقي وإن غرقت بقي فأشاروا عليه أن يبنيه بالحجر والرماد و الآجر الأحمر ولا يجعل منه أساطين رخام لأنه لا تصير إليه النار فاستجاب لرأيهم.	٨١
٣	دار الحديث الأشرفية : دار الحديث الأشرفية، بدمشق، نسبة إلى الملك الأشرف مظفر الدين موسى، المتوفى سنة ٦٣٥هـ، وكانت من أشهر	٣٥

العدد	اسم المدرسة	الصفحة
	دور العلم آنذاك .	
٤	المدرسة الاتابكية :أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك، صاحب الموصل، في سنة أربعين وستمائة.	٨٣
٥	المدرسة الإقبالية : المدرسة الإقبالية، بدمشق، نسبة إلى من بناها، وهو جمال الدين إقبال (المتوفى سنة ٦٠٣هـ) وهو عتيق الخاتون ست الشام ابنة الملك أيوب .	٣٥
٦	المدرسة الركنية : المدرسة الركنية، وتسمى المدرسة الركنية الجوانية الشافعية، حيث هناك المدرسة الركنية البرانية الحنفية، والركنية نسبة إلى من بناها، وهو ركن الدين منكورس، عتيق فلك الدين سليمان العادلي، الذي بنى الركنية الحنفية البرانية.	٣٥
٧	المدرسة الرواحية : المدرسة الرواحية: نسبة إلى منشئها وهو زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن رواحة، اشتهر بذلك لأنه يُنسب إلى أبي عبد الله الحسين بن عبد الله بن رواحة من جهة أمه، وتقع المدرسة شرقي مسجد ابن عروة الذي هو بالجامع الأموي.	٢٢
٨	المدرسة السيفية : المدرسة السيفية بالقاهرة، بناها الأمير بكتمر سنة ٧٢٤، وقف على الطلبة المشتغلين بها جملة من الكتب.	٦٨
٩	المدرسة الشامية البرانية : المدرسة الشامية البرانية :أنشأتها والدة الملك الصالح إسماعيل، وقيل: أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب، أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من اكبر المدارس، وأعظمها و أكثرها فقهاء، و أكثرها أوقافا.	٨٣
١٠	المدرسة العادلية الكبرى : أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي،	٨٤

الصفحـــة	اسم المدرسة	العدد
	وتوفي ولم تتم، ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضا فتممها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف، وقيل: شرع نور الدين في عمارة مدرسة الشافعية ووضع محرابها فمات ولم يتممها وبقي أمرها على ذلك إلى أن أزال الملك العادل ذلك البناء وعمل مدرسة عظيمة فسميت العادلية	
٣٥	المدرسة الفلكية: المدرسة الفلكية، بدمشق، نسبة إلى من بناها ، وهو فلك الدين سليمان، (سنة ٥٩٩هـ) أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر .	١١
٨٣	المدرسة المسرورية : أنشأها الطواشي شمس الدين الخواص مسرور، وكان من خدام الخلفاء المصريين، وهو صاحب خان مسرور بالقاهرة، وقيل: منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري العادلي، وقفها عليه شبل الدولة كافور الحسامي واقف الشبلية.	١٢






فهرس الفوائد والفرائد (١٥)

فهرس الفوائد والفرائد (١٥)

	سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى هذا جمعهم الشاعر في بيت فقال شعراً : ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة.	
٦	قرية نوى : من قرى دمشق سميت نوى لأنها على شكل نواة ولا يمكن للناظر أن يرى المدينة كاملة من جهة واحده .	١٩
٧	**كتاب الياسا**: كتاب وضعه جنكيز خان لحكم المغول مكتوب في مجلدين بخط غليظ .	٦٢
٨	لقب النووي : محيي الدين قيل: كان النووي رحمه الله يكره هذا اللقب تواضعاً، وقيل: لأن دين الله حيٌّ ثابت دائم غير محتاج لمن يحييه. ليس للإمام النووي ولدٌ بهذا الاسم، بل لم يتزوج. رحمه الله. أصلاً، وإنما كان يُكَنَّى بها ولم يكن يُكَنِّي هو بها نفسها.	١٩
٩	**المسألة السريجية**: هي قول القائل:إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثاً، لا تلزمه، وتسمى هذه المسألة السريجية، لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي، أول من قال فيها، فقال: لا تطلق أبداً، لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأنه يُفضي إلى الدور، لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاثًا،	٢٧٤



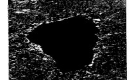
الرقم	الفائدة	الصفحة
	فيمتنع وقوعها، وجوابه إلغاء قبله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المسألة السريجية باطلة في الإسلام مُحْدَثَةٌ لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب، فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه، منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دِيْنَ المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ٢٤٠).	
١٠	يقال: هو زوجها وهي زوجه، وقد يقال: زوجته بالهاء، والرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضا، هذه هي اللغة العالية.	٦٨





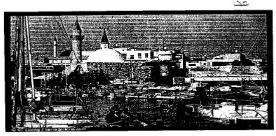
بحيرة طبريا



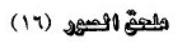


منظر إلى بحيرة طبريا من أحد شواطئها
تصوير من قمر صناعي تابع لوكالة ناسا
(ينظر فهرس البلدان رقم ٤٧٨)

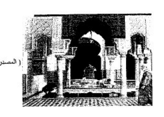
عكا



(ينظر : فهرس البلدان رقم : ٦٠)



ملحق الصور (١٦)

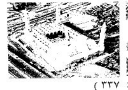


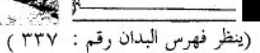
(المصدر: إسلام أون لاين)

(ينظر فهرس البلدان رقم : ٤٨١)

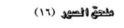


قباء





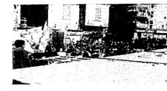
(ينظر فهرس البدان رقم : ٣٣٧)



ملحق الصور (١٦)

المحلة الكبرى

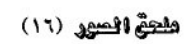




(ينظر فهرس البلدان رقم : ٦٩)

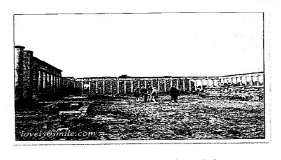


(ينظر فهرس البلدان رقم : ٦٧)



ملحق الصور (١٦)

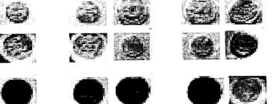
نوى

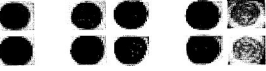


ينظر فهرس البلدان رقم : ١٩)

ملحق الصور (١٦)

عملات









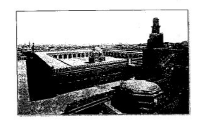
ملحق الصور (١٦)



جوامع

١- جامع ابن طولون (ينظر فهرس الجوامع والمدارس رقم ٨٣)

٢ و٣ الجامع الأموي (ينظر فهرس الجوامع والمدارس رقم ٨٤)







فهرس المراجع مرتبة حسب الفنون (١٧)

التفاسير:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢- تفسير البغوي، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٣- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

٦- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

كتب الحديث:

٨- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٠- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت ،سلطنة عمان - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف.

١١- الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

١٢- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٤- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٦- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٨- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي

النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٩- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠- عرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٢١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٢- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٣- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٥- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب

الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٧- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٨- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٢٩- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

٣٠- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب شروح الحديث:

٣١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٣٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار

النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٣٦- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

كتب التخريج:

٤٠- الإلمام بأحاديث الأحكام، تأليف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، دار النشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حقق نصوصه و خرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

٤١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٤٢- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٤٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

٤٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٤٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي ابن عراق الكناني أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري.

٤٦- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٤٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٨- علل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٤٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

٥٠- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

٥١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

٥٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

كتب غريب الحديث:

٥٤- غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

٥٥- غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

٥٦- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٥٧- غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

كتب رجال الحديث:

٥٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٥٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد

الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٦٠- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٦١- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٦٢- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٦٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

٦٤- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٦٥- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٦٦- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٦٧- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

٦٨- ضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار

النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.

٦٩- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٧٠- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.

٧١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٧٣- الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

٧٤- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند.

٧٥- معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.

٧٦- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم

وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

كتب البلدان:

٧٧- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٨- تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

كتب الفقه الحنفي:

٧٩- الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفاء.

٨٠- الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

٨١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٨٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٨٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٨٤- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٨٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن

عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦- الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.

٨٧- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٨٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٩- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٩٠- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

٩١- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

كتب المذهب المالكي:

٩٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٩٤- الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٩٥- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٩٦- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٩٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم

النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٩٩- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.

١٠٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

كتب المذهب الشافعي:

١٠١- الأحكام السلطانية، تأليف علي بن محمد الماوردي، تحقيق خالد عبداللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، ط١، سنة١٤١٠هـ.

١٠٢- الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي.

١٠٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

١٠٤- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

١٠٥- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد عبدالعزيز قاسم الحداد، دار البشائر الإسلامية.

١٠٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

١٠٧- تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد، ط ١٤٢٠هـ.

١٠٨- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

١٠٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية،ط سنة١٤١٨هـ.

١١٠- جماع العلم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

١١١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١١٢- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

١١٣- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.

١١٤- حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١١٥- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١١٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان -

١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

١١٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١١٩- خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

١٢٠- دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٩٩٦، تحقيق: إياد أحمد الغوج.

١٢١- رموز المنهاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف أحمد الميقري شميلة الأهدل، تحقيق محمد عمر سبسوب، دار غار حراء.

١٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

١٢٣- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٢٤- السيف المسلول على من سب الرسول، علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار الفتح.

١٢٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، دار الكتاب، ط ١٤٢١هـ.

١٢٦- فتاوى ابن الصلاح، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح.

١٢٧- فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة – لبنان/ بيروت.

١٢٨- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

١٢٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

١٣٠- القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال منهاج الطالبين، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم.

١٣١- كتاب التحقيق، تأليف محي الدين النووي، تحقيق عادل عبدالموجود و علي معوض، دار الجيل، ط١، سنة١٤١٣هـ.

١٣٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

١٣٣- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

١٣٤- المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم أحمد علي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني ١٣٩٨هـ.

١٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٣٦- المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تأليف: عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، دار النشر: الدار المتحدة - دمشق - ١٤١٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: ماجد الحموي.

١٣٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٨- منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

١٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٤٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، ط١

سنة ١٤٢٥هـ.

١٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٢- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ،دار الرسالة ، ط١ ، سنة١٤٢٥هـ.

١٤٣- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

كتب المذهب الحنبلي:

١٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٤٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.

١٤٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

١٤٧- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١٤٨- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم

القاضي.

١٤٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٥٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.

١٥١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

كتب فقه أهل الحديث ومذاهب أخرى:

١٥٢- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الندى - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

١٥٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

١٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

١٥٦- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

١٥٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

كتب أصول الفقه:

١٥٨- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

١٥٩- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

١٦٠- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

١٦١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٦٢- الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية.

١٦٣- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

١٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٥- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: دار عمار - عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن عواد.

١٦٦- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

كتب التاريخ:

١٦٧- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

١٦٨- تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

١٦٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

١٧٠- تاريخ الطبري، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٧٢- العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

١٧٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

كتب الطبقات والوفيات:

١٧٥- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

١٧٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٧٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٧٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٩- طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٨٠- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

١٨١- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١٨٢- طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

١٨٣- طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.

١٨٤- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

١٨٥- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.

١٨٦- الوفيات، تأليف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف.

كتب معاجم اللغة:

١٨٧- الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

١٨٨- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٨٩- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٩٠- جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

١٩١- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٩٢- كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

١٩٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار

صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

١٩٤- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١٩٥- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

١٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٩٧- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٩٨- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

كتب المصطلحات الفقهية:

١٩٩- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٢٠٠- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٠١- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٢٠٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو

يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.

٢٠٣- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٢٠٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٢٠٥- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٠٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٢٠٧- معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.

٢٠٨- يس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

كتب التعريف بالكتب (البيلوجرافيا).

٢٠٩- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار

زكار.

٢١٠- الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨.

٢١١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.

مخطوطات .

٢١٢- الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٢٢٩٥٨).

٢١٣- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية برقم١١٧٧).

٢١٤- السلسلة في معرفة الوجهين والقولين (مخطوط مصور عن مكتبة أحمد الثالث برقم١٢٠٦).

٢١٥- الشامل في فروع الشافعية (مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية برقم٢٣٥٨ف).

رسائل جامعية :

٢١٦- تحقيق كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين السبكي، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، العام الجامعي ١٤٠٩هـ.

٢١٧- تحقيق كتاب بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين بن قاضي شهبة، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب حجاب بن سعيد الجامعي السلمي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، العام الجامعي ١٤٢٦هـ.

٢١٨- تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب محمد سميعي سيد الرستاقي، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، العام الجامعي ١٣٩٧هـ.

٢١٩- القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (من خلال كتاب منهاج الطالبين) رسالة

دكتوراه مقدمة من الطالب محمد سميعي سيد الرستاقي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الإسلامية ، العام الجامعي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

٢٢٠- المذهب الشافعي (نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه) ، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب محمد معين دين الله بصري ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العام الجامعي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

٢٢١- تحقيق كتاب المحرر في الفقه الشافعي ، لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي ، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب محمد عبدالرحيم سلطان العلماء،كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، العام الجامعي ١٤٢٦هـ.

مواقع الأنترنت :

٢٢٢- http://www.al-shia.com/html/ara/books/maqadir/a105.html

٢٢٣- موقع : ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

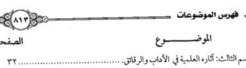
٢٢٤- موقع الشبكة الاسلامية.



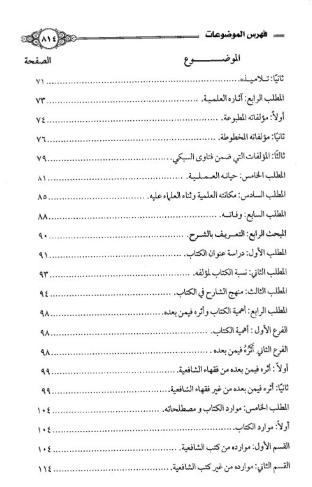


فهرس الموضوعات

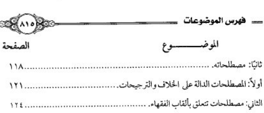
الموضـــــوع	الصفحة



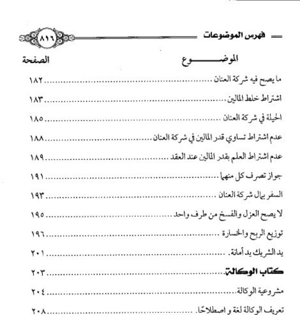
الموضوع	الصفحة



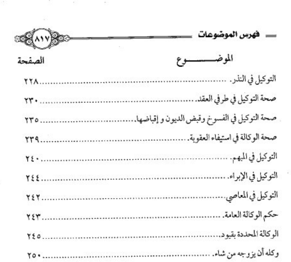
الموضـــوع — الصفحة



الموضــــــوع	الصفحة



الموضـــــوع	الصفحة



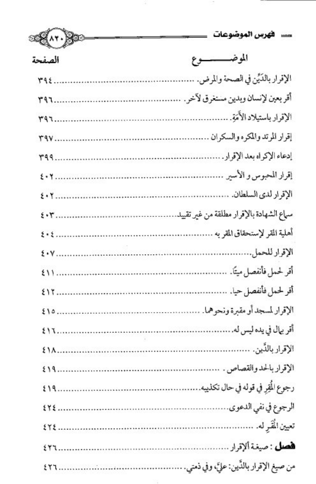
الموضـــــــوع	الصفحة



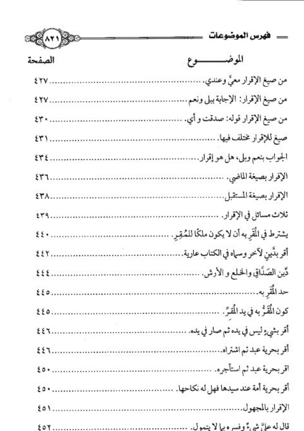
الموضـــــوع | الصفحة



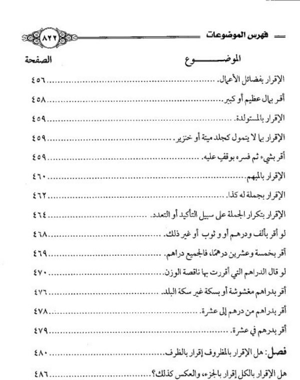
الموضـــــوع	الصفحة



الموضـــــوع	الصفحة



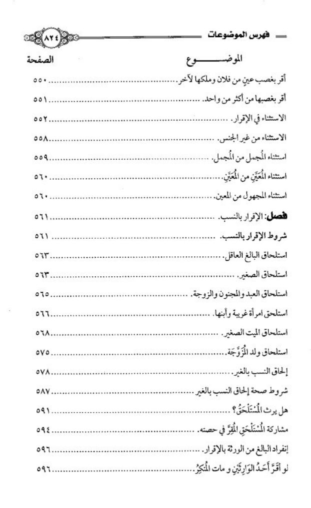
الموضـــــوع	الصفحة



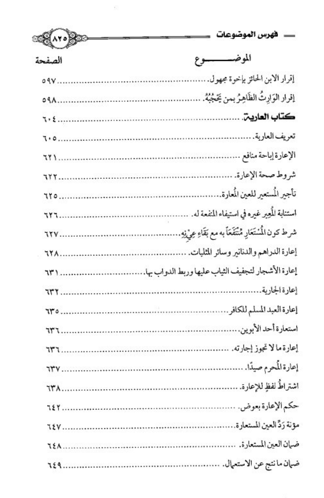
الموضـــــوع	الصفحة



الموضـــــوع | الصفحة



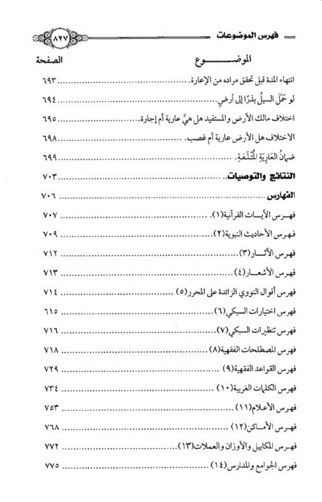
الموضــــــوع	الصفحة



الموضـــــوع الصفحة



الموضـــــوع	الصفحة



الموضـــــوع	الصفحة

